Mat. No. 15318

St Clements University
Department of International Law

PROTECTING HUMAN RIGHTS IN INTERNATIONAL LAW

COMPARATIVE LEGAL STUDY

A dissertation submitted by the student

Abbas Abdul Amir Ibrahim Al-Amiri

It is part of the requirements for a Ph.D. in International Law

Under the supervision of Dr.

Jaffar Khazaal Jassim Al-Mu'min

Assistant Professor of International Law at the College of Law at Baghdad University and Chancellor of the Council of State

1432 A.H. Baghdad 2011 A.D.

Summary

PROTECTION OF HUMAN RIGHTS IN INTERNATIONAL LAW

In a world beset by political groups and controlled by the regimes, ranging from true democracy and democratic fake or dictatorship blindly deny rights, even the right to exist see that the pursuit of the average citizen in these systems that were found originally to look after his presence in the community and working to secure sufficient amount of its freedom, dignity and security and opportunities Remains in order to install the basic rights and protection from sexual abuse and abuse and make it the center of the constitutions and laws which form the legal framework of the homelands and the United how much of a revolution or a war broke out between the categories of governor and the general public under the banner of preserving human rights of the waste and to ensure minimum safety and freedom How much of a politician and a candidate for the presidency or the prosecution taken Human Rights slogan electoral him move his aspiration voters towards achieving their aspirations in a society of equality, justice and freedom of speech and action did not keep calling for respect for fundamental human rights in his society, a slogan occasions in electoral or political, but took its way into the constitutions of the States contemporary It also brought international declarations and covenants on the local border to make it seeks to call for a global collection of states and peoples in lost logo and a prerequisite within the international community represented by the United Nations The generosity of God in man and grace on the other character and made him master of the land, and standing inspiration of Heaven, have honored the sons of Adam and carried them on land and sea and provided them with good things and preferred them above many of those who created the preference and rights is one of the major issues in any philosophy it is a pole fought and the cornerstone of where and if the protection Human rights as an instrument of change and transition to the ideals of human beings, the relationship. Has grown in the last two decades talking about human rights and the associated principles of human rights with the West, which has become a reference for the rights of humanity, then appeared globalization as an extension of cultural imperialism through Aoeitha media in the heart of the Islamic world was the best way to market the human rights that the modern concept of protection of human Albanian did not settle in the conscience of human beings The most frequent place

high in the regulations The evolution of the human rights due to the damage caused by World War II violations of human rights by Nazi Germany and Italy Gash where committed a series of heinous violations of human rights that these events led to the Dour many of the rules of international law concerning the protection of the rights of individuals both international or regional level Has been manifested to us through our study to the subject of protection of human rights in international law that such protection has become one of the topics of today, the major concern both at the global or regional level and even at the national level In the context of this concept to human to human rights protection, this protection can not be achieved as soon as stipulated in the Constitution of the State and its laws and the ratification of this State to treaties and international conventions on human rights and freedoms of the exercise of the rights and freedoms is not found, but lost in a free society has a system of free And reflect the document the legislative international protection of human rights in Article 55, paragraph c of the Charter on the work of the United Nations as the universal respect for human rights and fundamental freedoms for all without distinction as to sex, language or religion as provided for in Article 56 of the Charter that all Members pledge enthusiastically lobby individual or themselves to take joint action in cooperation with the Organization for the achievement of the purposes set In Article 55 that is to say don't forget the UN Human Rights already on States to cooperate with them to achieve that Alaalamb The Declaration of Human Rights by the General Assembly of the United Nations on December 10, 1948.

Problem, the study

Human rights like other rights are the first two parties is the man who has the same rights and seeks to enjoy and the second is a society that was recognition of human rights and to ensure their protection and make room for the enjoyment of these rights.

I have and I had many problems when writing this thesis is different from the problems encountered for colleagues and colleagues study, for example, the large number of sources and diversity of direct relevance to the topic of thesis, as I signed up very confused in front of this huge number of sources and the right problems, pretty has led me to examine the a lot of

literature sources and made me live in a world that does not tire him It is a world of books and research within them.

The importance of the study

flimsy study by clarifying the meaning of human rights and distinguish them from rights or similar terminology and the role played by the international community, represented Bnizath international and regional human rights and fundamental freedoms .

Objectives of the study first study aims to highlight the balance between preserving human rights in international law II shed light on the mechanisms adopted to protect human rights in accordance with the agreements and international documents signed in the framework of the United Nations and the practical applications of her third reaffirmed that the human rights the cornerstone of a society civilized respect those rights Fourthly, that the issue of protection of human rights today has become the main criterion for the legitimacy of power and its exercise V. emphasis on the universality of human.

Limitations of the study first focused on the study of international guarantees for the protection of human rights Alrmanip II border to be determined by the nature of the sources of study III study agreements and documents and instruments signed within the framework of international and regional organizations and national human rights.

Methodology of the study was the adoption of more of the curriculum in order to reach the systematic integration based on several foundations.

The study is divided into four chapters are the first chapter dealt with the definition of human rights in international law has been divided Reetp Investigation of the first definition of human rights and the second for the classification of human rights and III of the comparison between the international law of human rights and international humanitarian law and the fourth devoted to identifying the sources of human rights in international law.

Chapter II, we dealt with the subject of protection of human rights in the framework of the United Nations has been divided into five sections, we dealt with the third quarter in which the

protection of human rights in the framework of international and regional chapter IV, we dealt with the international guarantees for the protection of human rights at the global and regional.

Him see that an end of international protection to ensure respect for and application of human rights assessments is through the adoption of the following suggestions:

1- Be a priority to the collective human rights in international activities.

2- To be responsibility in the protection of human rights common to international bodies to be determined by monitoring the implementation .

3- To seek to create a special tribunal on human.

4- Activating the work of the Human Rights Council and make it a serious.

5- That the system of individual complaints is the best means of human rights.

6- The importance of respect and implement the recommendations and resolutions of United Nations organs concerning human rights.

جامعة سانت كليمنتس العالمية
للتعليم الجامعي المفتوح – الدراسات العليا
قسم القانون الدولي

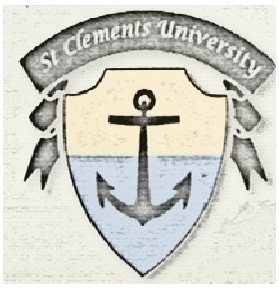

St Clements University

حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي

أطروحة تقدم بها الطالب

عباس عبد الأمير إبراهيم العامري

وهي جزء من متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه
في القانون الدولي

بإشراف الدكتور

جعفر خزعل جاسم المؤمن
أستاذ القانون الدولي المساعد في كلية القانون جامعة بغداد
والمستشار في مجلس شورى الدولة

1432 هـ **بغـ ـداد** **2011 م**

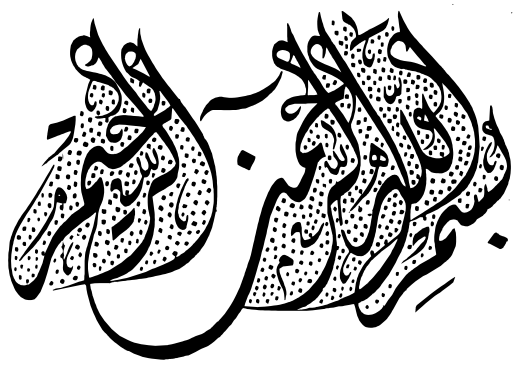

[وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً]

صدق الله العظيم

القران الكريم / سورة الإسراء / الآية: (70)

اقرار المشرف

اشهد أن أعداد هذه الأطروحة الموسمة بـ (**حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي**) التي تقدم بها طالب الـدكتوراه (**عباس عبد الأمير إبراهيم العامري**) قد جرى بأشرافي في جامعة سانت كليمنتس وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي.

ولأجله وقعت

التوقيع :

الاسم : جعفر خزعل جاسم المؤمن

التاريخ: ١٦/١١/٢٠١١

الدكتور

نـزار الربيعـي

رئيس الجامعة في العراق

إقرار الخبير اللغوي

أشهد أن الاطروحة الموسومة بـ **(حمايـة حقـوق الإنـسان فـي القانون الدولي)** قد تمت مراجعتها من الناحية اللغوية تحت إشرافي بحيث أصبحت خالية من الأخطاء اللغوية، ولأجله وقعت.

التوقيع

الاسـم

بســـــــــــم الله الرحمن الرحيم

جامعة سانت كليمنتس العالمية

St Clements university

قرار لجنة المناقشة

نحن أعضاء لجنة مناقشة الطالب (عباس عبد الأمير إبراهيم العامري) نشهد بأننا ناقشنا الطالب عن اطروحته الموسومة " حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي " وقررنا قبول الاطروحه كجزء من متطلبات درجة الدكتوراه في (القانون الدولي) بتقدير (جيد جدا)

رئيس اللجنة

الاسم : خالد سلمان جواد

اللقب العلمي :أستاذ مساعد دكتور

التوقيع :

عضو اللجنة

الاسم: أ.م.د علي فوزي الموسوي

اللقب العلمي: أستاذ مساعد

التوقيع :

عضو اللجنة

الاسم:أ.م.د. كريم خميس خصباك

اللقب العلمي: استاذ مساعد

التوقيع :

عضو اللجنة/ المشرف

الأسم:أ.م.د جعفر خزعل المؤمن

اللقب العلمي: أستاذ مساعد

التوقيع:

الاسم: أ.م.د. عبد اللطيف نايف

اللقب العلمي: استاذ مساعد

التوقيع

الاسم: أ.م.د. وداد عبد الرحمن حمادي

اللقب العلمي: استاذ مساعد

التوقيع

مصادقة رئيس الجامعة على ماجاء بقرار اللجنة اعلاه

St. Clements University - Iraq

الدكتور

نزار كريم جواد الربيعي

رئيس الجامعة في جمهوريه العراق

الاهـــــــــــــداء

إلى ... كل قطرة دمٍ سالت من اجل العراق
إلى... من رفرفت روحه الطاهرة حولي وتنبأ بمستقبلي منذ نعومة أظفاري... وأولاني رعايته واهتمامه... والدي رحمه الله براً واحساناً
إلى... من سقت غرسها بفيض حنانها ، وحبها الكبير... إلى معنى الأصالة والإيمان وعبق الورد والرياحين... إلى نبع الحب والحنان... والدتي الحبيبة رأفة ورحمة.
إلى... من أضاءت بحبها شموعاً أنارت لي حياتي... وصنعت بصبرها ألف نافذة للأمل ... وكانت لي الحصن والملاذ الآمن ... زوجتي العزيزة وفاءً
إلى ... أولادي المياسم الزاهية في مزهر أيامي...
إلى أرواح إخوتي الغائبة في دنيا الأحداث والحاضرة في القلوب .
والى الذين زكوا بدمائهم دفاعا عن حقوق الإنسان في بلاد الحضارة ومهبط الأنبياء والأديان بلاد الرافدين... وطني الحبيب العراق ..
إلى الذين ظُلِموا وانتهكت حقوقهم وهم في بلادهم ...
أهدي ثمرة هذا الجهد

الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

{لئن شكرتم لأزيدنكم} صدق الله العلي العظيم

أحمد الله واسجد له شكراًعلى ما هدانا إليه وما انعم علينا به من نعم لو حاولنا عدها لما أحصيناها ، وأصلي وأسلم على اشرف المرسلين سيدنا محمد(صلى الله عليه وسلم) ، وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه المخلصين .

من نعم الله علّي وعونه سبحانه وتعالى انجازي ، هذه الأطروحة وهي متاهة يظل سالكها ، مضطرباً وتعباً لحين الخروج منها ، ولا انسى بعد هذا أن أتقدم بفائق الشكر والتقدير والامتنان لأستاذي الفاضل الدكتور جعفر خزعل جاسم المؤمن الذي تفضل مشكوراً بقبوله الإشراف على هذه الاطروحه ، فكان لحسن إشرافه وتوجيهاته العلمية وآرائه القيمة الأثر المباشر في إنجازها لما يحمله من روح علمية عالية أحاطني بها طيلة إعدادها ، وليحقق على يديه ثمرة هذا الجهد..

كما أتقدم بالشكر الخالص إلى الأخ الدكتور وائل إسماعيل لمواقفه النبيلة ومساعدته التي يسرت لي إنجاز الأطروحة. و أرسى بصبر وصدق وإيمان حجر الأساس لها.

ولا يسعني في هذا المقام الا ان اتقدم بالشكر الجزيل، والامتنان البالغ والتقدير الى الدكتور هيثم الجبوري الأستاذ في جامعة صلاح الدين الذي تكبد مشقة ارسال وتهيئة بعض المصادر والأخ العزيز صابر الجبوري .

كما أتوجه بشكري وتقديري واحترامي إلى رئاسة جامعة سانت كليمنتس ، لاسيما الأستاذ جاسم محمد ، للرعاية الكريمة التي أولاها إيانا ، والـــى جميع منتسبي مكتب بغداد لما أبدوه لي من تعاون أثناء إعداد هذه الاطروحه . وأخص بالذكر موظفي المكتبة كما أتقدم بخالص الشكر إلى مؤسسة الإيمان وذو النورين اللتين بذلتا جهدا غير اعتيادي لمساعدتي ..

وأخيراً أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني ومد يد العون لي في إكمال هذه الاطروحة لتظهر بالشكل الذي هي عليه خدمة للعلم والمعرفة.

الباحث

المحتويـــــات

الموضـــــوع	الصفحـــة
المقدمـــــة	6-1
الفصل التمهيدي: التعريف بحقـــوق الإنـــسان في القانون الدولي	50-7
المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان	**15-9**
المطلب الأول: الحـق	**11-10**
المطلب الثاني: الإنسان	**12-11**
المطلب الثالث: تعريف حقوق الإنسان	**15-12**
المبحث الثاني: تصنيف حقوق الإنسان	**24-16**
المطلب الأول: الحقوق الأساسية	**18-17**
المطلب الثاني: الحقوق المدنية والسياسية والحقـوق الاقتـصادية والاجتماعية	**22-18**
الفرع الأول: الحقوق المدنية والسياسية	**21-19**
الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية	**22-21**
المطلب الثالث: الحقوق الفردية والحقوق الجماعية	**23-22**
المطلب الرابع: طائفة الحقوق الجديدة	**24-23**
المبحث الثالث: القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني	**30-25**

الموضـــــوع	الصفحـــة
المطلب الأول: العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني	27-26
المطلب الثاني: أوجه الشبه والاختلاف بين القانون الدولي لحقـوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني	30-27
المبحث الرابع: مصادر حقوق الإنسان في القانون الدولي	50-31
المطلب الأول: المصادر الدولية	38-32
الفرع الأول: ميثاق الامم المتحدة لعام 1945	35-33
الفرع الثاني: الاعلان العالمي لحقوق الإنـسان لعـام 1948	36-35
الفرع الثالث: العهـدان الـدوليان للحقـوق المدنيـة والسياسية والاقتـصادية والاجتماعيـة والثقافية لعام 1966	37-36
الفرع الرابع: المواثيق الدوليـة الاخـرى المتعلقـة بحقوق الإنسان	38-37
المطلب الثاني: المصادر الوطنية	44-39
المطلب الثالث: المصادر الدينية	50-44
الفرع الأول: الديانة المسيحية	46-45
الفرع الثاني: الشريعة الاسلامية	50-46
الفصل الاول: حماية حقوق الإنسان في أطار منظمة الأمم المتحدة	117-51
المبحث الأول: دور الجمعية العامة في حماية حقوق الإنسان	84-56
المطلب الأول: اختصاصات ووسائل الجمعية العامة في حماية حقوق الإنسان	63-56
الفرع الأول: اختصاص الجمعية العامة فـي حمايـة حقوق الإنسان	58-57

الموضـــــوع	الصفحـــة
الفرع الثاني: وسائل الجمعية العامة في حماية حقوق الإنسان	63-58
المطلب الثاني: دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي فـي حمايـة حقوق الإنسان	81-63
الفـرع الأول: اختـصاص المجلـس الاقتـصادي والاجتماعي في حماية حقوق الإنسان	66-64
الفرع الثاني: وسائل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية حقوق الإنسان	70-66
الفرع الثالث: دور لجنة حقوق الإنسان فـي حمايـة حقوق الإنسان	81-70
المطلب الثالث: مجلس حقوق الإنسان	84-81
الفرع الأول: تاسيس مجلس حقوق الإنسان	82
الفرع الثاني: تشكيلة مجلس حقوق الإنسان	83
الفرع الثالث: مهام المجلس وصلاحياته	84-83
المبحث الثاني: دور مجلس الامن في حماية حقوق الإنسان	93-85
المبحث الثالث: دور محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الإنسان	97-94
المبحث الرابع: دور الأمانة العامة للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان	102-98
المطلب الأول: مركز حقوق الإنسان	101-99
المطلب الثاني: أقسام المركز	102-101
المبحث الخامس: دور الوكالات المتخصصة في حماية حقوق الإنسان	117-103
المطلب الأول: منظمة العمل الدولية	109-104
المطلب الثاني: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة	111-109
المطلب الثالث: منظمة الصحة العالمية	115-111

الموضـــــوع	الصفحـــة
المطلب الرابع: منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة	**115-117**
الفصل الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان	**118-143**
المبحث الأول: ماهي المنظمات الدولية غير الحكومية	**118-123**
المبحث الثاني: أهم المنظمات غير الحكومية التي تهتم بحمايـة حقـوق الإنسان	**124-143**
المطلب الاول: منظمة العفو الدولية	**126-131**
المطلب الثاني: اللجنة الدولية للصليب الاحمر	**131-137**
المطلب الثالث: اللجنة الدولية للقانونيين	**137-140**
المطلب الرابع: المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب	**140-141**
المطلب الخامس: المنظمة العربية لحقوق الإنسان	**141-142**
المطلب السادس: منظمة مراقبة حقوق الإنسان (هلسنكي)	**142-143**
الفصل الثالث: حماية حقوق الإنسان في الإطار الدولي الإقليمي	**144-205**
المبحث الأول: حماية حقوق الإنسان في أطار الدول الأوربية	**150-161**
المطلب الأول: الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان	**150-156**
الفرع الأول: نظره عامة للاتفاقية الأوربية	**151-154**
الفرع الثاني: تقويم الاتفاقية الأوربية	**155-156**
المطلب الثاني: اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان	**157-159**
المطلب الثالث: المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان	**160-161**
المبحث الثاني: حماية حقوق الإنسان في أطار الدول الأمريكية	**162-173**
المطلب الأول: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان	**164-171**
الفرع الأول: مضمون الاتفاقيـة الأمريكيـة لحقـوق الإنسان	**166-168**
الفرع الثاني: مقارنة بين الاتفاقية الأوربيـة لحقـوق	**168-171**

الموضـــــوع	الصفحـــة
الإنسان والاتفاقية الأمريكيـة لحقـوق الإنسان	
المطلب الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان	171-173
المبحث الثالث: حماية حقوق الإنسان في أطار الدول الإفريقية	174-183
المطلب الأول: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	174-181
الفرع الأول: مـضمون الميثـاق الإفريقـي لحقـوق الإنسان	176-179
الفرع الثاني: تقويم الميثاق الإفريقي	179-181
المطلب الثاني: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان	181-183
المبحث الرابع: حماية حقوق الإنسان في أطار الدول العربية	184-194
المطلب الأول: تطور الاهتمام العربي في مجال حقوق الإنسان	185-188
الفرع الأول: اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان	186-187
الفرع الثاني: مشروع الإعلان العربي لحقوق الإنسان	187-188
المطلب الثاني: مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان	188-194
الفرع الأول: إعلان المشروع العربي	190-191
الفرع الثاني: مضمون الميثاق العربي لحقوق الإنسان	192
الفرع الثالث: تقويم الميثاق العربي لحقوق الإنسان	193-194
المبحث الخامس: موقف مجلس الامن الدولي والقرارات المتخـذه بـشان العراق	195-205
المطلب الاول: المبادىء القانونية للاحتلال	196-197
المطلب الثاني: تدخل قوات الاحتلال في حق تقرير المصير للـشعب العراقي	197-199
المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب في العراق	199-200

الموضـــــوع	الصفحـــة
المطلب الرابع: القتل (الإعدام) غير بعض نماذج الانتهاكات حقـوق الإنسان في العراق	200-205
الفرع الاول: التعذيب او العقوبات المهنية	201-203
الفرع الثاني: القتل والاعدام غير القانونية	203-205
الفصل الرابع : الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان	206-275
المبحث الأول: الضمانات الدولية العالمية لحماية حقوق الإنسان	207-233
المطلب الأول: تطور الضمانات الدولية العالميـة لحمايـة حقـوق الإنسان	207-215
الفرع الأول: آليات الضمانات الدولية لحماية حقـوق الإنسان	209-212
الفرع الثاني: حماية حقوق الإنـسان فـي المواثيـق والإعلانات والاتفاقيات الدولية	212-213
الفرع الثالث: الحماية الدولية من خلال إحكام المحاكم الجنائية الدولية	213-215
المطلب الثاني: الرقابة على تطبيق القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان	215-233
الفرع الأول: تقديم التقارير الدورية وإبداء الملاحظات	217-220
الفرع الثاني: تقديم الشكاوي من دول ضد دول أخرى	220-223
الفرع الثالث: تقديم الشكاوي من الافرد ضـد دولهـم (التظلـم)	223-225
الفرع الرابع: عرض النزاع على محكمة العدل الدولي	225-226
الفرع الخامس: مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان	226-231
الفرع السادس: التحقيـق	231-233

الموضـــــوع	الصفحـــة
المبحث الثاني: الضمانات الدولية الإقليمية لحماية حقوق الإنسان	234-250
المطلب الأول: تطور الضمانات الدولية الإقليميـة لحمايـة حقـوق الإنسان	234-241
الفرع الأول: اتساع النطاق	236-237
الفرع الثاني: التطور	237-239
الفرع الثالث: التاثير المتبادل	239-240
الفرع الرابع: الفاعلية	240-241
المطلب الثاني: تقويم الضمانات الدولية الإقليمية لحمايـة حقـوق الإنسان	241-246
المطلب الثالث: مستقبل الضمانات الدولية الإقليمية لحماية حقـوق الإنسان	247-250
المبحث الثالث: طبيعة الضمانات الدولية الإقليمية لحماية حقوق الإنسان	251-275
المطلب الأول: آليات الاتحاد الأوربي في ضمان حقوق الإنسان	251-260
الفرع الأول: الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان	251-258
الفرع الثاني: تقويم الاتفاقية الأوربية تجاه ضـمانات لحقوق الإنسان	259-260
المطلب الثاني: آليات منظمة الدول الأمريكية فـي ضـمان حمايـة حقوق الإنسان	260-266
الفرع الأول: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان	260-262
الفرع الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان	262-264
الفرع الثالث: تقويم الآليات الأمريكيـة فـي ضـمان حقوق الإنسان	264-266
المطلب الثالث: آليات منظمة الوحدة الإفريقية في ضـمان حقـوق الإنسان	266-272

الموضـــــوع	الصفحـــة
الفرع الأول: الضمانات الداخلية او الوطنية	**267-266**
الفرع الثاني: الضمانات الإقليمية	**272-267**
المطلب الرابع: الآليات العربية في ضمان حماية حقوق الإنسان	**275-272**
الفرع الأول: الضمانات الموضوعية	**273-272**
الفرع الثاني: الضمانات التنظيمية	**275-273**
الخاتمـــــــة	**285-276**
المصـــــــادر	**301-268**
ملخص باللغة الانكليزية	**-**

المقدمـــة

المقدمـــــة

في عالم تتجاذبه التيارات السياسية المختلفة ، وتتحكم به انظمة حكم تتراوح مـا بـين ديمقراطية حقيقية وديمقراطية زائفة أو دكتاتورية عمياء تنكر على الإنسان حتى الحق بالوجود؛ نرى إن سعي المواطن العادي ضمن هذه الأنظمة؛ التي وجدت أصلاً لترعـى وجـوده فـي المجتمع وتعمل على تامين قدر واف له من الحرية والكرامة والأمان وفرص العمل؛ يبقى سعياً دؤوباً نحو تثبيت حقوقه الأساس وحمايتها من الاعتداء والتعسف وجعلهـا محـور الدسـاتير والقوانين التي تشكل الإطار الشرعي للأوطان والأمم. وكم من ثورة أو حرب اندلعت بين فئات حاكمة وعامة الشعب تحت شعار المحافظة على حقوق الإنسان من الضياع وتامين الحد الأدنى من الأمان والحرية. وكم من سياسي ومرشح للرئاسة أو النيابة اتخذ حقوق الإنـسان كـشعار انتخابي له يحرك من خلاله تطلع الناخبين نحو تحقيق أمانيهم في مجتمـع تـسوده المـساواة والعدالة وحرية القول والعمل. ولم تبق المناداة باحترام الحقوق الأساس للإنسان في مجتمعـه شعار ترفع في مناسبات انتخابية أو سياسية بل أخذت طريقها إلى دساتير الدول المعاصرة كما رفعتها الإعلانات والمواثيق الدولية فوق الحدود المحلية لتجعل منها مناداة عالمية تسعى لجمـع الدول والشعوب في ظل شعارها وشرطاً أساساً ضمن الأسرة الدولية التي تمثلها منظمة الأمـم المتحدة.

لقد كرم الله الإنسان, واصطفاه على سائر خلقه, وجعله سيدًا في الأرض وأمده بالوحي السماوي(**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**)[1]. والإنسان يُعدّ من القضايا الكبرى في أي فلسفة، بل هو قطـب رحاهـا وحجـر الزاوية فيها. وإذا كانت حماية حقوقه أداة التغيير، والانتقال به إلى المثل العليا ، فـإن العلاقـة

([1]) سورة الاسراء ، الاية 70.

بينها وبينه علاقة المحيطين به، فالإنسان ينتج العلاقة ويتأثر بها في الوقت نفسه. والعلاقة نمط حضاري تعكس غاية المجتمع من أبنائه.

وقد تنامى في السنوات الاخيرة الحديث عن قضية حقوق الإنسان، وارتبطت مبادئ حقوق الإنسان والدفاع عنها في العصر الحديث بالغرب الذي أصبح مرجعاً للحقوق الإنسانية، وقد ساهم الاستعمار في تأطير النظرية الغربية للمفاهيم المكونة للحقوق الأساسية للإنسان.

فالإنسان ضمن هذا الخضم الهائل من التيارات السياسية والاقتصادية المتناحرة غالباً ماأصبح بحاجة أكثر لتثبيت هويته الإنسانية وحقوقه ضمن المجتمع المتغير دوماً تبعاً لتغير انظمته واقتصاده وافراده والثقافات المختلفة التي ترد عليه داخلياً وخارجياً ولم تعد ثمة حدود بين الفكر البشري وإشعاعه على الكرة الأرضية بأسراها.

فحقوق الإنسان كانت في الماضي مسألة فردية أو محلية تعنى بها التشريعات أو الممارسات الداخلية لدولة ما ولكنها أصبحت اليوم قضية تتصف بالعالمية وليس من المبالغة القول بأنها غدت موضوعاً إنسانياً مشتركاً يحتضن حقوق الإنسان أنى وجد والى أي دين اوعرق انتمى.واليوم هناك إجماع دولي على اعتبار الإنسان المحور لكل الحقوق وعمودها الفقري، إن هذا التطور الذي طرأ على حقوق الإنسان يعود إلى ماسببته الحروب والنزاعات من انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان إذ ارتكبت أفعال بشعة من الانتهاكات ضد حقوق الإنسان بمختلف أنواعها .

إن هذه الاحداث وغيرها أدت إلى ظهور العديد من المبادىء الدولية التي اهتمت بحماية حقوق الإفراد مباشرة سواء على المستوى الدولي أم الإقليمي، إذ اعترفت الدول بالمبادىء الاساس لحقوق الإنسان ، وأقرت بأنها لم تعد تملك حرية التصرف المطلق برعاياها الاوفقاً للقواعد القانونية الدولية التي استقرت في التعامل الدولي . فلم تعد الدول تتحصن بالسلطات والقوانين الداخلية إزاء انتهاكات حقوق الإنسان التي تقع في إقليمها وتثير اهتمام وقلق المجتمع الدولي، كما تبين لها بان التعاون الدولي سواء في إطار المنظمات الدولية أم الإقليمية هو السبيل الوحيد والأمين لتجاوز الصعوبات التي قد تواجهها في سعيها لحماية هذه الحقوق.

وترافق نمو حقوق الإنسان دولياً بانتهاكات خطيرة وفادحة في كثير من دول العالم. لذلك بدا الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان يتصاعد الى مرحلة مهمة وحرجة ، الا وهي مرحلة حماية حقوق الإنسان . ان احترام حقوق الإنسان وحرياته الاساس يجب ان يتم ليس فقط من الناحية القانونية وانما ايضاً من الناحية الواقعية والفعلية. ذلك ان حقوق الإنسان هي في الوقت نفسه امر مقدس في ذاته يجب مراعاته دائماً، وهي امر نافع يجب عدم المساس به ابداً كما ان الإنسان يجب الاضطهاد من قبل الغير وانما ان يكون متحرراً من سلطة الاخرين ..

لقد تجاوزت الجهود الدولية هذا المدى لتنتقل الحماية القانونية للحقوق والحريات الاساسية للفرد من المحيط الداخلي الى المحيط الدولي ، فلم تعد مادة حقوق الإنسان حكراً على التنظيم الدستوري الداخلي بل أصبحت فوق ذلك مادة تناولتها الاتفاقيات الدولية التي ترتب التزامات قانونية معينة على عاتق الدول الاطراف. وكان التنظيم الدولي لهذه الحقوق اكثر جرأة من التنظيم الدستوري الداخلي لبعض الدول. الامر الذي جعل البعض يصف التنظيم الدولي الجديد لحقوق الإنسان مع صدور ميثاق الامم المتحدة بانه مفصل زمني بين الماضي والحاضر في تحقيق الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

ويقصد بالحماية الدولية لحقوق الإنسان مجموعة التدابير والإجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية المعنية إزاء دولة ما، للتأكد من مدى التزامها بتنفيذ ماتعهدت والتزمت به في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والكشف عن انتهاكاتها ووضع مقترحات او اتخاذ اجراءات لمنع هذه الانتهاكات وتحسين اوضاع حقوق الإنسان في الدولة موضوع الدراسة اومعاقبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان باحالتهم الى محاكم جنائية دولية او الرصد الدولي لمدى تطبيق الدول عملياً لصكوك دولية معينة او حقوق محددة من حقوق الإنسان وتشخيص حالات انتهاكها، ووضع مقترحات لتعزيز اعمال هذه الصكوك وعدم انتهاكها وكذلك تعرف الحماية الدولية لحقوق الإنسان بانها مجموعة الاجراءات الاشرافية والرقابية التي تتخذها المنظمات لضمان تنفيذ الدول الاطراف للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وتندرج الحماية الدولية لحقوق الإنسان ضمن الجهود الدولية والفقهية التي تهدف الى تعزيز المركز القانوني الدولي للفرد

ووجوب حمايتها دولياً وتمثلت الحماية الدولية التقليدية لحقوق الإنسان في التـدخل الإنـساني ونظام حماية الاقليات، اذ مازال التدخل الإنساني يدور في اطار المرحلة الاولى مـن تطـور قواعده، ولم تتبلور هذه القواعد بعد في صيغة اتفاقيات دولية. بينما تطور نظام حماية الاقليات وابرمت بصدده اتفاقية دولية وانبثقت اللجنة الفرعية لمنع التميز وحماية الاقليات والتي تـسهم بدور رئيس في مجال حماية حقوق الإنسان وتتنوع اساليب الحماية الدولية وفقـا" للاتفاقيـات الدولية المستندة عليها , اذ تتناسب مع طبيعة ومحتوى حقوق الإنسان المتنوعة .

ويتجسد الجانب القانوني الدولي لحماية حقوق الإنسان في المادة (55) فقرة (ج) مـن الميثاق حول عمل الامم المتحدة (اذ يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الاسـاس للجميع بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين ولاتفريق بين الرجال والنساء ومراعـاة تلـك الحقوق والحريات فعلاً) كما ان التزام الدول بالتعاون مع الامم المتحدة بصدد الحماية الدوليـة لحقوق الإنسان تجسد في المادة (56) من الميثاق التي نصت على ان " يتعهد جميع الاعـضاء بان يقوموا؛منفردين او مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لادراك المقاصـد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين " أي ان على الامم المتحدة التحقق من مراعـاة حقوق الإنسان فعلا" وعلى الدول التعاون معها لتحقيق ذلك ..

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحـدة فـي 10 ديسمبر 1948م، وهو أكثر نضجاً وتوازنًا من كل ما سبقه، قد تحدث بتفصيل وإسـهاب عـن حقوق الحرية، والمساواة، والحياة، والسلامة البدنية، والمحاكمة العادلـة والعلنيـة، والإقامـة، والتنقل، واللجوء هربًا من الاضطهاد، والتملك، وتقلد الوظائف العامة، والشغل، والأجر العادل، وحق الراحة والتمتع بأوقات الفراغ، والصحة، والرفاهية، والخدمات الاجتماعية، ومنع التعذيب والاعتقال التعسفي والنفي والمعاملة القاسية أو الوحشية.

مشكلة الدراسة :

لقد واجهتني مشاكل عديدة عند كتابة هذه الاطروحة تختلف عن المشاكل التي اعترضت سبيل زملاء وزميلات الدراسة ، منها على سبيل المثال لا الحصر كثرة المصادر وتنوعها ذات الصلة المباشرة بموضوع اطروحتي ، إذ انني وقعت في حيرة من امري امام هذا الكم الهائل من المصادر والتي بات علي ان اغوص في اعماقها لاستكشاف مكنوناتها حتى اميز الغث من السمين واخذ منها المعلومات النافعة لكي اطوعها لخدمة الاطروحة هذه. وكانت بحق مشاكل ممتعة قادتني الى الاطلاع على الكثير من المؤلفات والمصادر وجعلتني اعيش في عالم لايمل منه الا وهو عالم الكتب والبحث في ثناياها.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة من خلال توضيح معنى حقوق الإنسان وتمييزها عن الحقوق او المصطلحات المشابهة لها، والدور الذي يؤديه المجتمع الدولي ممثلاً بمنظماته الدولية والإقليمية في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، لكي لا يستغل هذا المصطلح المهم (حقوق الإنسان) على المستوى الدولي كغطاء للانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها بعض الدول ضد ابناء شعوبها بذريعة حماية هذه الحقوق في مواجهة من ينتهكها.

فضلاً عن اهمية موضوع حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والتي يعد دخولها القانون الدولي تطوراًفي تاريخ البشرية باعتباره يحمل اتفاق العالم على تلك الحقوق الإنسانية التي لايجوز المساس بها حيث تكون الموازنة بين المحافظة على تلك الحقوق وحمايتها من الانتقاص في ظل ممارسة بعض الاجراءات ذات المساس بالإنسان وحقوقها الثابتة.

اهداف الدراسة :

اولاً: تهدف الدراسة الى ابراز الموازنة بين المحافظة على حماية حقوق الإنسان من جهة ان في القانون الدولي وبين الاداء للمنظمات الدولية والاقليمية الذي يحقق الامن والاستقرار في المجتمع دون الاخلال بالحقوق او قصور في الواجبات الوطنية من جهه اخرى.

ثانياً : تسليط الضوء على التدابير المعتمدة في حماية حقوق الإنسان طبقاً للاتفاقيات والوثائق الدولية الموقعة في اطار منظمة الامم المتحدة والتطبيقات العملية لها، حيث ان تطور القيم الإنسانيه وظهور المنظمات الإنسانية وتطور العلاقات الدولية، فرض على الدول توسيع مبادىء حماية حقوق الإنسان لتشمل الدول الاخرى، ومن هذا المنطلق اصبحت مبادىء حقوق الإنسان عالمية وتشمل الدول جميعاً.

ثالثاً: التاكيد على ان حقوق الإنسان حجر الزاوية في اقامة مجتمع متحضر يحترم تلك الحقوق.

رابعاً: التاكيد على عالمية حقوق الإنسان والتي هي اهم خصائصها، لانه من غير المعقول ان يتمتع الإنسان بحقوقه في دولة دون اخرى، فاينما يتوطن الإنسان او يقيم فلابد ان يتمتع بحماية عامة ، لان انسانيته دائمة وقائمة في كل الاحوال والازمان والبلدان.

حدود الدراسة :

اولاً: تنصب الدراسة على الضمانات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية، من خلال استعراض النصوص الدولية المعنية بتنظيم تلك الحقوق والمواثيق والصكوك التي أكد عليه القانون الدولي وذلك من خلال استعراض مختلف هذه الضمانات ووصفها في العمل من خلال الاطارات الدولية والاقليمية والوطنية.

ثانياً: مصادر الدراسة : الاتفاقيات والوثائق والصكوك الدولية الموقعة في اطار المنظمات الدولية والعالمية والاقليمية والوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان.

مـنـهـجـيـة الـدراسة :

وفيما يتعلق بمنهجية البحث المتبعة في دراسته ، فقد استدعت طبيعة الموضوع وتعقده وتشابكه إلى الاعتماد على اكثر من منهج واحد من اجل الوصول إلى التكامل المنهجي القـائم على عدة اسس علمية متخصصة ، وعليه اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي الذي يعد منهجاً ضرورياً لا يمكن الاستغناء عنه في بحث ودراسة مثل هذه المواضيع ، كما تم اعتماد المنهج الوصفي لوصف الظاهرة موضوع الدراسة ، ولان العلوم الإنسانية غالبا طابعها الوصف ، كما تم اعتماد المنهج القانوني من خلال الرجوع الى الاتفاقيات والقرارات الدوليـة والقوانين الداخلية المتعلقة بحقوق الإنسان .

وقد تم تقسيم الدراسة إلى فصل تمهيدي وأربع فصول هي :

الفصل التمهيدي وتناولت فيه التعريف بحقوق الإنسان في القانون الدولي ، وتم تقسيمه على أربعة مباحث ، الأول مفهوم حقوق الإنسان ، والثاني لتصنيف حقوق الإنسان ، والثالـث للتمييز بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، أما الرابع فقد خـصص لبيان مصادر حقوق الإنسان في القانون الدولي.

وفي الفصل الأول تناولنا موضوع حماية حقوق الإنسان في اطار منظمة الامم المتحدة، وقد قسم على خمسة مباحث الاول لبيان دور الجمعية العامة في حماية حقوق الإنسان، والثاني دور مجلس الامن في حماية حقوق الإنسان والثالث دور محكمة العدل الدوليـة والرابـع دور الامانة العامة ، من هذا الموضوع والخامس للكلام عن دور الوكـالات المتخصـصة، حيـث تطرقنا فيه الى حماية حقوق الإنسان في كل من الـدول الاوربيـة والامريكيـة والافريقيـة والعربية.

أما في الفصل الثاني تناولت فيه دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الأنسان وتم تقسيمه إلى مبحثين الأول ماهي المنظمات الدولية الغير الحكومية والثاني عن أهم المنظمات غير الحكومية التي تهتم بحماية حقوق الأنسان.

وفي الفصل الثالث تناولت حماية حقوق الإنسان في الاطار الدولي الاقليمي تطرقنا فيه الى حماية حقوق الإنسان في كل من الدول الاوربية والامريكية والافريقية والعربية.

اما الفصل الرابع والاخير ، تناولنا الضمانات الدولية لحماية حقــوق الإنــسان علــى المستويين العالمي والاقليمي وكل في مبحث مستقل .

ومـن الله الـعـون والـتـوفـيـق.

الفصل التمهيدي

التعريف بحقوق الإنسان في القانون الدولي

المبحث الأول : مفهوم حقوق الانسان

المبحث الثاني : تصنيف حقوق الإنسان

المبحث الثالث: القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

المبحث الرابع: مصادر حقوق الإنسان في القانون الدولي

الفصل التمهيدي

التعريف بحقوق الإنسان في القانون الدولي

لطالما كانت حقوق الإنسان الشغل الشاغل للمفكرين والفلاسفة الكبار ورجال الدولة والحكومات التي تعاقبت على مر العصور في جميع أنحاء العالم.. وكانت تظهر بشكل دائم حلول على مستوى دولة أو جماعة معينة لكن هذه الحلول لم تكن ترقى لتكوّن حلولا جذرية تعطي هذه الجماعة أو تلك حقوقها كاملة وقد لعبت النظريات الدينية والفلسفية والسياسية دوراً كبيراً يتفاوت بين الإيجاب والسلب في ترسيخ حقوق الإنسان إلى ان دخلت البشرية مرحلة هامة في تاريخها وهي مرحلة (دسترة) الدولة.

كانت مسألة احترام حقوق الإنسان عبر التاريخ متباينة بحسب نوعية النظام السائد في كل دولة، فمع طغيان الأنظمة يتم حرمان الإفراد والجماعات والشعوب من حقوقها، ويصبح هامش الديمقراطية متقلصاً حيناً ومنعدماً أحيانا أخرى حتى في أعرق الديمقراطيات التي عرفها التاريخ الامر الذي أدى إلى حرمان الأفراد والجماعات والشعوب من الحريات الاساسية، وتبلغ خطورة هذه الانتهاكات مداها عندما يتم انتهاك أقدس الحقوق وهو الحق في الحياة الذي بدونه لا يمكن الحديث عن باقي الحقوق.

ان احترام هذه الحقوق اليوم يعد التزاماً دولياً على عاتق الدوله امام المجتمع الدولي ومقياسا لشرعية الحكم فيها , وفي هذا السبيل من الضروري الوفاء بالالتزامات المتعلقه باحترام الدول هذه الحقوق والتثقيف بها واشاعتها ، كتلك الالتزامات الناشئه من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديه والاجتماعيه والثقافيه لعام 1966، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ، واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ضد المرأة ، واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ضد المرأه ، واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم... الخ .

وتعد حمايةحقوق الإنسان حجر الزاوية في إقامة مجتمع متحضر حر ، كما ان احترام هذه الحقوق ورعايتها، هو عماد الحكم العادل في المجتمعات الحديثة والسبيل الوحيد لخلق

العالم الحر الآمن والمستقر.[2] فهي حقوق ثابتة وغير قابلة للتصرف ومتأصلة في كل فـرد ، كما انها واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر اواللون او الجنس أو الـدين أو الـرأي السياسي اواي رأي اخر او الاصل الوطني او الثروة او الميلاد او أي وضع اخـر دون ايـة تفرقة بين الرجال والنساء. وهي حقوق لاتشترى ولإ تباع ولا تكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشرولدوا جميعاً احراراً ومتساويين في الكرامـة والحقـوق، فهـي عالميـة ولايمكن انتزاعها، فليس من حق احد إن يحرم شخصاً من حقوقه الإنسانية حتى وان لم تعترف بها قوانين بلده الوطنية، أو عندما تنتهكها تلك القوانين، ولكي يعيش الجميع بكرامة، فانه يحـق لهم ان يتمتعوا بالحرية وبمستوى من معيشة لائقة، فحقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة[3].

وعندما نقول إن لكل إنسان حقوقاً انسانياً، فان من شان ذلك ان يرتب عليـه بالمقابـل مسؤوليات نحو احترام الحقوق الإنسانيه للاخرين.

ومن أجل التعريف بحقوق الإنسان يقتضي بنا اولاً ان نورد تعريفاً لمـصطلح حقـوق الإنسان في ضوء قواعد القانون الدولي، ثم نتطرق الى تصنيف حقوق الإنسان مـع ضـرورة تمييزه عن ما يشابهه من مصطلحات أخرى، واخيراً نبين مصادر هذه الحقوق . وبغية الالمـام بهذه المواضيع، ارتأينا تقسيم هذا الفصل على المباحث الأربعة الاتية :

المبحث الأول:ـ مفهوم حقوق الإنسان

المبحث الثاني:ـ تصنيف حقوق الإنسان.

المبحث الثالث:ـ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

المبحث الرابع:ـ مصادر حقوق الإنسان في القانون الدولي.

---

(2) د. مازن ليلو راضي وحيدر ادهم عبد الهادي دراسة موسومة المدخل لدراسة حقوق الإنسان، ص1، انترنت موقع المدخل لحقوق الإنسان 76/8/10، ص3.

(3) د.عبد الله اسماعيل اسماعيل، حقوق الإنسان في التعليم، 2005 منشورات مركز الدراسات– أمان – http://www.amanjordan.org/aman_studies –

المبحث الاول

مفهوم حقوق الإنسان

يعد مفهوم حقوق الإنسان من المفاهيم الحضارية الكبرى التي دخلت بلدان العالم الإسلامي ضمن حزمة من المفاهيم تنتمي تقريباً كلها إلى منظومة قيمية غربية المرجع والتوجه.

لقد اكتسب هذا المفهوم قبولاً واسعاً، سواءً أكان ذلك على المستوى الأكاديمي أم المستوى الدولي، ومن شدة شيوع استخدامه، فان كثيراً ممن تناولوه في كتاباتهم لم يهتموا بتأصيله، حتى اصبح يستعمل بدون تمحيص وكأن لا مجال لمراجعته[4].

ان عبارة حقوق الإنسان كما هو ظاهر من تركيبها اللفظي تدل على مفهوم كلي ومركب، وهو تركيب يتكون من الجمع بين مفهومين مخصصين، مفهوم حق بصيغة الجمع (حقوق)، ومفهوم إنسان الذي ورد مفرداً.

ان مفهوم حقوق الإنسان مفهوم حديث نسبياً، إذ يعود إلى الربع الأخير من القرن الثامن عشر، أما استخدام مصطلح "حقوق الإنسان" فهو استخدام لم يبدأ بالظهور، وتعرف الأوروبيون على استخدامه كمفهوم مستقل – عن الحقوق الطبيعية على سبيل المثال – إلا في فترة صعود وسقوط النازية في أوروبا والعالم[5]، ولكن حداثة المفهوم لا تعنى بالضرورة حداثة مضمونه، فحقوق الإنسان بوصفها مضموناً سابقة لظهور هذا المفهوم وذلك بقرون وقرون، بل نستطيع

---

(4) هبة رؤوف عزت، المرأة والعمل السياسي–رؤية إسلامية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995، ص83.

(5) Steiner, H. & Alston, Op.Cit., p. 10

القول ان عبارة (حقوق الإنسان) بوصفها مضموناً ترجع إلى ذلك الوقت الذي ظهر فيه كل من مفهوم (الإنسان) ومفهوم (الحق)، وهو وقت لا يمكن تحديده ولا تخمين بداية له[6].

ولما كانت الأنساق المعرفية المختلفة لها منظورها الخاص الذي قد يختلف ويتنوع إلى المفهومين، فكان لابد ان يتمثل المدخل الصحيح للوقوف على مفهوم حقوق الإنسان: أولاً بتحديد المقصود بمعنى الحق، ومن ثم مفهوم الإنسان ثانياً، لأننتهي في هذا المطلب إلى بيـــان مفهـــوم (حقوق) مضافاً لها (الإنسان) ثالثاً.

المطلب الأول

الحــق

لتحديد مفهوم الحق، فقد درج الباحثون على تناوله لغوياً، ومن ثم بيان المفهوم في الفقه الإسلامي ليتبعه تحديد المفهوم في فقه القانون الوضعي.

أولاً. الحق في اللغة:

تعني كلمة الحق لغة الصواب، العدل، والمستقيم، والقويم ... والحق في عرف الفقهاء يعني: ما ثبت في الشرع ، والحق نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقاق، ومعنى حـــق الأمـــر وجب ووقع بلاشك. ومنه حق الله الأمر حقاُ، أثبته وأوجبه[7].

ثانياً: الحق في الفقه الإسلامي:

---

(6) د. محمد عابد الجابري، (الحق والواجب أم الحقوق الطبيعية)، فكر ونقد، السنة الثالثة، العدد 25، ينـــاير 2000، ص10.

(7) د.محمد يعقوب الفيروزي آبادي، القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقـــسوسي، ط (5)، بيـــروت: مؤســـسة الرسالة، 1996، ص 1129.

- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العـــرب، ط (3)، ج (3)، بيـــروت: مؤســـسة التـــاريخ العربـــي، 1993، ص255.
- الزمخشري، أساس البلاغة، ص187.
- محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ج (3)، القاهرة،: د ت، دار المعارف، ص228.

وتستخدم كلمة حق في الفقه الإسلامي للدلالة على معاني متعددة: فهي تستعمل لبيان ما للشخص من التزام على اخر، كحق الراعي على رعية، وحق الرعية على الراعي وقد تستعمل بمعنى الامر الثابت المحقق حدوثه..[8] وذلك في قوله تعالى **(كان حقاً علينا نصر المؤمنين)** (الروم: من الآية 13). والحق وفقاً لهذا المفهوم ، له معنى شامل يدخل فيه معنى الحرية ، فتكون الحريات العامة نوعاً من الحقوق ، فاذا ما ورد في الشريعة الاسلامية او في الفقه الاسلامي كلمة (الحق) فقد تعني : حقاً لله، او حقاً شخصياً، او حقاً مالياً، او حرية من الحريات بحسب مايدل عليه معناها.[9]

ومفهوم الحق اصطلاحاً بأنه (مصلحة مستحقة شرعاً).

وعرفه آخر بأنه (مصلحة ثابتة للفرد او المجتمع او لهما معاً، يقررها الشارع الحكيم)[10].

ويرى الامام علي بن الحسين **(علي السجاد)**(ع) في الصحيفة السجادية ان الإنسان لايستحق الحقوق بحكم وصفه إنساناً وانما الله سبحانه وتعالى هو اساس هذه الحقوق، فالله سبحانه وتعالى هو المانح للحق وان اعطاء الحق للانسان يهدف الى تحقيق مصلحة شرعية وان تصرفه يكون مقيداً بما يحقق تلك المصلحة . فالحق لايعد حقاً طبيعياً يولد معه وانما الله سبحانه هو اساس هذا الحق .[11]

نستنتج مما تقدم ان التعريف الاقرب الى حياة الإنسان وتعامله اليومي ، هو (ان الحق عنصر من عناصر استئثار شخص بشيء ما استئثاراً اختصاصياً يقره ويحميه القانون).

---

(8) د. عبد الحكيم حسن العيلي ، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام ، دراسة مقارنة ، 1983، ص177.

(9) د.نواف كنعان ،حقوق الإنسان في الاسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية ، اثراء للنشر والتوزيع 2010، ص7.

(10) محمد يوسف موسى، الفقه الإسلامي، ط (3)، القاهرة: دار الكتاب العربي، 1958، ص211.

(11) د.عباس زبون العبودي ، شرح الاحكام القانونية في رسالة الحقوق للامام زين العابدين ، مركز الفرات للتنمية والدراسات الستراتيجية ، 2009 ، ص66.

المطلب الثاني
الإنسان

أولاً. الإنسان في اللغة:

الإنسان من الناس، اسم جنس، يقع على الذكر والأنثى والواحد والجمع[12]، واختلف في اشتقاق كلمة الإنسان فقال البصريون من الأنس، وقال الكوفيون: مشتقة من النسيان[13]، كما في قوله تعالى: **(وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ)** (طه: من الآية 115) وجاء في تاج العروس: وإنما سمي الإنسان إنساناً لأنه عهد إليه فنسي[14].

وباختصار فان لفظ الإنسان من حيث اللغة، تعني ان الإنسان كائن اجتماعي انسي لا وحشي، مفكر بما هو سام من اجل الوصول إلى حياة افضل[15].

ثانياً. الإنسان في الاصطلاح:

لعل من المحال التوافق على تعريف منطقي دقيق عن الإنسان، لأنه يختلف باختلاف النظريات التي تتبناها المدارس الفلسفية والعقائد الدينية المتنوعة.

ولقد حاول كثير من الباحثين التوصل إلى تعريف للإنسان، غير ان هذه المحاولات التي بذلت في سبيلها غير موفقة، إذ ان من العسير على الإنسان الإجابة عن سؤال: ما الإنسان؟[16].

أما الإنسان في المفهوم القرآني كما ورد في قوله تعالى: **(إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَراً مِنْ طِينٍ * فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي**

---

(12) د. احمد محمد الفيومي، المصباح المنير، بيروت: دار القلم، 1990، ص35.

(13) د.احمد محمد الفيومي، مصدر سابق، ص35.

(14) د.محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، ج (4)، ص103.

(15) د.ظاهر أبو غزالة، الإنسان –مفهوم– اللفظة اللغوي والفلسفي والديني، مجلة الفكر العربي، ص182.

(16) السيد احمد فرج، مقال في الإنسان والتوحيد، المنصورة: دار الوفاء، 1993، ص16–19.

فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ) (صّ: 71-72) فهو قبضة من طين الأرض، ونفخة من روح الله.

وهكذا فان الإنسان في المفهوم القرآني عقل وروح ومادة تنتظم في بنية واحدة وبانسجام متكامل[17].

ويفرق القرآن الكريم بين مصطلحي الإنسان والبشر، فالمتأمل في الاستعمال القرآني لهذين المصطلحين يخلص إلى ان هناك فرقاً جوهرياً بين المصطلحين.

فعندما يأتي الخطاب القرآني بمصطلح البشر فانه يعبر به عن الجانب المادي أو الخصائص المادية عند الإنسان باعتباره كائناً حياً، أما عندما يستخدم الخطاب القرآني مصطلح الإنسان فانه يعبر عن الجانب التكريمي للإنسان الذي ميزه الله به عن سائر المخلوقات[18].

المطلب الثالث

تعريف حقوق الإنسان

أن الاهتمام بحماية حقوق الإنسان اضحت اليوم المعيار الرئيس للحكم العادل ومقياس شرعية السلطه وممارستها. فلم يعد بالامكان ان يتعامل الحكام مع مواطنيهم بعيدا عن المعايير الدوليه لحقوق الإنسان. وباتت موضوعاً يمس حياة الشعوب والدول كلها وتطورها بأختلاف حضاراتها ومواقعها الجغرافية وانظمتها، وهي مسألة تمس حياة كل انسان كفرد بحكم طبيعته وتكوينه، فطبيعة الإنسان ذات الصفة المزدوجة، كونه كائناً فردياً وكائناً اجتماعياً في آن واحد، هي التي أدت الى ترسيخ حقوق الإنسان، وباتت تحضى باهتمام دولي تزايد مع تصاعد الوضع

---

(17) زياد خليل الدغامين، إعجاز القرآن وأبعاده الحضارية في فكر النورسي، ازمير، دار النيلين، 1998، ص205.

(18) فاروق الدسوقي، مفاهيم قرآنية حول حقيقة الإنسان، بيروت: المكتب الإسلامي، ط (2)، 1986، ص66.

- سعيد بن راشد الصوفي، مصدر سابق، ص28.

العالمي الجديد. وقد وجد هذا الاهتمام صدى واسعاً ليس فقط في غالبية الدساتير، وانما كذلك في الوثائق الدولية والدساتير الوطنية على مختلف انواعها. [19]

وتعبيرحقوق الإنسان أصطلاح حديث نسبياً لحقيقة قديمة ترتبط بحاجات الإنسان أهتمت بها الديانات السماوية والفكر والفلسفة وكذلك الدول والأنظمة السياسية والدستورية. [20]

لذلك سوف نتطرق الى مجموعة من التعاريف التي وضعت لبيان مصطلح حقوق الإنسان.

فهناك من يعرفها (بأنها قدرة الإنسان على اختيار تصرفاته بنفسه وممارسة نشاطاته المختلفة دون عوائق مع مراعاة القيود المفروضة لمصلحة المجتمع) [21].

وهناك من يرى ان لمفهوم حقوق الإنسان معنيان أساسيان:-

الأول: هو ان الإنسان لمجرد انه إنسان له حقوق ثابتة طبيعية. وهذه هي الحقوق المعنوية النابعة من إنسانية كل كائن بشري والتي تستهدف ضمان كرامته.

اما المعنى **الثاني:** فهو الخاص (بالحقوق القانونية) التي أنشأت طبقاً لعمليات سن القوانين في المجتمعات الوطنية والدولية على السواء، وتستند هذه الحقوق الى رضا المحكومين أي رضا أصحاب هذه الحقوق وليس الى نظام طبيعي كما هو قائم في المعنى الأول[22].

أما ميثاق الامم المتحدة فلم يحدد ويوضح مفهوم حقوق الإنسان لعدم ملائمة ادراج قائمة بها في الميثاق، اضافة الى ان مثل هذا التحديد او الصياغة قد لا تواكب التطورات المستقبلية لهذه الحقوق. فقد ترك واضعوا الميثاق مهمة تعريفها للمنظمة ذاتها. واستقر الرأي على ضرورة وضع اتفاق دولي مستقل بها. وقد أسفرت الجهود اللاحقة للامم المتحدة عن صدور

---

(19) حسام عبد الامير خلف، دور المنظمات الدولية في حماية حقوق الإنسان رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية ــ الجامعة المستنصرية ، 2004، ص4.

(20) القطب محمد القطب، الإسلام وحقوق الإنسان، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1976 ، ص10.

(21) جعفر صادق مهدي، ضمانات حقوق الإنسان، رسالة ماجستير , كلية القانون، جامعة بغداد، 1990، ص7.

(22) ليا ليفين ، حقوق الإنسان – أسئلة وأجوبة ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ،1986 ، ص13.

الاعلان العالمي لحقوق الإنسانعام 1948 وما تبعه من اتفاقات. وأضحت أحكام الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان مع احكام الاعلان العالمي والاتفاقات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تشكل في مجموعها بما يسمى القانون الدولي لحقوق الإنسان[23].

ويمكن تعريف هذا القانون بأنه (مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عـــدد من الاعلانات والمعاهدات الدولية التي تؤمن حقوق وحريات الافراد والشعوب فـــي مواجهـــة الدولة وهي حقوق ملتصقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها وتلزم الدولة بحمايتها من الاعتداء والانتهاك) [24].

ويمكن القول بانه مجموعة من الحقوق التي يتمتع أو يجب أن يتمتع بها كل فـــرد فـــي المجتمع الذي يعيش فيه، وهو ما يحتم أن تكون هذه الحقوق عالمية، يتمتع بها كل فرد بصفته

أنساناً دون تمييز بين فرد وآخر. كما يجب أن تجد هذه الحقوق صداها في ألتزام قانوني بتطبيقها، وليس إلتزاماً إخلاقياً فقط. [25]

وفي الحقيقة، ان حقوق الإنسان هي (حقوق طبيعية لاتعطى ولاتمنح ولاتوهب من احد لاحد، فهي حقوق اصلية متأصلة في طبيعة الإنسان، يعلن او يكشف عنها في الدساتير والعهود والمواثيق والاعلانات) [26] وتلك الحقوق غير القابلة للتجزئة أو المـــساس بهـــا والتـــي تجـــب للأنسان لكونه أنساناً والتي تهدف لتحقيق كرامة كل أنسان فضلاً عن أنها تشكل إلتزاماً قانونيـــاً سواء على المستوى الوطني أم الدولي.

---

(23) د.إبراهيم أحمد السامرائي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الامم المتحدة ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون –جامعة بغداد ، 1997 ، ص8.

(24) انشراح أحمد مختار، بمناسبة تكوين اللجنة الوطنية لقانون الدولي الإنساني. انظر الموقع http://www.rayam.net/2003/3/29/area.5.htm1

(25) د.محمد فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، دمشق: مطبعة جامعة دمشق، 1386 هـــ، ص 16.

(26) د.عامر حسن فياض، مقدمة منهجية في الرأي العام وحقوق الإنسان، الناشر صباح صادق جعفر، بغداد، 2003، ص116.

يتبين لنا من هذه التعاريف ، ان الإنسان هو محور الحقوق جميعاً وأن هــذه الحقــوق ترتبط وجوداً وعدماً بوجوده وعدمه.

وثمة تعريف مختصر لحقوق الإنسان من مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنـسان ينص على:

"يجوز تعريف حقوق الإنسان بأنها ضمانات قانونية عالمية، تخص كل البشر، وتحمي الأفراد والمجموعات من الأفعال أو الامتناع عن الأفعال مما يؤثر على كرامتهم الإنسانية".

ويمكن تعريفها بأنها المعايير الأساسية التي لايمكن للإنسان من دونها إن يعيش بكرامه، وهي اساسى العدالة والسلام والحرية. وعلى الرغم من الاهمية التي يحتلها هذا الوصف حتــى الوقت الحاضر، فما ينبغي تأكيده، هو ان حقوق الإنسان اضحت مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بــدور الدولة من حيث هي الوسيلة الفاعلة والاداة السليمة المنظمة لهذه الحقوق[27].

ويستخاص من هذه التعاريف، كون حقوق الإنسان ماهي الاحقوق طبيعية تولد مـع الإنسان، وتعد من مكوناته الأساسية سواء أقرت الدولة بذلك أم لا. وبناء عليـه فـان دور الدولة يتمثل في تنظيم عملية ممارسة تلك الحقوق، مع التسليم بان تلك الحقوق قد لا تعترف بها الدولة جميعاً، فقد تعترف ببعضها دون البعض الآخر ولكن ليس من الضروري إن تكون هذه الحقوق ذات وجود على المدى الزمن، آذ قد تختفي خاصة بعد تغير أنظمة الحكـم إلـى أخرى لاتقيم وزناً للشعب، ولأرادته وحرياته.

ومما تقدم ، يمكن لنا ان نستخاص تعريفاً عاماً لحقوق الإنسان، بانها تلـك الحقـوق الكاملة وغير الناقصة ، التي تحقق أنسانية الإنسان وكرامته وشرفه وعزته وإزدهار وعيشه الكريم ، وعلى الجميع أحترام هذه الحقوق ، وعدم انتهاكها او الانتقاص منها .

([27]) د. جعفر صادق مهدي، مصدر سابق ، ص8.

المبحث الثاني

تصنيف حقوق الإنسان

تتميز حقوق الإنسان بالتنوع فيما بينها، بحيث يكون هذا التنوع مصدر ثراء لها[28]. ونظراً لعددها الكبير فقد افترضت معايير عديدة لأجل تصنيفها فمنهم من صنفها وفقاً للقيم التي تجسدها (أصلية، مكتسبة. او تصنف على اساس حاجتها للموارد المالية (قيم أصيلة لا تحتاج إلى موارد، وقيم أصيلة تحتاج الى موارد وقيم فرعية لا تحتاج الى موارد، قيم فرعية تحتاج إلى موارد) [29] ألا انه يمكن القول بأن تصنيف حقوق الإنسان يختلف بأختلاف المنظور اليها.

يمكن تصنيف الحقوق إلى ثلاث فئات: [30]

1. **الحقوق المدنية والسياسية** (وتسمى أيضاً "الجيل الأول من الحقوق")، وهي مرتبطة بالحريات، وتشمل الحقوق الاتية: الحق في الحياة والحرية والأمن؛ وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية؛ المشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتفكير والضمير والدين؛ وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع.
2. **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية** (وتسمى أيضاً "الجيل الثاني من الحقوق")، وهي مرتبطة بالأمن وتشمل: العمل والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة؛ والمأكل والمأوى والرعاية الصحية.
3. **الحقوق البيئية والثقافية والتنموية** (وتسمى أيضاً "الجيل الثالث من الحقوق")، وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير؛ والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية.

---

(28) د.بطرس غالي ، حقوق الإنسان بين الديمقراطية والتنمية ، مجلة السياسة الدولية ، القاهرة ، العدد 114، سنة 1993، ص 142.

(29) د. محمد السيد سعيد ، ملف الإنسان في السياسة الدولية العربية، مجلة السياسة الدولية، ، العدد 96، القاهرة، 1989 ، ص56ـ61 .

(30) د. عبد الله إسماعيل إسماعيل محمد ديب، حقوق الإنسان في التعليم ، مصدر سابق ، ص4.

ويمكن تصنيف الحقوق من حيث اهميتها الى حقوق اساسية وحقوق ثانوية (غير اساسية)، ومن حيث موضوعها الى حقوق مدنية وسياسية من جهة وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية من جهة اخرى. ومن حيث الاشخاص المستفيدين منها إلى حقوق فردية وحقوق جماعية[31].فضلاً عن ذلك ، فان هناك طائفة من الحقوق الحديثة أو الجديدة[32]. وبغية تسليط الضوء على هذه الفئات، ارتأينا تقسيم الموضوع على المطالب الاربعة الاتية :

المطلب الاول

الحقوق الأساسية

الحقوق الاساسية هي الحقوق اللازمة لحياة الإنسان والمتعلقة بمقومات شخصيته، وهي ثابتة لكل شخص بمجرد وجوده لكونه انساناً. وبتعبير آخر ان حقوق الإنسان الأساسية ليست الا تطبيقاً وانعكاساً للقواعد الآمرة في المجتمع الإنساني، وكل دولة تتخلى عن هذه القواعد تعد في قائمة الدول الاستبدادية[33].

وقد ورد ذكر هذه الحقوق في مقدمة ميثاق الأمم المتحدة،[34] والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[35].

ومن المعايير التي يمكن اعتمادها لبيان حقوق الإنسان الأساسية ما يأتي:-

---

(31) د. باسيل يوسف، حقوق الإنسان في تاريخ الحزب – دراسة مقارنة، دار الرشيد للطباعة، بغداد، 1981، ص183.

(32) حسام عبدالامير خلف، مصدر سابق ، ص10.

(33) د. باسيل يوسف ، مصدر سابق ، ص183.

(34) أكدت مقدمة ميثاق الامم المتحدة أهمية وضرورة هذه الحقوق كمايلي (الايمان بالحقوق الاساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره).

(35) جاء تأكيد هذه الحقوق في المواد (3-28) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- ان حقوق الإنسان التي تعتبر من القواعد الآمرة تعد حقوقاً أساسية ومثالها، مبدأ عدم التمييز القائم على اللون اوالجنس او الاصل او الدين[36].
- ان حقوق الإنسان التي حظرت الاعلانات والاتفاقيات الدولية المساس بها او خرقها حتى في حالات الحرب او الطوارئ تعد من الحقوق الأساسية[37].

أما آثار التفريق بين الحقوق الأساسية والحقوق العادية فتتمثل بما ياتي:-

- أن الحقوق الأساسية للإنسان تلتزم بها جميع الدول سواء كانت اطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان ام لا لانها تشكل قواعد آمرة دولية.ولا يجوز خرق هذه الحقوق .
- تعد بعض الانتهاكات التي تستهدف بعض حقوق الإنسان الأساسية ذات الطابع الجماعي بمثابة جريمة دولية كجريمة الابادة الجماعية وجريمة الفصل العنصري.
- تحظى الانتهاكات المنهجية او المنظمة لحقوق الإنسان الأساسية بأفضلية عالمية في قواعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وتنال الشكاوي المتعلقة بهذه الانتهاكات أهمية كبرى في لجان حقوق الإنسان عملاً بقرارين 1235 و 1503 لعام 1970 الصادرين عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للامم المتحدة[38].

المطلب الثاني

الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أخذت حقوق الإنسان وحرياته تتجه من الإطلاق نحو النسبية والتقييد لصالح الدولة ليتحقق التوافق بين الحريات والحقوق المتنافرة للأفراد، ولكن هذا التقييد هو الاستثناء فلا يباح

---

(36) نصت المادة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود) .

(37) د.باسيل يوسف ، مصدر سابق ، ص184.

(38) المصدر نفسة، ص186ـ187.

إلاّ بقانون ولا يقاس عليه ولا يتوسع فيه كما أنه يدور مع علته ويقدر دائما بقــدره ولا يخــرج عن مسوغاته والضرورات الدافعة إليه.

تطورت حقوق الإنسان من الفردية إلى الجماعية، أي التي لا يمكن تحقيقها إلاّ جماعيًا مثل: حقوق الأسرة، والأقليات العرقية، والجماعات الإقليمية، وتعد هذه الجماعات وسائل لخدمة الإنسان الذي هو الهدف الأصلي لها، كما حدث تطور نحو الجماعية من حيث ممارسة الحقوق ومنها: حرية العبادة الجماعية، وحق تكوين النقابات، وحرية إنشاء الأحزاب السياسية.

تحولت الحقوق من السلبية إلى الإيجابية، ومنها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، التي تفرض على الدولة التزامات إيجابية بأن تكفل هذه الحقوق، وكظهور المرافق العامة التي توفر بعض الاحتياجات للأفراد، وكتأكيد حقوق الأفراد في الاقتضاء من السلطة لجميــع العناصــر الأساسية التي يستلزمها تطوره كالرعاية الصحية والكفالــة الاجتماعيــة والرفاهيــة والتعلــيم والتثقيف، وترتب على ذلك أنه اتجه المجتمع إلى إعادة تنظيم أوضاعه الاقتصادية.

ان الحقوق المدنية والسياسية تفرض على الدولة التزامات سلبية، بينما تفرض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية عليها التزامات ايجابية، ذلك لأن النوع الأول من الحقوق وخــصوصاً الحقوق المدنية والتي تعني قدرة الفرد على التصرف الحر تتحقق بمجرد ان تكف الدولة يــدها عن التعرض لها، اي انها تفرض على الدولة التزاماً بعدم التدخل[39]. عكس الحقوق الاقتصادية التي تقتضي من الدولة التدخل لتحقيقها للأفراد. ويعتمد هذا التصنيف على تقسيم حقوق الإنسان الى اجيال ثلاثة الجيل الاول يتصل بالحقوق المدنية

الفرع الاول : الحقوق المدنية والحقوق السياسية

(39) د. عدنان حمودي – مصدر سابق – ص104.

وتعد حقوق الإنسان كل لا يتجزأ، ، سواء كانت تلك الحقوق مدنية أم حقوق ثقافية، أم اقتصادية أم سياسية، أم اجتماعية، فكلها حقوق اصلية مرتبطة بكرامة الإنسان. ومن ثم تعد جميعها من على نفس المكانة ، ولا يمكن تدريجها على نحو هرمي.

كما تعد حقوق الإنسان متكاملة ومترابطة اذ إن أدراك حق واحد غالبا ما يعتمد، كلياً أو جزئياً، على إدراك الحقوق الأخرى. فربما يتوقف مثلاً إدراك الحق في الصحة، في ظروف معينة، على إدراك الحق في التعليم أو الحق في الحصول على معلومات وهكذا ....

وهناك ايضاً مبدأ المساواة وعدم التمييزفي الحقوق اذ ان جميع الأفراد متساوين كبشر وبسبب الكرامة المتأصلة لديهم. ولجميع الناس حق التمتع بحقوقهم الإنسانية دونما تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر، وذلك كما أوضحت لجان حقوق الإنسان.

وفي هذا السياق ايضاً، فان لكل شخص حق المشاركة في أوالمساهمة أوالتمتع بالتنمية المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية بفاعلية وحرية وكفاءة .

ومن جانب اخر ، فان على الدول والحكومات ان تبقى خاضعة دائماً للمسائلة من قبل الجهات المعنية حقوق الإنسان، وعليها ان تخضع للمعاييروالقواعد القانونية المتضمنة في مواثيق حقوق الإنسان وفي حالة ثبوت مسؤوليتها او تقصيرها في هذا الجانب فان للمتضررين من أصحاب الحق في اللجوء الى المحاكم او الجهات الاخرى المختصة للمطالبة بالتعويض وفقاً للقواعد والإجراءات التي ينص عليها القانون[40].

مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة وأن لم يتم الأعتراف بها، بل أكثر من ذلك حتى لو أنتهكت من قبل سلطة ما. [41]

([40]) د.حسن علي، حقوق الإنسان، منشورات وكالة المطبوعات، الكويت، 1982، ص16.

([41]) د.محمد سعيد مجذوب، المصدر سابق ، ص9.

أولاً: الحقوق المدنية:

هي الحقوق اللازمة لكل فرد بأعتباره عضواً في المجتمع ولا يمكن الاستغناء عنها ولا تتعلق بتسيير شؤون وادارة الدولة[42].

وتتسم هذه الحقوق بأن لها طابعاً سلبياً على وجه التعميم، بمعنى انها لا تتطلب من الدولة القيام بأداء معين، وانما يراد بها حماية مجال معين من الحرية، وعدم العدوان على المجال المدني للإنسان ، وحماية هذا المجال من الناحية القانونية ، والامتناع من جانب الدولة عن كل تدخل فيه[43].

وتتجسد تلك الحقوق فيما يلي:-

1. **حق الإنسان في الحياة:** يعد هذا الحق من أهم الحقوق المدنية وهو حق طبيعي ثابت فلا يجوز حرمان الشخص من حياته الا بموجب قانون. وتم النص على هذا الحق في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان[44]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[45].
2. **حق الإنسان في سلامة شخصه:** ومعنى هذا الحق عدم تعريض الإنسان الى التعذيب او العقوبات او المعاملات القاسية او الوحشية الماسة بالكرامة[46].
3. **الحق في العدالة والمساواة:** أي عدم التمييز بين البشر بسبب الجنس او اللون او الدين او اللغة والمساواة في اللجوء الى القضاء والقانون[47].
4. **الحق في التنقل:** أي حق الإنسان في التنقل من مكان الى آخر واختيار محل اقامته داخل حدود الدولة كما يمكنه مغادرة بلاده أو اي بلد آخر وله حق العودة اليه [48].

([42]) د.غالب علي الداودي ، المدخل الى علم القانون ، عمان (ط6) لسنة 1999 – 2000، ص234.

([43]) د.عبد الحي حجازي ، حقوق الإنسان والاعلان العالمي لحقوق الإنسان – دراسة ، كلية الحقوق والشريعة – جامعة الكويت، ص47.

([44]) انظر (المادة الثالثة) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

([45]) انظر (المادة السادسة) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

([46]) انظر (المادة الخامسة) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948.

([47]) انظر (المواد 1 و 2 و 7 و 8) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948.

5. **الحق في حرمة المسكن والمراسلات:** ومقتضها عدم التدخل في حياة الإنسان الخاصة او اسرته او مسكنه او مراسلاته بمختلف انواعها البريدية او الهاتفية، والقانون يصون هذه الحقوق ويحميها من الانتهاك[49].

ثانياً : الحقوق السياسية:

وتسمى ايضاً بالحقوق الدستورية لانها تتقرر للفرد بموجب قواعد القانون العام، لاسيما القانون الدستوري والقانون الإداري[50]. وهي تقرر للافراد ميزات معينة تجاه الدولة وتتيح لهم المساهمة في تكوين الإرادة الجماعية سواء في انتخاب من يمثلهم في المجلس النيابي ام بترشيح انفسهم لهذا المجلس وكذلك لهم حق الاشتراك في ادارة الشؤون العامة لبلادهم، والحق في تولي المناصب والوظائف العامة[51]. **كذلك** الحق في تكوين النقابات او المشاركة فيها،[52] الحق في التجمع السلمي: أي يتمكن الافراد في عقد الاجتماعات السلمية في أي مكان لغرض التعبير عن آراءهم بأي صورة وعقد الندوات مع مراعاة الضوابط التي تفرضها الدولة[53]، الحق في التمتع بجنسية ما ويعد هذا الحق من الحقوق المهمة[54].

الفرع الثاني : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

([48]) انظر المادة (13) من الاعلانالعالمي لحقوق الإنسان عام 1948.
([49]) انظر المادة (12) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان. عام 1948
([50]) د. غالب علي الداوودي ، مصدر سابق ، ص232.
([51]) د.عبد الحي حجازي ، مصدر سابق ، ص46.
([52]) انظر المادة (22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
([53]) انظر المادة (21) من نفس المصدر.
([54]) انظر المادة (15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وهي تلك الحقوق التي تتطلب تدخل ايجابي من قبل الدولة من أجل كفالتها، وتعد بمثابة ديون على الدولة والتي لا يمكن ان تنفذ الا بصورة تدريجية[55]. ومن أهم هذه الحقوق:-

1. **الحق في العمل:** وهو حق الإنسان في أن يعمل من أجل العيش. وحقه في اختيار العمل الذي يريد، وفي أجر عادل يكفل له ولأسرته عيشه، وفي الحماية من البطالة وفي ان ينظم وينشأ النقابات لحماية مصلحته وكذلك الحق في الراحة اوقات الفراغ وفي تحديد ساعات معقولة للعمل والراحة. [56].
2. **الحق في الضمان والتأمين الاجتماعي:** وهو حق العامل في الحصول على التأمين بالنسبة لما قد يصيبه في اذى وكذلك حصوله على راتب في حالة التقاعد [57].
3. **الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية**[58]).
4. **الحق في التعليم:** يجب ان يكون التعليم مجانياً والزامياً ولاسيما في المراحل الابتدائية لما له من أهمية في التثقيف والتوعية[59].

وتختلف الحقوق المدنية والسياسية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

فمن حيث المضمون ان الحقوق المدنية ثابتة ولا تختلف من دولة الى اخرى لانها ترتبط بالصفة الإنسانية على العكس من الحقوق الاقتصادية فهي متغيرة.

أما من حيث الطابع: فأن الحقوق المدنية ذات طابع مطلق ولم تنشأ بالقانون الوضعي، انما مصدرها الكرامة الإنسانية وان القانون ليس الا اداة لحماية هذه الحقوق.

وفيما يتعلق الحقوق الاقتصادية فهي ذات طابع نسبي وتظهر بأشكال مختلفة، أي ان الحقوق المدنية ذات طبيعة اعلانية اما الحقوق الاقتصادية ذات طبيعة إنشائية[60].

([55]) د. محمد يوسف علوان ، تدريس حقوق الإنسان في الجامعات العربية –الواقع والطموحات ، مجلة حقوق الإنسان – مجلد (4)، 1990، ص41.

([56]) انظر المادة (23) من الإعلان العالمي للإنسان – وكذلك المادة (6) من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

([57]) انظر المادة (9) من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

([58]) انظر المادة (12) المصدر نفسه.

([59]) انظر المادة (13) المصدر نفسه – وكذلك المادة (26) من الإعلان العالمي.

([60]) د.باسيل يوسف، المصدر السابق ، ص188.

المطلب الثالث

الحقوق الفردية والحقوق الجماعية

الحقوق الفردية هي تللك الحقوق التي يراد بها حماية الإنسان من أي اعتداء يقع عليه من الدولة[61]. مثل الحق في احترام الحياة الخاصة، والحق في حرية الفكر والضمير والحرية والأمان، وهذه الحقوق ذات طبيعة فردية.

اما الحقوق الجماعية فهي التي يكون لها صفة جماعية، أي لا تتم ممارستها الا بشكل جماعي، مثل حق الشعوب في تقرير مصيرها والحق في عدم الخضوع للتمييز العنصري، وحق الأقليات في المحافظة على السمات والخصائص المميزة لها وتطويرها وعدم الاندماج في الأغلبية[62].

أن التمييز بين حقوق الإنسان الفردية والجماعية مبني بصورة رئيسة على تحديد المستفيد من هذه الحقوق من جهة واسلوب ممارستها من جهة أخرى[63]. تظهر آثار التفريق بينهما في التأثيرات المتبادلة بين هذين النوعين من الحقوق سواء في تحقيق حقوق الإنسان أو في انتهاكها.

فهناك حقوق جماعية تعد اساساً لممارسة الحقوق الفردية مثل حق الشعوب في تقرير المصير، فأنتقاء هذا الحق يعني زوال الحقوق الفردية.

وهناك حقوق جماعية تشكل حلقات متصلة بالحقوق الفردية بعلاقة جدلية ولا يمكن تحقيق الحقوق الفردية* بدون حقوق جماعية[64].

([61]) د.عبد الحي حجازي ، مصدر سابق ، ص46.

([62]) د.محمد يوسف علوان ، مصدر سابق ، ص40.

([63]) د.باسيل يوسف ، مصدر سابق ، ص190.

([64]) المصدر نفسه، ص193.* مثلاً حق التجمع السلمي إذا لم يسمح به تعتبر حقوق الإنسان الفردية منتهكة.

المطلب الرابع

طائفة الحقوق الجديدة

وتسمى هذه الحقوق بالحقوق التضامنية[65] وهي تلك الحقوق التي تقتضيها طبيعة الحياة المعاصرة، والتي وجدت نتيجة لتطور النظام الدولي واتساع دائرة المعرفة وثورة الاتصالات والتقدم التكنلوجي، وهي تفرض دوراً ايجابياً على الشعوب والحكومات والمجتمع الدولي لتحقيقها، ومن هذه الحقوق، الحق في السلام، الحق في التنمية، الحق في بيئة نظيفة، الحق في الهدوء، الحق في الثروات الموجودة في قاع البحار، الحق في المياه الصالحة، الحق في الاغاثة عند الكوارث الكبرى[66].

وهناك قائمة طويلة من الحقوق والحريات الأساسية التي تضمنتها الإعلانات والدساتير والتشريعات العادية الصادرة في دول العالم . فهناك أولاً الحريات والمراد بها حقوق الإنسان التقليدية التي تمتنع فيها الدول عن التعرض للأفراد طالما هي تمثل مراكز قانونية يمارس الأفراد من خلالها خصائصهم الذاتية بقصد إشباع حاجاتهم الخاصة وقد عبرت عن هذه الحريات بصورة أساسية قائمة حقوق الإنسان والمواطن في الدساتير وإعلانات الحقوق التي بدأت بالظهور منذ أواخر القرن الثامن عشر، وهناك من جهة أخرى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية حيث لا تقف الدولة في مواجهة هذه الحقوق موقفاً سلبياً من الأفراد كما هو حالها في الحريات، لكنها ملزمة باتخاذ مواقف ايجابية تتمثل بتقديم الخدمات المختلفة في مرافق الصحة والتعليم والضمان الاجتماعي وهذه مجموعة من الحقوق بدأت تحتل مكاناً بارزاً في قائمة حقوق الإنسان منذ نهاية الحرب العالمية الأولى نظراً لتطور فكرة الحرية من كونها مجرد

([65]) د.محمد يوسف علوان ، مصدر سابق ، ص42.

([66]) اسامة ثابت ذاكر الالوسي ، آفاق لتعليم المعايير الدولية لحقوق الإنسان في اطار الدراسات القانونية في التعليم العالي ، مجلة الدراسات الدولية عدد14 ، سنة 2001 – ت1 ، بغداد ، ص28.

فكرة تستهدف تحطيم العوائق إلى فكرة تعمل على تنمية الكرامة الإنسانية وهـذا كلـه نتيجـة للترابط الذي ظهر بين فكرة الديمقراطية السياسية والديمقراطية الاجتماعية والاقتصادية. [67]

ومع تطور الحياة ونمو المجتمع اقرت للانسان حقوقاً وحريات اخرى لم تكن إعلانات الحقوق والدساتير الأولى قد تضمنتها، ومن هنا فإنه سيصبح من الضروري التعرض لتفاصيل الحقوق والحريات المعروفة في بعض الدساتير ومنها الدساتير العراقية مع تحديد مضمونها أو معناها، فضلاً عن التطرق لتفاصيل هذه الحقوق والحريات في المعاهدات الدوليـة، أي علـى مستوى القانون الدولي لحقوق الإنسان.

([67]) د. نعيم عطية، الدستور المصري وحقوق الإنسان، مجلة السياسة الدولية، العدد 39، السنة 1975، ص34.

المبحث الثالث

القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

تبين لنا مما تقدم ، ان هناك العديد من العوامل التي ادت الى ظهور ماأصبح يعرف الآن بالقانون الدولي لحقوق الإنسان . مع العلم ان هناك عدد كبير من الكتاب يذهبون إلى وجود علاقة قوية جداً لهذا القانون وبين القانون الدولي الإنساني، باعتبارهما يتشابهان الى حد كبيرفي الخصائص والطبيعة والهدف . ويصل هذا التشابه الى حد عدهما يمثلان قانوناً واحداً[68].

ومن المعروف ان للقانون الدولي لحقوق الإنسان علاقة بغيره من القوانين سواء الداخلية منها ام الدولية، شانها في ذلك شان أي قانون[69] ولكن هذه العلاقة مع القوانين الاخرى تتخذ بعداً أخر ذا خصوصية وتداخل إلى حد تولد عنه خلاف فقهي بالنسبة للقانون الدولي الإنساني، ومن استعراض الاتجاهات الفقهية حول ذلك، نستطيع ان نتعرف فيما يأتي على حقيقة العلاقة بين القانونين.[70]

فالقانون الدولي الإنساني يعرف بانه ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي تطبق قواعده – العرفية والمكتوبة – في حالات النزاع المسلح والتي تهدف إلى حماية الإنسان باعتباره أنساناً [71]،كما يعرف بانه ذلك الجزء من قانون حقوق الإنسان الذي يطبق في

([68]) حول علاقة القانون الدولي لحقوق الإنسان بفروع القانون الاخرى انظر : جعفر عبد السلام، تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في نطاق القانون الدولي العام، مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية 1989، ص71.

([69]) المصدر السابق ، ص71.

(70) نظراً إلى كثرة مفردات القانون الدولي الإنساني ولضخامتها سوف نوجز التعريف بهذا القانون بالقدر اللازم لخدمة البحث ونحيل إلى المصادر المعروفة في هذا الجانب للاطلاع على المزيد.

(71) د.عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام – حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر، عمان، 2004، ص229.

النزاعات الدولية المسلحة وفي حالات معينة يطبق في النزاعات والصراعات الداخلية أيضاً.[72] أي ان المقصود بالقانون الدولي الإنساني، مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى معاهدات او اعراف والمخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصبغة الإنسانية الناجمة بشكل مباشر عن المنازعات المسلحة الدولية او غير الدولية والتي تحّد ولاعتبارات انسانية من حق اطراف النزاع في اللجوء إلى ما يحتاجونه من اساليب او وسائل للقتال وتحمي الاشخاص والممتلكات التي تصاب بسبب النزاع[73].

يمكن تعريف صلب القانون الدولي الإنساني بأنه ((مجموعة المبادئ والقواعد التي تحد من استخدام العنف أثناء المنازعات المسلحة))[74].

أما بالنسبة لغايات هذا القانون فهي، حماية الاشخاص غير المشتركين بصورة مباشرة، أو الذين كفوا عن الاشتراك بصورة مباشرة في الأعمال العدائية أي الجرحى والغرقى وأسرى الحرب والمدنيين، وكذلك الحد من آثار العنف اثناء القتال سعياً الى تحقيق أهداف الحرب[75].

المطلب الاول

العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

تتمحور العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في العديد من نقاط الالتقاء والاختلاف وهذه النقاط هي التي افضت إلى انقسام الاراء حول هذه العلاقة إلى من يرى ان القانونين يمثلان قانونين مستقلين احدهما عن الاخر وان كانت هناك علاقة كبرى بين القانونين من حيث الهدف والغاية، ومن حيث الاصول الفلسفية والتاريخية لنشأتهما

---

(72) د.عبد الكريم علوان، المصدر سابق، ص 229.

(73) د.فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط2 2001، ص 190.

(74) المنشور ، صحيفة وقائع – رقم (13) القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان ، الأمم المتحدة ، جنيف ، 2003، ص1.

(75) نفس المصدر ، ص1-2.

وغير ذلك من اوجه العلاقة التي تعني بالنهاية انها وان كانا قانونين مستقلين احدهما عن الاخر الا انهما يكمل احدهما الاخر في سبيل الوصول إلى ذات الغاية المنشودة من وجودهما[76].

اما من يذهب إلى كون القانون الدولي لحقوق الإنسان هو جزء من القانون الدولي الإنساني، فانه يستند إلى كون القانون الاخير اقدم في الوجود من القانون الاول وان مرحلة التطور التي قد وصل اليها على المستوى الدولي هي اكثر تقدما من الاول ويرى بان القانون الدولي الإنساني يتكون من قانون الحرب وقانون حقوق الإنسان[77].

اما من يذهب إلى كون القانون الدولي لحقوق الإنسان يحتوي في حقيقته القانون الدولي الإنساني، فانه يستند على كون القانون الاول اعم من حيث الافكار الفلسفية واشمل من حيث نطاق التطبيق حيث يشمل تطبيقه كل بني البشر سواء كانوا مدنيين أم عسكريين وسواء كان ذلك وقت الحرب أو في وقت السلم[78].

المطلب الثاني

أوجه الشبه والاختلاف بين القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني

ان القانون الدولي لحقوق الإنسان يلتقي مع القانون الدولي الإنساني في العديد من نقاط الالتقاء والتي ياتي على راسها كون ان الهدف الاساسي لكل من القانونين يتمثل في حماية الإنسان، أي ان الشعور بالمسؤولية تجاه هذا الإنسان لكونه إنساناً وليس لاي غرض اخر هو الذي دفع إلى وجود كل من القانونين، اما من حيث نطاق وجود وعمل كل من القانونين فهو نطاق وحيز مشترك حيث يوجد كل من القانونين ويفعلان في نطاق دولي، أي أن كلاً من

([76]) للمزيد حول هذا الاتجاه انظر : د.فيصل شطناوي، مصدر سابق، ص 195.

([77]) للمزيد حول هذا الاتجاه انظر : د.عبد الكريم علوان، مصدر سابق، ص 227.

([78]) لمزيد حول هذا الاتجاه انظر : د.احمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، الطبعة الاولى، دار الرواد، طرابلس، دار كوس، بيروت، 2001، ص 199.

القانونين يشتركان في الاتصاف بكونهما قانونين لهما طبيعة دولية، ولكنهما يسعيان لحماية الإنسان من هذا النطاق الدولي. وان اتصاف القانون بهذه الصيغة يتولد عنه بشكل عام اتصافهما بذات الصفات الايجابية والسلبية التي يتصف بها القانون الدولي العام. ومن ناحية القبول والجانب المعنوي لقواعد القانونين نجد أن كلاً من القانونين يحظى بقبول من قبل الضمير الإنساني وقد لا يجرؤ أحد على رفض مبادئ القانونين او بأقل تقدير الإفصاح.

وعلى الرغم من نقاط الالتقاء الأساسية بين القانونين الا انه ووفقاً لاعتبارات قانونية وعملية نجد ان هناك نقاط اختلاف عديدة قائمة بين القانونين وتتمثل هذه النقاط في كون ان هناك اختلافاً في العلاقة التي يتم تنظيمها، حيث ان القانون الدولي لحقوق الإنسان ينظم العلاقة القائمة بين الدولة ورعاياها في حين ان القانون الدولي الإنساني ينظم العلاقة بين الدول والافراد من رعايا دولة العدو. ومن ناحية اخرى فان سريان القانونين يختلفان من حيث ان القانون الدولي لحقوق الإنسان يسري وقت السلم والحرب في حين ان القانون الاخر يسري وقت الحرب او النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية لذلك نجد ان هناك من يقسم حقوق الإنسان على اساس السريان الزماني وذلك على اساس وجود حقوق انسان تطبق وقت السلم واخرى تطبق وقت الحرب[79] .

واضافة إلى ما تقدم نجد ان التعامل الدولي سواء الفقهي ام الرسمي جرى على ان يميز بين كل من القانونين وقد كان ذلك نابعا من استقلالية احدهما عن الاخر من حيث مصدر القواعد، حيث نجد ان المصدر الاساسى لقواعد القانون الدولي الإنساني تمثل في اتفاقيات جنيف لعام 1949 في حين نجد ان مصادر القانون الاخر تمثلت في تلك الاتفاقيات التي ابرمت في اطار الامم المتحدة واخرى في النطاق الدولي الإقليمي وفضلاًعن ذلك نجد ان التمييز بين القانونين يظهر من ناحية الجهة الداعمة للقانون والمشرفة على تطبيقه، حيث نجد ان الامم المتحدة كانت وما زالت تلعب الدور الاساسي في ايجاد القانون الدولي لحقوق الإنسان، في حين

([79]) انظر على سبيل المثال : تقسيم عبد الكريم علوان، مصدر سابق، ص 11 و ص 225.

ان اللجنة الدولية للصليب الاحمر هي المنظمة الدولية التي اسهمت وتسهم في اعـداد القـانون الدولي الإنساني وتشرف على تطبيقه.

ويمكن حصر أوجه الشبه والاختلاف بين هذين الفرعين فيما ياتي:

اولاً_ ان قواعد حقوق الإنسان تطبق بصفة خاصة في وقت السلم والحرب، ويمكن تلمس ذلك من خلال الاطلاع على الفقرة الثانية من ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث تنص على ان احترام حقوق الإنسان شرط لحفظ السلم، الا انه لا يمنع من سريان أحكام حقوق الإنسان بصورة استثنائية في حالات النزاع المسلح، بينما نجد ان القانون الدولي الإنساني يطبق أساساً في حالات النزاع المسلح سواء أكان دولياً أم غير دولياً[80].

ويفهم من هذا ان حقوق الإنسان تمثل المبادئ العامة بدرجة أكبر، بينما يكتسب القانون الدولي الإنساني طابعاً خاصاً واستثنائياً اذ لا يدخل في مجال التطبيق الا في اللحظـة التي تبدأ فيها الحرب[81].

ثانياً_ أن قواعد حقوق الإنسان تطبق على مستوى الأفراد، بينما يطبق القانون الدولي الإنساني على مستوى الدول، وبمعنى آخر ان أحكام حقوق الإنسان تعنـي بـصورة رئيـسية بالعلاقات بين الدول ورعاياها، بينما يهتم القانون الدولي الإنساني بالعلاقات بين الدول والأطراف المتحاربة ورعاياها[82].

ثالثاً_ أن قواعد حقوق الإنسان تسري على كل الأفراد دون أن تشترط فيهم صفة بعينها، وان كانت هناك بعض الاتفاقيات خاصة بفئات معينة مثل اللاجئين والنساء والأطفال، امـا

([80]) متعب العيشوي، حقوق الإنسان تجاهلها الكبار عمدا؟ انظر الموقع،
http://www.alriyadh-.com.sa/contents/14-10-2003/-main page/index. php.

([81]) يقول رشاد عارف بهذا الصدد، ان القانون الدولي الإنساني يعتبر امتداد للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فبينما يتوقف هذا القانون بسبب الظروف الاستثنائية التي تنجم عن أحوال النزاع المسلح دولياً ام داخلياً عن التطبيق. يدخل القانون الدولي الإنساني الى دائرة العمل على الفور – انظر د. رشاد عارف ، مصدر سابق ، ص46.

([82]) د.اسماعيل عبد الرحمن ، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي ، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني، اعداد : أحمد فتحي سدور ، دار المستقبل العربي للطباعة ، ط1 ، القاهرة ، 2003 ، ص23.

القانون الدولي الإنساني فيحدد الفئات التي يحميها كالجرحى والمرضى وأسرى الحرب. الا ان التطورات في القانون الدولي الإنساني تتجه نحو اقامة نظام مماثل لنظام حقوق الإنسان، أي يسعى الى حماية كافة الأشخاص من غير المقاتلين مع المحافظة في الوقت نفسه على الجوانب الخاصة التي تقتضيها الظروف التي يسري فيها هذا القانون[83].

رابعاً_ اختلاف آليات تنفيذ قانون حقوق الإنسان عن آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، فبينما تشمل الأولى هيئات حقوق الإنسان ولجان تقصي الحقائق بالإضافة إلى المنظمات الدولية والإقليمية، تشمل الثانية الحكومات وللجنة الدولية للصليب الأحمر والدول الحامية.

أما بالنسبة إلى وجه التشابه بين القانونين، فنجد أن قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يهدف إلى تحقيق غرض مشترك يتمثل في حماية الإنسان واحترام كرامته[84]. ومن هنا فأن نقطة الالتقاء الأولية بين القانونين تكمن في أن الإنسان هو محور الحماية ومحلها فكلاهما مكرس لتحقيق هذه الغاية[85]. وبذلك فأنهما يشتركان في العديد من المبادئ ومنها[86].

اولاً- مبدأ صيانة حرمة شخص الإنسان، فللإنسان حق احترام حياته وسلامته الجسدية والمعنوية، وهذا يعني في القانون الدولي الإنساني صيانة الشخص الذي يسقط في ميدان القتال أو الحفاظ على حياة المقاتلين الذين استسلموا.

ثانياً- عدم التمييز، بسبب العرق أو الدين الجنس أو اللغة...الخ.

([83]) القانون الدولي الإنساني واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ملف القائمين بالتعليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ملف رقم 2 ، جنيف ، ص21.

([84]) جاك موران ، الطابع الذاتي المتقارب للقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة السادسة ، العدد (30) ، آذار 1993 ، ص83.

([85]) د.إسماعيل عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص20.

([86]) د.عامر الزمالي، القانون الدولي الإنساني ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس 1997 ، ص29 وما بعدها.

ثالثاً- مبدأ الأمن، للفرد الحق في أمنه الشخصي، فيحظر العقاب الجماعي والأعمال الانتقامية واحتجاز الرهائن، من جانب أخر يجب مراعاة الضمانات القضائية ومبدأ المسؤولية الفردية، ولا يجوز أن تكون هناك استثناءات من هذه الضمانات أثناء النزاع المسلح، وحتى في الأوقات الاستثنائية كالاضطرابات والتوترات الداخلية، إذ يجب اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الأمن.

ومما تجدر الإشارة أليه، أن هناك حجج مختلفة قد قيلت بشأن أوجه الشبه والاختلاف بين الفرعين المذكورين، فهناك النظرية التوحيدية التي تفيد بأن القانونين متشابكان ومتحدان، وهناك النظرية الانفصالية التي ترى بأنهما مختلفان ومستقلان وأخيراً النظرية التكاملية والتي تفيد بأن القانونين متميزان ولكنهما متكاملان. ويبدو أن التكاملية هي الأفضل قياساً بالنظريات الأخرى.

ويمكن القول بأن حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يمثلان فرعان متمايزان من فروع القانون الدولي العام، فهما يصبان في تحقيق هدف مشترك ألا وهو حماية الإنسان في جميع الأحوال، لهذا يجب النظر أليه بروح تكاملية وعلى أساس ذلك يقول الأستاذ جان بكتيه لو أننا أردنا أن نطلق عليهما اسماً مشتركاً وجامعاً فهو "القانون البشري" والذي يمكن تعريفه بأنه "مجموعة من الأحكام القانونية والدولية التي تكفل احترام الفرد الإنساني وازدهاره [87].

فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يسعى إلى حماية الأشخاص ضد تجاوزات الدولة التي هم من رعاياها كقاعدة في حين يهدف القانون الدولي الإنساني (أو حقوق الإنسان إثناء المنازعات المسلحة) إلى حماية رعايا العدو إلا إنهما لا اشرنا يشتركان في الاهتمام بصفة أساس بالشخص الإنساني ولهذا يرتبطان بروابط عميقة وقوية في إطار القانون الدولي العام[88].

([87]) جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه ، معهد هنري دونان، جنيف ، 1984 ، ص9.

([88]) انظر: جوفيتا باترنوغيش، أفكار حول العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئيين المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد الثاني لسنة1988 ، ص160_161.

المبحث الرابع

مصادر حقوق الإنسان في القانون الدولي

أن كلمة المصدر لها العديد من المعاني، ولعل من أكثر المعاني شيوعاً أنها تعني منبع الشيء والأساس المنشأ أو القوة الخالقة. وبهذا المعنى نقول بأن الله سبحانه وتعالى (هو مصدر الحياة) [89].

اختلف الفقهاء في تحديد هذه المصادر، فمنهم من قال القانون الطبيعي، ومنهم من يرجعها إلى الديانات القديمة (اليهودية والنصرانية) وفريق ثالث يرى بأنها لصيقة بالإنسان منذ ولادته.[90]

وإذا توخينا الحقيقة وسمينا الأشياء با سمائها الصحيحة فان الشريعة الاسلامية السمحاء هي أول من اقرت هذه الحقوق بصيغة أحكام تنظم علاقة الإنسان بأخيه الإنسان، أذا اختلف المكان، أو اختلفت العقيدة، أو اختلفت القوانين والنظم الاجتماعية، أو اختلف السلطان، في وقتي السلم والحرب. وهي أحكام مستمدة من الأصل الديني من نصوص إلهية، أو أقوال نبوية، آو أعمال لها حكم القول الديني الحكيم، لذلك كان لها سلطان على الوجدان وليس سلطانها فقط على الأعمال، لان الأعمال قد تدخلها الشطط أو الانحراف أو يدفعها غيظ غير كظيم، أما حكم الضمير المؤمن، فانه لاينحرف ألا عن ضلال، وان الضلال مدفوع بالبيانات الباهرات والآيات المحكمات، والأحاديث الصحيحة الثابتة بلاميل ولاريب ولقد حققت تلك الإحكام عند تطبيقها تطبيقاً، نتائج فريدة في كافة المجالات ومنها حقوق الإنسان ماجاهد العالم الغربي عشرات

([89]) د.محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي في قانون السلام ، الإسكندرية ، منشأة المعارف، 1973 ، ص161.

([90]) د.عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، مطبعة دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 1997 ، ص13.

القرون لتحقيقه ولما يكد يحققه فنعم بها العدو والولي، وتفيأ الإنسان ظلالها من غير تفرقة بين لون ولون ولاجنس وجنس لان الجميع عباد الله الرحمن. [91]

ومن الطبيعي أن تنوع مصادر حقوق الإنسان وتتعدد سواء من حيث نشأتها أم من حيث حمايتها ام من حيث قوة إلزامها. وبصورة عامة يمكن القول بأن مصادر حقوق الإنسان هي:

المطلب الاول

المصادر الدولية

من القضايا التي حازت على اهتمام كبير من قبل الامم المتحدة هي قضية حقوق الإنسان. فالانشغال بمسألة الكرامة الإنسانية مسجل في ميثاقها الصادر عام 1945 [92]، ومؤسس في الهيكل التنظيمي للمنظمة. وقد أدرك المجتمع الدولي، مدة الحربين العالميتين وما أعقبهما أن لحقوق الإنسان أهميتها البالغة للبشرية جمعاء، وأقر بأن التمييز لأي سبب كان كالعنصر أو الجنس أو الدين آو الوضع الاجتماعي، يعد وصمة عار لم يعد العالم يطيقها، كما أقر المجتمع الدولي بأن الاستعمار والسيطرة الخارجية والاحتلال الأجنبي أمور عفا عليها الزمن، وان المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة ليست ممكنة فحسب ولكنها مرغوب فيها للغاية أيضاً.

ومن الواضح أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة في 1948/12/10 قد أحتل مكان الصدارة بوصفه مدونة السلوك الدولية التي يقاس بها الأداء فيما يتعلق بتقرير حقوق الإنسان وحمايتها. وهو الضوء الذي ينير حياة الكثيرين، وهو لازم للناس في كل مايفعلون. فعباراته البسيطة تحدد الحقوق غير القابلة للتصرف –

([91]) نفس المصدر ، ص13.

([92]) انظر ديباجة الميثاق ، وانظر أيضاً المادة الأولى الفقرة 3، والمادة 55 الفقرة ج، والمادة 56، والمادة 62 الفقرة 2، والمادة 68 .

المخولة لكل إنسان. وميثاقه يلقي الضوء على حال البشر ويثري الحياة بإظهاره العالم لنا كما ينبغي أن يكون مكاناً للإنسانية والحرية واكتساب المعرفة.

وكان الإعلان مصدراً للإلهام بالنسبة للتشريعات الوطنية للبلدان بل وشكل في بعض الأحيان جزءاً من هذه التشريعات، ويلقى ذكره قبولاً حسناً في المحاكم الوطنية. وقد تعززت مبادىء الاعلان التي جاءت بالعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966, واصبحت اليوم معظم الدول الاعضاء في الأمم المتحدة أطرافاً في هذين العهدين ، وهو ما يلزمها بحماية حقوق الإنسان من بلدانها على النحو الموضح في هذين العهدين.

وفي إطار جهد متصل يستند إلى المبادئ الواردة في الإعلان، اعتمدت الأمم المتحدة[93] أكثر من خمسين من المواثيق القانونية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان. ومن بين هذه المواثيق إعلانات واتفاقيات بشأن إبادة الجنس البشري، والرق، والتعذيب، والتمييز، العنصري، والفصل العنصري، وحماية اللاجئين والأطفال، والتمييز ضد المرأة.

وإذا كنا قد قطعنا شوطاً طويلاً في وضع مبادئ ومعايير دولية تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة وتترجم الأهداف التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإننا لم نتمكن دائماً من وضع حد للانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان [94].

ومن المؤسف أن الفقر الجماعي، والأمية المنتشرة، والإعدام بمحاكم مقتضبة او صورية، والاختفاء اللاإرادي والإرهاب مازالت تحدث في أنحاء شتى من العالم. وبإيجاز فقد

([93]) ويتعين في هذا الصدد أن نثني على الجمعية العامة لقيامها بهذا المجهود الكبير خلال نصف قرن من عمرها.

([94]) فما من يوم يمر دون أن تلوح صور للحروب أو المجاعات، والاعتقال التعسفي، والتعذيب، والاغتصاب، والقتل، والطرد، وترحيل السكان، والتطهير العرقي، وما من يوم يمر دون ورود انباء عن اعتداء على الحريات الأساسية. وما من يوم يمر دون أن يذكرنا بالعنصرية وما تسببه من جرائم، وبعد التسامح وما ينتجه من تجاوزات، وبالتخلف وما يتسبب فيه من خراب.

وجد العالم أن مهمة ترجمة المبادىء إلى أفعال، في ميدان حقوق الإنسان، الذي يتسم بالحساسية الشديدة والتعقيد الزائد، مازالت مهمة تنتظر الإنجاز في المستقبل.

وسوف ندرس ماجاء عن حقوق الإنسان في المواثيق الدولية التالية :

الفرع الاول : ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثاني : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الفرع الثالث : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الفرع الرابع : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الفرع الاول: ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 :

كان الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان، الذي ظهر بصورة متقطعة في الميثـــاق، منـــذ المؤتمر التأسيسي في سان فرانسكو سنة 1945 ذا طابع يتميز بميل حديث إلى توسيع فكرة ما يعتبر من الناحية القانونية مصلحة دولية أو اهتماماً دولياً.

فقد أكد الميثاق بعبارات واضحة في ديباجته أن شعوب الأمم المتحدة (وقد آلينا علـــى أنفسنا... أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء... من حقوق متساوية[95] وتورد المادة الأولى فقرة (3) مـــن الميثـــاق بـــين مقاصـــد المنظمة (... تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء).

([95]) كما تضمنت الديباجة أيضاً على التصميم لإنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب وتهيئة الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، والمضي بالرقي الاجتماعي قدماً، ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وممارسة التسامح وحسن الجوار، واستخدام الآلية الدولية في النهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعاً.

وتُلزم المادة الخامسة والخمسون – الفقرة ج – الأمم المتحدة بأن (تشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع).

وتشير المادة الثانية والستون على المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يقدم توصيات ترمي إلى تنفيذ المادة الخامسة والخمسين – الفقرة ج – بينما تنشىء المادة الثامنة والستون لجنة لتعزيز حقوق الإنسان.

على أن كل هذه النصوص الكثيرة لا تضع قانوناً لحقوق الإنسان، باستثناء الإشارة إلى التمييز كما، أنها لا تأمر الدول الأعضاء بوضع قوانين محلية مناسبة وبتنفيذها، ولم يتم في الواقع تحديد عقوبات أو إنشاء جهاز للتنفيذ. وتمثل المادة السادسة والخمسون فقط تعهداً من جانب جميع الدول الأعضاء بالقيام منفردة أو مجتمعة بما يجب عليها من عمل لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين.

ويجب على المرء أن يتذكر كذلك أن المادة الثانية (الفقرة 7) من الميثاق تتكر على الأمم المتحدة سلطة (التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما 000) ومثل هذا المنع الصريح يحدد بصرامة حقوق المنظمة في معالجة أي انتهاك مزعوم لحقوق الإنسان باستثناء البحث في ذلك في الجمعية العامة واتخاذ توصيات بشأن أية انتهاكات.

ويبدو كذلك أنه إذا انصاعت دولة ما لمثل هذه التوصيات وتصرفت بموجبها ضد دولة متهمة بانتهاك حقوق الإنسان فإن في استطاعة هذه الدولة أن تتهم الدولة الأولى بالتدخل غير المشروع في الشؤون الداخلية لدولة ذات سيادة [96].

ولتحقيق حماية إيجابية لحقوق الإنسان بدأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بذل جهود منذ سنة 1946 للوصول إلى اتفاقات متعددة الأطراف بواسطة لجنة لحقوق الإنسان كهيئة

([96]) سبق أن أجرت الجمعية العامة مثل هذه المباحثات في عدة مناسبات منها في سنتي 1949 و 1950 عندما وجهت اتهامات إلى بلغاريا والمجر ورومانيا، وفي اتهامات وجهت إلى الصين فيما يتعلق بالتبت سنة 1959، وبالنسبة للإجراءات التي اتخذتها جنوب أفريقيا في نامبيا والتي كانت تعرف في الماضي باسم جنوب غربي أفريقيا.

صياغة. وتكون النتيجة الجانبية إذا نجحت هذه الجهود تحقق تحول الفرد إلى رعية جزئية من رعايا القانون الدولي.

الفرع الثاني : الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

ولتحقيق حماية إيجابية لحقوق الإنسان فقد عهد المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى لجنة حقوق الإنسان، بتدوين حقوق الإنسان في إعلان دولي، وبإعداد مشروع معاهدة دولية لتطبيق حقوق الإنسان، وبأعداد مشروع للجزاءات ووسائل التنفيذ التي تكفل ضمانها، وقد أدت أعمال هذه اللجنة إلى صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة في 10 كانون الأول 1948 دون معارضة وبامتناع ثماني دول عن التصويت (الكتلة السوفيتية ويوغسلافيا والمملكة العربية السعودية وجنوب أفريقيا).

وتنص المادة (28)على أن لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان. وتنص المادة 29 على أن كل فرد عليه واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل. ولا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وواجباته، إلا للقيود التي يقررها القانون. وتنص المادة الأخيرة على أنه ليس في الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواؤه على تخويل أي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق المنصوص عليها فيه.

لابد من الاعتراف بأن الوثيقة غامضة ومبهمة في بعض أجزائها. ولما كانت هذه الوثيقة مجرد إعلان فإنها دون قوة قانونية ملزمة بحيث تشبه من هذه الناحية بعض المواد التحذيرية الموجودة في بعض دساتير العالم الثالث[97].

([97]) فعلى سبيل المثال تؤكد دساتير دول العراق (1925 ، 1958 ، 2005) غينيا (1958)، ومدغشقر (1959)، وساحل العاج ومالي والنيجر (1960)، وجابون وموريتانيا (1961)، وبوروندي (1962)، والجزائر وجمهورية الكونغو والسنغال وتوجو (1963)، وزائير (1967)، وداهومي وفولتا العليا (1970)، والكاميرون (1972)

ولا يمكن خلق الالتزامات القانونية إلا عبر عقد الدول الأعضاء بعض الاتفاقات المتعلقة بحقوق الإنسان وليس بمجرد التصويت في الجمعية العامة.

وتعترف المادة الثانية والعشرون من الإعلان علاوة على ذلك بأن تحقيق الحقوق المشار إليها يجب أن يتم وفقاً لتنظيم كل دولة ومواردها.

ويجب اعتبار الإعلان من ناحية ثانية تفسيراً إيضاحياً لنصوص الحقوق العامة للإنسان الواردة في الميثاق، وأن هذه الحقوق تمثل من الناحية النظرية على الأقل تبعات ملزمة بالنسبة إلى جميع الدول الأعضاء. ولذلك فإنه يجب النظر إلى الإعلان كتقدم قاطع إلى الأمام نحو تحقيق حقوق الإنسان على أساس يتميز نوعاً عن الإعلانات الأخرى التي تبنتها الجمعية العامة.

الفرع الثالث: العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966

انطوت الخطوة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان على وضع معاهدات عرفت باسم (اتفاقات حقوق الإنسان) لكي تبرمها الدول نهاية المطاف.

بعبارة أخرى أن الدول التي تصدق هذه الاتفاقات فإنها توافق رسمياً على الامتثال لها[98]. وفي مقدمة هذه الاتفاقات : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقد اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت

إخلاصها والتزامها بالمبادئ المبينة في الإعلان. أما عن التشريعات المحلية فقد تبين أن عدداً من قوانين ومراسم البلديات التي صدرت في السنوات الأخيرة تشير إلى مبدئي المساواة وعدم التمييز الواردين في الإعلان. ففي بنما – على سبيل المثال صدر قانون في عام 1956 يحظر التمييز وينص على أن التمييز أساس اللون أو العنصرية يعد انتهاكاً صارخا للدستور وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما يؤكد الدستور العراقي في اكثر من مادة على احتلرام وحماية حقوق الإنسان .

([98]) انظر في هذا الموضوع :

In the Law of Nation, London: Oxford University Press, 1970 JENKS, C. WILFRED. Social Justice

باب التوقيع عليهما في كانون الأول 1966 وبدأ نفاذهما في عام 1976. وتكاد تكون مقدمتا الاتفاقيتين والمواد (1،3،5) بهما متطابقتين.

فديباجة كل عهد تذكر التزامات الدول وفق ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الإنسان. وتذكر الفرد بمسؤوليته في السعي من أجل تعزيز هذه الحقوق واحترامها، وتعترف بأنه وفق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يمكن تحقيق مثل الإنسان الحر الذي يتمتع بالحريات المدنية والسياسية، والتحرر من الخوف والعوز إلا في الظروف التي يستطيع في إطارها كل شخص أن يتمتع بحقوقه السياسية والمدنية وكذلك حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتعلن المادة الأولى بكل من الاتفاقيتين أن حق تقرير المصير حق عالمي ودعت الدول إلى تعزيز تحقيق هذا الحق واحترامه. وتؤكد المادة الثالثة في كلا العهدين حق المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بكافة حقوق الإنسان وتدعو الدول إلى تحويل هذا المبدأ إلى حقيقة واقعة.

وتنص المادة الخامسة في الاتفاقيتين معاً على ضمانات ضد القضاء على أي من هذه الحقوق أو الحريات الأساسية أو تقييدها بلا مبرر. كما أنها نصت على ضمانات ضد سوء تفسير أي بند من بنود الاتفاقية واتخاذ ذلك وسيلة لتبرير انتهاك حق ما أو حرية ما.

(أ) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [99]

يضمن هذا العهد (أو الاتفاق) الحقوق المدنية والسياسية، الحرية الدينية والاجتماعات السلمية وحرية التنقل، ويمنع المعاملة غير الإنسانية والتوقيف والاعتقال بشكل تعسفي، ويؤكد الحق في الحياة وفي محاكمة عادلة، وينص على حماية مختلف الأقليات. وقد وقعت على الاتفاق 130 دولة من الدول الأطراف .

(ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يشمل هذا العهد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حق العمل والتعليم والعناية الطبية وما يرافق ذلك فوائد اقتصادية.

(ج) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

([99]) انظر في تفصيل هذا العهد : حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الجزء الأول، صكوك عالمية، الأمم المتحدة، نيويورك، ص38.

بدأ نفاذ البروتوكول في الوقت نفسه الذي بدأ فيه نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1976) وتتعهد الدول المنضمة إلى البروتوكول بتمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من القيام وفقاً لأحكام هذا العهد باستلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد.

(د) البروتوكول الاختياري الثاني

الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام والذي اعتمدته الجمعية العامة وبدأ نفاذه في 11 تموز 1991 وحتى 29 تموز 1994 كانت هناك 23 دولة طرفا في البروتوكول الاختياري الثاني.

الفرع الرابع : المواثيق الدولية الاخرى المتعلقة بحقوق الإنسان

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

هناك وثائق دولية أخرى في مجال حقوق الإنسان تبنتها الجمعية العامة واستهدفت منها تحويل الفرد إلى رعية جزئية من رعايا القانون الدولي. ومن أهم هذه الوثائق :

1. اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها لعام 1951، وتقضي بمحاكمة أي شخص متهم بارتكاب أعمال يقصد بها إبادة جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، جزئياً أو كلياً (103 دولة طرف).
2. الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لسنة 1967[100].
3. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري – 1969، وهي تحضر التمييز وترويج الأفكار القائمة على تفوق أي عرق أو كراهية عرقية (132 دولة طرف) [101].

([100]) اعتمدها يوم 28 تموز 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية الذي دعته الجمعية العامة إلى الانعقاد بمقتضى قراراها 429 (د–5) المؤرخ في 14 كانون الأول 1950. تاريخ بدء النفاذ 22 نيسان 1954.

4. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – 1981 وتعالج التمييز في الحياة العامة، والتعليم، والعمالة، والصحة، والزواج، والأسرة (120 دولة طرف) [102].
5. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهنية 1987، وتعتبر الدول الأطراف مسؤولة عن منع التعذيب ومعاقبة القائمين بالتعذيب، حتى أولئك الذين يتصرفون بمقتضى أوامر صادرة إليهم (71 دولة طرف)[103].
6. اتفاقية حقوق الطفل 1990 وتعرف الرعاية الصحية والتعليم الأوليين، في جملة أمور على أنهما من حقوق جميع الأطفال[104].

([101]) اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها 2106 ألف (د – 20) المؤرخ في 21 كانون الأول 1695. تاريخ بدء نفاذها 4 كانون الثاني 1969.

([102]) اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 180/24 المؤرخ في 18 كانون الأول 1979. تاريخ بدء النفاذ 2 أيلول 1981.

([103]) اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق والانضمام إليها في القرار 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول 1984. تاريخ بدء النفاذ 26 حزيران 1987.

([104]) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني 1989. تاريخ بدء النفاذ 2 أيلول 1990.

المطلب الثاني

المصادر الوطنية

يقصد بالمصدر الوطني ما يرد من نصوص متعلقة بحقوق الإنسان في الدستور والتشريع والعرف فضلاً عن أحكام المحاكم الوطنية [105]. ويعد مصدراً هاماً إذ له الأولوية على المصدر الدولي في الحماية الوطنية لحقوق الإنسان. فعند حدوث انتهاك للحقوق الإنسانية يتوجه الضحية أو محامية ، بالبحث عن وسائل الحماية في القانون الداخلي الذي يمثل خط الدفاع الأول عن هذه الحقوق، فهو القانون الواجب التطبيق أولاً قبل اللجوء إلى أي مصدر دولي للحماية، وهذا ما تشترطه المواثيق والقرارات الدولية المعنية بحقوق الإنسان[106].

ومن أهم المصادر الوطنية لحقوق الإنسان ما يأتي:

اولاً- الشرعة العظمى او الميثاق الاعظم أو الشرط الكبير (المجنا كارتـا- 1215): التي أصدرها الملك جون ابن الملك هنري الثاني ملك إنكلترا في إنكلترا عام 1215 وعرفت وثيقة العهد الأعظم وهذا العهد هو رمز سيادة الدستور على الملك وكانت نتيجة الصراع الطبقي مع الحاكم الانكليزي سبباً لظهور الميثاق الاعظم وهو وثيقة مكتوبة انتزعت من السلطة الحاكمة بعض الحقوق الاساس ويعد الميثاق من اهم الوثائق الدستورية في بريطانيا اذلم يكن اهمها جميعاً ويتعلق بشكل اساس بميدان الضرائب وجبايتها ويعد القسم الحادي والستون من الميثاق وهو الذي خول خمسة وعشرين بارونا من اتباع الملك سلطة تنفيذ العهد محاولة لجعل تقييد سلطات الملك امراً شرعياً ومما جاء في هذه المادة : ان ابتزاز الملك المتكرر للمال ومخالفته التقاليد الاجتماعية اثار عليه بارونات هى من رجال الكنائس مما جعله مضطراً للتفاوض مع البارونات

([105]) د.الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان ذاتيته ومصادره وحقوق الإنسان ، المجلد الثاني ، أعداد محمد شريف بسيوني وآخرون، ص37.

([106]) المصدر نفسة، ص36.

ووصل الطرفان الى اتفاق في 19 تموز 1215[107] واصدره الملك. وتحتوي المجنا كارتا على 63 مادة منها ما ينظم العلاقات بين الملك والبارونات ويكرس حقوق الإقطاعيين وحمايتهم من تدخل الملك ورجاله ومنها ما يتعلق بحريات دينية وتأمين امتيازات الكنيسة ومنها ما ينص على حقوق وحريات سياسية ومدنية مختلفة للشعب الإنجليزي وخاصةً ضمانة الحرية الشخصية دون تمييز الطبقات الاجتماعية وتأمين العدالة بواسطة قضاء مستقل ونزيه . ولأعطاءالفاعلية لهذه الوثيقة قررت المادة 25 منها إنشاء هيئة مؤلفة من 25 نبيلاً عهد إليها مراقبة تنفيذ بنودها. [108]

ثانياً- **عريضة الحقوق** " صدرت هذه العريضة في 7 حزيران عام 1628 في إنكلترا بعد صراع بين الملك والبرلمان وهي عبارة عن مذكرة تفصيلية تضمنت حقوق وحريات المواطنين وقد اشترط البرلمان نظير موافقته على المال الذي طلبه الملك (شارل الاول 1625ــ 1649م) للحرب ضد اسبانيا ان يوافق الملك على عريضة الحقوق وقد قبل الملك هذه العريضة وهي عريضة رفعها البرلمان للملك شارل الأول يذكره فيها بحقوق وحريات الشعب الإنجليزي وتأكد في العريضة عن مبدأين أساسيين: احترام الحرية الشخصية وحفظها عن طريق منع التوقيف التعسفي بدون محاكمة وعدم فرض ضرائب جديدة بدون مراقبة البرلمان. وجاء فيها " لا يسجن أي شخص إلا بتهمة حقيقية محددة ولا تعلن الأحكام العرفية وقت السلم".[109]

ثالثاً- **وثيقة الإحضار البدني أو مذكرة الإيباس كوربس او قانون الحريات الشخصية** التي صدرت عام 1679 والتي تعني "إليك جسدك" في إنكلترا لتأكيد حماية الحرية الشخصية من تعسف الإدارة. وتتعلق الوثيقة أساساً بحقوق المتهم وعدم اعتقاله بصورة تعسفية كما تؤكد على قواعد وأصول المحاكمة العاجلة ومعاملة الموقفين والسجناء

([107]) د.القطب، محمد قطب، مصدر سابق ، ص225.

([108]) د.عادل عامر، حقوق الإنسان في ظل القانون الدولي العام والمعاهدات الدولية، موقع على الانترنيت .

([109]) د. محمد سعيد مجذوب ، مصدر سابق ، ص38.

وخاصةً بما يتعلق بالتوقيف الاحتياطي وتقصيره إلى أدنى حد ممكن. ونصت على "الأمر الذي يصدره القاضي أي هيئة المحكمة إلى المسؤول الذي يتولى سجن شخص ما ليحضر السجين فوراً إلى المحكمة لتنظر بأمر قانونية سجنه وتتولى محاكمته هي أو محكمة أخرى"، كما تضمن قانون الإيباس كوربس عقوبات شديدة بحق كل قاضي أو أي مسؤول آخر يخالف أحكامه في إصدار أو تنفيذ أمر إحضار السجين كما تضمن إلزام المخالف بتعويض لمصلحة السجين.

ويعد هذا القانون ضمان اساس لحماية الحرية الشخصية من تعسف السلطة واصبح بموجب القانون منع اعتقال بدون مذكرة قانونية كما اصبح من حق الموقوف طلب اعادة دراسة توقيفه وبهذا اصبح قانون الحرية الشخصية اداة دفاع حقيقية عن الحريات الشخصية للافراد.

رابعاً- إعلان الحقوق او تسمى شرعة الحقوق او قانون الحقوق صدر في شباط 1689 في إنكلترا حيث اقر البرلمان قانون الحقوق الذي قبله الملك وبهذه الوثيقة انتهت سلطة الملوك المطلقة ومن اهم نصوص القانون انه ليس للملك حق الاحتفاظ بجيش دائم وقت السلم داخل البلاد دون موافقة البرلمان وبموجب القانون اصبحت موافقة البرلمان ضرورية لاعتمادات الادارات والمصالح العامة.

اما سلطة الملك في اصدار اللوائح فقد تحددت بعدم خروجها على القوانين وبالالتزام وبالاطار الذي وضعته[110] وبهذا التطور الطويل اقام البرلمان الانكليزي خير الضمانات للحرية لافي انكلترا وحدها بل في العالم اجمع إذ أوجد شكلاً جديداً من الحكومات النيابية والذي انتشر بعد ئذ في اغلب بلاد العالم. ويعد قانون الحقوق في نظر الفقهاء الانكليز دستور بريطانيا الحديث. [111]

([110]) د. فيصل شطناوي، المصدر السابق ، ص42.

([111]) د.خضر خضر، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ص101.

وأكدت أنه ليس للملك سلطة إيقاف القوانين أو الإعفاء من تطبيقها وليس لـــه فـــرض ضرائب من غير موافقة البرلمان ونصت على حق الرعايـــا فـــي تقـــديم العـــرائض والالتماسات للملك دون أن يرتب على ذلك نتائج معينة كالسجن أو الملاحقة. [112].

خامساً- إعلان فيرجينيا 1776 : جاء نتيجة استقلال ولاية فيرجينيا عـــن العـــرش البريطاني وكان له أهمية بالغة في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية وأكد الإعلان على الحرية الدينية بالإضافة إلى الحريات الشخصية والسياسية ومن أهمها المساواة وعـــدم التمييز بين المواطنين وحرية الانتخابات وحق الملكية للمصلحة العامة والحق في حرية الرأي والتعبير وإلغاء العقوبات الجسيمة. [113]

سادساً - إعلان الاستقلال 1776 : وثيقة استقلال الولايات المتحدة الأمريكية في 14 تمـــوز 1776 وقد تضمنت هذه الوثيقة أشارات واضحة لحقوق الإنسان وحرياته الأساســـية، والنص على مبدأ أساس وهو أن البشر هم بطبيعتهم متساوون في الحرية والاســـتقلال وبأنهم يتمتعون بحقوق تقتضيها الطبيعة البشرية [114]. صدر عقب استقلال المستعمرات الأمريكية الثلاثة عشر عن بريطانيا وأكد الإعلان الحقوق الطبيعية والأساسية للإنسان ونص على " يولد جميع الناس أحراراً وقد وهبها الناس حقوقاً لا يعقل أن يتخلى عنهـــا من بين هذه الحقوق الحق في الحياة والحرية والبحث عـــن الـــسعادة ويجـــب علـــى الحكومات القائمة أن تعمل على ضمان هذه الحقوق وأن تمد سلطانها العادل من رضا المحكومين ومن حق الشعب إذا ما خلت الحكومة بهدف من هذه الأهداف أن يغيرها أو يلغيها ثم يقيم بدلاً منها حكومة يضع أسسها على مبادئ وينظم سلطانها بالصيغة التـــي تحقق له المن والسعادة .

([112]) المصدر نفسه ، ص38.

([113]) المصدر نفسه ، ص41.

([114]) المصدر نفسه ، ص41.

سابعاً - شرعة الحقوق 1791: وهي عبارة عن عشرة تعديلات أدخلت على الدستور الأمريكي لعام 1791 وقد ركز على أقامة العدالة وضمان الحرية، والتي بها خطت الولايات المتحدة خطوات واسعة في مجال حقوق الإنسان وحرياته الداخلية على الصعيد الداخلي [115].

ثامناً- ألإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن:

ولقد وضع من قبل نواب الشعب في 26 آب 1789 عقب الثورة الفرنسية، وقد أراد واضعوه أن يمحوا في كل مادة من مواده سيئة من سيئات نظام ما قبل الثورة [116] وقد تجاوز إعلان حقوق الإنسان والمواطن حدود فرنسا وأخذ بالانتشار عالمياً وهو يعبر عن أربعة مبادئ أساسية.

- يولد الناس ويظلون أحراراً متساويين في الحقوق.
- حرية الرأي والتعبير.
- حق المواطنين في إدارة بلادهم.
- التوازن بين حقوق الأفراد من جهة والمصلحة العامة من جهة أخرى.

وجاء الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن والمكون من 17 مادة متأثراً بنظريات وفلسفات ما قبل الثورة الفرنسية لاسيما أفكار جان جاك روسو في كتابة المعروف بالعقد الاجتماعي. و متأثراً كذلك بصورة واضحة بإعلان الاستقلال الأمريكي الصادر قبله في 1776[117]. وبذلك يعد الإعلان الفرنسي من أشهر الوثائق الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان.

([115]) د. صلاح حسن ، السيادة وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، مصدر سابق ، ص50.

(116) د.مصطفى إبراهيم الزلمي، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، بغداد ، بيت الحكمة، 1998 ، ص7.

(117) د.وحيد رأفت ، القانون الدولي وحقوق الإنسان ، المجلة العصرية للقانون الدولي ، مجلد (33) ، 1977 ، ص18.

تاسعاً : الدساتير العراقية :

اما على صعيد العراق فان القانون الاساسي العراقي لعام 1925 وهو اول دستور للدولة العراقية الحديثة الذي افرد[118] باباً مستقلاً لحقوق الإنسان تحت عنوان (حقوق الشعب) وهو الباب الثاني .. ففي مجال حق المساواة المدنية وردت المساواة امام القانون المادة (6) وامام القضاء في المادة (9) وامام الوظائف العامة المادة (18) . اما بالنسبة لحقوق الافراد المتصلة بالحالة المعنوية فقد اكدت المادة (7) على ان الحرية الشخصية مضمونة في حين منعت المادة (7) التعذيب ونفي العراقيين وضمنت المادة (8) للافراد حرمة مساكنهم واقر دستور 1925 بموجب المادة (12) حرية ابداء الرأي والنشر والاجتماع وتاليف الجمعيات والانضمام اليها .. كما ضمنت المادة (5) حرية المراسلات البريدية ومنع اجراء أي مراقبة او توقيف الا وفق القانون كما نص القانون الاساسي العراقي في المادة (16) على حرية التعليم وضمنت المادة (13) لجميع ساكني البلاد حرية الاعتقاد التامة[119].

اما الدستور المؤقت الصادر في 27 تموز 1958 والذي احتوى على ثلاثين مادة وزعت على اربعة ابواب فان الباب الثاني منه تضمن النص على بعض الحقوق والحريات . اذ نصت المادة (7) على ان الشعب مصدر السلطات واعتبر المواطنين بموجب المادة (9) سواسية امام القانون في الحقوق والواجبات العامة لايجوز التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس او الاصل او اللغة او الدين او العقيدة وبذلك يكون هذا الدستور قد ساوى ولاول مرة في تاريخ العراق المعاصر بين المرأة والرجل في الحقوق السياسية اما المادة (10) من الدستور فانها ضمنت حرية الاعتقاد والتعبير ،كما تناول موضوع الحرية الشخصية فنص على ان حرية

---

(118) د. رياض عزيز هادي ، حقوق الإنسان ، تطورها ، مضامنها ، حميتها ، مكتب السنهوري ، بغداد، 2005 ، ص81 وما بعدها .

(119) د. رعد ناجي الجدة ، التطورات الدستورية في العراق ، بيت الحكمة ، بغداد، 2004، ص51-52.

الشخصية وحرمة المنازل مصونتان في مادة (12) في حين نـصت المـادة (13) علـى ان الملكية الخاصة مصونة [120].

اما الدستورالدائم الصادر في 2005/12/28 فقد افرد الباب الثاني تناول فيه الحقـوق المدنية والسياسية من المادة (14ـ لغاية المـادة 21) وكـذلك عـن الحقـوق الاقتـصادية والاجتماعية والثقافية من المادة (22 ولغاية 36) وضمن في الفصل الثاني الحريات واشارة المادة 37 اولاً بان حرية الإنسان مصانة ويحرم جميع انواع التعذيب وتكفل الدولـة حمايـة الافراد من الاكراه الفكري والسياسي والديني كما اكدت المواد من 38 الى 46 على احتـرام الحريات فضلا عن ان المادة (2 الفقرة ج اولاً اشارة بانه لايجوز سن قانون يتعـارض مـع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في الدستور واعتبر العراقيين متساوون امام القـانون دون تمييز في المواد (14، 15، 16، 17، 18، 19) وكذلك اكد غي الفصل الثاني عن الحريات وضمنت المادة (2 فقرة 2) كافة الحقوق الدينية لجميع الافراد في الحرية العقيدة والممارسات الدينية ولم يخرج الدستور الدائم عما ورد في دستور 1925 ودستور 1958 .[121]

المطلب الثالث

المصـــــادر الدينيـــة

منذ هبط أدم على هذه الأرض، وتوالد نسله من بعده، والنزاع مستمر بين بنيه،، وكأنه قانون الحياة الذي لامناص من الاعتراف به، والإذعان لحكمه، وقد نطق القرآن بهذه الحقيقـة المقررة الثابتة فقال في محكمه عندما نزل إبليس وادم إلى الأرض **(اهبطـوا منـها جميعاً بعضكم لبعض عدو، ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين)** [122].

---

(120) د. رياض عزيز ، مصدر سابق ، ص82.

(121) الدستور العراقي الدائم ، 2005.

(122) سورة البقرة، الآية 35

وكان نزول إبليس إلى الأرض متسلحاً بسلاح الغواية متوعداً بـــه. اذ يقــول متحــدياً **(لأغوينهم أجمعين الاعبادك منهم المخلصين)** [123] سبباً فــي وجــود نــزاع مستمر بين الخير والشر، وصارت في ابن الأرض حب الغلب الذي يؤدي إلى الظلم والاعتداء، الم يأتك **(نبأ أبنى أدم بالحق إذ قربا قرباناً فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك، قال أنما يتقبل الله من المتقين لئن بسطت يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك، أني أخاف الله رب العالمين، أني أريد أن تبوأ بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار، وذلك جزاء الظالمين، فطوعت نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين**) [124] ويبدو لمن يتفحص تاريخ الإنسانية انم الإنسان كان منذ الأزل يحيا مع غيره في صورة ما من صور التجمع، سواء أكانت هذه الصورة هي جمع العائلة أم القبيلة أم على نطاق أوســع من ذلك. [125]

حقوق الإنسان في الشرائع السماوية

في تصورات الأديان السماوية يرجع الكائن الإنساني التصوير الإلهي الأول للإنــسان، وان الديانات السماوية والفلسفات الوجدانية تعتبر أن الحياة هبة من الله, فلا يجوز أن يحرم احد منها

ولا يجوز أن تنتهك في شئ حامل الحياة وحاويها وهو الجسم لان كل انتهاك أو تعذيب أو إفتاء للجسم يعد حرماناً من الحياة أو تنقيص من قداستها. وقد تجلى هذا التراث الديني, فــي

---

(123) سورة الحجر، الآية 38.

([124]) سورة المائدة الآية 26 وما بعدها.

([125]) ولقد عبر ابن خلدون عن هذه الحقيقة بقوله، إن الاجتماع الإنساني ضروري، ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم (الإنسان مدني بطبعه) أي لابد من الاجتماع الذي هو المدنية في اصطلاحهم، وهو معنى العمران... فالاجتماع ضروري للنوع البشري. مقدمة العلامة ابن خلدون، مطبعة مصطفى، نقلاً عن عبد الكريم علوان المصدر السابق، ص14.

النصوص السياسية الكبرى التي أصبحت أساساً قانونياً لفلسفة حقوق الإنسان وفي مايلي شـــرح موجز لذلك:

الفرع الأول : الديانة المسيحية

إن أهم ما أكدت عليه الديانة المسيحية هو فصل الدين عن الدولة تطبيقاً للمقولة (دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله). كما أكدت على تحرير الإنسان من ديانة الحاكم وعقيدته وذلك عـــن طريق التمييز بين الإنسان كمواطن وبين الإنسان باعتباره فرداً له إرادة مستقلة, وقـــد كانـــت المبادئ الإنسانية التي رسختها المسيحية ثورة متقدمة في مجتمع تقوم علاقاتـــه علـــى القـــوة والتمايز الطبقي. ولذا يعد الكثيرون أن رسالة السيد المسيح (عليه السلام) حداً فاصلاً بين عهد قديم لا يرى الإنسان إلا باعتباره شخصاً خاضعاً للدولة وعهد يمجد الإنسان ويضعه في المرتبة الأولى.

وكان الالتزام المدني والديني هو أهم ما أكد عليه الدين المسيحي والحضارة المـــسيحية باعتباره الطريق الأمثل للحصول على الحقوق.

فقد خلت من أي تنظيم يتصل بالدنيا سواء في الداخل أم الخارج ينطوي على تـــشريع ملزم، وعندما أصبحت المسيحية قوية بعد أن اعتنقها الامبراطور قـــسطنطين وجعلهـــا الـــدين الرسمي لروما عام 313 بدأ رجال الدين يبحثون عن التبرير الديني للحرب، وكانت تلك بداية نظرية (الحرب العادلة) التي صاغها القديس اغسطينوس وطورها القديس تومـــا الاكـــويني وغذت أفكار رواد القانون الدولي الأوربي من اللاهوتيين مثـــل فيتوريـــا وســـواريز ولاحقـــاً غروشيوس، ونعلم ما أثارته وخلفتته الحرب الصليبيين من فظاعة وبـــشاعة إثنـــاء الحمـــلات الثماني خلال قرنين بشهادة المؤرخين الصليبيين أنفسهم، والكتابات التي نقلت ألينا إخبار ذلـــك، تجمع على ماحدثته الجيوش الصليبية من دمار وفساد وسفك للدماء لم يسلم منها حتى مسيحيو الشرق أنفسهم. [126]

([126]) د.عبد الكريم علوان، مصدر سابق، ص16.

الفرع الثاني: الشريعة الاسلامية

وفي أوائل القرن السابع قام الإسلام وانتشر دينه انتشاراً سريعاً، والإسلام عقيدة وعبادة وحكم وهو دين ودولة معاً، وهو أول من وضع نظماً لحقوق الإنسان. يفرض فيها على دولته واجبات كما يقرر لها حقوقاً قائمة على العدالة والمساواة والفضيلة والإصلاح بين الناس، ودفع الفساد في الأرض من غير أن تضيع حقوق للمخالف تكون مستمدة من معاني الإنسانية الكريمة، غير المستهينة ولا المهينة.

جاء الإسلام وأعلن الوحدة الإنسانية، وان الفضيلة هي التي تحكم، وانه لأفضل لعربي على أعجمي ألا بالتقوى، وكل الناس لأدم وآدم من تراب، وأن اختلاف الألوان والألسنة من آيات الله تعالى في هذا الكون **(ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم)**[127] وقرر انه لاتبديل لخلق الله وان الإنسان يستحق الكرامة بمقتضى انه إنسان لابمقتضى اللون أو الجنس فتغير نظر الإنسان للإنسان في الإسلام وصار الحق هو الحكم العدل[128].

المساواة المطلقة بين بني الإنسان كانت رسالة الإسلام، والتحرير الوجداني المطلق من جميع القيم وجميع الاعتبارات التي تخدش هذه المساواة ويقرر الإسلام وحدة الجنس البشري في المنشأ والمصير، في المحيا والممات، في الحقوق والواجبات أمام القانون وإمام الله في الدنيا والأخر، ولأفضل الاللعمل الصالح. وحينما آخى النبي بين المهاجرين والأنصار في أول الهجرة كان عمه الحمزة ومولاه زيد أخوين، وكان أبو بكر الصديق وخارجه بن زيد أخوين، وخالد بن رويحة وبلال ابن رباح اخوين ولم تكن هذه الإخوة مجرد لفظ، لكنها صلة الحياة التي تعدل صلة الدم، صلة القربى في النفس والمال وسائر مظاهر الحياة. [129] فضلاً عن آن المجال كان

([127]) سورة الروم، الآية 21.

([128]) الشيخ محمد أبو زهرة، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1972، ص225.

([129]) السيرة النبوية لابن هشام، الجزء الأول، مطبعة الحلبي وأولاده بمصر، 1955، ص504 .

مفتوح أمام الموالي في آن يبلغوا أقصى مراتب المجد في كل اتجاه وأصبح البعض منهم فقهاء وتولوا مناصب مهم.

وفي تقديرنا ان الشريعة الإسلامية تعتبر الشريعة الوحيدة من بين الشرائع السماوية والوضعية التي أعلنت حقوق الإنسان بكاملها، ووضعت لها تطبيقاً عملياً وعرفت بها الحاكم والمحكوم.

فالإنسان في الشريعة الإسلامية هو الغاية المثلى في تأسيس حضارة تقوم على الخير والسلام، ومن أجل ذلك وجه الإسلام عنايته أليه فقومه من خلال طبيعته[130].

وهناك الكثير من الآيات القرآنية التي تقرر حقوق الإنسان ومن أكثر الآيات تأكيداً في تقرير حقوق الإنسان الآية الكريمة **(يا أيها الناس أنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا أن أكرمكم عند الله اتقاكم)** [131].

ويعد القران الكريم اول وثيقة اسلامية تشرع وتدون لمنطلقات واسس حقوق الإنسان... عبر ايات متفرقات اتصف بالاطلاق وعمومية النص وقدسيته واحيانا اتصف با التخصص ايات نزلت مراعية البنية الثقافية (المتميزة بالاداب والبلاغة في وقت النزول) لكل عصر وبافاق مفتوح على المستقبل . وقد عالجت العديد من الايات القرانية حالات معينة ومحددة جابهت الرسول **(صلى الله عليه وسلم)** اثناء تبليغ الرسالة . ونزلت آيات أخرى للتشريع ووضع اسس التشريعة الاسلامية في مختلف المجالات.

ومن بين الوثائق التي انفرد بها الاسلام هو صلح الحديبية الذي ابرم في السنة العاشرة للهجرة ، في **(عهد النبي صلى الله عليه وسلم)** لنصارى نجران او خطبة الوداع وكذلك الصحيفة التي اصدرها الرسول الاكرم بعد استقراره في المدنية المنورة والتي تعد اول مدونة

([130]) عبد السلام الترمانيني ، حقوق الإنسان في نظر الشريعة الإسلامية ط1 ، بيروت ، 1968 ، ص 45.

(131) للمزيد من التفاصيل أنظر د. أحمد الوائلي ، حقوق الإنسان بين التشريعين الديني والوضعي ، فكرة موجزة ، المجلة العراقية لحقوق الإنسان ، عدد6 ، تموز 2002

حقوقية تنشأ الامة على اساس من التعددية ، ومن يقرأ الصحيفة يلاحظ انها كتبت بلغة العقود المدنية ، والمحتوية على بنود التعايش والتعاون ووحدة المصير ، وان الصحيفة تحتوي على حوالي 51 فقرة ،[132] وتعد الصحيفة تطوراً بالغاً،لانها صاغت بعض مفاهيم حقوق الإنسان التي وردت في القران الكريم على شكل ايات متفرقة ، ضمن ما يمكن ان نسميه اتفاقية او عقداً او عقداً اجتماعياً بين الاطراف المشاركة ، التي يراد منها تحقيق التوافق والتفاهم الاجتماعي ، والانتقال الى المجتمع الاسلامي الجديد .[133].

ومع توسع رقعة الدولة الاسلامية بعد الفتوحات الاسلامية بعد الفتوحات العديدة بدات تتنوع وتتعقد المشاكل الاجتماعية ، وظهرت الحاجة ماسة الى تطوير القضاء ، بشكل يؤمن سلامة المعاملات وتحقيق العدل بين الناس، وفي هذا الجانب كتب الخليفة الثاني عمر بن الخطاب وثيقته الى ابي موسى الاشعري ضمنها توجيهات حول كيفية الفصل بالخصومات.[134] وهي : (بسم الله الرحمن الرحيم ، من عبد الله عمر امير المؤمنين الى عبد الله قيس (ابي موسى الاشعري) سلام عليك ، اما بعد : فان القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، فافهم اذا ادلى اليك الخصم ، فانه لاينفع تآس بين الناس في وجهك،حتى لايطمع شريف في حيفك، ولايخاف ضعيف من جورك ، ولا ييأس ضعيف من عدلك ، البنة على من ادعى واليمين على من انكر .... ثم اياك والتاذي بالناس والتنكر للخصوم في مواطن الحقوق التي يوجب الله بها الاجر ويحسن بها الذخر ، فانه من تخلص نيته فيما بينه وبين الله ، ولو على نفسه يكفيه)[135].

---

(132) محمد حميد الله ، موسوعة الوثائق السياسية للعهد النبوي الخلافة الراشدة .

(133) غانم جواد ، تطور وثائق حقوق الإنسان ، مركز النجف للثقافة والبحوث ، ط1 ،2007، ص68.

(134) ورد نص هذه الوثيقة ، الصحيفة ، الكتاب ، في المصادر الاولى للتاريخ الاسلامي والسيرة النبوية .. مثل (سيرة ابن هشام) ونهاية الارب للنويري وغيرها.. ووردت محققة في (مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة) ص15ــ21 جمعها وحققها : الدكتور محمد حميد الله ، مطبعة القاهرة ، سنة 1956م

(135) مصدر السابق ، ص20.

واذا كانت الصحيفة او دستور المدينة قد ارست اسس الاستقرار والتالف الاجتمـــاعي ، لمنع أي ازمات حادة في مجتمع المدينة الحديث العهد بالاسلام ، فان عهد الامام علي بن ابـــي طالب (ت40هـــ -660م) يعد تطوراً كبيرافي ادارة وحكم البلدان ويشيد بكل وضوح المعالم الاساسية لمهامات الحاكم المسلم ، وحقوق رعيته ، وهي من المستمسكت التي قل التعامل معها وهذا مايدفعنا لعرض بعض فقرات العهد .

ولى الامام علي مالك الاشتر النخعي مصر عام 39 هـــ-659م ، وكتب لـــه عهـــداً طرح فيه النظرية الاسلامية في كيفية ادارة البلاد وحكمها ، مبنية علـــى القوعـــد الاســـلامية الاربع (الحرية ، المساواة ، العدل ، الشورى) وقد تضمن العهد حـــوالي 94 بنـــداً، شـــرحت المرتكزات الاساسية للعهد مثل (واجبات الحاكم ، مفهوم الاكثريـــة ، التجـــارة والـــصناعة ، التنمية، حقوق الفقراء ، معاهدات السلام ، الاحسان على اساس التربية الخ ...) وصنفه العديد من القانونيين من اهم العهود التي سنها خلفاء المسلمين وملومهم الى عمالهم وولاتهم في تدبير شؤون الخلافة الاسلامية ، اضافة لما تضمنه العهد من قواعد تشريعية ، وسياسية والاداريـــة والمالية والقضائية ، والنظريات الدستورية التي تضاهي احدث القواعد حالياً. فقد عالج الامـــام انظمةالتوازن الاجتماعي بين طبقات المجتمع الاسلامي التعددي .[136]

ويحدد الامام في اول العهد السلطات الرئيسة التي يجب ان يضطلع بها الحاكم وهـــي: مالية الدولة ، الشؤون العسكرية ، جهاز الدولة وملاكها الوظيفي ، وعمران الدولة . فيقول في بداية العهد (هذا مامر به عبد الله علي امير المؤومنين ، مالك بن الحارث الاشتر في عهده اليه حين وزلاه مصر : جباية خراجها وجهاد عدوها واستصلاح اهلها وعمارة بلادها)[137].

وصنف الامام طبقات المجتمع ، ووضع لكل طبقة معالجة دقيقة لاوضـــاعها ، وفـــي اعطاء الحق للضعيف من القوي ، وفي معاملة الرعية شدد على الدقة في عدم ارتكاب خطـــأ

---

(136) غانم جواد، مصدر سابق ، ص73.

(137) الامام علي ، نهج البلاغة ، لابن ابي الحديد ، الجزء الرابع ، ص15 .

يؤدي الى اراقة الدماء ، واهى العهد بالتركيز على الابتعاد عن الغرور ، والمن على الرعيـــة والتمادي بالسلطة ، الذي يقود الى الاستبداد والدمار للبلاد والعباد[138].

ان قراءة دقيقة لهذا العهد الدستوري توضح مدى حجم التطور والارتقاء الحاصل بقـيم حقوق الإنسان في ذلك المجتمع وفي تلك الحقبة التاريخية .

وفي هذا الجانب لابد من الاشارة سريعاً الى وثيقة هامة في التاريخ الاسلامي ، كانـــت سبباً في انهاء الحرب الاهلية التي دارت رحاها بين المسلمين التي اسدلت الستار على احداث الفتنه الكبرى ، وحقنت دماء المسلمين وحققت التعايش السلمي بين ابناء الامة وهي (معاهـــدة صلح الحسن عليه السلام) والتي وقعت بين الامام الحسن بن علي بن ابي طالب (50 هـــ– 670 م) ومعاوية بن ابي سفيان في سنة (41 هـ–661 م) ، والتي اكدفي الفقـــرة الخامـــسة منها (على ان الناس امنون حيث كانوا من ارض الله ، في شاملهم وعراقهم وحجازهم ويمنهم، وان يؤمن الاسود والاحمر ، وان يتحمل معاوية ما يكون من هفواتهم ، وان لا ياخذ احداً بمـــا مضى، وان لا ياخذ اهل العراق باحنة، وعلى امان اصحاب علي حيث كانوا..الخ ...)[139].

فضلاً عن اتفاق المصادر الحديثة كافة بان رسالة الحقوق للامام علي بن الحسين بـــن علي بن ابي طالب **(عليه السلام)** تعتبر اول مدونة حقوقية قننـــت وفـــصلت مفـــاهيم حقـــوق الإنسان، من وجهة نظر اسلامية بصورة واضحة في الزمن الماضي ، وقـــد احتـــوت علـــى خمسين حقاً تناولت معظم جوانب الحياة التي يحتاجها المسلم بشكل تفصيلي ، واعطـــت قيمـــة للفرد الإنسان ، وللجماعة في المجتمع الإنساني . وتستثير الرسالة بتحليل عناصرها في سياق البحث الحقوقي الاسلامي نقاطاً على درجة كبيرة من الاهمية كما تقدم اضافات قيمـــة ترفـــع درجة الارتقاء بالقيم الإنسانية ، وهي مقاربة في مضامنها ومنهجية عرض الحقوق للعهـــدين

---

(138) لمزيد من التفاصيل والاطلاع على النص الكامل للعهد ، راجع نهج البلاغة لابن ابي الحديد ، الجزء الرابع.

(139) انظر كتاب الصلح للشيخ راضي ال ياسين ، منشورات مؤسسة النعمان ، بيروت ، طبعة 1991 م ، ص

الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين عام 1966. وقد اعتبرتها الامم المتحدة إحدى وثائق حقوق الإنسان[140].

ولقد اعتبر الدين الاسلامي الاسلام ان تطهير وجدان الفرد وتنقية محتواه الداخلي من الانحراف والشعورالمرضي المعقد ، والاتزان والاعتدال السلوكي في كل عمل وموقف وهي الاسس التي يقوم عليها المنهج الاسلامي الشرعي والقانوني في التؤبية الاخلاقية [141].

ولابد من أن نفرق بين الإسلام كمبادئ، وبين الانحراف واعتداء على الحقوق والحريات باستخدام اسم الإسلام لتحقيق أهداف وغايات ومصالح غير إسلامية، فسوء الفهم وسوء التطبيق، واستخدام راية الإسلام لتحقيق مصالح شخصية أو حزبية أنية، أو تنفيذ أجندة خارجية لأعداء الإسلام كل ذلك لا يؤثر في جوهر العقيدة الإسلامية وسلامة مبادئ الإسلام في مجال الحقوق والحريات العامة [142].

---

(140) غانم جواد، مصدر سابق ، ص90 ، ومزيد من التفاصيل انظر الشيخ صالح الساعدي النجفي ، شرح رسالة الحقوق، تحقيق ، د. حسام الساعدي .

(141) الشيخ صالح الساعدي النجفي ، شرح رسالة الحقوق ، تحقيق ، د. حسام الساعدي ، طبع دار المرتضى ، بيروت، 2005، ص14.

(142) المصدر نفسة، ص30.

الفصل الأول

حماية حقوق الإنسان في أطار منظمة الأمم المتحدة

المبحث الأول : دور الجمعية العامة في حماية حقوق الإنسان

المبحث الثاني : دور مجلس الامن في حماية حقوق الإنسان

المبحث الثالث: دور محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الإنسان

المبحث الرابع: دور الأمانة العامة للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان

المبحث الخامس: دور الوكالات المتخصصة في حماية حقوق الإنسان

الفصل الاول

حماية حقوق الإنسان في اطار منظمة الامم المتحدة

مرت الحماية الدولية لحقوق الإنسان عبرتطورها بعدة مراحل قبل ان تبلـــغ المـــستوى الحالي. ان الحماية الدولية لحقوق الإنسان تتحقق من خلال وجود ضمان حقيقي فـــي تطبيـــق الالتزامات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، التي يتماثل الالتزام بها مع أي التـــزام قـــانوني دولي من خلال وسائل محددة في الاتفاقات الدولية ذاتها. ظهرت الحماية الدولية لحقوق الإنسان بداية مع تطور قواعد القانون الدولي التقليدي الذي لم يكن قادراً على حماية الفرد ضد دولتـــه وذلك استنادا" الى مبدا السيادة الوطنية ومبدأ عدم التدخل في الشؤن الداخلية للدول ، وهمـــامن المبادىء التي نص عليها صراحة في مواثيق بعض المنظمات الدولية. اما عهد عصبة الامم ، فلم يتضمن نصوصا" خاصة بتقرير الصفة الدولية لحماية حقوق الإنسان ، باستثناء ماجاء فـــي التزام الدول الاعضاء في العصبة في ان تعامل شعوبها بصورة عادلـــة . واحتـــرام حقـــوق الشعوب التي تسكن الاقاليم الاتي وضعت تحت الانتداب بعض الدول الاعضاء في العصبة. اما ميثاق الامم المتحدة فيعد الوثيقة العالمية الاولى التي تنص صراحة على احترام حقوق الإنسان في عدة مواضيع منها[143].

وتعد الاتفاقية الدولية وقرارات المنظمات الدولية اهم المصادر الدوليـــة ان لـــم تكـــن المصادر الوحيدة التي نشات عن طريقها أكثر وأهم قواعد حقوق الإنسان سواء بمفهوم الدساتير والقوانين الوطنية ام بمفهوم القانون الدولي العام؛ ويتم اثبات التزام الـــدول بـــاحترام حقـــوق الإنسان على المستوى الدولي غالباً في مواثيق المنظمات الدولية والاتفاقات الدولية والاعلانات الدولية لحقوق الإنسان ، واحياناً يستمد هذا الاتزام من قرارات الاجهزة الدولية المسؤولة عـــن

([143]) د.عبد العزيز سرحان؛ الاطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي : المصادر والحقوق؛ دار الهنا للطباعة القاهرة، 1987، ص99.

مراقبة الدول في احترام حقوق الإنسان ، وقد تقتصر دائرة سريانها على مجموعة من الدول التي ترتبط فيما بينها بوحدة الاقليم والاصل والحضارة و...الخ وهي بذلك تعد مصادر دولية اقليمية لحقوق الإنسان[144].

ان أي تدخل من جانب المجتمع الدولي في ظل انتهاك حقوق الإنسان في دولة ما، لايعد انتهاكاً لسيادة الدولة على اراضيها ورعاياها . وقد عدت الآليات الجديدة للحماية الدولية لحقوق الإنسان ، فكرة حماية حقوق الإنسانية احدى المواضيع التي يجب ان تدرج في اهتمامات واولويات السياسة العالمية . وهنا كان الجدال حول طبيعة التعارض الظاهر بين الاهتمام العالمي بقضية حقوق الإنسان وبين سيادة الدول على اقاليمها وعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية لها. فهل قضية حماية حقوق الإنسان هي بالفعل قضية داخلية ام قضية عالمية؟

فحسم هذه القضية بالتحديد سوف يؤدي الى ان تكون امام تغيير جذري في القانون الدولي يختلف كل الاختلاف عما كان يتبع من قبل في حالة االنتهاك حقوق الإنسان. بحيث لان تصبح قضية حقوق الإنسان امر خارج نطاق الشؤون الداخلية للدول ، الامر الذي يترتب عليه تداعيات كبيرة ، اهمها استحداث وسائل وفعآليات جديدة لحماية حقوق الإنسان[145].

اصبحت فلسفة حقوق الإنسان اليوم محل اجماع عالمي، والمتضمنة في العديد من المواثيق والنصوص الدستورية الدولية،كالاعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعاهدات، الاعلانات او الاتفاقيات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، الاقتصادية والاجتماعية... الخ وترعى منظمة الامم المتحدة جميع هذه الاتفاقيات فضلاً عن اصدارها العديد من المواثيق الاساس المعنية بحقوق الإنسان وحرياته، ويهتم المجتمع الدولي في حماية حقوق الإنسان من خلال المنظمات

([144]) د. خالد عبد العزيز الجوهري، الامم المتحدة ونظام العقوبات الدولية " المدى والفاعلية " مع اشارة خاصة للعقوبات الدولية المفروضة بغرض حماية حقوق الإنسان مجلة رواق عربي العدد (21) السنة السادسة؛ 2001، ص590.

([145]) الامم المتحدة وحقوق الإنسان مطبوعات الام المتحدة – نيويورك، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، 1978 بلا رقم صفحة.

الدولية سواء أكانت عالمية أم إقليمية، حكومية أم غير حكومية، وان المقصود بالحماية التي توفرها المنظمات العالمية وخصوصا الامم المتحدة، بالحماية الدولية والتي تعني مجموعة الاجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة واجهزتها المختلفة لدراسة اوضاع حقوق الإنسان في بلد ما لبيان مدى التزام سلطات هذا البلد بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والكشف عن الانتهاكات المرتكبة ووضع مقترحات لوقف هذه الانتهاكات وتحسين اوضاع حقوق الإنسان في البلد موضوع الدراسة، أو الرصد الدولي لمدى تطبيق الدول عمليا لصكوك دولية معينة أو حقوق محددة من حقوق الإنسان وتشخيص حالات انتهاكها ووضع مقترحات لتعزيز اعمال هذه الصكوك وعدم انتهاكها.[146]

أن اهتمام المنظمات الدولية بحقوق الإنسان وحمايتها جاء عن قناعة مفادها وجود نوع من الموازاة والتلازم بين احترام حقوق الإنسان في المجال الداخلي–الوطني، وحماية الامن والسلم الدوليين[147]. وكانت نتيجة لما سببته الحرب العالمية الثانية من انتهاكات لحقوق الإنسان من قبل المانيا النازية وايطاليا الفاشية.

لقد ادى هذا إلى حصول تغيير على الوضع القانوني للفرد وحقوقه على الصعيد الدولي إذ خرجت مسألة حماية حقوق الإنسان من نطاق السلطان الداخلي للدول واصبحت تخضع لاشراف دولي من قبل المنظمات الدولية.

أن هذا التطور في الاهتمام بحقوق الإنسان يظهر لنا ما يأتي:

أ- أن حقوق الإنسان وحرياته الفردية والجماعية قد غدت شأنا عالميا بعد أن ظلت في القرن الماضي شأنا وطنيا محصورا ادركه في فئة الثوريين أو عند قلة من المفكرين الاصلاحين.

---

[146] د.باسيل يوسف، تسيس اهداف الحماية الدولية لحقوق الإنسان. حقوق الإنسان في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي- اعداد مصطفى ابراهيم الزلمي واخرون بيت الحكمة، شباط 1998 ، ص86.

[147] د. محمد سعيد مجذوب، مصدر سابق ، ص 83.

ب- العناية بهذه الحقوق قد انتقلت من ميدان المبادئ الاخلاقية والنظريات الفلسفية والايديوجيات السياسية- الاجتماعية إلى ميدان الممارسة الواقعية من جانب الافراد والجماعات البشرية[148].

ت- أن دور المنظمات العالمية في حماية حقوق الإنسان قد اصبح اكثر فاعلية وتطورا في عهد الأمم المتحدة مما كان عليه في عهد عصبة الأمم.

فلقد كان دور عصبة الأمم في حماية حقوق الإنسان ضعيفا، باستثناء ما جاء في العهد بشأن نظام حماية الاقليات، أو كذلك احترام حق الشعوب في الاقاليم الموضوعة تحت الانتداب[149]. أما في مرحلة الأمم المتحدة، فتعد أول منظمة عالمية اولت هذه المسألة اهتماما فريدا ومتميزا، وكان لها دور أساس في تنمية الوعي بحقوق الإنسان وخلق رأي عام دولي فعال في اتجاهها. لقد عملت الأمم المتحدة منذ قيامها عام 1945 على تكثيف جهودها في صنع وصياغة المعايير والآليات في جميع ميادين حقوق الإنسان انطلاقاً من حقيقة مفادها أن احترام حقوق الإنسان وحمايتها هو احد مقاصد الأمم المتحدة[150] إذ جاء تاكيد هذه الحقوق في الديباجة (أن شعوب الأمم المتحدة تؤكد ايمانها بالحقوق الاساسية للإنسان وكرامة الفرد) وكذلك في نصوص الميثاق[151] إلا أن المستند القانوني الذي تعتمد عليه الأمم المتحدة لانجاز هذه المهمة وإلزام الدول التعاون معها لتامين الحماية لحقوق الإنسان يوجد في ثلاث نصوص من الميثاق الاممي[152]. وقامت أيضاً في نطاق القانون الدولي وعن طريق الجمعية العامة باعداد مجموعة

---

[148] د. مصطفى الفيلالي، نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق واعلان المنظمات، مجلة المستقبل العربي- عدد 223، 1997 ، ص78- 79.

[149] د. عبد العزيز سرحان، مصدر سابق ، ص 72.

[150] د. رياض عزيز هادي- العالم الثالث وحقوق الإنسان، سلسلة افاق العدد (19) سنة 2000 ، بغداد، ص10-11.

[151] انظر نص المواد (1-13-55-56-62-68-76) من الميثاق.

[152] انظر المواد (م1 فـ3 م55 ف ج م56) من ميثاق الأمم المتحدة.

من الوثائق المتصلة بحقوق الإنسان والعمل على نشرها وتطبيقها كمساهمة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان.[153]

لذلك تعتبر الأمم المتحدة الاطار الدولي الرئيس لبحث قضايا حقوق الإنسان على مستوى الدول، وعلى المستوين الاقليمي والدولي وبدرجات وصيغ عديدة يختلف سعةً وضيقاً باختلاف الاجهزة التي تتكون منها المنظمة فهناك اجهزة مختصة بحقوق الإنسان ولها دور أساسي في حمايتها، وهناك أجهزة اخرى لها دور غير مباشر في الحماية من خلال ادائها لوظائفها.

وقد اشار ميثاق الأمم المتحدة في ستة مواد منه إلى حقوق الإنسان وحرياته فنصت المادة 56 (يتعهد جميع الاعضاء بان يقوموا منفردين و مجتمعين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لادراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55) [154] من بينها الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الاساسية للجميع بدون تمييز بسبب العنصر او الجنس اواللغة او الدين، ومراعاة التقيد بتلك لحقوق والحريات، وقد انشأ الميثاق عدداً من الاجهزة الرئيسة، اثنان منها متخصصة بمتابعة بحقوق الإنسان، هما الجمعية العامة للامم المتحدة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي [155].

ونص ميثاق الأمم المتحدة على ستة أجهزة رئيسة تكون البنيان العضوي للأمم المتحدة، هذه الأجهزة ورد ذكرها على سبيل الحصر بحيث لايمكن نزع أو إضافة جهاز أخر الا بتعديل الميثاق نفسه، على أن الميثاق قد أتاح للأجهزة الرئيسة أن تنشئ ماتراه لازما ومناسبا من أجهزة فرعية.

---

[153] مثلا الاعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 وكذلك اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الابادة الجماعية 1948، والحقوق السياسية للمرأة 1952.. الخ.

([154]) المادة 56 من ميثاق الامم المتحدة.

([155]) المادة السابعة من ميثاق الامم المتحدة.

والأجهزة الرئيسة هي : الجمعيـــة العامـــة، مجلـــس الأمـــن، المجلـــس الاقتـــصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، الامانة العامة ، محكمة العدل الدولية.

وتعتني هذه الأجهزة بمسألة حقوق الإنسان لكن بدرجات متفاوتـــة، وبحـــسب نطـــاق تخصصها. وقامت منظمة الأمم المتحدة منذ تأسيسها سنة 1945 بإنشاء نظام لحمايـــة حقـــوق الإنسان، ركيزته عدد لاباس به من المواثيق والصكوك التي تعتمد من اجل تنفيذها على نوعين من الآليات تعاهديه وغير تعاهدية، ومازال هذا النظام في تطور مستمر من اجل تفعيـــل هـــذه الآليات والوصول بها إلى المبتغى وهو تعزيز وحماية حقوق الإنسان على وجه المعمورة.

وهذه الاجهزة تشكل حقوق الإنسان جانباً من اختصاصها، وتؤدي دوراً غير مباشر في حمايتها من خلال ادائها لوظائفها، ومن هذه الاجهزة مجلس الامن الـــدولي، ومحكمـــة العـــدل الدولية والامانة العامة، بالاضافة إلى الدور التي تقوم به الوكالات المتخصصة التابعـــة للامـــم المتحدة. وسوف نقوم باستعراض الدور الذي تؤديه هذه الاجهزة والوكالات المتخصـــصة فـــي حماية حقوق الإنسان. كل في مبحث مستقل .

سوف نتعرض في هذا المبحث الى المواضيع التالية كل في مبحث مستقل:

المبحث الاول: دور الجمعية العامة في حماية حقوق الإنسان .

المبحث الثاني : دور مجلس الامن في حماية حقوق الإنسان

المبحث الثالث : دور محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الإنسان

المبحث الرابع : دور الأمانة العامة للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان.

المبحث الخامس : دور الوكالات المتخصصة في حماية حقوق الإنسان .

موضحين اختصاص كل من الاجهزة في حماية حقوق الإنسان، مع بيان الآليات التي اعتمدتها في توفير الحماية الدولية ضد الانتهاكات التي تقع على الإنسان وكرامته وحرياته الاساسية....

المبحث الاول

دور الجمعية العامة في حماية حقوق الإنسان

هي الهيئة الرئيسة لمنظمة الامم المتحدة وتضم جميع الدول الاعضاء فيها، ولكل دولة صوت بغض النظر عن مساحتها او عدد سكانها [156].

وتتمتع الجمعية العامة باهمية كبيرة بين مختلف فروع الامم المتحدة باعتبارها الجهاز العام في المنظمة الذي يضم بين جنباته كل اعضائها فضلاً عن انها تتمتع بسلطات عامة، اذ لها ان تناقش أي مسالة او أمر يدخل في نطاق الميثاق او يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه [157]0

وتجتمع الجمعية العامة بانتظام مرة كل عام ولها حق المناقشة واصدار التوصيات في جميع الامور التي تدخل ضمن نطاق الميثاق، كما ان لها ايضاً حق مناقشة سلطات ومهام جميع الاجهزة الاخرى للامم المتحدة.، وتصدر الجمعية قراراتها بشانها، المسائل العادية بالاغلبية البسيطة لاصوات الحاضرين المشتركين في التصويت، ولكنها تصدر قراراتها في المسائل الهامة باغلبية الثلثين. [158]

([156]) راجع بشان تشكيل واختصاص وعمل الجمعية الفصل الرابع من ميثاق الامم المتحدة من (م 9ــ م22).

(2) نفس المصدر .

([158]) د. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنسان، مصدر سابق، ص112.

المطلب الاول

اختصاص ووسائل الجمعية العامة في حماية حقوق الإنسان

أن اختصاص الجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان هو اختصاص عام شامل وهذا ما نص عليه الميثاق،[159] وتفسير ذلك أن واضعي الميثاق أرادوا أن يحددوا العلاقة بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي من جهة والجمعية العامة من جهة اخرى حتى لايبرز التنازع في الاختصاص بين هذين الجهازين[160] ولاسيما أن مسؤولية حماية وتعزيز حقوق الإنسان تقع على عاتقيهما وبذلك يكون للجمعية العامة سلطة الاشراف والرقابة والمتابعة على اعمال المجلس والاجهزة الاخرى المتعلقة بحقوق الإنسان.

ولهذا فان للجمعية العامة دور كبير وفعال في تعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها معتمدة في ذلك مجموعة من الاجراءات أو الوسائل التي ساعدت على تقنين حقوق الإنسان دوليا وترسيخ عنصر الالزام فيها، استجابة لطلبات ملحة أو معالجة الازمات أو مشكلات تعرضت لها حقوق الإنسان في بعض الدول، أو تعبيرا عن أستياء عالمي من تصرفات معينة اساءت إلى تلك الحقوق، أو تجاوبا مع وعي اجتماعي انساني يرفض التساهل والوقوف موقف اللامبالاة ازاء تيارات أو اتجاهات أو اعمال تنتهك حرمة الحقوق والحريات الاساسية وتناقض المبادئ التي اعلنها الميثاق.

الفرع الاول - اختصاص الجمعية العامة بحماية حقوق الإنسان

تقوم الجمعية بدراسات وتقديم توصيات بقصد انماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحة، والاعانةعلى تحقيق حقوق الإنسان

---

[159] انظر نص المواد 10 و 11 و 13 من الميثاق الامم المتحدة.

[160] د.محمد سعيد الدقاق ، حقوق الإنسان في إطار نظام الأمم المتحدة، مجلد حقوق الإنسان/ 2 محمود شريف بسيوني واخرون، ص61- 1989.

والحريات الاساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس او اللغة او الـــدين ولاتفريـــق بـــين الرجال والنساء. [161]

كما ان بعض البنود الخاصة بحقوق الإنسان قد جرى الاقتراح بوضعها علـــى جـــدول اعمال الجمعية العامة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي او مجلس الوصاية او احدى الـــدول الاعضاء او الامين العام، وتحال معظم البنود المتعلقة بحقوق الإنسان الى اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة (لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية) [162] إلا أنه من الجائز مع ذلـــك ان تحال بعض هذه البنود الى اللجان الرئيسية الاخرى. [163]

وتنشئ الجمعية العامة من وقت لاخر اجهزة فرعية ذات طابع مؤقت او خاص، كـــذلك لجاناً خاصة من اجل مساعدتها في تأدية المهام الملقاة على عاتقها فيما يتعلق بحمايـــة بحقـــوق الإنسان . ويتفرع عن الجمعية العامة ست لجان[164] من بينهما اللجنة الثالثة المختصة بالقضايا الإنسانية والاجتماعية والثقافية، وتتلقى المقترحات والتوصيات والتقـــارير الخاصـــة بحقـــوق الإنسان،[165] إذ تحال قضايا حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة او الـــى المجلـــس الاقتـــصادي والاجتماعي أو الى اللجان المتخصصة برصد تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وتناقش في اللجنة الثالثة.

---

(161) راجع بشان تشكيل واختصاص وعمل الجمعية الفصل الرابع من ميثاق الامم المتحدة من (م 9ـ م22).

([162]) د.محمد الحسيني مصيلحي، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 1989، ص323.

([163]) مثل لجنة السياسة والامن (اللجنة الاولى) ولجنة الشؤون الاقتصادية والمالية (اللجنة الثانية) ولجنة شؤون الوصاية (اللجنة الرابعة) ولجنة الشؤون الادارية والميزانية (اللجنة الخامسة) ولجنة الشؤون القانونية (اللجنة السادسة) نقلاً عن: فيصل شطناوي، مصدر سابق، ص113.

[164] للجمعية العامة (6) لجان (اللجنة الاولى) لجنة نزع السلاح والامن الدولي وهي تختص بنزع السلاح ومسائل الامن الدولي ذات الصلة . (اللجنة الثانية) لجنة الاقتصادية والمالية وتعنى بالمسائل الاقتصادية (اللجنة الثالثة) لجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية وتتناول المسائل الاجتماعية والإنسانية . (اللجنة الرابعة) لجنة المسائل السياسية الخاصة وأنهاء الاستعماروتتناول مجموعة متنوعة من الموضوعات السياسية التي لاتتناولها اللجنة الاولى كما تتناول انهاء الاستعمار . (اللجنة الخامسة) لجنة الشؤون الادارية وشؤون الميزانيةوتتناول المسائل المتصلة بادارة الامم المتحدة وميزانيتها. (اللجنة السادسة) لجنة القانونية وتتناول المسائل القانونية الدولية.

(165) المادة (13) من الميثاق .

وقد قامت الجمعية العامة بالعديد من الانشطة المتعلقة بحقوق الإنسان، مثل دعوتها للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام 1968، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فينا عام 1993.

الفرع الثاني- وسائل الجمعية العامة في حماية حقوق الإنسان

اولاً - إصدار الإعلانات والتوصيات المعنية بحقوق الإنسان:

أصدرت الجمعية العامة مجموعة من الاعلانات والتوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان من اجل التوعية بهذه الحقوق وتعزيز احترامها من قبل المجتمع الدولي، ولقد كان لهذه الاعلانات والتوصيات دور كبير في تحقيق هدف الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، على الرغم من كونها مجردة من أية أثار قانونية ملزمة، إلا إنها تنطوي على قيمة ادبية واخلاقية كبرى.

أن توصيات الجمعية العامة، خاصة تلك التوصيات التي تتخذ شكل الاعلانات وقد اصدرت الجمعية اعلانات مهمة بشان حماية حقوق الإنسان [166]، تؤدي إلى تكوين العرف اتباعا لما يسمى (بالأسلوب الموجه لتكوين القاعدة العرفية)[167] ويشترط في هذه الحالة توفر ثلاثة شروط وهي:

1. أن تكون التوصية محددة المضمون عامة الخطاب.
2. أن تكون التوصية تعبيرا عن ارادة عامة حقيقية

---

(166) الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948/12/10، إعلان حقوق الطفل في 1959/11/20- إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في 1960/12/14- إعلان الأمم للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري في 1963/11/20.- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على التميز ضد المرأة في 1967/11/7- إعلان اللجوء الاقليمي في 1967/12/14.

(167) د. محمد السعيد الدفاق، حقوق الإنسان في اطار نظام الأمم المتحدة، حقوق الإنسان/ 2- اعداد د. محمود شريف بسيوني واخرون ص 65 ، دار العلم للملايين، لبنان، 1989.

3. أن تتأكد التوصية من الناحية العملية.

ثانياً- اعداد اتفاقيات دولية ملزمة في ميدان حقوق الإنسان :

لقد قامت الجمعية العامة باعداد مجموعة من الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان من اجل حمايتها وتعزيز احترامها، ويقصد بالاتفاقية الدولية بصورة عامة (الاتفاق الذي يعقد بين شخصين أو اكثر من اشخاص القانون الدولي العام يرمي الى احداث اثار قانونية معينة)[168]، لذلك تعتبر نصوص الاتفاقيات الدولية ملزمة لكونها جزء من التشريعات الوطنية بالنسبة للدول التي تنظم إلى هذه الاتفاقيات.

وهناك العديد من الاتفاقيات التي اعدتها الجمعية العامة المتعلقة بحقوق الإنسان منها[169].

كما هناك بعض من الاتفاقيات الدولية التي اعدتها الجمعية العامة، انبثقت عنها لجان خاصة من اجل منافسة التقارير المقدمة من الاطراف فيها عن تطبيقها لمواد الاتفاقية، هذا

---

(168) د. عصام العطية، القانون الدولي، ط6، بغداد، السنة 2001، ص104، ص105.

(169) لقد اعدت الجمعية العامة مجموعة من الاتفاقيات بشان حقوق الإنسان ابرزها :

أ- اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها في 1948/12/9(169).

ب- اتفاقية حظر الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير في 1949/12/2.

ج- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة في 1952/12/20.

د- برتوكول تعديل الاتفاقية الخاصة بالرق الموقعة في جنيف في 1926/9/25 ومعتمدة من الجمعية العامة في 1953/10/22.

هـ اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة في 1957/1/29 (169).

و- اتفاقية الرضا بالزواج والحد الادنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج في 1962/11/7.(169)

ز- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري في 1965/12/21.

ح- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 1966/12/16.

ط- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 1966/12/16.

ك- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في 1968/11/26

ل- الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها في 1973/11/30.

م- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ضد المرأة في 1979/12/17.

لغرض تدعيم البناء التنظيمي للامم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والسهر على رقابة تطبيق الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال، ومن هذه اللجان التي تم انشاءها، اللجنة المنبثقة عن الاتفاقية الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري في 1965/12/21[170] وكذلك اللجنة الناتجة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 1996/12/16[171] وايضاً اللجنة المتولدة عن الاتفاقية الخاصة بالقضاء على كافة اشكال التمييز العنصري ضد النساء في 1978/12/18.[172] وتتمتع هذه اللجان بدرجة كبيرة من الاستقلال التنظيمي والوظيفي عن الأمم المتحدة. وسوف نتعرض بشكل موجز إلى احدى هذه اللجان إلا وهي لجنة حقوق الإنسان.

ثالثاً- انشاء لجان أو أجهزة فرعية لحماية حقوق الإنسان

(للجمعية العامة أن تنشأ من الفروع الثانوية ما تراه ضرورياً للقيام بوظائفها)[173] ومساعدتها في تأدية المهام المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن هذه الهيئات واللجان مايلي :

أ- اللجنة الخاصة المعنية بتنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمعروفة (بلجنة ازالة الاستعمار)[174].

ب- مجلس الأمم المتحدة لناميبيا.[175]

---

(170) صدرت هذه الاتفاقية عن الجمعية العامة بقرارها رقم (2106) في الدورة (20) بتاريخ 1965/12/21 وتتألف هذه اللجنة من (18) خبيراً.

(171) انظر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الجزء الرابع (المواد 28-45) الخاصة بتشكيل هذه اللجنة ومهامها.

(172) تتكون هذه اللجنة من (18) خبيراً.

[173] انظر نص المادة (22) من الميثاق.

[174] شكلت هذه اللجنة بقرار الجمعية العامة رقم 1654 بالجلسة 16 بتاريخ 1961/11/17، وكانت تتكون من 18 عضوا ثم ازداد عدد اعضائها إلى 24 عضواً عام 1962.

[175] انتهى عمل هذه اللجنة بغد استقلال ناميبيا.

ج- اللجنة الخاصة ضد الفصل العنصري (الابارتهيد)[176].

د- اللجنة الخاصة للتحقيق في التصرفات الاسرائيلية التي تؤثر على حقوق الإنسان لسكان الاقاليم المحتلة[177].

هـ- لجنة ممارسة الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني[178].

وتهيء هذه الاجهزة تقارير سنوية وخاصة، وتقدم توصيات في المسائل التي تدخل في اختصاصها وتنظر الجمعية في هذه التقارير وعند الضرورة تعرضها على مجلس الامن وعلى الاجهزة المختصة الأخرى.

رابعاً - عقد ومتابعة المؤتمرات الدولية المعنية بحقوق الإنسان:

من الوسائل الأخرى التي اعتمدتها الجمعية العامة وسيلة المؤتمرات الدولية، إذ تعقد المؤتمرات المعنية بحقوق الإنسان بقرار صادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة لغرض استعراض التقدم الذي احرز في ميدان حقوق الإنسان والميادين الأخرى. وتتميز المؤتمرات بالديمقراطية سواء من حيث الشكل أم من حيث مجال تركيزها، فمن حيث الشكل تجمع على قدم المساواة ممثلين الحكومات من مختلف انحاء العالم، ومن حيث مجال تركيزها فانها تعمل على تحقيق توافق عالمي في الاراء، بشأن قضايا عالمية محددة ومترابطة فيما بينها من اجل بحث تاثيرها على شخص الإنسان والمجتمعات البشرية.[179]

---

[176] انتهى عمل هذه اللجنة بعد التغيرات الديمقراطية في جنوب افريقيا.

[177] عدد اعضائها (23) عضواً.

[178] U.N. the U.N and H.R.S. New York 1978- p 3-4

[179] د.بطرس بطرس غالي، التقرير السنوي عن اعمال المنظمة، الأمم المتحدة، نيويورك، 1996، ص 5.

وعادة ما يتم بواسطة المؤتمرات العالمية ترجمة توافقات الاراء المتوصل إليها بشأن القضايا الإنسانية وغيرها من القضايا إلاساس إلى قواعد واتفاقيات دولية جديدة والى التزامات محددة. أي إلى اهداف وغايات ملموسة تحددها الدول الاعضاء لانفسها وللامم المتحدة.

أن للجمعية العامة دور كبير في تحقيق اهداف الأمم المتحدة ولاسيما الإنسانية فيها من خلال المؤتمرات الدولية عن طريق:

أ- الدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية معنية بحقوق الإنسان، مثلا دعوتها إلى عقد مؤتمر دولي لحقوق الإنسان في طهران[180] والذي انتهى باعلان طهران لحقوق الإنسان، وكذلك عقد مؤتمر للامم المتحدة المعني بحرية الاعلام 1948، والمؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة في مكسيكو ستي 1975، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في جنيف 1978، بالاضافة إلى مؤتمرات المفوضين من اجل اعداد صكوك دولية في ميدان حقوق الإنسان.[181]

ب- اعتماد واقرار الجمعية العامة لما يرد في بعض المؤتمرات الدولية من قرارات ووصايا متعلقة بحقوق الإنسان، مثلا اعتمادها برنامج عمل وتقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية،[182] الذي عقد في القاهرة بين 5 الى12 ايلول 1994، وكذلك تأييدها لاعلان وبرنامج عمل مؤتمر فينا لحقوق الإنسان[183].

ج- عقد الجمعية العامة دورات خاصة من اجل متابعة ومراجعة ما نفذ من الاعلانات وبرامج العمل الصادر عن المؤتمرات الدولية التي اعتمدتها، ومنها مثلاً، عقد دورة خاصة في شهر حزيران 2000 تحت شعار (بكين +5) لمراجعة ما نفذ من إعلان وبرنامج

---

[180] قرار الجمعية العامة رقم (2217) في الدورة (21) في 1966/12/19.

[181] المحامي زكي جميل حافظ، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مجلة القضاء، العددان الاول والثاني، مطبعة الشعب، بغداد، 1989، ص66- 68.

[182] قرار الجمعية العامة رقم (128) دورة (49) في 19 ك1، 1994.

[183] قرار الجمعية العامة رقم (121) دورة (48) لسنة 1993 .

المؤتمر العالمي الرابع للمرأة الذي عقد في بيجين – الصين بين 4 إلى 5 ايلول 1995 وكذلك عقد دورة خاصة في شهر ايار 2002 لمراجعة ما طبق من برنامج عمل القمة العالمية للطفولة التي عقدت في نيويورك بتاريخ 1990/9/30.[184]

فضلاً عن ذلك قامت الجمعية العام باستحداث منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الذي يختص بالاشراف على كل البرامج المتعلقة بحقوق الإنسان[185].

وكذلك اصدارها قرارات متعلقة بحقوق الإنسان بصورة مباشرة، سواء فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان.[186] أو تقديم المساعدة الإنسانية لبعض الدول.[187] وغيرها من القرارات الأخرى الكثيرة المتعلقة بحقوق الإنسان. وايضاً قامت الجمعية العامة بانشاء جامعة دولية تحت اشراف الأمم المتحدة تعرف باسم (جامعة الأمم المتحدة) عام 1972 يتمثل نشاطها حول التطور الإنساني والتنمية الاجتماعية، ومشكلة الجوع في العالم ومشكلات السكان والتنمية بالاضافة إلى استعمال الموارد الطبيعية وتوزيعها التوزيع الامثل.

وبذلك فان الجمعية العامة تؤدي دورا فاعلا في حماية حقوق الإنسان، حيث لاتخلوا أي دورة في الجمعية العامة من بحث انتهاكات حقوق الإنسان ووضع المعالجات المناسبة لها، وعلى الرغم من أن اغلب هذه المعالجات تتسم بطابع الادانة والتنديد لعدم قدرتها على اتخاذ القرارات الملزمة وحصر ذلك بمجلس الامن، إلا أن استمرارها بهذه المعالجات، اضافة إلى إعلان ونشر حالات المخالفة ومواقف الجمعية منها يدفع الدول إلى تلافي هذه الاجراءات وان

---

[184] د. باسيل يوسف دبلوماسية حقوق الإنسان، المرجعية القانونية والآليات، بغداد (2002)، ص 14.

[185] قرارا الجمعية العامة (141) دورة (48) في 20 كانون الاول لسنة 1993 باستحداث منصب مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

[186] مثلا قرار الجمعية رقم (1571) دورة (48) المتعلق بحماية الاطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة 1993.

[187] قرار الجمعية العامة رقم (131) دورة (43) في عام 1988 بشان تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، وكذلك قرار الجمعية العامة رقم (201) دورة (48) بأن تقديم المساعدة من اجل الاغاثة الإنسانية والاجتماعية في الصومال، 1993.

تعمل جاهدة على ازالة اية انتهاكات لحقوق الإنسان قد تتعرض بسببها إلى التشهير والتنذير من قبل الجمعية العامة وما يسببه ذلك من استياء للرأي العام العالمي وتأثيره على علاقاتها الدولية.

اضافة إلى دورها الكبير في صياغة واقرار القواعد القانونية الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان. فليس هناك حماية ابلغ واضمن في التأثير على المدى الطويل، من تأطير اجراءات واصول الحماية الدولية لحقوق الإنسان بقواعد قانونية دولية.

المطلب الثاني

دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية حقوق الإنسان

وهو مركز الاهتمام الاساس بحقوق الإنسان، اذ يختص بتقديم توصيات فيما يتعلق باشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية ومراعاتها. ويعد مشاريع اتفاقيات لتعرض على الجمعية العامة، ويدعو الى عقد مؤتمرات بشأن مسائل حقوق الإنسان، ويضع مع الدول ومع الوكالات الدولية المتخصصة ما يلزم من الترتيبات كي تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في مسائل حقوق الإنسان، ويبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير. [188]

أن هذا المجلس هو أداة الأمم المتحدة في العمل لتحقيق مقاصدها الاقتصادية والاجتماعية وقد اجملت المادة الاولى فقرة ثالثة من الميثاق هذه المقاصد[189] ، ثم فصلتها المادة (55) كالاتي :-

---

([188]) د.الشافعي محمد بشير، دراسة متعمقة في قانون حقوق الإنسان، الكرنك للكمبيوتر، الاسكندرية، 2003، ص290.

([189]) تنص المادة الاولى فقرة (3) من ميثاق الامم المتحدة على تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية للناس جميعا" والتشجيع على ذلك اطلاقا" بلا تمييز بسبب الجنس او للغة او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء 0

أ- تحقيق مستوى اعلى للمعيشة وتوفير اسباب الاستعمال المتصلة لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

ب- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في امور الثقافية والتعليم.

ج- ان يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الاساس للجميع بلا تمييز بسبب الجنس اواللغة او الدين ولاتفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

وان هذا المجلس بوصفه احد الاجهزة الرئيسة من الاجهزة التابعة لمنظمة الامم المتحدة فانه يستمد اختصاصاته من ميثاق المنظمة فللمجلس ان يضع دراسات فيما يتعلق بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية الدولية [190]، وله ان يقدم توصيات فيمايختص باشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الاساس ومراعاتها[191]، وله كذلك ان يعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن مسائل تدخل في دائرة اختصاصه [192]، كما له ايضاً ان يدعو الى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه وفقاً للقواعد التي تضعها الامم المتحدة[193].

وعلى هذا فان المجلس تبنى موضوع تشكيل لجنة حقوق الإنسان التابعة للمنظمة منذ عام 1946.

---

(190) المادة (62) فقرة (1) من ميثاق الامم المتحدة 0

(191) المادة (62) فقرة (2) من ميثاق الامم المتحدة 0

(192) المادة (62) فقرة (3) من ميثاق الامم المتحدة.

(193) المادة (62) فقرة (4) من ميثاق الامم المتحدة.

الفرع الاول : اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي بحماية حقوق الإنسان

لقد عهد الميثاق مسؤولية تحقيق اهداف الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان على عاتق الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي يعمل تحت اشراف الجمعية العامة.[194]

ويعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي[195] اهم هيئة تختص بموضوع حقوق الإنسان من بين اختصاصته، إذ له بموجب الميثاق أن يقدم توصياته فيما يتعلق باشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الاساس ورعايتها[196] ومن اجل تنفيذ هذه التوصيات له اجراء ترتيبات مع اعضاء الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للحصول على تقارير عن الخطوات التي اتخذت لتنفيذ توصياته والتوصيات التي تصدرها الجمعية العامة بشأن المسائل الداخلة في اختصاصه.[197]

وللمجلس أن ينشيء لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان.[198] ولقد شكل المجلس تطبيقا لهذا النص لجنة حقوق الإنسان في 16 فبراير 1946[199] ولجنة مركز المرأة لتكون اداته ووسيلته الفاعلة في حماية حقوق الإنسان من خلال فرقها العاملة والمقررين الخاصين، وقد شكلت لجنة حقوق الإنسان بدورها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات. اضافة إلى تشكيل المجلس بين الحين والاخر لجاناً لاغراض معينة.[200]

---

(194) انظر المادة (60) من الميثاق .

(195) ينتخب اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من قبل الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات، من رعايا 54 دولة عضو يتم انتخابهم له على اساس التوزيع الجغرافي.

(196) انظر المادة (62) من الميثاق.

(197) انظر المادة (64) من الميثاق.

(198) انظر المادة (68) من الميثاق.

(199) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (5) دورة (1) وكانت السيدة فرانكلين روزوفلت أول رئيسة لهذه اللجنة.

(200) هناك اللجان الفنية وهي 1- اللجنة الاحصائية، 2- لجنة التنمية الاجتماعية 3- لجنة السكان والتنمية 4- لجنة التنمية المستديمة 5- لجنة حقوق الإنسان 6- لجنة مركز المرأة 7- لجنة المخدرات 8- لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 9-

أن هدف الميثاق من اعطاء المجلس الحق في انشاء لجان اقتصادية واجتماعية وغيرها تحقيق غايتين هما، الاولى ضمان حسن اداء المجلس لوظائفه والثانية اتاحة الفرصة لاكبر عدد من اعضاء الأمم المتحدة للمشاركة في لجانه من اجل توسيع المشاركة في اعمال المجلس.[201]

وان هذه اللجان وخصوصاً المعنية بحقوق الإنسان أي (الفنية) تمارس انشطتها كافة ضمن مظلة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويتكون جزء كبير من قرارات المجلس من مشاريع سبق اعدادها من اللجان الفنية، وخاصة لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الخاصة بمركز المرأة[202].

المجلس الاقتصادي بالتعاون مع الهيئات غير الحكومية ذات الاهتمام بحقوق الإنسان أو يقوم باجراء الترتيبات المناسبة للتشاور مع المنظمات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصاته، كالاتحادات والمنظمات الاقليمية المعنية بحقوق الإنسان، وتلقي تقاريرها ومقترحاتها[203].

كما يقوم المجلس بالدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية عن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، واعداد مشروعات الاتفاقيات لتقديمها إلى الجمعية العامة.[204]

كما له أن يعين عند الاقتضاء أو يفوض الامين العام لتعيين مقررين خاصين أو لجان من الخبراء لاعداد تقارير عن الموضوعات الفنية[205].

اللجنة المعنية بالعلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية. وهناك ايضا لجان دائمة مختصة بمواضع معينة منها 1- لجنة المستوطنات البشرية، 2- لجنة البرنامج والتنسيق 3- لجنة المنظمات غير الحكومية 4- لجنة الطاقة والموارد الطبيعية. فضلا عن اللجان الدائمة وهي اللجان الدورية :- ومن امثلتها اللجان الخاصة بالشؤون الاقتصادية، والشؤون الاجتماعية وحقوق الإنسان والتنسيق0 واللجان الفرعية سنوية :- هي اللجان الخاصة بجدول الإعمال وبالهيئات الحكومية وبوضع الترتيبات المتعلقة بالهيئات غير الحكومية. فضلا" عن لجنة المعونة الفنية 0

[201] د. محمد صالح المسفر ، منظمة الأمم المتحدة، خلفيات النشأة والمبادئ، خطر 1- ط1- 1997، ص287-288.

[202] د. منذر عنبتاوي، نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، مجلد حقوق الإنسان، ج2 ، اعداد محمود شريف بسيوني واخرون، مصدر سابق، رقم (2)، ص 71.

[203] انظر المادة (71) من الميثاق.

[204] انظر المادة (62) من الميثاق.

أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي دور كبير في حماية حقوق الإنسان، ويــؤدي دوره من خلال مجموعة من الوسائل التي تساعده في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة في مجال حقــوق الإنسان.

الفرع الثاني : وسائل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية حقوق الإنسان

اولاً- انشاء لجان معنية بحقوق الإنسان وحمايتها:

لقد خول الميثاق المجلس الاقتصادي الاجتماعي أن ينشأ اللجان التي يحتاج إليها مــن اجل تادية وظائفه [206] وتطبيقا لهذا النص قام المجلس بانشاء لجان معنية بحقوق الإنسان مــن اجل مساعدته لتوفير الحماية لهذه الحقوق ومن هذه اللجان التي انشأها المجلس: لجنــة حقــوق الإنسان، لجنة مركز المرأة 1946[207]، إذ لهما دور فاعل في حماية حقوق الإنسان من خلال اعداد التوصيات والتقارير المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة، ووضع المــرأة، وحريــة المعلومات، وحماية الاقليات ومناهضة التمييز العنصري وغيرها من الامــور ذات المــساس بحقوق الإنسان. ويتم اعداد هذه التوصيات والتقارير بناءا على الشكاوي التي تقدم لهذه اللجــان المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، وكذلك بناء على تقارير المقررين والفرق العاملة المعنية بهذه الحقوق، وتبين هذه التقارير ايضا التقدم الذي احرزته هذه اللجان فــي الامــور الداخلــة فــي

---

[205] الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، نيويورك، جنيف، 1978 ، ص 29.

[206] انظر المادة (68) من الميثاق.

[207] قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المرقم (11) بتاريخ 1946/6/22 الخاص بانشاء لجنة مركز المرأة- وكان عدد اعضائها (25) عضوا من مندوبي الدول الاعضاء ثم ازداد عدد اعضائها بصورة تدريجية واصبح (45) عضوا وقرار المجلس رقم (89/ 45) لسنة 1989.

اختصاصها، وكان لها دور كبير في صياغة مجموعة من الاعلانات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان[208].

ومن اللجان الأخرى التي انشأها المجلس لجنة المخدرات 1946 بهدف اعداد الاتفاقيات الدولية في كل ما يتعلق بالحد من انتشار المخدرات [209].

وايظاً لجنة الحقوق إلاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي انشاءها المجلس في عام 1985 من اجل رصد تنفيذ الدول لاحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحديد ما إذا كانت المعايير الواردة في العهد تطبق أو لا تطبق بشكل ملائم في الدول الاطراف، وتحديد الوسائل التي يمكن اتباعها لتحسين تطبيق العهد وانفاذه بحيث يستطيع جميع الناس التمتع بالحقوق المكرسة لهم بالعهد.[210] وتعتبر هذه اللجان التي انشاها المجلس الاقتصادي مع غيرها من اللجان التابعة له بمثابة جماعات ضاغطة على الدول في مجال حقوق الإنسان[211].

---

[208] نذكر مثلاً الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية وكذلك للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966 عن لجنة حقوق الإنسان، وكذلك لجنة مركز المرأة لها دور في صياغة صكوك دولية متعلقة بحقوق المرأة منها. إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة– 1967/ واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة 001979 الخ.

[209] د. محمد صالح المسفر، مصدر سابق، ص 297–298.

[210] المنشورفي صحيفة وقائع– رقم (16) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمم المتحدة ، 2003 ص31–32.

[211] د.محمد يوسف علوان، مذكرات في مقرر حقوق الإنسان ، مصدر سابق ، ص 52.

ثانياً- التعاون والتنسيق مع المؤسسات والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان

اهتم المجلس الاقتصادي بالتعاون مع المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان[212] وعمل على تعزيز دورها لحماية هذه الحقوق، ويرجع اهتمام المجلس بهذه المؤسسات إلى عام 1946 إذ طلب من الدول الاعضاء أن تنظر في (مدى اصواب انشاء فرقا اعلامية أو لجان محلية معنية بحقوق الإنسان في بلدانها من اجل التعاون معها لتعزيز عمل لجنة حقوق الإنسان)، وفي عام 1960 اتخذ المجلس الاقتصادي قرار سلم فيه بالدور الذي يمكن للمؤسسات الوطنية أن تؤديه في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، ودعا الحكومات إلى تشجيع تشكيل واستمرار هذه الهيئات[213].

واهتم المجلس كذلك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، إذ له بموجب الميثاق أن يجري ترتيبات للتشاور مع المنظمات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه،[214] وبناءا على هذا النص فقد صدرت عدة قرارات عن المجلس الاقتصادي تنظم العلاقة الاستشارية مع المنظمات غير الحكومية تبعا للبيئة السياسية الدولية وموقفها من دور هذه المنظمات واهمها القرار (1296) لسنة 1968 الذي اجاز للمنظمات غير الحكومية الدولية أو الاقليمية التمتع بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي.[215]

أن هذه المؤسسات والمنظمات تعد كمصدر بالنسبة للمجلس الاقتصادي، يؤفر المعلومات عن حقوق الإنسان لحكومة البلد وشعبه زيادة على مساعدته في تثقيف الرأي العام وتعزيز الوعي بحقوق الإنسان واحترامه.

---

[212] المؤسسة الوطنية هيئة ذات طابع اداري تقوم وظيفتها على اساس تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومن امثلتها- لجان حقوق الإنسان وامناء المظالم) وتنشأ استناداً إلى الدستور أو تشريع أو مرسوم.

[213] المنشور- صحيفة وقائع رقم (19) المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، 2003 ، ص4.

[214] انظر المادة (71) من الميثاق.

[215] د. باسيل يوسف، تسيس بواعث واهداف الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مصدر سابق ، ص 84.

ثالثاً- صيغة الرسائل والشكاوي المتعلقة بحقوق الإنسان:

من الوسائل المهمة التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ميدان حماية حقوق الإنسان، وسيلة الرسائل والشكاوي المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، لقد اعتمد المجلس عدة قرارات مهمة في هذا الشأن[216]، تخول المنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات والافراد المهتمين بحقوق الإنسان أن يرسلوا شكاوي إلى الامين العام للامم المتحدة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بدولة ما ، ويحيل الامين العام هذه الشكاوي إلى مركز حقوق الإنسان في جنيف حيث تعرض للفحص بواسطة مجموعة عمل[217] ، كما ترسل صورة منها إلى الدولة المعنية مع اغفال اسم الشاكي. ويظهر لنا انه لايشترط أن تكون الرسالة أو الشكوى موجه من ضحية انتهاك حقوق الإنسان، وانما مجرد أن يكون قد علم بوقوع الانتهاك ولايشترط أن يكون صاحب مصلحة في ارسال الشكوى- إما بالنسبة لمآل هذه الشكاوى فهي تقود إما إلى تشكيل فريق للتحقيق عن الانتهاكات الواقعة شريطة قبول الدولة المعنية، أو بتعيين مقرر خاص لدراسة الانتهاكات وتقديم تقرير بها إلى لجنة حقوق الإنسان التابع لمجلس الاقتصادي[218].

يتبين لنا أن هذه الوسيلة، تعد بمثابة اداة أو آلية لمراقبة سلوك الدولة حيال حقوق الإنسان، مما يساعد الأمم المتحدة في اداء دورها في حماية وتعزيز هذه الحقوق

رابعاً - عقد مؤتمرات دولية معنية بحقوق الإنسان

---

[216] قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (728) بتاريخ 30 يوليو 1959، وكذلك قرار (1235) بتاريخ 1967/6/6 وقرار المجلس المرقم (1503) بتاريخ 1970/5/27.

[217] د. الشافعي، محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، ذاتيته ومصادره، مصدر سابق، ص 23.

[218] د.باسيل يوسف، حقوق الإنسان في تاريخ الحرب، مصدر سابق ، ص 28.

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعوا إلى عقد مؤتمرات دولية معنية بحقوق الإنسان[219] وتتجسد اهمية هذه المؤتمرات في إنها تؤدي غالباً إلى اعتماد اتفاقيات دولية في ميدان حماية حقوق الإنسان، ونذكر مثلاً دعوة المجلس الاقتصادي إلى عقد مؤتمر المفوضين عام 1954 والذي تمخض عن اعتماد اتفاقية بشأن وضع الاشخاص عديمي الجنسية، وكذلك دعوته إلى عقد مؤتمر المفوضين الذي عقد في جنيف عام 1956 وتمخض عن اعتماد الاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق.

وقام المجلس الاقتصادي بانشاء لجنة لتحضير المؤتمرات التي تتولى مسؤولية اعداد وتنظيم هذه المؤتمرات واعداد جدول اعمالها، [220] لما لها من اهمية في تشجيع الحوار الدولي في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان واتاحة الفرصة لصياغة شراكات مستديمة ومثمرة في مواجهة التحديات الجديدة في ميدان حقوق الإنسان.

ومما تجدر الاشارة اليه، أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يمارس اختصاصاته تحت اشراف الجمعية العامة، وهي جهاز سياسي بالدرجة الاولى، مما يؤدي إلى اضعاف فاعلية المجلس في اداء دوره في مجال حقوق الإنسان، فالمجلس ليس مستقلاً استقلالاً تاماً بل يخضع لإشراف الجمعية العامة والتي لها بموجب اختصاصها العام ان تشاركه في بعض الاختصاصات وتراقب ممارسة المجلس لها.

وكذلك فان الاجهزة الفرعية التابعة للمجلس والخاضعة له، تخضع هي ايضا بدورها للجمعية العامة مما يسبب الكثير من الفوضى والتردد في ممارسة هذه الاجهزة لاختصاصاتها.

ولهذا فان الجمعية العامة قد قامت عام 1975 بانشاء لجنة خاصة لتنسيق العمل بين هذه الاجهزة الفرعية، وانتهى عملها عام 1977[221]. وكان ينبغي أن تكون هناك لجنة دائمة لتنسيق

---

[219] انظر المادة (62) من الميثاق.

[220] د. محمد صالح المسفر، مصدر سابق ، ص 289.

[221] د. محمد السعيد الدقاق ، مصدر سابق ، ص 62.

العمل بين كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي من جهة، وبين اجهزته الفرعيـــة فـــي علاقتها بالمجلس والجمعية من جهة أخرى.

الفرع الثالث : دور لجنة حقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان

وهي اللجنة التي نشاها المجلس الاقتصادي والاجتمـــاعي بقـــرار رقـــم (5) بتـــاريخ 1946/2/16والمعدل بالقرار رقم (9) لعام 1946 . وتتكون اللجنة من (53) دولة عـــضو منتخبة من المجلس لمدة ثلاث سنوات على اساس التوزيع الجغرافي. وتجتمع اللجنة سنوياً في جنيف لمدة ستة اسابيع ويحضر جلساتها العلنية مراقبون من الدول الاعضاء في الامم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الصفة الاستـــشارية ، وكـــذلك ممثلـــوا حركـــات التحرير[222].

وقد تمثلت المهام الرئيسة للجنة في ان تقدم الى المجلـــس الاقتـــصادي والاجتمـــاعي ماياتي ليقوم بعد ذلك برفعها الى الجمعية العامة [223]:-

(222) لمى عبد الباقي ، لمى عبد الباقي العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الامن الدولي في مجال حماية الإنسان، رسالة ماجستير مقدمة الى المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية / الجامعة المستنصرية، 2005 ، ص102.

(223) نفس المصدر، ص184.

اولاً- اعلاناً عالمياً لحقوق الإنسان.

ثانياً- اعلاناً او اتفاقات دولية بخصوص الحريات المدنية ، واوضاع المراة ، وحرية المعرفة والمسائل المتشابهة.

ثالثاً- حماية الاقليات.

رابعاً- منع التمييز الذي يستند الى الجنس او اللغة او الدين .

خامساً- اية مسالة اخرى تتعلق بحقوق الإنسان.

وقد اتخذت لجنة حقوق الإنسان العديد من القرارات المتعلقة بموضوعات حديثة خاصة بحقوق الإنسان مثل:- القرار رقم (14) لسنة 1996 بخصوص الآثار الضارة للنقل والتفريغ غير المشروع للمنتجات والنفايات الضارة على حقوق الإنسان. والقرار رقم (27) لسنة 1996 بخصوص حقوق الإنسان للاشخاص المعاقين. والقرار رقم (31) لسنة 1996 بخصوص حقوق الإنسان والطب الشرعي. والقرار (47) لسنة 1996 بخصوص حقوق الإنسان والارهاب. والقرار رقم (51) لسنة 1996 بخصوص حقوق الإنسان والنزوح الجماعي 0 والقرار رقم (62) لسنة 1996 بخصوص اخذ الرهائن. والقرار رقم (8) لسنة 1997 بخصوص الحق في الغذاء. والقرار رقم (9) لسنة 1997 بخصوص الاثار السيئة لاغراق المنتجات والنفايات السامة والخطيرة على التمتع بحقوق الإنسان. والقرار رقم (10) لسنة 1997 بخصوص الاثارالتي تخص التمتع الكامل بحقوق الإنسان الناجمة عن سياسات التكيف الاقتصادي بسبب الدين الخارجي.[224]

---

(224) للمزيد من الايضاح عن لجنة حقوق الإنسان انظر : منذر عنبتاوي نظام حقوق الإنسان في الامم المتحدة (الاجهزة – اختصاصها – طرق عملها ومنجزاتها) موسوعة حقوق الإنسان المجلد الثاني (دراسات حول الوثائق العالمية والاقليمية) اعداد محمود شريف بسيوني ومحمد السعيد الدقاق وعبد العظيم وزير، دار العلم للملايين، بيروت لبنان 1989، ص71 .

اولاً : اختصاص اللجنة في حماية حقوق الإنسان:

تعد لجنة حقوق الإنسان الاداة الرئيسة المتخصصة للامم المتحدة في مجال حقوق الإنسان[225]، وهي احدى اللجان الوظيفية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للامم المتحدة وتتمتع هذه اللجنة باهمية كبرى بين اجهزة الأمم المتحدة لاعتبارات عديدة، منها أن ميثاق الأمم المتحدة اشار إليها صراحة، دوناً عن بقية اللجان الأخرى التابعة للمجلس في مادته الثامنة والستون. وان قضايا حقوق الإنسان التي تعالجها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بقضايا السلام والتنمية والامن في العالم وان معالجة اللجنة لهذه القضايا تعتبر مؤشراً لمدى قدرة المنظمة الدولية على الوفاء بما وعدت به في ميثاقها من العمل على "أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

لذلك فان لجنة حقوق الإنسان تتمتع بنظام قانوني خاص بها[226]. لقد منحت لجنة حقوق الإنسان صلاحيات واسعة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي تشتمل على كل ما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الاساسية، فلها أن تقوم بدراسات أو أن تتقدم بتوصيات ومشروعات اتفاقيات في هذا الشأن. إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الجمعية العامة للامم المتحدة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي.[227] كما لها دراسة لانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والشكاوي المتعلقة بهذه الانتهاكات ويشاركها ايضاً اللجنة الفرعية المنبثقة عنها المعروفة بلجنة منع التمييز وحماية الاقليات[228] ولقد اتخذت اللجنة بناءً على هذه الشكاوي اجراءات شتى منها اعتماد قرارات تعرب فيها عن القلق ازاء انتهاكات حقوق الإنسان، وتعيين مقررين خاصين

---

(225) انشأت لجنة حقوق الإنسان بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (5) في الدورة (1) عام 1946. وكان عدد اعضائها (9) أعضاء ثم زادوا بصورة تدريجية حتى اصبح حاليا عدد اعضائها (53) عضوا.

(226) د. محمد سعيد الدقاق، ص 62.

(227) د. وحيد رأفت، القانون الدولي وحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلة 33 لسنة 1977، ص36.

(228) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1503) بتاريخ 1970/5/27.

لتناول انتهاكات حقوق الإنسان في اطار مواضيع محددة. وللجنة ايضا أن تشكل مجموعة فرق عمل خاصة مشكلة من خبراء غير حكوميين يهتمون بمجالات خاصة في حقوق الإنسان أو خبراء مسمين بصفة فردية من دون الرجوع للمجلس مع موافقة رئيس المجلس والامين العام[229].

وكذلك تقوم اللجنة بتنسيق الانشطة المتعلقة بحقوق الإنسان في المنظمة الدولية وتقدم تقريرا في كل دورة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي يتضمن القرارات والتوصيات الصادرة عنها.[230]

أما بالنسبة لدور اللجنة في حماية حقوق الإنسان، فلقد مر بمراحل عديدة، ازداد من خلالها دورها في الحماية، فكانت مهمة لجنة حقوق الإنسان تقف عند حد وضع المعايير والتوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان، ولم يكن لها أي صلاحية باتخاذ اجراء حول الشكاوي المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.[231] وبقيت اللجنة هكذا حتى عام 1967، وفي ذلك العام وبمناسبة كثرة الشكاوي المقدمة إلى اللجنة الخاصة بتطبيق إعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة، اصدرت لجنة حقوق الإنسان قرارا[232] بادخال بند سنوي ثابت في جدول اعمالها بعنوان (مسألة انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الاساسية في أي منطقة من مناطق العالم) مع اشارة خاصة إلى الاقاليم المستعمرة وغيرها من الاقاليم التابعة،[233] ولقد استقبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرار اللجنة بأرتياح وسمح لها بدراسة المعلومات المتعلقة بحالات الانتهاك الخطيرة لحقوق الإنسان، ورفع تقاريرها إليه.[234] إلا أن آلية استلام ودراسة الشكاوي والرسائل المتعلقة بهذه الانتهاكات بقيت منظمة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

---

[229] قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (9) فقرة 3 الدورة الثانية بتاريخ 1946/6/21.

[230] انظر المادة (37) من النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان.

[231] قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (728) بتاريخ 1959/7/30.

[232] قرار لجنة حقوق الإنسان رقم (8) بتاريخ 1967/3/8.

[233] د. محمد المجذوب، مسؤولية الأمم المتحدة عن توفير الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ص 14.
http:/www.imamsadrnews.net/archieve/news 1998/891002-10/htm

[234] قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1235) بتاريخ 1967/6/6.

لسنة 1959، والذي لايجيز للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية اتخاذ أي اجراء حول الرسائل والشكاوي المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان،[235] وفي ضوء تجربة لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية خلال اعوام 1967-1968- 1969 بغية اعتماد آلية اكثر ديناميكية لدراسة الرسائل والشكاوي المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، فقد اصدرت لجنة حقوق الإنسان قرارها عام 1970 المبنى على قرار اللجنة الفرعية عام 1969 يتضمن مشروع قرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن آلية لدراسة الشكاوي[236]، وقد اعتمد المجلس المشروع واصدره بصيغة قرار سنة 1970 والذي اجاز بموجبه لكل من اللجنتين دراسة الشكاوي التي تعد نمط دائم من انتهاكات حقوق الإنسان الساخره والمصدقة والمقدمة من قبل الافراد والمنظمات غير الحكومية.[237]

وقامت اللجنة بتوسيع صلاحياتها والخروج من نطاق الدول الخاضعة للاستعمار لتشمل اجراءاتها البلدان المستقلة، ولقد كان أول اجراء للحماية الدولية اتخذته لجنة حقوق الإنسان بصدد بلد مستقل هو تشكيلها فريق عمل عام 1974 لدراسة انتهاكات حقوق الإنسان في تشيلي بعد الانقلاب العسكري ضد حكومة الليندي 1973، وتابع الفريق عمله حتى عام 1978 حيث استبدل بتسمية مقرر خاص عام 1979 استمرت مهمته حتى عام 1990.[238]

ثانياً : وسائل لجنة حقوق الإنسان في الحماية:

انشأت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مجموعة متنوعة من الآليات لتكفل حماية دولية افضل لحقوق الإنسان، إذ ما واجهتها حالات يبدو إنها تكشف عن نمط ثابت لانتهاكات

---

(235) د.باسل يوسف، تسيس بواعث واهداف الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص93-94.

[236] قرار لجنة حقوق الإنسان رقم (7) لسنة 1970، وقرار اللجنة الفرعية رقم (2) لسنة 1969.

[237] قرار مجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1503) بتاريخ 1970/5/27 وللمزيد من التفصيل حول هذا الاجراء انظر الموقع التالي http/www.frontlinedofenders.com/manual/ar/udhrm.htm

[238] د.باسل يوسف، دبلوماسية حقوق الإنسان، المرجعية القانونية والآليات بغداد، 2002، مصدر سابق، ص151.

حقوق الإنسان، وتستند اللجنة في اجراءاتها إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي لسنة 1946[239]، اللذين اجازا لها استحداث وتشكيل آليات ولجان فرعية لمساعدتها في اداء عملها ومن هذه الآليات والوسائل نذكر ما يأتي:

أ- الفرق العاملة:

تنشئ لجنة حقوق الإنسان فرقا عاملة تستعين بها لدراسة اوضاع حقوق الإنسان، وتتفرع هذه الفرق إلى فرق عمل لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان في بلدان معينة بالذات، وفرق عمل تتناول موضوعات بذاتها من حقوق الإنسان.

ومن الفرق العاملة التي انشأتها اللجنة لمعالجة الانتهاكات التي تقع في بلدان معينة نذكر منها:

1- فريق العمل عن انتهاكات حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا الذي شكلته لجنة حقوق الإنسان عام 1967.[240] ويعد أول اجراء تتخذه الأمم المتحدة في ميدان الحماية الدولية لحقوق الإنسان.
2- فريق العمل عن انتهاكات حقوق الإنسان في تشيلي المشكل من قبل اللجنة عام 1974 بعد الانقلاب العسكري ضد حكومة الليندي عام 1973 وتابع الفريق عمله حتى عام 1978.[241]

أما بالنسبة لفرق العمل التي تتناول مواضيع معينة من حقوق الإنسان تشمل :

1- فريق العمل عن الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الذي شكلته لجنة حقوق الإنسان عام 1980،[242] ويضم (5) خبراء بصفتهم الفردية لدراسة المسائل ذات الصلة بحالات الاختفاء القسري.

---

[239] انظر قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (5) و(9) لسنة 1946.

[240] قرار لجنة حقوق الإنسان رقم (2) الدورة (23) سنة 1967، انظر اعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان المجلد الأول 1990 ص 33.

[241] د.باسيل يوسف، حماية حقوق الإنسان بين مبدأ عدم التدخل والحق في التدخل والموقف العربي حقوق الإنسان- الثقافة العربية والنظام العالمي، اتحاد المحامين العرب، القاهرة، 1993، ص161.

2- فريق العمل بشأن الحق في التنمية، انشأته لجنة حقوق الإنسان عام 1993.[243] ويتكون من (15) خبيرا يسمون من الحكومات ولمدة (3) سنوات، ويقوم بتقديم المقترحات التي تساعد على تطبيق الحق في التنمية.

3- فريق العمل بشأن الاعتقال التعسفي، انشأته لجنة حقوق الإنسان عام 1991 ويتكون من (5) خبراء مستقلين للتحقيق في حالات الاعتقال التعسفي بموجب المعايير الدولية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو الصكوك الدولية المقبولة في الدول المعنية.[244]

4- فريق عمل صياغة بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، الذي شكلته لجنة حقوق الإنسان عام 1992.[245] ويتضمن أيضاً جواز القيام بزيارات إلى مراكز التوفيق، واعتمد مشروع البروتوكول عام 2000.

5- فريق عمل صياغة بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة المشكل من قبل لجنة حقوق الإنسان لسنة 1994[246]، وقد انجز صياغة المشروع ورفع من قبل اللجنة إلى المجلس الاقتصادي سنة 2000.[247]

6- فريق عمل صياغة بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع وبغاء الاطفال والصور الاباحية، المشكل من قبل لجنة حقوق الإنسان عام 1994،[248] وقد انجز صياغة المشروع ورفع إلى المجلس الاقتصادي عام 2000[249].

ويمارس الفريق عمله عندما يتلقى بلاغات من الاشخاص المعنين مباشرة بالانتهاك أو اسرهم أو ممثيلهم أو من منظمات غير حكومية لحماية حقوق الإنسان، وقد يكون من الحكومات أو المنظمات الحكومية الدولية، ويقوم الفريق عندئذ بارسال نسخة من البلاغ مع اغفال اسم

---

[242] قرار لجنة حقوق الإنسان رقم (20) لسنة 1980.

[243] قرار لجنة حقوق الإنسان رقم (22) لسنة 1993، انظر اعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان المجلد الأول 1990 ص 35.

[244] المنشور- الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، صحيفة وقائع، رقم (26) الأمم المتحدة- جنيف، 2001، ص7.

[245] قرار لجنة حقوق الإنسان رقم (43) سنة 1992.

[246] قرار لجنة حقوق الإنسان رقم (91) سنة 1994.

[247] قرار لجنة حقوق الإنسان رقم (2000)/ 59 لسنة 2000 المرفق(أ). الوثيقة E/2000/23

[248] قرار لجنة حقوق الإنسان رقم (90) سنة 1994.

[249] قرار لجنة حقوق الإنسان رقم (2000)/ 59 لسنة 2000 المرفق(ي). الوثيقة E/2000/23

الشاكي إلى الدولة المعنية من اجل منحها فرصة لدحض الادعاءات المنسوبة إليها ويحدد مدة معينة للرد على البلاغ[250] وفي حالة عدم الرد يتخذ الفريق الاجراء المناسب استناداً إلى المعلومات المتوفرة لديه، وعند ثبوت وجود انتهاك لحقوق الإنسان يصدر توصيات أو قرارات يحث فيها الحكومة على أن تتخذ الاجراءات المناسبة لضمان احترام وحماية حقوق الإنسان، وفضلاً عن ذلك يقوم الفريق ببعثات ميدانية من اجل الحصول على اكبر قدر ممكن من المعلومات في البلد المعني، ويقدم الفريق تقريراً سنوياً إلى لجنة حقوق الإنسان يسلط فيه الضوء على الحالات التي تبعث على القلق، وفي كثير من الاحيان تنطوي تقارير الفرق العاملة على تحليلات قيمة لحمالة حقوق الإنسان في بلد معين. أو بشأن موضوع معين كما يؤدي عمل هذه الفرق إلى وضع واعتماد قواعد ومعايير ذات حجية لحماية حقوق الإنسان.[251]

ب : المقررون الخاصون :

أن قرارات الحماية الدولية لحقوق الإنسان بتعيين مقررين خاصين من قبل لجنة حقوق الإنسان تصدر بناءا على مشروع قراراً تتقدم به دولة أو عدة دول، ويكون مبنياً على معلومات توافرت لدى اللجنة عن اوضاع حقوق الإنسان في دولة معينة، وتشترط اللجنة أن تكون الانتهاكات المشكو منها خطيرة ومنهجية وثابتة.[252]

---

[250] مثلاً الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي يحدد مهلة 90 يوما للرد على البلاغ، المنشور- الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي صحيفة وقائع، رقم 26- الأمم المتحدة، 2001، ص 16.

[251] مثلا وضع الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عام 1999 معايير لمعالجة حالات الاحتجاز التعسفي لملتمسي اللجوء، وكان موضع ترحيب من جانب عدد من الدول والمنظمات غير الحكومية ، المنشور سبعة عشر سؤالاً يتكرر طرحها بشأن المقررين الخاصين للامم المتحدة- صحيفة وقائع رقم (27) الأمم المتحدة – جنيف، 2001، ص 11.

(252) د.محمود مجذوب، مصدر سابق، ص14.

ويقصد بالانتهكات الخطيرة هو المساس بالحقوق الاساسية التي تشكل قواعد امرة ضمن حقوق الإنسان، كما يقصد بالانتهاكات المنهجية أي إنها تشكل منهجا سياسيا في الدولة، وثابتة أي إنها مبنية على معلومات جديرة بالثقة.[253]

وعند الموافقة على مشروع القرار يسمى رئيس اللجنة مقررا خاصا لدراسة حالة حقوق الإنسان في الدولة المعنية، وتقديم تقرير نهائي يتضمن عرضا لتلك الحالة ومقترحات بتحسينها.[254]

ولقد قامت لجنة حقوق الإنسان بتعيين العديد من المقررين الخاصين لدراسة مواضيع معينة تمثل انتهاكات لحقوق الإنسان ومن هؤلاء المقررين نذكر مايأتي:

1- المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، حيث قامت لجنة حقوق الإنسان بتعيين مقرراً ليدرس المسائل ذات الصلة بالتعذيب في عام 1985.[255]
2- المقررة الخاصة المعنية بالعنف الموجه ضد المرأة، انشأت لجنة حقوق الإنسان في عام 1994 ولاية المقررة الخاصة المعنية بالعنف الموجه ضد المرأة، وقد ارست المقررة الخاصة اجراءات لدعوة الحكومات إلى القيام بدافع انساني بتقديم ايضاحات ومعلومات عن حالات معينة من الادعاء بوقوع العنف، وذلك بغية التعرف على الاوضاع والادعاءات المحددة عن ارتكاب العنف ضد المرأة في أي بلد والتحقيق فيها.[256]
3- المقررون الخاصون ببيع الاطفال قامت لجنة حقوق الإنسان في عام 1990 بتعيين السيد فيتيت مونتار بهورن مقرراً خاصاً معنياً بمسألة بيع الاطفال ودعارة الاطفال، والمنشورات الاباحية عن الاطفال ومشكلة تبني الاطفال لغرض الاتجار بهم.[257]

---

[253] د.باسل يوسف ، تسيس بواعث واهداف الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص 99.

[254] د. محمد المجذوب، مصدر سابق، ص 15.

[255] المنشور، آليات مكافحة التعذيب، البطاقة الاعلامية، رقم (4) الأمم المتحدة جنيف، 2002 ، ص 20.

[256] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني رقم (8) الأمم المتحدة- نيويورك، 2001، ص 13.

[257] المنشور، اشكال الرق المعاصر، صحيفة وقائع رقم (14) الأمم المتحدة جنيف، 2003 ، ص 11.

4- المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام بلا محاكمة أو الاعدام التعسفي أو باجراءات موجزة، اوصت لجنة حقوق الإنسان في عام 1982. المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتعيين شخص له مكانة دولية معترف بها مقررا خاصا ليقدم تقريرا شاملا إلى اللجنة عن حدوث حالات الاعدام التعسفي وباجراءات موجزة وعين المجلس السيد سي- عاموس واكو مقرراً خاصاً معني بحالات الاعدام التعسفي في 7 ايار 1982[258].

وعادة ما يلجأ المقررون الخاصون إلى وسائل معينة تمكنهم من اداء عملهم بصورة اكثر فاعلية ومن هذه الوسائل:

1- النداءات العاجلة: يتلقى معظم الخبراء معلومات وادعاءات معينة بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان. وفي بعض الحالات يوجه المقررون نداءات عاجلة إلى الحكومة إذا بدا أن انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان على وشك أن يحدث. ويوجه بعض الخبراء نحو مائة بيان أو نداء كل سنة وهم يبلغون اللجنة عادة بهذه الرسائل، وهذا الاجراء يعد بمثابة تدخل نيابة عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والذي قد يكون كافيا في بعض الاحيان لوضع حد للتجاوزات من قبل الدول.[259]

2- زيارات الدول (بعثات تقصي الحقائق)

من الاولويات التي يراعيها الخبراء ذوو الولاية لدولة ما زيارة البلد المعني، ويكون طلب الزيارة أما بمبادرة من الخبراء انفسهم واما من جانب لجنة حقوق الإنسان في قرار محدد، وفي بعض الاحيان يقابل طلب الزيارة بالرفض، وعندئذ يقومون بزيارة بلدان اخرى منها البلدان المجاورة للبلد المعني لاجراء مقابلات مع اللاجئين وسائر الفاعلين ذوي الصلة.[260] وتمكن الزيارات القطرية المقررين الخاصين من الحصول على معلومات مباشرة عن لحالة

---

[258] المنشور ، حالات الاعدام بلا محاكمة أو الاعدام التعسفي أو باجراءات موجزة، صحيفة وقائع رقم (11) التنقيح (1) الأمم المتحدة – جنيف، 1997 ، ص 3.

[259] المنشور ، سبعة عشر سؤالاً يتكرر طرحها بشأن المقررين الخاصين للامم المتحدة صحيفة وقائع رقم 27 لسنة 2001 ص9.

[260] المنشور ، سبعة عشر سؤالاً يتكرر طرحها بشأن المقررين الخاصين للامم المتحدة- صحيفة الوقائع- رقم (27) لسنة 2001 ، ص9-10.

ذات الصلة باهتمامه. فمثلا تركز المقررة الخاصة المعنية بالعنف الموجه ضد المرأة خلال الزيارات للبلدان على اشكال محددة من العنف، بما فيها الرق الجنسي العسكري والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء أو الاغتصاب الذي يرتكبه افراد لاينتمون إلى الدوائر الحكومية والعنف في اطار الاسرة، وتمكنت المقررة الخاصة بفضل اتباعها هذا النهج من اجراء تحليل اكثر تفصيلا لتطبيق القواعد الدولية على اشكال محددة من ممارسة العنف في الاطار الوطني، واجراء تقييمات اكثر تفصيلا للاسباب- والتبعات وفعالية بعض المبادرات الوقائية.[261] ولذلك غالبا ما تؤدي الزيارات للدول إلى نتائج ملموسة في ميدان حماية حقوق الإنسان.[262]

وكذلك يتولى المقرر الخاص اصدار بيانات صحفية لاحاطة- عامة الجمهور علماً بانشطته ودواعي قلقة في حالات قطرية محددة ويتشاور بإنتظام مع ممثلي الدول والمنظمات غير الحكومية، ويستعان به كمرجع في الحلقات الدراسية والمؤتمرات حول حقوق الإنسان[263].

وتصدر تقارير سنوية عن المقررين الخاصين وفرق العمل توزع ضمن وثائق لجنة حقوق الإنسان أو لجنتها الفرعية وتعتبر هذه التقارير مرجعا للامم المتحدة عن اوضاع حقوق الإنسان لدى الدول من خلال المعلومات الواردة فيها وردود الحكومات على هذه المعلومات.[264] ولذلك يعد هذا النظام وسيلة فعالة في التأثير على سلوك الدول باعتباره اداة مراقبة فعالة للامم المتحدة لمتابعة ورصد مدى احترام الدول بالالتزاماتها الدولية بشأن حقوق الإنسان.

---

[261] المنشور آليات مكافحة التعذيب، البطاقة الإعلانية رقم (4) سنة 2002، ص27.

[262] انظر مثلا- نجاح المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في افغانستان اثناء زيارته القطرية في كانون الثاني 1982- في استصدار قرار رئاسي من الرئيس نجيب الله بتبديل عقوبة الاعدام المفروضة على نحو 114 شخصا إلى عقوبة السجن لمدة 20 عاما- المنشور سبعة عشر سؤالا يتكرر طرحها بشأن المقررين الخاصين ، مصدر سابق، ص14.

[263] المنشور، حالات الاعدام بلا محاكمة أو الاعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة- صحيفة وقائع رقم (11) (التنقيح) (1) الأمم المتحدة، 1997 ، 11.

[264] د. باسيل يوسف، تسيس بواعث واهداف الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص 101.

ج : تشكيل لجان أو هيئات فرعية متخصصة بحقوق الإنسان:

اجاز المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1946[265] للجنة حقوق الإنسان انشاء لجان فرعية لمساعدتها في اداء عملها، وقامت اللجنة بناءً على ذلك بانشاء ثلاث اجهزة فرعية وهي اللجنة الفرعية لحرية الاعلام، واللجنة الفرعية لحماية الاقليات، واللجنة الفرعية للقضاء على التمييز العنصري ولكن سرعان ما اختصرت هذه اللجان إلى لجنة واحدة وهي اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات.[266] [267] والهدف من انشاء هذه اللجنة أن تعمل على أساس القيام:

1- بدراسات في ضوء الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن منع التمييز باي شكل يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الاساسية وحماية الاقليات العرقية والدينية واللغوية.
2- إنجاز أي أعمال أخرى تناط بها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.[268]
3- دراسة الشكاوي المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان بمشاركة لجنة حقوق الإنسان بناءا على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1970.[269]

ولقد قامت اللجنة الفرعية على غرار لجنة حقوق الإنسان بتشكيل فرق عمل وتعيين مقررين خاصين لمساعدتها في اداء عملها، فهناك مثلاً الفريق العامل- المعني بالاقليات الذي انشأته اللجنة عام 1995[270]، وكذلك فريق العمل بشأن السكان الاصليين الذي يقوم باستعراض التطورات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية للسكان

---

[265] قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (9) بتاريخ 1946/6/21.

[266] د. محمد السعيد الدقاق، حقوق الإنسان في اطار نظام الأمم المتحدة، مصدر سابق، ص 59.

[267] استبدل اسم اللجنة ليصبح (اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان) في عام 1999 وتتألف هذه اللجنة من 26 خبيراً مستقلاً.

[268] د. جابر ابراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الاساسية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ط1، 1999، ص 71.

[269] قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1503) لسنة 1970.

[270] المنشور، حقوق الاقليات، صحيفة وقائع رقم (18) التنقيح (1) الأمم المتحدة، 2001 ، ص 11.

الاصليين.[271] ويختلف خبراء اللجنة الفرعية عن خبراء لجنة حقوق الإنسان بانهم لايتناولون عادة. قضايا فردية، ولايوجهون نداءات عاجلة إلى الحكومات كما انهم لايكلفون ببعثات تقصي الحقائق.[272]

أن اللجنة الفرعية لها دور فاعل في حماية حقوق الإنسان فلقد قامت بتقديم العديد من الدراسات ومشاريع الاتفاقات واعلانات تتعلق بالتمييز العنصري إلى لجنة حقوق الإنسان، والتي قدمتها بدورها إلى الجمعية العامة وحظيت بموافقتها.[273]

وبذلك يظهر لنا أن حقوق الإنسان اصبحت بحكم هذه الاجراءات ذات شفافية لايمكن التستر على الانتهاكات التي تقع ضدها مما يشكل رادعاً امام تلك الحكومات في حالة انتهاك الحقوق لما قد يؤدي هذا العمل من اضرار بسمعتها الدولية ومكانتها في المجتمع الدولي.

ومن الجدير بالذكر أن اجراءات لجنة حقوق الإنسان في مواجهة الانتهاكات التي تقع على حقوق الافراد، تتدرج من التوصية بوجوب احترام هذه الحقوق، وحث الدول على تنفيذ التزاماتها الدولية بهذا الخصوص، واعرابها عن القلق في حالة وقوع انتهاكات محددة، والمطالبة باتخاذ تدابير ضرورية لازالة هذه الانتهاكات، واستنكارها في حالة استمرار هذه الانتهاكات وعدم الاستجابة لمطاليبها، واخيراً الادانة في حالة وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان قبل ادانتها لاعمال الابادة الجماعية في رواند.

---

[271] د.باسل يوسف، دبلوماسية حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص 235.

[272] المنشور، سبعة عشر سؤالا يتكرر طرحها بشان المقررين الخاصين للامم المتحدة، صحيفة وقائع رقم (27)– الأمم المتحدة، 2001 ، ص 20–21.

[273] على سبيل المثال– دراسة عن الاجراءات التمييزية في ميدان التعليم، وفي ميدان الحقوق السياسية وفي ميدان الحرية والممارسات الدينية– ودراسة عن حقوق الاشخاص المنتمين إلى الاقليات القومية والدينية واللغوية ودراسة أخرى عن منع ومعاقبة جريمة ابادة الجنس البشري أما المشاريع المتعلقة بالتمييز العنصري وحماية الاقليات فمنها إعلان الأمم المتحدة لازالة كافة اشكال التمييز العنصري اقرته الجمعية العامة بقرارها المرقم (1903) في عام 1963، واعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الذي اقرته الجمعية العامة للامم المتحدة بقرارها رقم (2263) في عام 1967 والاتفاقية الدولية لمنع ومعاقبة جريمة الفعل العنصري (الابار تيد) اقرته الجمعية العامة بقرارها (3068) في سنة 1976.. الخ د. جابر ابراهيم الراوي، مصدر سابق، ص 72.

ويظهر مما تقدم أن لجنة حقوق الإنسان لها دوراً فاعلاً في حمايــة حقــوق الإنــسان وحرياته الاساسية، على الرغم من الصعوبات التي تواجهها، وتاتي في مقدمة هذه الــصعوبات الضغوط السياسية التي تمارس عليها من قبل الدول الكبرى، وكذلك طبيعة العلاقات فيما بــين هذه الدول من صراعات وتحالفات مما يؤثر كثيراً على الجو العام الذي تعمــل فيــه اللجنــة، بالاضافة إلى عدم تخصيص الوقت الكافي من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتبــاره الجهاز الامم للجنة، لمناقشة تقارير اللجنة إذ يقتصر عمله في اغلب الاحيان على النظــر فــي مشروعات القرارات المعروضة عليه، بسبب تزايد انشطة حقــوق الإنــسان وكثــرة أعمــال المجلس، أن هذه الصعوبات كثيرا ما تؤدي إلى ضعف وعرقلة نشاط اللجنة في مجال حقــوق الإنسان.

مما ينبغي تطوير عمل اللجنة وتوسيع صلاحياتها وجعلها فرعاً من الفــروع الرئيــسة للامم المتحدة وذلك لان موضوع حقوق الإنسان يعد من المواضيع الهامة على الصعيد الــدولي بالوقت الحاضر، والذي يقتضي معه أن يكون هناك جهازاً رئيساً ضمن نطاق الأمــم المتحــدة مختص بحقوق الإنسان وليس مجرد جهازاً فرعياً.

المطلب الثالث

مجلس حقوق الإنسان

تدخل مسألة تطوير منظومة الامم المتحدة لحقوق الإنسان ضمن العديد من الاصلاحات التي طرحت ومازالت داخل منظمة الامم المتحدة ككل وان مسالة تطوير آليات حماية حقــوق الإنسان وتعزيزها داخل المنظومة الاممية تدخل ضمن مسيرة تاريخية بدأت منذ انــشاء لجنــة حقوق الإنسان عام 1946 ، ومن ثم ظلت هذه الآليات تتطور باستمرار، فمنذ تاســيس لجنــة حقوق الإنسان اوكلت لها مهمة واحدة فقط تتعلق بايجاد معايير دولية لحماية حقوق الإنــسان ، لكن امام تفاقم مسألة انتهاكات حقوق الإنسان قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي منح اللجنــة مهام اخرى عرفت باسم الاجراءات الخاصة. ان الاصلاحات الجديدة المتمثلة في انشاء مجلس

لحقوق الإنسان جاءت نتيجة لهذا التطـور المـستمر، فكثـرت الملفـات وتـشعب القـضايا والاجراءات، اوجب احداث تغيير على تشكيلة وطرق ومدة عمل لجنة حقوق الإنسان . فـرغم الدور الذي لعبته لجنة حقوق الإنسان على مدى (61)عاماً، الا ان ازدواجية المعايير بـداخلها وتسيس (في بعض الاحيان) عملها ادى الى ضرورة تعويضها بجهاز يبتعـد عـن المـصالح السياسية الضيقة وعلى الانتقائيه في التعامل مع الانتهاكات [274].

وفي تقديرنا ان انشاء مجلس حقوق الإنسان لابد ان لا يعطي الشعور بالبدء من البداية، ذلك ان منظومة حقوق الإنسان بدأت منذ انشاء منظمة الامم المتحدة ، وان المجلس ورث عملاً ضخماً من لجنة حقوق الإنسان لابد ان يحافظ عليه ويطوره ويرفع عنه الشوائب .

الفرع الاول : تاسيس مجلس حقوق الإنسان

قررت قمة الامم المتحدة في ايلول عام 2005 ، على استبدال لجنة حقـوق الإنـسان ليحل محلها مجلس جديد لحقوق الإنسان نظراً لما عانته اللجنة من عجز في مـصداقية بـسبب سياسة الكيل بمكيالين والتسييس والانتقائية او باحتضان دول يرى البعض ان سجلاتها في مجال حقوق الإنسان لاتسمح لها بالمشاركة في اكبر محفل اممي لحماية حقوق الإنسان .

وفي 15/اذار/2006 تبنت الجمعية العامة للامم المتحدة القرار (RES/A /60/251 القاضي بانشاء مجلس حقوق الإنسان اعترافاً من جانب الحكومات في الجمعية العامة بانه يتعين تكليف هيئة رفيعة المستوى في الامم المتحدة بجهود حماية حقوق الإنسان وتعزيزها [275].

في 9 /ايار 2006 انتخبت الجمعية العامة (47) دولة لعضوية المجلـس مـن بـين (63)[276] . واشترطة الجمعية العامة عند انتخاب اعضاء المجلس ، يتعين على الدول الاعضاء

([274]) قانون الامم المتحدة لحقوق الإنسان ، موقع على الانترنيت ، الارشيف الثاني ، منتديات كسلا الجمال ، ص10.
([275]) القرار A/ 60/251 من الجمعية العامة للامم المتحدة.

ان تاخذ في الحسبان اسهامات الدول المرشحة في تعزيز وحماية حقــوق الإنــسان وتعهــداتها والتزاماتها الطوعية تجاه هذه الحقوق[277]. لهذه الاسباب قدمت جميع الدول المرشحة تعهــدات طوعية بالتزامات من اجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتهاعلى الــصعيدين الــوطني والــدولي والتعاون مع الاجراءات الخاصة بحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: تشكيلة مجلس حقوق الإنسان .

حل مجلس حقوق الإنسان محل لجنة حقوق الإنسان عام 2006 ومقره جنيف وهــو احد اللجان الفرعية التابعة الى الجمعية العامة للامم المتحدة ، ويتكون من (47) دولة عــضو حسب التوزيع الجغرافي العادل ، وتوجد في المجلس الحالي سبع دول عربية ، وتوزع مقاعــد المجلس بين المجموعات الاقليمية على النحــو الاتــي (13) للمجموعــة الافريقيــة ، (13) للمجموعة الاسيوية ، (6) لمجموعة اوربا الشرقية ، (8) لمجموعة امريكــا اللاتينيــة ، (7) لمجموعة اوربا الغربية ودول اخرى. وتمتد فترة ولاية اعضاء المجلس ثلاث سنوات ولايجوز اعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين [278]. ويتحلى الاعضاء المنتخبون في المجلس بــاعلى المعايير في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وان يتعاونوا مع المجلس تعاوناً كاملاً ويخــضعون للاستعراض بموجب الية الاستعراض الدوري الشامل خلال مــدة عــضويتهم[279]. ويجــوز للجمعيةالعامة ان تقرر باغلبية ثلثي الاعضاء تعليق عضوية أي عضو فــي مجلــس حقــوق الإنسان اذا ارتكب انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان . يجتمع المجلس بانتظــام خــلال العام في ثلاث جلسات على الاقل بينها جلسة رئيسة تمتد فترة لاتقل مدتها عن عشرة اسابيع ،

([276]) لكسب المقعد كان على كل من الدول المرشحة الحصول على الاغلبية المطلقة من اصوات الجمعية العامة ،أي على مالا يقل عن 96 صوتاً ، ما شدد من شروطة مع انتخابات اعضاء لجنة حقوق الإنسان التي كانت تستوجب الحصول على اغلبية الاصوات في المجلس الاقتصادي والاجتماعي فحسب (27).

([277]) الفقرة (8) من قرار الجمعية العامة للامم المتحدة.

([278]) الفقرة (7) من القرار 60/251 /A من الجمعية العامة للامم المتحدة .

([279]) الفقرة (9) القرار 60/251 /A من الجمعية العامة للامم المتحدة.

ويجوز له عقد جلسات استثنائية عند الضرورة بناءً على طلب من احد اعضاء المجلس ، ويحظى بتاييد ثلث اعضاء المجلس[280]. مما يسمح للمجلس بالتجاوب بسرعة اكبر وبفعالية مع الحالات الخطيرة والعاجلة ، وكذلك بمتابعة دائمة ومستمرة للقضايا التي باشر العمل بشانها . هذا ونشير الى ان الجمعية العامة للامم المتحدة تستعرض وضع الجلس وتقويم عمله في غضون (5) سنوات[281].

الفرع الثالث : مهام مجلس حقوق الإنسان وصلاحياته

يتمتع المجلس بصلاحيات واسعة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ،بما في ذلك التصدي للانتهاكات الجسيمة والمنهجية، والاسهام في منع انتهاكات حقوق الإنسان ، والرد السريع على حالات حقوق الإنسان الطارئة. ويقوم المجلس بالاضطلاع بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤليات لجنة حقوق الإنسان وباستعراضها وكذلك عند الاقتضاء تحسينها وترشيدها ، وذلك بهدف المحافظة على نظام للاجراءات الخاصة وعلى مشورة الخبراء والاجراءات المتعلقة بالشكاوى ، وينجز المجلس هذا الاستعراض في غضون عام واحد من انعقاد دورته الاولى ، وقد تقرر في الدورة الاولى للمجلس التي انعقدت من 19 الى 30 حزيران 2006 ، انشاء فريق عمل يتولى مراجعة عمل المقررين الخاصين من اجل تعزيز عملهم وسد النقص في طرق عملهم وصلاحياتهم [282].

ان احدى اهم الصلاحيات الجديدة للمجلس هي الية المراجعة الدورية الشاملة ، اذ يتعين ان تخضع جميع الدول الاعضاء دون استثناء وبصفة دورية لهذه المراجعة التي تستند الى معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كل من الدول الاعضاء بالتزاماتها وتعهداتها في

([280]) الفقرة (10) القرار A/ 60/251 من الجمعية العامة للامم المتحدة.

([281]) الفقرة (1) ا لقرار A/ 60/251 من الجمعية العامة للامم المتحدة.

([282]) الفقرة (6) القرار A/ 60/251 من الجمعية العامة للامم المتحدة.

مجال حقوق الإنسان[283]. ولقد تبنى مجلس حقوق الإنسان في دورته الاولى قراراً يقضي بانشاء فريق عمل يعمل على وضع اساليب وحدود زمنية لهذه الالية [284].

وفي تقديرنا يجب على مجلس حقوق الإنسان ان لايكتفي بهذه الصلاحيات والآليات لمعالجة مسالة انتهاكات حقوق الإنسان بل يجب ان يتعدى ذلك الى تحسين الآليات الموجودة وتعزيزها وتطوير آليات اخرى والى تطوير جانب النهوض بالتثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان ، فضلاً عن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات ، وتشجيع الحوار والتعاون مع الحكومات ومنظمات المجتمع المدني بما يكفل احترام حقوق الإنسان والحد من الانتهاكات .

([283]) الفقرة (5 هـ) القرار A/ 60/251 من الجمعية العامة للامم المتحدة.

([284]) قانون الامم المتحدة لحقوق الإنسان ، موقع على الانترنيت، مصدر سابق ، ص12 .

المبحث الثاني

دور مجلس الامن في حماية حقوق الإنسان

يعد مجلس الامن بحسب ميثاق الامم المتحدة، اهم هيئة في المنظمة يعمل بصفة دائمة[285] ويتالف من خمسة عشر عضواً منهم خمسة دائمون حددهم الميثاق بالاسم وهم (فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا وشمال ايرلندا، الصين، روسيا (الاتحاد السوفييتي سابقاً) والولايات المتحدة الامريكية)، اما بقية الاعضاء العشرة فهم اعضاء يتم انتخابهم بصفة دورية من جانب الجمعية العامة لمدة سنتين، ويراعى في انتخابهم التوزيع الجغرافي العادل، بحيث يمثلون مختلف القارات [286] ويجتمع المجلس بصفة دورية ويمكن ان يجتمع في الحالات الاستعجالية وهو ما حدث فعلا في كثير من الحالات. كما يمكن له ان يجتمع بطلب من اية دولة عضو في المنظمة او بطلب من الجمعية العامة او الامين العام. وتكون الاجتماعات في مقر الامم المتحدة بنيويورك، ويمكن له الاجتماع في اماكن اخرى مثلما فعل في اديس ابابا سنة 1972 وبنما سنة 1973.

ويتمتع مجلس الامن بالعديد من الاختصاصات المتعلقة خاصة بمسألة حفظ السلام والامن الدوليين. ولمجلس الامن المسؤولية الاولى في هذا المجال.وفي حالة نزاع دولي قد يهدد السلم والامن الدوليين، يستطيع المجلس وفقاً للفصل السادس من الميثاق ان يقوم بحل هذه النزاعات حلاً سلميا عن طريق المفاوضة والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، او ان يلجأ الى الوكالات والتنظيمات الاقليمية، او الى حلول سلمية اخرى تراها الاطراف مناسبة.اما في حالة نزاع او عدوان اوحالة تهدد فعليا السلام والامن الدوليين فهنا يستطيع مجلس الامن، وفقاً للفصل السابع من الميثاق المعنون (مايتخذ من اعمال في حالة تهديد السلم

([285]) للمزيد من المعلومات عن تشكيل ومهام واختصاصات مجلس الامن راجع الفصل الخامس من ميثاق الامم المتحدة الخاص بهذا المجلس (المواد من 23 الى 32).

([286]) ثلاث مقاعد لافريقيا ومقعدان لامريكا اللاتينية ومقعدان لاوروبا الغربية ومقعد لاوروبا الشرقية ومقعدان لاسيا

والاخلال به ووقوع العدوان) ان يتخذ اجراءات اكثر صرامة قد تصل الى حد استعمال القوة العسكرية او قطع العلاقات الدبلوماسية او الحصار الاقتصادي وغيرها.

ان مجلس الامن من خلال هذه الصلاحيات يلعب دوراً مهماً في استتباب الامن واستقرار الدوليين منذ سقوط جدار برلين وانتهاء الحرب البارده، مالبث مجلس الامن يكثف الجهود من اجل ادماج حقوق الإنسان في عمليات صنع السلام وحفظه وبنائه، واستماع المجلس الى احاطات غير رسميه من عدة مقررين خاصين للجنة حقوق الإنسان , فضلاً عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وتقوم المفوضية بشكل منتظم كل شهر باطلاع رئاسة المجلس على المعلومات ذات الصلة، كما شاركت المفوضية على نطاق واسع في دعم انشاء لجنة تقصي الحقيقة والمصالحة في سيراليون ولجنة الاستقبال وتقصي الحقائق والمصالحة في تيمور الشرقية.

كما ان عمليات حفظ السلام التي انشئها مجلس الامن صارت لاتعتني فقط بمراقبة بوقف اطلاق النار بين الاطراف المتنازعة بل تعدته الى المساهمة في مسائلة اعادة البناء ومراقبة الانتخابات والمساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان وتطوير وحماية هذه الحقوق.

فمنذ عام 1988 صارت بعض عمليات حفظ السلام تعتني مباشرة في مسألة حقوق الإنسان كعمليات حفظ السلام في ناميبيا وسلفادور وكومبوديا وموزامبيق ويوغسلافيا السابقة وغواتيمالا. حيث قامت عناصر حقوق الإنسان داخل هذه العمليات لحفظ السلام بمهام عديدة في مجال وتطوير وحماية حقوق الإنسان , كما المساعدات التقنية والرقابة والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان , واحسن مثال على ذلك الدور المتميز الذي نهضت به عناصر حقوق الإنسان في عمليات حفظ السلام في كمبوديا، حيث شجعت السلطات الكمبودية على الانضمام الى المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وهذا ماتحقق سنه 1992 حيث صادقت على العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان كما قامت تلك العناصر بعدة حملات توعية وتربية في مجال حقوق الإنسان، وتنظيم عدة دورات تكوينية للموظفين ورجال القانون والقضاء والشرطة والمحامين، وقامت بالتحقيق في العديد من الانتهاكات.

أن هذا الدور الجديد لعمليات حفظ السلام لدليل على الأهمية التي يوليها مجلس الآمن للعلاقة الوطيدة بين حماية حقوق الإنسان والاستقرار والسلم بالعالم.

فضلا عن قيام مجلس الامن بانشاء محكمتين جنائيتين ، عرفت الاولى بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السلبقة وفقاً للقرار 803 لعام 1993 والقرار 827 لعام 1993، والثانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وفقاً للقرار 935 لعام 1994 والقرار955 لعام 1994وتختص هاتان المحكمتان بمحاكمة مجرمي الحرب في هاتين الدولتين. ويعتبر تاسيسهما من قبل مجلس الامن خطوة مهمة ودفعة الى الامام في مجال تدعيم وتعزيز مبدأ الافلات من العقاب، وفي العلاقة بين هذا المبدأ والامن والسلم الدوليين. كما يمكن ايضاً لمجلس الامن انشاء هيئات فرعية قد تعتني بصفة مباشرة بالتحقيق، وتقصي الحقائق حول انتهاكات حقوق الإنسان ، كلجنة التعويضات المدنية لما سمي بازمة الكويت عامي 1990و1991 ولجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات في راوندا. الا ان وضع مثل هذه الآليات داخل مجلس الامن يخضع دائماً الى الارادة السياسية للدول الخمسة دائمة العضوية ومصالحها الحيوية، والا كيف يسكت عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في بعض دول العالم، وكيف يصمت عن الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في فلسطين ولماذا لم ينشىء مجلس الامن محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في الاراضي الفلسطينية المحتلة على غرار مافعله في يوغسلافيا سابقاً ورواندا.

ويعتبر مجلس الأمن اهم جهاز من اجهزة المنظمة الدولية من حيث الاختصاصات والسلطات والتكوين والواقع، وتتمتع فيه الدول الدائمة العضوية بحق الفيتو،وهو جهاز سياسي تقع على عاتقه مسؤولية حفظ السلم والامن الدوليين، واتخاذ الاجراءات المناسبة لغرض تسوية المنازعات بالطرق السلمية والعمل الوقائي والتنفيذي، ويرى واضعوا الميثاق أن هذا الهدف لن يتحقق بمجرد تحريم الحروب، وانما بخلق مناخ مناسب وظروف ملائمة لعلاقات دولية صحية، ولن يتاتى ذلك إلا إذا قامت العلاقات الدولية جو من الأمن الدولي يستند إلى مجموعة من الاسس منها، احترام المساواة في الحقوق بين الشعوب، وان يكون لكل منها تقرير مصيرها،

وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الاساسية بدون تمييز بسبب الاصل أو الجنس أو اللغة أو الدين لافرق بين الرجال والنساء[287] وبذلك يتضح ارتباط هدف تحقيق السلم والامن الدوليين بتحقيق حقوق الإنسان، وهو ما ذكر في الميثاق.[288]

أن تدخل مجلس الأمن في قضايا حقوق الإنسان وحمايتها يتعين ان يكون من زاوية مساسها بالسلم والامن الدوليين ومدى انتهاكها. ولقد تطور دور مجلس الأمن في قضايا حقوق الإنسان واصبح اكثر فاعلية على اثر صدور اعلانيين مهمين من الجمعية العامة قد ساعدا المجلس في توجهه نحو التدخل في قضايا حقوق الإنسان.[289]

ولقد جاء في البيان لختامي الصادر عن اجتماع القمة في مجلس الأمن بان مهام الأمم المتحدة حول حفظ السلم قد توسعت في السنوات الاخيرة فان مراقبة الانتخابات والتحقق من احترام حقوق الإنسان وتوطين اللاجئين، كانت ضمن تسوية الخلافات الإقليمية، وانها قد اصبحت جزء من عمل أكثر اتساعا لمجس الأمن.[290]

وبذلك يظهر الترابط الشمولي بين تحقيق السلم والامن الدوليين وضمان توفرحقوق الإنسان وحمايتها باعتبارهما وجهان لعملة واحدة.

---

[287] د.محمد السعيد الدقاق، حقوق الإنسان في اطار نظام الأمم المتحدة، مصدر سابق، ص 58.

[288] نظر المادة (55) من الميثاق.

[289] قرار الجمعية رقم 51/43 بتاريخ 1988/12/5 إذ تضمنت (25) فقرة تتناول آلية تدخل مجلس الأمن في النزاعات والحالات التي تعرض عليه، واجازت الفقرة (12) بان يوفد مجلس الأمن لجان تحقيق أو مراقبين لمنع تدهور الحالة.

- الإعلان الصادر بقرار الجمعية العامة رقم 46، 59 بتاريخ 1991/12/9 بشأن تقصي الحقائق من قبل الأمم المتحدة في مجال الحفاظ على السلم والامن الدوليين، وتضمن (31) فقرة. إذ اجازت الفقرة (7) المجلس= =والجمعية والامين العام تكليف بعثات تقصي الحقائق ضمن مسؤولياتهم حفظ السلم والامن الدوليين، باسيل يوسف ، دبلوماسية حقوق الإنسان، مصدر سابق ، ص 75.

[290] د.باسيل يوسف، نحو الترابط الشمولي في البيئة الدولية الراهنة، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية عدد/2 لسنة 1994 ، ص 128-129.

ويمارس مجلس الأمن دورا في حماية حقوق الإنسان من زاوية مساسه بالسلم والامن الدوليين، ففي عام 1960 تعرض مجلس الأمن لاول مرة لمشكلة التفرقة العنصرية لحكومة جنوب إفريقيا عندما نظر في شكاوي تقدمت بها (29) دولة فيما يتعلق بالموقف الناجم عن عمليات قتل واسعة النطاق وقعت على اشخاص مسالمين وغير مسلحين متظاهرين ضد التمييز العنصري، وفي ذلك الحين اعتبر مجلس الأمن أن الموقف في جنوب إفريقيا ادى إلى احتكاك دولي، يمكن معه إذا ما استمر تعريض السلام والامن الدوليين للخطر، وطلب من حكومة جنوب إفريقيا التخلي عن سياسة الفصل العنصري التي تمارسها، ونظرا لعناد حكومة جنوب إفريقيا فرض مجلس الأمن عام 1977 عقوبة حضر على التعاون الحربي والنووي مع النظام العنصري في جنوب إفريقيا.[291] ولقد تطور دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان على مر السنين، واصبح أكثر فاعلية إذ لايكتفي بفرض اجراءات أو ادانة الانتهاكات التي تقع على حقوق الإنسان بل اخذ يوصي باتخاذ اجراءات قد تصل إلى حد التدخل العسكري وتشكيل بعثات تقصي الحقائق عن انتهاكات حقوق الإنسان وسوف نذكر نماذج من حالات حماية مجلس الأمن لحقوق الإنسان:

اولاً: قرار مجلس الأمن عن الحالة في هاييتي

كانت حقوق الإنسان في هاييتي موضع نظر لجنة حقوق الإنسان منذ عام 1988، بصفة تقديم المساعدة إلى هاييتي في ميدان حقوق الإنسان، وسعي خبيرا لهذه الغاية وقد جرت انتخابات عام 1990 اذ انتخب الرئيس جان برنارد ارستيد، ثم قامت مجموعة عسكرية بانقلاب على الرئيس المنتخب بتاريخ 1991/9/19.[292]

ولقد ادانت الجمعية العامة هذا الانقلاب في 1991/10/11.[293] وادرجت هذه المسألة في جدول اعمالها تحت بند (حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هاييتي) وفي حزيران 1993

---

[291] الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، نيويورك، 1978، ص 201.

[292] د.باسيل يوسف، تسيس بواعث واهداف الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص 110.

[293] قرار الجمعية العامة رقم 7/46 بتاريخ 1991/10/11.

تقدم مندوب هاييتي لدى الأمم المتحدة (وكان يمثل الرئيس المخلوع) بمذكرة إلى رئيس مجلس الأمن يطلب فيها فرض عقوبات على النظام العسكري الحاكم.[294] وتجاوب المجلس واصدر قرارا في تاريخ 1993/6/16[295] اوضح فيه أن الوضع في هاييتي (أي اطاحة الرئيس المنتخب) يهدد السلم والامن الدوليين في المنطقة ويستوجب فرض حظر تجاري وجوي على هذه الدولة. وفي عام 1994 قرر المجلس تشكيل قوة عسكرية موحدة بقيادة الولايات المتحدة. لتسهيل عودة الرئيس الشرعي إلى السلطة، وثم تشكيل هذه القوة واعيد الرئيس إلى السلطة في 1994/8/25[296] حيث رفعت العقوبات والاجراءات المتخذة بحق هاييتي.[297]

أن اهمية هذا القرار الذي اتخذه مجلس الأمن يتمثل في استعمال العقوبات الدولية لاول مرة في تاريخ الأمم المتحدة للاطاحة جبرا بنظام حكم قائم لاعادة نظام اطيح به. الامر الذي يشكل سابقة يمكن أن تقود إلى توصيف وجود أي نظام سياسي كونه يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين واستعمال صيغة العقوبات الدولية لاحلال نظام بديل عنه.[298]

ثانياً: قرار مجلس الأمن حول بعثة لتقصي الحقائق عن انتهاكات حقوق الإنسان في جورجيا

لقد رحب مجلس الأمن في عام 1993[299] بايفاد بعثة تقصي الحقائق من قبل الامين العام للامم المتحدة عن انتهاكات حقوق الإنسان في ابخازيا في جمهورية جورجيا وزارت البعثة المنطقة في عام 1993، وتقدمت بتقرير إلى الامين العام الذي احاله إلى مجلس الأمن. حيث تضمن مقدمة وخمسة اقسام تناولت انتهاكات حقوق الإنسان المدنية والسياسية وحقوق

---

[294] د. محمد سعيد مجذوب، مصدر سابق ، ص 16.

[295] قرار مجلس الأمن (841) بتاريخ 1993/6/16.

[296] د. محمد سعيد مجذوب، مصدر سابق ، ص 16.

[297] قرار مجلس الأمن رقم (944) بتاريخ 1994/9/29.

[298] د. باسيل يوسف، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مركز الامارات للدراسات ولبحوث الاستراتيجية، 2001، ص 69.

(299) قرار مجلس الأمن رقم 876 في 1993/10/19.

الملكية– مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات التي تساعد على احترام حقوق الإنسان وجبر الضرر عن ضحايا الانتهاكات.[300]

ثالثاً: قرارات مجلس الأمن التي تتصل بالحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان:

قام مجلس الأمن بتشكيل محاكم جنائية دولية تخص بلدان محددة بشان جرائم لحرب وجرائم ضد الإنسانية، وقد شكل المجلس محكمتين في هذا الصدد وهما:

أ- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة:

لقد اصدر مجلس الأمن في عام 1992 قرارا[301] يقضي بتشكيل لجنة من الخبراء للتقصي عن جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة، وقد قامت لجنة الخبراء بخمسة وثلاثين زيارة ميدانية تضمنت استخراج الجثث من المقابر الجماعية واجراء اكبر تحقيق دولي حول جريمة الاغتصاب الجماعي، ولقد اسفرت جهودها عن 65.000 الف صفحة من المستندات، وقاعدة معلومات لتصنيف تلك المعلومات الواردة بالمستندات، وما يزيد على 300 ساعة من شرائط الفيديو فضلا عما تضيفه من ملاحق التقرير النهائي للجنة الخبراء من 3300 صفحة من التحليلات.[302] وفي ضوء ذلك وتعقيبا على أول تقرير مؤقت للجنة اصدر مجلس الأمن قراراً نص فيه على ما يلي (قرر مجلس الأمن انشاء محكمة جنائية لمحاكمة الاشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والتي ارتكبت في اراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991)[303] وبذلك فان اختصاصها الموضوعي يشمل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات

---

[300] د.باسيل يوسف، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دراسات ستراتيجية، الامارات، 2001 ، ص 69–70.

[301] قرار مجلس الأمن (780) لسنة 1992.
S.C. Res, 780 Un. Scor. 47 the sess, un, Doc.S/RES/7801992.

[302] د. محمد شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي والتي ارتكبت المعهد الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة ديبول، ط2 ، 2003 ، ص 171–176.

[303] قرار مجلس الأمن (808) لسنة 1993.

جنيف لعام 1949 وانتهاكات قوانين واعراف الحرب وابادة الاجناس، والافعال المناهضة للانسانية.[304]

ومن الجدير بالذكر أن هذه المحكمة قد اتخذت الصفة المؤسسية بعيدة الاجل على الرغم من صفتها المؤقتة ، إذ يشير اخر تقرير مقدم من رئيس المحكمة إلى مجلس الأمن وهو التقرير السنوي التاسع عن المدة 2001-2002 بأنه من المنتظر إنجاز محاكمات الدرجة الاولى في موعد يقارب 2008 وان هناك 76 متهما صدرت بحقهم لائحة اتهام و46 محتجزا في وحدة الاحتجاز التابعة للامم المتحدة.[305]

ب- المحكمة الجنائية الدولية في رواندا لعام 1994

لقد قرر مجلس الأمن انشاء لجنة من الخبراء في عام،1994[306] للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت اثناء الحرب الاهلية في رواندا، وقد باشرت اللجنة عملها لمدة اربعة اشهر فقط، وفي 4 تشرين الأول قدمت اللجنة تقريرها المبدئي إلى الامين العام ثم قدمت التقرير النهائي في 9 كانون الأول،1994[307] ولقد استند مجلس الأمن إلى هذين التقريرين في انشاء المحكمة الخاصة برواندا في عام،1994[308] وجاء في ديباجة قرار مجلس الأمن المتعلق بانشاء هذه المحكمة بان التقارير تفيد انه قد ارتكب في

S.C. Res, 808. Un. Scor. 48 the sess, un, Doc.S/RES/808-1993.

[304] للمزيد من التفصيل حول اختصاص المحكمة، انظر اسامة ثابت ذاكر الالوسي، المسؤولية الدولية عن الجرائم المتعلقة بسلم الإنسانية وامنها رسالة دكتوراه ، بغداد، 1996 ، ص 222-225.

[305] د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، بيت الحكمة- بغداد، 2003، ص 45.

[306] قرار مجلس الأمن رقم (935) لسنة 1994.

S.C. Res, 935. Un. Scor. 49 the sess, un, Doc.S/RES/935 (1994).

[307] د. محمد شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي، ص 182-183.

[308] قرار مجلس الأمن رقم (955) لسنة 1994

S.C. Res, 955. Un. Scor. 49 the sess, un, Doc.S/RES /955 (1994) .

رواندا، أعمال ابادة الجنس وغير ذلك من الانتهاكات المنتظمة والواسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني. وان هذه الحالة ما برحت تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين وان المجلس يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[309] وتختص المحكمة بمحاكمة الاشخاص المسؤولين عن أعمال ابادة الاجناس وغيرها من الانتهاكات التي ارتكبت في المدة 1 كانون الثاني و31 كانون الأول 1994 في رواندا، وهي أول محكمة دولية تعالج على وجه التحديد جريمة الابادة الجماعية[310]. وقد اعتمد المجلس نظامها الأساس بصورة مشابهة للمحكمة التي احدثت فيما يتعلق باراضي يوغسلافيا السابقة، والقاسم المشترك بين النظامين الاساسيين هو نفس الاسس التي اعتمدت في محكمة نورمبرغ والمشروع التي اعتمدته لجنة القانون الدولي حول الجرائم الماسة بامن الإنسانية وسلمها، وان اهم احكامها المسؤولية الفردية الجنائية وعدم حصانه رؤساء الدول من المسؤولية وعدم جواز الدفع بصدور اوامر من الرؤساء لارتكاب الجريمة وعدم الحكم بعقوبة الاعدام على المتهمين والذين ثبت مسؤولياتهم [311].

وبناءً على ذلك ، اصدرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا حكما بالسجن المؤبد ضد رئيس بلدية سابق ورئيس حكومة سابق، وعدتهما قد ارتكبا أعمال ابادة وجرائم ضد الإنسانية واشاد الامين العام للامم المتحدة بالحكم ورأى فيه نقطة تحول في تاريخ القانون الدولي وعملية احياء للمثل التي تبنتها اتفاقية جنيف منذ خمسين عاما.[312] ولازالت المحكمتان اللتان شكلهما مجلس الأمن الدولي تمارسان اعمالهما لمحاكمة المتهمين امامها، وان تجربة هاتين المحكمتين يمكن شمول أي بلد بها إذا اجمعت دول مجلس الأمن على تشكيل محكمة بصددها كما يمكن التلويح بها بمثابة ضغط سياسي على الأنظمة السياسية لتحقيق مصالح واهداف سياسية من وراء هذا الضغط.[313] وبذلك يبدو أن هناك توجها دوليا بارزا نحو تدويل

---

[309] د. ضاري خليل محمود، مصدر سابق، ص 45.

[310] د. عصام العطية، مصدر سابق ، ص 49.

[311] د. باسيل يوسف، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، مصدر سابق ، ص 83.

[312] د. محمد سعيد المجذوب، مسؤولية الأمم المتحدة عن توفير لحماية الدولية لحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص 18.

[313] د. باسيل يوسف ، تسيس بواعث واهداف الحماية الدولية، مصدر سابق، ص 113.

المسؤولية الجنائية الفردية عن خرق حقوق الإنسان، فالفرد اصبح مدولا أي خاضعا للمسألة الدولية، لدى اقترافه جريمة ضد حقوق الإنسان أو لدى اعتباره ضحية انتهاك لهذه الحقوق.[314]

ومما يجب ذكره اتسام اجراءات مجلس الأمن بالطابع السياسي ، نظرا لطبيعة المجلس، حيث انه لايتقيد باحكام محددة من الميثاق، ويعود إليه وحده باكثرية اعضاءه تقرير ما إذا كانت حالة من انتهاك حقوق الإنسان تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين وتستوجب تدخله من عدمه، وكذلك فان تشكيله مجلس الأمن من خمسة دول دائمة العضوية يمنع من اتخاذ أي اجراء لازم إذا ما وقع انتهاك على حقوق الإنسان من قبل احدى هذه الدول، لكونها تمتلك حق النقض (الفيتو) ضد ما قد يتخذ من قرارات أو اجراءات ضدها أو ضد الدول المرتبطة معها بمصالح سياسية، وان هذا كثيرا ما يؤدي إلى تسييس حقوق الإنسان واستعمالها كذريعة من قبل الدول الكبرى للتدخل في شؤون الدول الأخرى من اجل تحقيق مصالح سياسية بحتة، وخصوصا في ظل القطبية الاحادية التي يعيشها حاليا المجتمع الدولي.

ولذلك ينبغي توخي الحد الاقصى من الحذر لئلا يصبح الدفاع عن حقوق الإنسان منبرا للتعدي على الاختصاص المحلي الأساس للدول وتقويض مفهوم سيادتها. إذ ينبغي أن تكون قرارات مجلس الأمن متخذة وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وليس بناءً على قرارات فردية سياسية، وان يكون هناك تناسب بين حجم التدابير المتخذة من مجلس الأمن وبين التجاوز الذي بلغ عن ارتكابه، بالاضافة إلى وجوب توجيه تحذيرات اولية قبل اللجوء إلى تدابير من شأنها أن تؤدي إلى عواقب وخيمة كان من الممكن تلافيها باجراءات اولية وبسيطة، وكذلك ضرورة توسيع عضوية مجلس الأمن الدائمة، أو جعلها تقتصر على العضوية الدورية لكي لاتتحكم دولة أو عدة دول بالمجتمع الدولي باسره.

---

[314] د. محمد سعيد المجذوب، مصدر سابق ، ص 19-20.

المبحث الثالث

دور محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الإنسان

تعد محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيس للامم المتحدة، وهي تباشر اعمالها وفقاً لنظامها الاساس الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من ميثاق الامم المتحدة،[315] وبموجب المادة 94 من الميثاق ((يتعهد كل عضو من اعضاء الامم المتحدة ان ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في اية قضية يكون طرفاً فيها)).

وقد انشئت هذه المحكمة عام 1945[316] لتحل محل محكمة العدل الدولية الدائمة التي كانت قائمة في عهد عصبة الأمم، وقد اشار ميثاق الأمم المتحدة إلى محكمة العدل الدولية باعتبارها احد الاجهزة الرئيسة للمنظمة.[317] ويعتبر أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم اطرافا في النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية.

أما بالنسبة لاختصاص المحكمة فلها اختصاصان رئيسان هما، القضاء، وهو اصدار الاحكام في النزاعات التي تقع بين الدول والفصل فيها وفقا للقانون الدولي[318]، والافتاء وهو ابداء الرأي من المسائل القانونية التي تعرض عليها من اجهزة الأمم المتحدة الاخرى[319].

وتهتم محكمة العدل الدولية بتشجيع وحماية حقوق الإنسان وذلك عن طريق القرارات والاراء الاستشارية التي تقوم باتخاذها بمناسبة القضايا التي تعرض عليها، ومنها حق اللجوء

([315]) د.عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص92.

[316] تنص (م3 ف1) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية على أن "تتألف المحكمة من خمسة عشر عضوا ولايجوز أن يكون فيها أكثر من عضو واحد من رعايا دولة واحدة.

[317] انظر (م7 ف1) من الميثاق .

[318] انظر (م38 ف1) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية.

[319] انظر (م96) من الميثاق.

السياسي، وحقوق الاجانب وحقوق الطفل، بالاضافة إلى أرائها الاستشارية حول التحفظات التي قد تبديها الدول حول الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان.

ولقد اضطلعت بدور مهم في تطويع قيد الاختصاص الداخلي للدول فرادى لصالح اعطاء وزن اكبر للمجتمع الدولي، كما توسعت بصفة خاصة في تفسيرها للنصوص الاختصاصية ذات الصلة بحقوق الإنسان والحريات الاساسية سواء بصفته فردا أو في اطار ما اسمته بحقوق الشعوب.[320]

وتؤدي محكمة العدل الدولية دورها في حماية حقوق الإنسان عن طريق ما تصدره من قرارات قضائية واراء اسشارية حول القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، وهي تتمتع بثلاث صلاحيات في هذا المجال:

اولاً: حسم الخلافات بين الدول بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان:

تتضمن كثير من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان احكاما يجوز بمقتضاها أن يحال إلى محكمة العدل الدولية أي نزاع يقوم بين الاطراف المتعاقدة ويتعلق بتفسير أو تطبيق أو تنفيذ الاتفاقية بناء على طلب أي طرف من اطراف النزاع.

ومن هذه الاتفاقيات، اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، حيث جاء فيها (تعرض على محكمة العدل الدولية، بناء على طلب أي من الاطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الاطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية. بما في ذلك النزاعات المتعلقة بمسؤولية دولة ما عن ابادة جماعية أو عن أي من الافعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة)[321] ، واتفاقية حظر الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير

---

[320] د. احمد الرشيدي، بعض الاشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، قضايا حقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، 1997، ص 22.

[321] المادة (9) من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها في 9 /كانون الأول/ 1948.

لسنة 1949 حيث نصت (إذا حدث أن ثار بين اطراف هـذه الاتفاقيـة أي خـلاف يتـصل بتفسيرها أو تطبيقها، ولم تستطع تسويه هذه الخلافات بوسائل أخرى، يحـال الخـلاف إلـى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الاطراف فـي الخـلاف)[322] وكـذلك الاتفاقيـة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 [323] واتفاقية حقوق المرأة السياسية لـسنة 1952[324] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنـصري لـسنة 1965[325]، الاتفاقيـة الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها 1973[326]، واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة 1979[327] وغيرها من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان.

ثانياً: إصدار المحكمة فتاوى متعلقة بحقوق الإنسان:

لقد أصدرت محكمة العدل الدولية عددا من الفتاوى الاستشارية في قضايا متعلقة بحقوق الإنسان[328] بناء على طلب من هيئات الأمم المتحدة ومن هذه الفتاوي نذكر الفتوى الصادرة في 1971/6/21 بشأن الاستمرار غير المشروع لجنوب إفريقيا في (تاميبيا) أو بناء على طلـب من مجلس الأمن في 1970،/7/29 وقد بينت المحكمة في هذه الفتوى (بأن جنـوب إفريقيـا ملزمة بسحب ادارتها فورا من ناميبيا وانهاء احتلالها للاقليم)، وعلى جميع الدول الاعضاء في

---

[322] المادة (22) من اتفاقية حظر الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير–في 2/ك1/ 1949.

[323] انظر المادة (38) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين في 28/تموز/ 1951 .

[324] انظر المادة (9) من اتفاقية حقوق المرأة السياسية في 20 /ك1/ 1952.

[325] انظر المادة (22) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري في 21/ ك1/1965.

[326] انظر المادة (12) من الاتفاقية في 30/ تشرين أول /1973.

[327] انظر المادة (29) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة في 18/ ك1/ 1979.

[328] من بين الفتاوي أيضا رأي المحكمة بشأن تفسير معاهدات السلام المعقودة مع بلغاريا والمجر ورومانيا عام 1950، وكذلك التحفظات على اتفاقية جريمة ابادة الاجناس 1950، والفتوى بشان تمتع المقررين الخاصين عن حقوق الإنسان بالامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي الأمم المتحدة عام 1989.

الأمم المتحدة الاعتراف بعدم شرعية وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا وبطلان جميع تصرفاتها التي تتخذها بشأن ناميبيا أو نيابة عنها[329].

لقد خلصت المحكمة إلى القول في هذه الفتوى بان ميثاق الأمم المتحدة يفرض على الدول الاعضاء التزامات قانونية فيما يتعلق بالامور ذات الصلة بحقوق الإنسان، وان اخلال العضو المتمثل بعدم الوفاء بهذه الالتزامات يعتبر سندا يسوغ للامم المتحدة من خلال اجهزتها المختصة سلطة التدخل بالشكل المناسب لحماية هذه الحقوق[330].

ثالثاً: إصدار المحكمة قرارات قضائية متعلقة بحقوق الإنسان

تشير قرارات المحكمة عن النزاعات بين الدول والتي اثيرت فيها قضايا حقوق الإنسان إلى بعض الاجتهادات القضائية المهمة بشأن حقوق الإنسان، وسوف نذكر احد النماذج عن القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان.

أ- النزاع بين نيكارغوا والولايات المتحدة:

اقامت حكومة نيكارغوا دعوى على الولايات المتحدة الامريكية بشأن النشاطات العسكرية وشبه العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة ضد نيكارجوا ولقد اصدرت المحكمة امرين اجرائيين في عام 1984، ردت فيهما دفوع الولايات المتحدة بشأن صلاحية المحكمة ثم اصدرت قرارها في 1984 بقبول الدعوى ورفض الدفع بعدم الصلاحية. واصدرت قرارها النهائي في 1986/6/26 القاضي بادانة الولايات المتحدة عن هذه النشاطات.

---

[329] أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان– نيويورك– 1983، ص 416.

[330] د. احمد الرشيدي، مصدر سابق ، ص 22.

واهمية هذا القرار تتمثل في انه رد على الدفوع القائلة بان هذا التدخل الامريكي مبني على حالة حقوق الإنسان وانتهاكها من قبل نيكارجوا، إذ جاء في حيثيات القرار أن استعمال القوة ليس الاسلوب المناسب للتحقق من ضمان احترام حقوق الإنسان تبعا لطابعها الإنساني، وان المحكمة تخلص إلى أن الدافع المبني على حماية حقوق الإنسان في نيكارجوا لايمكن أن يبرر قانونا[331].

ومما تقدم يتضح لنا أن محكمة العدل الدولية تؤدي دورها في حماية حقوق الإنسان من خلال ادائها لعملها أي بصورة غير مباشرة،ولم تنظر مخكمة العدل الدولية الا في قليل من الدعاوى الخاصة بمنازعات تتعلق بمسائل حقوق الإنسان[332]، كما أن اختصاص المحكمة يتوقف على ارادة الدولة المعنية وموفقتها في نظر المحكمة لدعوى انتهاك حقوق الإنسان، وهذا كثيرا ما يؤدي إلى عرقلة توفير الحماية الدولية للافراد. ومن الافضل لو وجدت محكمة مختصة بحقوق الإنسان ضمن نطاق الأمم المتحدة على غرار المحكمة الاوربية التي تختص بنظر الدعاوي المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، وما يوفره ذلك من ضمانة كبرى للافراد ولاسيما أن هذه المحكمة سوف تكون عالمية وليست إقليمية مثل المحكمة الاوربية.

---

[331] د. باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص 86.

([332]) كانت هذه الدعاوى تتناول حق الالتجاء، وحقوق الاجانب، حقوق الطفل، وجود الانتداب على افريقيا الجنوبية الغربية، اعتقال واحتجاز الدبلوماسين الامريكان في ايران فضلاً عن بعض الفتاوى وتفسير بعض معاهدات السلم.

المبحث الرابع

دور الأمانة العامة في حماية حقوق الإنسان

تمثل الأمانة العامة احد الاجهزة الرئيسية للامم المتحدة وتتالف من الامين العام وهو كبير الموظفين الاداريين في المنظمة، ومن موظفين يعينهم بموجب النظام الأساسي الذي وضعته الجمعية العامة[333]. ولا يجوز للامين العام ولا للموظفين ان يطلبوا تعليمات من أي حكومة اومن أي سلطة اخرى خارج المنظمة، وقد تعهد في الميثاق كل عضو في الامم المتحدة باحترام الصفة الدولية لمسؤولية الامين العام والموظفين ولايسعى الى التاثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم. [334]

وبموجب المادة (98) من الميثاق، يتولى الامين العام بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الامن ومجلس الوصايا،وبقوم بالوظائف الاخرى التي توكلها اليه هذه الاجهزة ويعد الامين العام تقريراً سنوياً للجمعية العامة عن اعمال المنظمة. [335] كما ان له ان ينبه مجلس للامن الى كل مسالة يرى انها قد تهدد حقظ السلم والامن، ويقوم الامين العام بتحضير مشروع ميزانية الامم المتحدة، ويجمع اشتراكات الدول الاعضاء، ويعد الجدول المؤقت لاعمال الجمعية العامة، ويوجه الدعوة لحضور دورات الجمعية العادية والاستثنائية،كما يقوم بتسجيل المعاهدات ونشرها، فضلا عن انه يتولى تمثيل هيئة الامم المتخدة امام المحاكم وامام المنظمات الدولية الاخرى ويتولى التعاقد باسم الهيئة. [336]

([333]) المادة 97 من الميثاق.

([334]) د.عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص94.

([335]) المادة 98 من الميثاق.

([336]) د.علي صادق ابو رغيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط11 ، 1975، ص648.

ومن خلال الامانة العامة، تم انشاء شعبة خاصة لحقوق الإنسان مقرها جنيف للمساعدة في تطبيق بنود الميثاق المتصلة بحقوق الإنسان وحرياته الاساسية والتي اصبحت تسمى مركز حقوق الإنسان.

المطلب الاول

مركز حقوق الإنسان

يقع المركز في مكتب الامم المتحدة بجنيف، وله مكتب اتصال صغير في مقر الامم المتحدة في نيويورك، ويرأس المركز وكيل الامين العام لحقوق الإنسان، الذي هو ايضاً المدير العام لمكتب الامم المتحدة في جنيف، والذي تتمثل وظائفه في تنسيق برنامج حقوق الإنسان مع الانشطة ذات الصلة داخل الامانة العامة ومنظومة الامم المتحدة، وتمثيل الامين العام في جلسات اجهزة حقوق الإنسان وغيرها من المناسبات الخاصة بحثوق الإنسان، والتشجيع على تصديق الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وتنفيذها، ومساعدة الامين العام على ممارسة المساعي الحميدة الإنسانية الموكلة اليه، وكفالة توفير الخدمات الفنية للجنة حقوق الإنسان وللهيئات الاخرى المعنية بحقوق الإنسان.[337] اصبح المفوض السامي لحقوق الإنسان منذ عام 1993) فضلاً عن مكتب يمثل امتداداً للمركز في نيويورك حيث المقر الرئيسي للامين العام[338].

ومنذ عام 1946 وحتى 1982، كانت شعبة حقوق الإنسان توفر خدمات الامانة لهيئات الامم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وكانت الشعبة وحدة تابعة اولاً لادارة الشؤون الاجتماعية، ثم اصبحت تابعة لمكتب وكيل الامين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة.[339] وتتحمل الشعبة بصفتها فرعا من فروع الامانة العامة للامم المتحدة المسؤولية

([337]) د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص95.

([338]) د. الشافعي محمد بشير،دراسة متعمقة في قانون حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص291.

([339]) د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص94.

المستمرة المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال الاقسام الثلاث لها وهي قسم الوثائق الدولية والاجراءات وقسم البحوث والدراسات ومنع التمييز وقسم الخدمات والمطبوعات.[340]

طلبت الجمعية العامة من الامين العام ان ينظر في تغيير اسم الشعبة الى مركز حقوق الإنسان وفعلا تم ذلك في 28/تموز/1982 [341]. ويمكن تأشير اهم الفعآليات المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تمارسها الامانة العامة للامم المتحدة.

اولاً: ايداع وثائق تصديق الدول وانضمامها إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لدى الامانة العامة.

ثانياً: متابعة تنفيذ القرارات التي تصدر عن لجان حقوق الإنسان أو الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمتعلقة بحقوق الإنسان.

ثالثاً: تنظيم اجتماعات لجان حقوق الإنسان– اللجان الفرعية وفرق العمل من حيث سكرتارية الاجتماعات والترجمة، وتنظيم المحاضرة الموجزة أو طباعة وتوزيع القرارات الصادرة عن الاجتماعات.

رابعاً: بيان الاثار المالية لمشاريع القرارات التي تطرح على اللجان قبل التصويت عليها بموجب النظام الداخلي للجان الوظائفية التابعة للمجلس الاقتصادي.[342]

ويقع على عاتقه المسؤولية المستمرة عن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الاساسية،[343] حيث يقوم المركز بتزويد عددا من اجهزة الأمم المتحدة ومن بينها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالخدمات الاساسية بشأن مسائل حقوق الإنسان الهامة، كما يقوم بتوفير خدمات السكرتارية التي تطلبها لجنة حقوق الإنسان أو الهيئة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات أو هيئأتها الفرعية بالاضافة إلى توفير خدماتها السكرتارية اللازمة للمؤتمرات

([340]) د. عامر حسن فياض، مصدر سابق، ص111.

([341]) د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص94.

[342] د.باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص 95.

[343] انظر المادة (7) من الميثاق.

والحلقات الدراسية والدولية في ميدان حقوق الإنسان، ويعد المركز أيضا اجتماعات وبرامج عمل هذه الهيئات ويضطلع بتنفيذ دراسات وتقارير ومهمات خاصة وفقاً لتعليماتها، ويقوم بالاتصال مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير حكومية وسائر المنظمات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وخلاصة القول، فان المركز يشكل حلقة وصل بين اعمال الامم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، ويوفر خدمات الامانة وغيرها من الخدمات الفنية لاجهزة الامم المتحدة المهتمة بحقوق الإنسان، بما فيها الجمعية العامة واللجنة الثالثة التابعة لها، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الاجتماعية التابعة له، ولجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات والهيئات الفرعية التابعة لهما، ولجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة مناهضة التعذيب.

ويعد المركز بحوثاً ودراسات عن حقوق الإنسان بناء على طلب الاجهزة المعنية ويتابع تنفيذ حقوق الإنسان ويضع تقارير عنها ويدير برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، فضلاً عن قيامه بتنسيق الاتصالات مع المنظمات غير الحكومية والحكومية الدولية العاملة في ميدان حقوق الإنسان ومع وسائل الاعلام ويقوم بنشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان. ويساعد في اعداد الصكوك الدولية وفي تنفيذ الاتفاقيات في ميدان حقوق الإنسان[344].

المطلب الثاني: اقسام المركز [345]

يضم المركز ستة اقسام هي :

---

[344] عمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان لسنة 1983 ، ص 402.

([345]) د.عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص95.

اولاً: قسم الاتفاقيات الدولية الذي يضطلع بالوظائف والمسؤوليات ذات الصلة بتنفيذ المعاهدات الدولية المبرمة تحت رعاية الامم المتحدة بشأن حقوق الإنسان.

ثانياً: قسم الرسائل : يعالج الرسائل التي تتضمن ادعاءات بانتهاك حقوق الإنسان بحسب اجراءات ثابتة.

ثالثاً: قسم الاجراءات الخاصة : يوفر خدمات فنية للانشطة المتخصصة او غير المتعلقة بالاتفاقيات مثل انشطةالافرقة العاملة او المقررين الخاصين وللجنة حقوق الإنسان.

رابعاً: قسم البحوث والدراسات ومنع التمييز : الذي يعد الدراسات والتقارير التي تطلبها اجهزة حقوق الإنسان بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان ويوفر الخدمات الفنية للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات.

خامساً: قسم الخدمات الاستشارية يدير برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية في ميدان حقوق الإنسان.

سادساً: قسم العلاقات الخارجية في برنامج الامم المتحدة وسياساتها المتعلقة بحقوق الإنسان.

فضلاً عن ان المركز يضم وحدة دعم اداري تساعد في مجال ادارة استعمال الموارد المتوفرة للمركز. ومكتب نيويورك الذي يساعد في مجال تنسيق أنشطة المركز مع انشطة وحدات اخرى خاصة بالامانة في المقر.

سابعاً. فرع النهوض بالمرأة : التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية

يضطلع الان فرع النهوض بالمرأة بالوظائف التي كانت موكولة سابقاً الى القسم المعني بمركز المرأة في شعبة حقوق الإنسان، ويعمل في مركز فيينا الدولي ويرأسهة مدير[346]. وهو وحدة تابعة لمركز الانماء الاجتماعي والشؤون الإنسانية، ويقوم بتقديم الخدمات الاساسية

([346]) المصدر نفسه، ص96.

والتوفيق حول تقدم المرأة والحاقها بركب التطور، كما يساعد في اعداد الصكوك الدولية المتعلقة بمركز المرأة والنهوض بها، وفي تنفيذ الاتفاقيات في هذا الميدان.[347]

ويوفر الفرع خدمات الامانة للجنة الثالثة التابعة للجمعيةالعامة،وللجنة الثانية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وليئاتها الفرعية لدى معالجتها المسائل المتعلقة بالنهوض بالمرأة، كما يقدم تقارير عن الانشطة الى الجمعية العامة وسائر الهيئات المختصة [348].

ومن الجدير بالذكر أن الامانة العامة تمارس في بعض الاحيان اختصاصات سياسية، مثل تنبيهها لمجلس الأمن إلى مسألة تهدد حفظ السلم والامن الدولي، والتدخل في حل المنازعات الدولية عن طريق الاتصال باطراف النزاع وهذا يؤدي دوراً مهماً في لقضاء على احد الاسباب الرئيسة لانتهاك حقوق الإنسان وهي الحروب. وبذلك يظهر لنا أن الامانة العامة تؤدي دوراً اساساً في نشاط الأمم المتحدة باعتبارها الجهاز المنسق بين مختلف اجهزتها ووكالاتها المتخصصة، حيث تعتبر بمثابة قناة اتصال بين جميع هذه الاجهزة في ميدان حقوق الإنسان مما يساعد على تبادل المعلومات والخبرات والامكانات بين هذه الاجهزة وما يؤديه هذا من دور فاعل في تعزيز وتطوير الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

المبحث الخامس

دور الوكالات المتخصصة في حماية حقوق الإنسان

وضعت الهيئات والوكالات الدولية المتخصصة التابعة للامم المتحدة اجراءات وبرامج لتعزيز حقوق الإنسان وان اعمالها تكمل الى حد كبير اعمال اجهزة الامم المتحدة المعنية

---

[347] الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، 1978، مصدر سابق، ص 43.

([348]) د.عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص97.

بحقوق الإنسان وتتحمل مسؤوليات كبرى في ميدان حقوق الإنسان وحرياتـــه[349]، وأدت دوراً كبيراً في اخراج العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الى حيز التطبيق عـــام 1966، فهي تلعب دور رئيس في تحقيق الرفاهية الاجتماعية للانـــسان وتحديـــد الاجـــراءات المناسبة بتطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان،وتسعى لمراقبة مدى احترام كل دولـــة مـــن الدول الاعضاء في المنظمة لهذه العهود والمواثيق والاعلانات [350].

وبالنظر الى ترابط حقوق الإنسان والحريات الاساسية وعدم قابليتها للتجزئـــة ،فانهمـــا يتطلبان جهوداً متجددة لتحقيق زيادة التعاون والتنسيق والاتصال فيما بـــين جميـــع الوكـــالات والمؤسسات الحكومية الدولية المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الاساســـية.فقـــد طلبت الجمعية العامة الى لجنة حقوق الإنسان ان تتشاور مع الوكالات المتخصصة والاجهـــزة والهيئات الاخرى التابعة لمنظومة الامم المتحدة والمعنية، وفقاً لولاية كل منها، بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الاساسية،وبالتشاور،مع الهيئات الحكومية الدولية والاقليمية ذات الصلة بمنظومة الامم المتحدة والمعنية بحقوق الإنسان، بشأن شتى الانشطة والبرامج الخاصة بحقوق الإنسان، والاشكال الحالية للتنسيق والتعاون والاتصال فيما بينها. [351]

تكاد تتعدد الوكالات الدولية المتخصصة المرتبطة بالامم المتحدة بقدر تعدد الحاجـــات الإنسانية المختلفة، وكان من اهم اثار ذلك ظهور العديد من الوكالات الدولية المتخصصة فـــي الشؤون الصحية والزراعية والثقافية والجوية والمالية.. الخ.

وانطلاقا من ضرورات اقتضاها الوقت ومفردات الدراسة، سوف نقوم بالتطرق بشكل موجز إلى دور كل من المنظمات الاتية في مجال حقوق الإنسان:

المطلب الاول : منظمة العمل الدولية

([349]) د.عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص103.

([350]) لمى عبد الباقي، مصدر سابق ، ص110.

([351]) د.عبد الكريم علوان ، مصدر سابق، ص103.

المطلب الثاني : منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والنظافة

المطلب الثالث : منظمة الصحة العالمية

المطلب الرابع : منظمة الأغذية والزراعة

المطلب الاول

منظمة العمل الدولية **International Labour Organization (ILO)**

انشئت منظمة العمل الدولية في 1919/4/11 بمقتضى الجزء الثالث عشر من معاهدة فرساي عام 1919 بوصفها مؤسسة مستقلة بذاتها مرتبطة بعصبة الأمم [352]. وفي عام 1946 اصبحت منظمة العمل الدولية اول وكالة متخصصة ترتبط بالامم المتحدة [353] وهي تسعى إلى تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال الانشطة التي تضطلع بها في المجالات العمالية والاجتماعية، وتعني المنظمة وفقا لدستورها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحق في العمل والتمتع بظروف عمل عادلة وملائمة، والحق في تشكيل النقابات، والحق في الضمان الاجتماعي، وبالحقوق المدنية والسياسية مثل حرية الرأي والحرية الثقافية، وتعد احد مظاهر اهتمام القانون الدولي بالإنسان العامل[354].

واعتمد الدستور الاصلي للمنظمة بوصفه الجزء الثالث عشر من معاهدة فرساي وشكل جزءاً من معاهدة الصلح الاخرى، وقد جاءت في ديباجته انه (لاسبيل الى اقامة سلام عالمي ودائم الا اذا بني على اساس من العدالة الاجتماعية). وان ظروف العمل المجحفة تعرض

---

[352] لقد وافقت الدورة (29) للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية المعقودة في 1946/10/2 على الاتفاق الذي يربط منظمة العمل الدولية بالامم المتحدة، على وفق المادة 63 من الميثاق وهو الاتفاق الذي يحدد مركزها كوكالة متخصصة.

([353]) الامم المتحدة، حقائق اساسية عن الامم المتحدة، مصدر سابق، ص154 نقلا عن لمى العزاوي مصدر سابق، ص110.

[354] أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، مصدر سابق، 1983، ص 417.

السلام والوئام العالميين للخطر، وان تحسين هذه الظروف اضحى امراً ملحاً.واعتمدت الدورة السادسة والعشرون للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية. المعقودة في فيلاديفيا في نيسان وايار 1944 اعلاناً بشأن اهداف واغراض منظمة العمل الدولية، وهو المعروف باعلان فيلاديفيا،وبموجب تعديل ادخل على دستور المنظمة واعتمد سنة 1946، ادرجت الاهداف التي جاءت في هذا الاعلان ضمن الاهداف التي ينبغي ان تنهض بها المنظمة [355]، ويعيد الاعلان التاكيد على المبادىء الاساسية التي قامت عليها المنظمة وخاصة :

اولاً: ان العمل ليس سلعة.

ثانياً : ان حرية التعبير والحرية النقابية لاغنى عنهما لاطراد التقدم.

ثالثاً: ان الفقر اينما وجد يولد خطراً يهدد الرخاء في كل مكان.

ويؤكد الاعلان على ان ((لجميع البشر بصرف النظر عن العنصر او العقيدة او الجنس، الحق في التمتع بكل من الرفاهية المادية والتقدم المعنوي في جو من الحرية والكرامة والضمان الاقتصادي والفرص المتكافئة)) [356].

وتعنى منظمة العمل الدولية على وفق دستورها، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحق في العمل والحق في التمتع بظروف عمل عادلة وملائمة والحق في الضمان الاجتماعي والحق في مستوى ملائم للمعيشة، كما تعنى هذه المنظمة بالحقوق المدنية والسياسية مثل حرية الراي والحرية النقابية. وتتميز منظمة العمل الدولية بسمة خاصة تتمثل في هيكلها الثلاثي الذي تتصف به اجهزتها جميعها، باستثناء الاجهزة التي تتكون من الخبراء المعينين على اساس شخصي. وبموجب هذا الهيكل، يضم وفد كل دولة عضو في مؤتمر العمل الدولي ممثلين اثنين عن الحكومة وممثلا" واحدا" عن اصحاب العمل[357].

([355]) د.عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص105.

([356]) المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

([357]) أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، المجلد الاول، 1990، ص 65.

وتتشكل منظمة العمل الدولية من مؤتمر العمل الدولي والهيئة الحاكمة وتضم (56) عضوا" بينهم (28) يمثلون الحكومات و (14) يمثلون العمل و (14) يمثلون اصحاب العمل، وينتخبون من المؤتمر لمدة ثلاث سنوات [358].

هذا وتسهم هذه المنظمة في اقامة سلام دائم عن طريق نشر العدالة الاجتماعية وعن طريق العمل الدولي تقوم بتحسين احوال العمال ومستويات المعيشة وتعمل على استقرار الاحوال الاقتصادية والاجتماعية. ولتحقيق هذه الاهداف تجمع منظمة العمل الدولية على صعيد واحد بين الحكومات والعمل والادارة لوضع توصيات بشان الحد الادنى للمعايير الدولية واعداد اتفاقات دولية بشان عدة امور. وتقدم المنظمة مساعدات فنية واسعة النطاق بالتعاون مع الحكومات [359]. ويصدر عن منظمة العمل الدولية العديد من الاعمال القانونية الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته الاساسية، خاصة حقوق العمال[360]. وتتخذ هذه الاعمال ثلاثة اشكال اساسية هي الاعلانات والتوصيات والاتفاقات الدولية. فمن الاعلان الخاص بالمبادىء والحقوق الجوهرية للعمل، والذي تبناه مؤتمر العمل في الدورة (86) في حزيران 1998، والذي جاء فيه ان الدول الاعضاء بانضمامها باختيارها الى منظمة العمل الدولية، التزمت بالمبادىء

([358]) د.باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص 88.

([359]) الامم المتحدة، حقائق اساسية عن الامم المتاحدة، مصدر سابق، ص154.

([360]) في اطار منظمة الامم المتحدة هناك ايضاً صكوك دولية كثيرة تهتم بالعمل والعمال منها :

أ- المادة (23) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ب-المادتان (6و7) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ج- المادة (5) من اتفاقية القضاء على كل اشكال التمييز العنصري لعام 1965.

د- المادة (10) من اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967.

هـ الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق العمال المهاجرين وافراد اسؤهم 1990.

و- في قؤاراها رقم 65/51 لعام 1996 اعلنت الجمعية العامة قلقها من استخدام العنف ضد النساء العاملات المهاجرات.

والحقوق المنصوص عليها في دستورها وفي الاعلان فيلادليفيا كما انها تعهدت بتحقيق اهداف المنظمة[361].

كذلك قرر المؤتمر، ان كل الاعضاء حتى اولئك الذين لم يصدقوا على الاتفاقات المعنية، عليهم التزام تابع من مجرد العضوية في المنظمة باحترام وتعزيز وتحقيق المبادىء الخاصة بالحقوق الاساسية موضوع تلك الاتفاقيات وهي[362] :

اولاً: حرية التجمع والاعتراف الفعلي بحق المساومة الجماعية.

ثانياً: القضاء على كل اشكال السخرة والعمل الاجباري.

ثالثاً: لالغاء الفعلي لعمل الاطفال.

رابعاً: القضاء على التمييز بخصوص التشغيل والتوظيف.

ويشترط "النظام الثلاثي" للمنظمة أن تكون كل هيئاتها– القادرة على صنع القرار – مكونة من ممثلي حكومات واصحاب عمل وعمال يشتركون معا في صنع القرارات واتخاذ اجراءات المنظمة، وتقر الهيئة الرئيسة لمنظمة العمل الدولية المتمثلة في المؤتمر معايير العمل الدولية في شكل اتفاقيات أو توصيات تتعلق بحقوق الإنسان الاساسية التي تدافع عنها المنظمة[363]، وعلى الدول الاعضاء الالتزام بتنفيذ تلك الاتفاقيات والتوصيات [364]، وان تقدم

([361]) د. احمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في اطار منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص214.

([362]) لمى العزاوي، مصدر سابق، ص112.

([363]) ليا ليفين ، حقوق الإنسان، اسئلة واجوبة، مصدر سابق، 1986 ، ص43.

([364]) من ضمن الصكوك الدولية في ميدان حقوق الإنسان التي اعدتها منظمةالعمل الدولي منذ انشاء الامم المتحدة، الاتفاقيات المتعلقة بالحرية النقابية وحماية الحق في التنظيم (المعتمدة في 9 تموز 1948)، والاتفاقية المتعلقة بحق التنظيم والمفاوضة الجماعية (المعتمدة في 1تموز 1949)، واتفاقية تساوي اجور العمال والعاملات عند تساوي العمل (المعتمدة في 29 حزيران 1951)، واتفاقية تحريم العمل الجبري –السخرة– (المعتمدة في 25حزيران 1957)، واتفاقية التفرقة العنصريةة في العمال والمهن (المعتمدة في 25حزيران 1958)، واتفاقية سياسة العمالة (المعتمدة في 9 تموز1964)، والاتفاقية الخاصة بممثلي العمال (المعتمدة في 23 حزيران

للمنظمة تقارير عن قوانين العمل السارية في بلادها أو العرف السائد لديها[365] حيث تقوم لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات بدراسة التقارير والتعليقات الخاصة بمدى امتثال الحكومات لها[366]. ولقد تلقت اللجنة من الحكومات نحو 1526 تقريراً عام 1990 لدراستها، حيث ابدت 1551 تعليقا أما بصورة ملاحظات أو طلبات مباشرة موجهة إلى الحكومات، واعربت في 66 حالة عن ارتياحها للتدابير المتخذة من قبل الحكومات لجعل قوانينها وممارستها الوطنية منسقة مع الاتفاقيات التي صدقت عليها.[367]

وترجع اهمية منظمة العمل الدولية إلى عدم اقتصار دورها على الاتفاقيات والتوصيات بل يضاف إلى رصيدها، العمل الكبير الذي ساهمت به في أعداد التشريعات الوطنية الخاصة بحقوق العمال[368] بالاضافة إلى كونها قد وضعت في المجال الدولي لاول مرة نظاما يقضي باشتراك الافراد بصفتهم هذه في منظمات دولية حكومية. فان المنظمة عندما تدخل في نطاقها ممثلين غير حكوميين فانها تكتسب حياة عضوية بعناصرها غير الدولية.. وتمثل تطورا للقانون الدولي نحو مؤسسة فيدرالية للعمل[369] وتتميز أيضا بتضمين دستورها نصوص حول اجراءات وتدابير خاصة بتوفير الحماية الدولية لحقوق الإنسان، حيث اجاز الدستور لمنظمات كل من اصحاب الاعمال والعمل التوجه بشكاوي وبلاغات إلى مكتب العمل الدولي ضد كل دولة لم تنفذ احدى الاتفاقيات التي دخلت طرفا فيها بصورة مرضية[370] ، كما يحق لاي من الدول الاعضاء أن تودع شكاوي لدى مكتب العمل الدولي ضد بلد اخر لاينفذ في رايها احدى الاتفاقيات التي

1971)، واتفاقية علاقات العمل – في الخدمة العامة – (المعتمدة في 27حزيران 1978) واتفاقية التفاوض الجماعي (المعتمدة في 19حزيران 1981)، واتفاقية السلامة والصحة المهنيتين (المعتمدة في 23حزيران 1981) نقلا عن عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص106

(365) د. سعيد محمد احمد باناجه، الوجيز في قانون المنظمات الدولية والاقليمية، 1985، بيروت، ص 104.

(366) ليا ليفين ، مصدر سابق، ص 44.

(367) تقرير المدير العام عن انشطة منظمة العمل الدولية 1990 مكتب العمل الدولي، جنيف، ج2 ، ص 3.

(368) د.عبد العزيز محمد سرحان، المدخل لدراسة حقوق الإنسان في القانون الدولي، 1980، ص 73.

(369) د.جعفر عبد السلام، تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في اطار القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي مجلد 43، 1987 ، ص 38.

(370) انظر المادة (24) من دستور منظمة العمل الدولية.

تكون كلتاهما قد صدقتا عليها،[371] ولايشترط أن يكون البلد الاخر الذي قدم الشكوى أو يكون مواطنوه قد عانوا من جراء عدم التزام البلد الاخر بالاتفاقية، ولكن هذه الخطوة تتخذ في سبيل توفير حماية لحقوق الإنسان عامة [372] . ويجوز أيضا لمجلس ادارة منظمة العمل الدولية، أن يتقدم بالشكوى من تلقاء نفسه أو بناء على شكوى من احد الوفود الممثلة في مؤتمر العمل الدولي. واذا لم يتلق المجلس اجابة مرضية من حكومة الدولة المشتكى عليها، خلال مدة مقبولة، فانه يجوز أن يشكل لجنة تحقيق تقوم بعد دراسة عميقة للشكوى، باعداد تقرير تضع فيه ما انتهت إليه من توصيات وتدابير يجب انتخاذها لارضاء الحكومة التي تقدمت بالشكوى،[373] في حالة عدم قبول الحكومة المعنية استنتاجات اللجنة يمكن لها عرضها على محكمة العدل الدولية[374].

ولقد قدم عدد محدود من الحكومات شكاوي واحتجاجات تضمنت على الرغم من قلتها مسائل على جانب كبيرة من الاهمية تتعلق بالعمل الاجباري، والحقوق النقابية، والتمييز في العمل[375].

وبذلك يظهر لنا كنظرة ختامية عامة أن منظمة العمل الدولية قد لعبت ولاتزال دورا فعالا في تكوين القانون الدولي في العمل بوضع قواعد عامة تحدد المستويات الدولية للعمل سواء صيغت هذه القواعد في شكل اتفاقيات دولية ملزمة، أو في شكل توصيات تتضمن توجيهات وإرشادات يمكن للدول الاستعانة بها فيما تتخذه من اجراءات في مجال العمل، إلى جانب ما تقوم به المنظمة من دفع التقدم نحو تحسين المستوى العام للعمال.

---

[371] انظر المادة (26) من دستور منظمة العمل الدولية.

[372] ليا ليفين، مصدر سابق ، ص 45.

[373] انظر المادة (28) من دستور منظمة العمل الدولية.

[374] انظر المادة (29) من دستور منظمة العمل الدولية.

[375] ليا ليفين ، مصدر سابق ، ص 46.

ويتضح لنا صدق من قال، بأن هذه المنظمة تهتم برفع مستويات المعيشة وتلبية المتطلبات من اليد العاملة، والتغلب على البطالة وعلى العمال الناقص، وبناء سياسة نشطة ترمي الى تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية. [376]

المطلب الثاني

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة

UN Educational, Scientific and cultural Organization (UNESCO)

اوصت فرنسا اثناء مؤتمر سان فرانسسكو بان تقوم الامم المتحدة بانشاء منظمة دولية تعني بالتعاون الثقافي. وقد قامت حكومتا المملكة المتحدة وفرنسا بالدعوة الى عقد مؤتمر لانشاء منظمة للامم المتحدة تعني بالتربية والعلم والثقافة.فاجتمع المؤتمر المذكور في لندجن في الفترة من 1 الى 16 تشرين الثاني 1945. [377] وقام بوضع الميثاق التاسيسي لليونسكو وقرر ان يكون مقرها الرئيس في باريس وظهرت اليونسكو الى حيز الوجود في 1946/11/4. [378]

وتعترف ديباجة الميثاق التاسيسي بانه (لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب ان تبنى حصون السلام) [379].

وهدفها كما جاء في المادة الاولى من ميثاقها التاسيسي" هو المساهمة في صون السلم والامن والعمل عن طريق التربية والعلوم والثقافة لتوفيق عرى التعاون بين الأمم لضمان

([376]) د.محمود مسعود محمود، دور منظمة العمل الدولية في خلق وتطبيق قانون دولي للعمل، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1976، ص147.

([377]) د.عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص108.

([378]) أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان مصدر سابق، ص 68.

([379]) د.عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص108.

الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الاساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين"[380].

ان الغرض الاساس لمنظمة اليونسكو هو نشر الثقافة والتعليم في الدول التي خربتها الحرب، والعمل للسلم عن طريق التفاهم وتبادل المعلومات المفيدة، ومساعدة الدول النامية[381] وتنتهج المنظمة في سبيل تحقيق اهدافها، طريقي عمل متوازيين يكملان بعضهما الاول التعاون الثقافي الدولي في مجال اختصاصها، والثاني الانشطة العملية للتنمية والتي تنطوي على ابعاد اجتماعية وثقافية واقتصادية[382].

ولقد اعدت اليونسكو عدة اتفاقيات تتعلق بحقوق الإنسان، من بينها الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم 1960، والاعلان بشأن العنصر والتمييز العنصري، 1978[383] كما تم تشكيل لجنة من قبل المجلس التنفيذي للمنظمة يقوم بالنظر في البلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي تتلقاها اليونسكو وتدخل اختصاص المنظمة، وبعد الاستيضاح من الحكومة المعنية تعرض اللجنة تقاريرها وتوصياتها على المجلس، وتتم دراسة الحالات والمسائل المتعلقة بممارسة حقوق الإنسان.[384]

---

(380) United Nation- Hand Book 1992, p 220

(381) لمى العزاوي، مصدر سابق، ص116.

(382) تقع هذه الاعمال في الفئات العامة التالية :-

أ- توسيع نطاق التعليم وتوجيهه لتمكين شعب كل دولة من معالجة التنمية الخاصة به بصورة اكثر فاعلية.

ب- المساعدة في اقامة الاسس العلمية والتكنولوجية التي تستطيع كل دولة عن طريقها ان تستغل بصورة افضل ثرواتها.

ج- تشجيع قيم الثقافات القومية والحفاظ على التراث الثقافي حتى يمكن استخلاص اقصى فائدة من العنصرية بدون فقدان الهوية الثقافية والتنوع.

د- تطوير الاتصال من اجل التدفق المتوازن للمعلومات وشبكات الاعلام للتجميع العالمي للمعرفة.

هـ- تشجيع العلوم الاجتماعية باعتبارها وسائل لتحقيق حقوق الإنسان والعدل والسلام.نقلا عن الامم المتحدة، حقائق اساسية عن الامم المتحدة، مصدر سابق، ص114.

(383) أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، 1993، ص 418.

(384) الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، 1978، ص 51.

وللمجلس أن يتخذ أي اجراءات ضرورية بما في ذلك اعتماد تقرير من اللجنة حول حدوث انتهاك ما لحقوق الإنسان، وتقديم التماس إلى الحكومة المعنية لاتخاذ الاجراءات اللازمة من اجل استعادة الضمانات اللازمة لحماية هذه الحقوق.

والاجهزة الرئيسة لليونسكو هي المؤتمر العام الذي يجتمع كل سنتين وتمثل فيه جميع الدول الاعضاء، والمجلس التنفيذي الذي ينتخبه المؤتمر، الامانة التي يرأسها المدير العام[385].

واعتمدت اليونسكو، في اطار نشاطها المتعلق بوضع معايير، وعدد من الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان، من ضمنها الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، المعتمدة في 14 كانون الاول 1960 ، والبروتوكول الخاص بانشاء لجنة التوفيق والمساعي الحميدة يناط بها البحث عن تسوية لايةخلافات قد تنشأ بين الدول الاطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، التي اعتمده المؤتمر العام في 10 كانون الاول 1962، واصبح نافذ المفعول في 24تشرين الاول 1968، والاعلان بشأن المبادىء الاساسية الخاصة باسهام وسائل الاعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، المعتمد في 22تشرين الثاني 1978. [386]

نستخلص مما تقدم بان اليونسكو تساهم بموجب ميثاقها التاسيسي، في السلام والامن بتوثيق عرى التعاون بين الامم عن طريق التربية والعلم والثقافة، بغية تعزيز الاحترام الشامل للعدالة وسيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الاساسية لشعوب العالم دون تمييز بينهم بسبب العنصر او الجنس او اللغة او الدين. وتحقيقاً لهذه الاهداف، تضع اليونسكو المعايير وتشرف على انجازها، وتجمع وتنشر المعلومات ذات المنحى التربوي والعلمي والثقافي،فضلاعن توفير الخدمات الاستشارية والمساعدات التقنية، وتساعد على انشاء المؤسسات والمراكز التربوية

---

(385) د.عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص110، وللمزيد من التفاصيل انظر الامم المتحدة، حقائق اساسية عن الامم المتحدة، مصدر سابق، ص158.

(386) د.عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص109.

والعلمية والثقافية وتنظم المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية وتعمل على توفير الاعانات لبعض المنظمات غير الحكومية.

وما تجدر الاشارة إليه الدور المهم الذي لعبته اليونسكو في عقد السبعينات من القرن الماضي في تعزيز حقوق الإنسان، ولاسيما ما اطلق عليه بتعبير (الجيل الثالث لحقوق الإنسان)، كما اصدرت عدة مؤلفات وعقدت حلقات دراسية عدة بشأن حقوق الإنسان، ومن كتاب المهمة التي اصدرتها كتب "الابعاد الدولية لحقوق الإنسان"[387].

المطلب الثالث

منظمة الصحة العالمية **World Health Organization (WHO)**

نشأت هذه المنظمة في7 نيسان 1948، في جنيف بعد أن وقع على ميثاقها اكثر من 26 عضواً من اعضاء الامم المتحدة وبعد اعتماد دستورها في 22تموز 1946 من قبل مؤتمر الصحة الدولية الذي دعاه المجلس الاقتصادي والاجتماعي الانعقاد[388]، وتم التصديق على ميثاقها من أكثر من تسعين دولة،[389] ولقد نص دستورها على أن "التمتع باعلى مستوى من الصحة هو حق من الحقوق الاساسية لكل إنسان دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو العقيدة السياسية أو الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية"[390].

---

(387) د. باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص 98.

(388) د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص110.

(389) د. سعيد محمد احمد ، الوجيز في المنظمات الدولية والاقليمية، مصدر سابق، ص107.

(390) أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، مصدر سابق، 1983 ص 419.

وهدف المنظمة كما جاء في المادة الاولى من ميثاقها، هو ((بلوغ جميع الشعوب اعلى مستوى ممكن من الصحة)) [391] وتعرف الديباجة الصحة بانها ((حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً لامجرد انعدام المرض او العجز)). [392]

أن هدف المنظمة هو الوصول بمستوى صحي نظيف لشعوب العالم، وتقديم برامج واسعة لتعزيز الصحة العالمية، وتقديم الخدمات الاستشارية والفنية للدول، كان تدرب وترشد القائمين بمكافحة مختلف الامراض، وايفاد الخبراء للقيام بالتوجيهات أو اعطاء التقارير عن الامراض المتفشية أو مكافحة تلك الامراض وتحسين الاحوال الصحية في المناطق المأهولة بالسكان. [393]

وبالرغم من أن منظمة الصحة العالمية لم تعتمد صكوكا دولية في ميدان حقوق الإنسان، فانها قامت بدور هام في الاعداد لمبادئ اداب الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولاسيما الاطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللانسانية والماسة بالكرامة، وهي المبادئ التي اعتمدتها الجمعية العامة عام 1982 بقرارها 194/37. [394]

كما تتعاون منظمة الصحة تعاونا وثيقا مع الاجهزة الأخرى المختصة داخل منظومة الأمم المتحدة في معالجة الامور التي تتعلق بحق الصحة ولاسيما فيما يتعلق بمكافحة سوء استخدام العقاقير والاغاثة من الكوارث، ومما يجدر ذكره أن تعديل ميثاق المنظمة عام 1965 بتخويل جمعية الصحة العالمية، ايقاف أو استبعاد أي دولة عضو في منظمة الصحة العالمية، إذا تجاهلت المبادئ والاهداف ذات الطابع الإنساني المنصوص عليها في دستور المنظمة[395].

---

[391] انظر المادة الاولى من ميثاق منظمة الصحة الدولية وكذلك الامم المتحدة، حقائق اساسية عن الامم المتحدة، مصدر سابق، ص158.

([6]) انظر ديباجة ميثاق منظمة الصحة الدولية.

(393) د. سعيد محمد ، مصدر سابق ، ص 107.

(394) أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص 419.

[395] الأمم المتحدة ، حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص161.

وتتشكل المنظمة من جمعية عامة تجتمع سنوياً في مقر المنظمة في جنيف ويحضرها مندوبون عن الدول كافة، ومكتب تنفيذي يتشكل من اشخاص مؤهلين في ميدان الصحة ويسمون من الدول المنتخبة من الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات، ولكنهم يمارسون مهامهم بصفة شخصية كخبراء. [396]

وقد وردت وظائف المنظمة، اللازم لبلوغها في المادة الثانية ويمكن تلخيص عناصرها الاساسية كما يلي[397]:-

اولاً: الوظيفة الدستورية الاولى للمنظمة هي العمل بوصفها السلطة الموجهة والمنسقة في ميدان العمل الصحي الدولي، وتحدد الدول الاعضاء معاً المشاكل الصحية ذات الاولوية في جميع انحاء العالم، وترسم السياسات والاهداف الصحية للتصدي لها.

ثانياً: تبلغ المنظمة القرارات المتعلقة بالسياسة العامة بشان المسائل الصحية الدولية الى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الاخرى التي تعمل في ميدان الصحة بغية اشراكها بشكل يساهم في السياسة الصحية المحددة على النطاق الدولي.

ثالثاً: تشجيع المنظمة الاتفاق الدولي حول السياسات الصحية بما في ذلك البعد الإنساني للعدالة الاجتماعية في الشؤون الصحية ولا سيما عن طريق توزيع اكثر انصافا" للموارد الصحية فيما بين البلدان وفي الداخل كل بلد وتحاول اقناع واضعي السياسة العامة بان الصحة تستطيع ان تساهم مساهمة مشروعة في التنمية وانها جديرة بالاستثمارات وليست مجرد ترف او خدمة كمالية وان السياسات الصحية والسياسات الاجتماعية الاقتصادية الملائمة مترابطة ترابطا" وثيقا" وتدعم كل منها الاخرى. وقد اقرت الجمعية العامة في قرارها 58/34، المؤرخ في 29 تشرين الثانية 1979 ان الصحة جزء لا يتجزا من التنمية.

---

[396] الامم المتحدة، حقائق اساسية عن الامم المتحدة، مصدر سابق، ص158.

[397] المادة (2) من ميثاق منظمة الصحة العالمية.

رابعاً: تشجيع المنظمة على ترشيد الموارد الصحية وتعبئتها وتؤيد البلدان النامية في تحديد حاجاتها الى الموارد الاجنبية وتجعل مواردها الجماعية الذاتية متاحة.

خامساً: تجمع المنظمة خبراء العالم في الشؤون الصحية وتعمل كمحفل حيادي لاستيعاب وترشيح وتجميع المعلومات التي لها قيمة عملية للبلدان في حل مشاكلها الصحية ولنشر هذه المعلومات على نطاق واسعة.

سادساً: تحدد المنظمة او تولد التكنولوجيا الصحية التي هي ملائمة بمعنى انها سليمة من الناحية العلمية وقادرة على الوفاء بالحاجات المحلية ومقبولة اجتماعياً وممكنة عملياً من الناحية الاقتصادية. كما تدعم المنظمة البحوث وعمليات التطوير بهدف ارساء الاسس العلمية والتقنية للسياسات والبرامج الصحية.

سابعاً: لقد حل مفهوم التعاون الفني لدى المنظمة محل فكرة المساعدة التقنية التي كانت مبنية على العلاقة القائمة بين المانح و المستفيد وعلى مشاريع المساعدة المحدودة الاجل. وقد وافقت الجمعية الصحة العالمية في 10 تموز 1948 على الاتفاق الذي يربط منظمة الصحة العالمية بالامم المتحدة. وبهذا الاجراء دخل الاتفاق حيز النفاذ اذ ان الجمعية العامة كانت قد وافقت عليه في 15 تشرين الثاني 1947 بقرارها 124 (د – 2). وبالرغم من ان منظمة الصحة العالمية لم تعتمد صكوكاً دولية في ميدان حقوق الإنسان فانها قامت بدور هام في الاعداد لمبادئ اداب الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولاسيما الاطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهنية. وهي المبادئ التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 194/37 المؤرخ في 18/كانون الاول/1982. [398]

وهناك قدر من التعاون والتنسيق بين الامم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية بخصوص الامور الصحية، فمثلاً في المذكرة ارسلتها الى الجمعية العامة للامم المتحدة، ذكرت منظمة

([398]) حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الاول، الجزء الاول، ص431 .

الصحة العالمية، بخصوص جوانب حقوق الإنسان التي تهم الصحة في مواجهة تقدم العلم والتقنية، عدة امور ابرزها [399]:-

اولاً: ضرورة احترام الحياة الخاصة للافراد، وخصوصاً عدم الاستخدام السيء للملفات الطبية والصحية، وغيرها من اوجه الاعتداء على الحياة الخاصة.

ثانياً: حماية الشخصية الإنسانية وتكاملها الجسمي والذهني في نمواجهة تقدم علم الاحياء والطب والكيمياء الحيوية.

ثالثاً: التجارب على شخص الإنسان.

رابعاً: تدهور الوسط الذي يعيش الإنسان فيه.

خامساً: الصحة العقلية.

سادساً: التغذية.

كذلك في عام 1994، تبنت جمعية الصحة العالمية قراراً يحث الدول على منع السلوكيات التقليدية الضارة التي تؤثر على صحة النساء والاطفال. [400]

وتعمل المنظمة على اساس اللامركزية فلها فروع متخصصة،اولها في جنوبي شرقي اسيا، والثاني في شرقي البحر المتوسط، والثالث في الولايات المتحدة، والرابع في غربي المحيط الهادي، والخامس في افريقيا، والسادس في اوربا، وجميع هذه الفروع ترسل تقاريرها الى الامانة سر المنظمة في جنيف [401].

([399]) لمى العزاوي، مصدر سابق، ص119.

([400]) د.احمد ابو الوفا، مصدر سابق، ص194.

([401]) د.فؤاد شهاب، الحقوق الدولية العامة، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ط5، 1964- 1965، ص385.

المطلب الرابع

منظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة

Food & Agricultural Organization (FAO)

انشأت هذه المنظمة في 10/16/ 1945 حيث تم التصديق على ميثاقها في كيوبك،وكانتاول وكالة متخصصة لمنظومة الامم المتحدة تنشأ بعد الحرب العالمية الثانية، ففي مؤتمر الامم المتحدة المعني بالاغذية والزراعة، المنعقد في ايار – حزيران 1943 في هوت سبرنجز، فرجينيا بالولايات المتحدة الامريكية، وقد وافقت 44 دولة على العمل معاً للقضاء على الجوع ولاقامة زراعة عالمية مستقرة، ومن اهدافها الاساسية رفع مستويات التغذية ومستويات المعيشة للشعوب، وضمان ادخال تحسينات على كفاءة انتاج وتوزيع كافة المنتجات الغذائية والزراعية، وتحسين وضع سكان الريف ليساهموا في توسيع الاقتصاد العالمي،[402] وتخصيص انشطتها للمساعدة في حل احدى المشاكل الاساسية للجنس البشري وهي المحافظة على التوازن بين انتاج العالم من الغذاء وبين سكانه. وقد روجت حملة التحرر من الجوع التي قامت بها المنظمة في عام 1960 المعرفة العامة بمشاكل الانماء في مجالات اهتمام المنظمة وعبأت الرأي العام من اجل مجهود متزايدة للانماء. [403]وتعززت مساهمة منظمة الاغذية والزراعة الدولية في ميدان حقوق الإنسان، في تركيز الأمم المتحدة على الترابط بين الحقوق المدنية والسياسية مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واهمية الحق في التنمية والحق بمستوى معيشي ملائم وعد الغذاء حقا اساساً من حقوق الإنسان. وقد صدر عن المنظمة الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية 1974، كما عقدت المنظمة القمة العالمية للغذاء في روما 1997 والتي صدر عنها إعلان روما بشأن الأمن الغذائي.[404]

---

[402] أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، ص 419. كذلك U.N, Handbook, 1992, p. 166

[403] الأمم المتحدة وحقوق الإنسان ، ص 52.

[404] د.باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص 90.

ومن ضمن وظائف المنظمة، كما وردت في المادة (1) من دستورها جمع وتحليل وتفسير ونشر المعلومات المتعلقة بالتغذية والاغذية والزراعة، وتعزيز الاجراءات الوطنية والدولية لتحسين التوعية والادارة فيما يختص بالتغذية والاغذية والزراعة، وتقديم المساعدة التقنية اللى الحكومات في تلك الميادين [405].

وتتلخص اهداف المنظمة، بالعمل على رفع مستويات التغذية والمعيشة، وضمان ادخال تحسينات على كفاءة انتاج وتوزيع المنتجات الغذائية والزراعية كافة، وتحسين وضع سكان الريف، واسهام في اقتصاد عالمي اخذ في الاتساع، وضمان تحرير الإنسان من الجوع[406].

ولغرض تحقيق المنظمة لاهدافها تقوم بالاتي : [407]

اولاً: جمع المعلومات وتنظيم الاحصاءات عن الحالة الزراعية والغذائية في جميع انحاء العالم.

ثانياً: تسمية خبراء توفدهم الى بعض الدول للعمل على ازالة العقبات التي تعترض سبيل الانتاج.

ثالثاً: عقد مؤتمرات غايتها الموافقة على اتخاذ تدابير ترمي الى رفع مستوى التغذية وتسهيل التبادل التجاري.

رابعاً: تشجيع التحري عن الوسائل الايلة الى تحسين نوع الحبوب واجراء تجارب زراعية في مختلف اقطار العالم.

وقد ورد في ديباجة دستور المنظمة موضوعين مهمين يتعلقان بحقوق الإنسان هما[408]:-

---

([405]) المادة (1) من دستور منظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة.

([406]) الامم المتحدة، حقائق اساسية عن الامم المتحدة، مصدر سابق، ص156.

([407]) د.فؤاد شهاب، مصدر سابق، ص376.

([408]) ديباجة ميثاق منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة (الفاو).

أ: ضرورة رفع مستوى التغذيةومستوى المعيشية للسكان الخاضعين لاختصاص الدول الاعضاء.

ب: تطوير الرفاه العام من اجل توسيع اطار الاقتصاد العالمي وتحرير الإنسان من المجاعة.

ولعل اهم ماصدر عن منظمة الاغذية والزراعة، في مجال حقوق الإنسان، هو الاعلان العالمي حول استئصال الجوع وسوء التغذية، وقد تبنى هذا الاعلان مؤتمر الاغذية العالمي عام 1974.

اما الاجهزة الرئيسة لمنظمة الاغذية والزراعة فهي المؤتمر والمجلس والمدير العام، وقد ارتبطت المنظمة رسمياً بالامم المتحدة كوكالة متخصصة عندما وافقت الجمعية العامة للامم المتحدة على الاتفاق المعقود بين المنظمتين بالقرار (50) د-1 المؤرخ في 14 كانون الاول 1946.[409]

وكتأكيد لدور هذه المنظمات ، فقد اوصى مؤتمر حقوق الإنسان الذي عقد في فينا عام 1993 إلى هذه المنظمات أن تضطلع بدورها في مجال حقوق الإنسان وقد جاء في احد توصياته (يوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بان تنظر الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وسائر اجهزة وكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان في السبل والوسائل الكفيلة بتنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية لهذا المؤتمر تنفيذ كاملاً دون ابطاء، بما في ذلك امكانية إعلان عقد للامم المتحدة لحقوق الإنسان).[410]

([409]) د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص117 .

[410] د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية دار الشروق للطباعة ، القاهرة، ط1، 2003، ص 65.

الفصل الثاني

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الانسان

المبحث الأول : ماهي المنظمات الدولية غير الحكومية

المبحث الثاني : اهم المنظمات غير الحكومية التي تهتم بحماية حقوق الانسان

الفصل الثاني

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان

هنالك العديد من المصطلحات التي تستخدم للدلالة على طائفة من المنظمات الدولية ، والتي نحن الأن بصدد دراستها فيما يتعلق بموضوع هذه الدراسة . ألا وهو (المنظمات الدولية غير الحكومية) فهنالك من يستخدم مصطلح (المنظمات التطوعية)[411] للدلالة عليها ، وسنتحدث عن طبيعة المنظمة الدولية غير الحكومية وتكوينها والعضوية فيها وأهم الخصائص وطبيعة نشاطها وعلاقة كل ذلك بتعزيز حقوق الإنسان.

المبحث الاول

ما هية المنظمات الدولية غير الحكومية ؟

هي (منظمة لايتم إنشائها باتفاق بين الحكومات وإنما تنشأ بإتفاق بين الأشخاص وهيئات غير حكومية كما أنها تظم أساساً ممثلين وأعضاء غير حكوميين)[412].

أي أن المنظمة الدولية غير الحكومية على عكس المنظمات الدولية الحكومية التي تنشأ بموجب إتفاقات دولية تبرم بين حكومات الدول الأعضاء في هذه المنظمات ، أي الأعضاء في المنظمات الحكومية هي حكومات دول معينة وأنه يترتب على ذلك أن تتكون إرادة المنظمة الحكومية من إرادات حكومات الدول الأعضاء فيها ، في حين أن الأمر في المنظمات غير الحكومية يختلف حيث أن ارادة المنظمة غير الحكومية تتكون من مجموع إرادات الأعضاء

---

(411) للمزيد انظر : حسين عمر حاجي رسول ،دور المنظمات الدولية في تعزيز حقوق الإنسان ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الموصل ،2003 ، ص67.

(412) د . أحمد أبو الوفا ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، ط2، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1968 ، ص662 .

غير الحكوميين فيها ، وهؤلاء الأعضاء قد يكونون أفراداً عاديين أو قد يكونون شخصيات معنوية من أشخاص القانون الخاص[413] وقد يكون الأعضاء في المنظمة تجمعات شخصية معينة متحدة في منظمة واحدة وتجمع بينها وحدة الهدف[414] وهؤلاء الأفراد أو هذه التجمعات الشخصية الأعضاء في المنظمة غير الحكومية من الممكن أن يكونوا منتمين إلى جنسية دولة واحدة أو منتمين إلى أكثر من جنسية ، إذ ليس لصفات حكومات الدول التي ينتمون إليها دور أو تأثير في بناء المنظمة ، لأنها منظمة تضم أشخاصاً طبيعيين أو معنويين مجردين عن أية صفة حكومية[415].

وتنعت المنظمة غير الحكومية بصيغة الدولية عندما تعمل في وسط دولي فضلاً عن كونها من الممكن أن تنشأ وتضم في عضويتها أشخاصاً ينتمون إلى جنسيات مختلفة سواء أكانوا أفراداً أم تجمعات ، أي المنظمات الدولية غير الحكومية تهدف إلى تحقيق أهداف معينة تدخل ضمن إختصاصها وإن غاية تحقيقها هي الدافع إلى إيجاد المنظمة ، وإن تحقيق هذه الأهداف لا يتم على صعيد نطاق دولة معينة بالذات بل أنه قد يحتاج الى اجتياز ذلك و الدخول ضمن نطاق أقاليم العديد من الدول لتكّون حيزاً مكانياً وأرضية الواقع لعمل المنظمة في سبيل تحقيق أهدافها أي يكون عمل المنظمة على المستوى الدولي[416].

وقد كان للمنظمات الدولية غير الحكومية منذ تأسيسها دور كبير في ميدان حقوق الإنسان حيث أن الدعوات الأولى ومجموعات العمل الأولى التي دفعت بمسيرة حقوق الإنسان نحو التقدم والتطور كانت على شكل منظمات وتجمعات شعبية غير حكومية سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي ، ويمكن القول إن الدور الذي لعبته تلك المنظمات و الجمعيات كان كبيراً ومهماً جداً في بناء الأسس الأولى والتهيئة لإكمال بناء مبادئ حقوق الإنسان وتهيئتها لمرحلة التطبيق العملي والإعمال . والذي يلاحظ على هذا الدور **أولاً** أنه كان دوراً

---

(413) حسين عمر حاجي ، مصدر سابق ، ص68 .

(414) انظر ، د. عائشة راتب ، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1964 ، ص30 .

(415) انظر ، د. عائشة راتب ، المصدر نفسه ، ص30 .

(416) ديفيد باز و مورا جغكينز، مجموعة مواد العلمية عن الأمم المتحدة ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، سنة 1995 ،ص17 .

فعالاً جداً ومؤثراً ومفيداً خدم مسيرة حقوق الإنسان خدمة كبيرة ، **وثانياً** أن هذا الدور ذا الأهمية البالغة كان صادراً عن مجرد تجمعات ، أو إذا إرتقت أكثر ، من منظمات لاتملك أية صفة حكومية وليس لها أي دور دعم أو تمويل أو مساندة من الحكومات، بل على العكس أنها غالباً ماكانت ، على الرغم من ضعفها من الناحية المادية ، تقف مواقف معاكسة ومضادة لمواقف الحكومات وتتعرض إلى ضغوط ومحاصرة وملاحقات من قبل بعض الحكومات[417].

والملاحظة الأخرى ذات الأهمية هنا هي حول الدور الذي تؤديه هذه المنظمات على الصعيد الدولي ، وهو وسط أو مجال تتشابك فيه المصالح الدولية وتتعارض وتتغلب بعضها على البعض الأخر .

فكيف تستطيع هذه المنظمات أن تجعل لها دوراً ذا تأثير في الصعيد الدولي ؟ وهي ليست إلا عبارة عن تجمعات لأشخاص معنوية أو طبيعية خاصة وليس لها أية صفة حكومية. إذ من المعروف اليوم أن لهذه المنظمات دوراً كبيراً في الساحة السياسية الدولية وتؤدي دورها هذا بشكل رسمي وبإعتراف المجتمع الدولي وضمن أحكام القانون الدولي العام ولها دور كبير في تطوير قواعد هذا القانون وهذا هو الدور الأبرز والأهم لهذه المنظمات ، وخاصة فيما يتعلق في مجال القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان .

ومن المعروف أن تطوير هذه القواعد و بالأخص باتجاه خدمة حقوق الإنسان ، بالتأكيد، قد يتعارض مع مصالح الكثير من الحكومات الدول التي سوف يقع عليها عبء الإلتزام بأحكام جديدة في القانون الدولي و المتعلقة بحقوق الإنسان . وبالنظر إلى الدور الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في هذا المجال وبالذات نجده يمثل عملية تعزيز حقيقية وصريحة لحقوق الإنسان وذلك من خلال تهيئة الأرضية المناسبة لتطبيق حقوق الإنسان بوسائل دولية وذلك من خلال

---

(417) انظر : د. أحمد سويلم العمري ، الأمم المتحدة و الهيئات غير الحكومية ، مجلة السياسية الدولية ، العدد (12) ، مؤسسة الأهرام 1968 ، ص109 .

أفضل الطرق ألا وهو طريق القانون ، وذلك بايجاد قواعد قانونيـــة دوليـــة لإعمـــال حقـــوق الإنسان[418].

فكيف للمنظمات الدولية غير الحكومية أن تقوم بمهمة تعزيز حقوق الإنسان بالمقارنة مع طبيعتها وتكوينها ؟.

أن كانت النظرة الأولى إلى طبيعة المنظمات الدولية غير الحكومية وتكوينها توحي بأنها منظمات ضعيفة وغير قادرة على القيام بدور فاعل على المساحة الدولية ، فأن تتبـــع نـــشاطها ومدى نجاحها في تحقيق أهدافها وخصوصيتها ، يدفع منطقياً ، إلـــى الـــربط بـــين نجاحاتهـــا وخصوصية طبيعتها، إذ أن هذه الطبيعة التي قد تدفع ظاهرياً إلى بيان ضعف هذه المنظمات ، تدفع في الوقت نفسه ، عند التعمق ، إلى بيان سبب نجاح العديد من هذه المنظمات في تحقيـــق الكثير من الإنجازات في مجالات إختصاصها ومجال تعزيز حقوق الإنسان ، يعد مـــن أكثـــر المجالات التي إستطاعت فيه المنظمات غير الحكومية تحقيق أهدافها ، حيث أن تكـــوين هـــذه المنظمات على أساس الإستقلالية التامة عن مواقف الحكومات ، وعدم التأثر بمواقف الحكومات ومصالحها والتيارات السياسية المصلحية التي توجد في وسط بيئة عمل هذه المنظمات والإلتزام التام فقط بتحقيق الأهداف الأساسية لوجودها والإلتزام بمبادئ عمل لتحقيق هذه الأهداف تختلف عن مبادئ عمل منظمات أخرى تعمل في ذات البيئة الدولية ، مثل المنظمات الحكوميـــة التـــي تكون إرادتها من إرادات الأعضاء فيها ، والتي تتكون أصلا بالتـــأثير فـــي مـــصالح الـــدول الأعضاء ، وهي مصالح متباينة ومختلفة ، حيث أن إرادة المنظمة غير الحكومية تتكون مـــن إرادات الأعضاء فيها سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم معنويين، والـــذي يميـــز هـــذه الأرادة ويجعلها دائماً متجهة نحو تحقيق أهداف المنظمة ولا تبتعد عنها ، هو أن هذه الأهداف هي التي دفعت إلى إيجاد المنظمة غير الحكومية ، وإن تجمع الأشخاص الأعضاء فيها تم على أســـاس الرغبة و التطوع و التضحية في سبيل تحقيق هذه الأهداف وليس في ســـبيل تحقيـــق أهـــداف

---

(418) كان للمنظمات الدولية غير الحكومية دور كبير أبان الأعمال التحضيرية لوضع ميثاق الأمم المتحدة وما قبل ذلك في إدراج للنصوص المتعلقة بحقوق الإنسان ضمن الميثاق كما كان لها دور كبير في أيجاد العديد من الإتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

شخصية ، أي أن الدخول في المنظمة ليس في سبيل تحقيق مصالح شخصية من خلال تحقيق أهداف المنظمة ، بل أن العضوية ودعم المنظمة هو في سبيل تحقيق أهداف غالباً ما تخدم الغير، أي لمصلحة أخرين غير الأعضاء فيها . وتنصب أنشطتها وأعمالها على قضايا أُناس خارج نطاق موظفيها وأعضائها[419]. وفي جميع الأحوال فهي لاتهدف إلى تحقيق الربح المادي لها وللأعضاء فيها[420].

وعملية تعزيز حقوق الإنسان أن كانت تحتاج إلى منظمات تعمل في الوسط الدولي لتقوم بها ، فإن ظهور هذه المنظمات غير الحكومية في هذا الوسط وخاصة في ميدان حقوق الإنسان، لم يكن ألا للحاجة الماسة إليها من قبل المجتمع الدولي حيث أن ظهور أية هيئات أو منظمات تكون لغرض تحقيق أهداف معينة في وسط معين لابد من أن يكون لوجود حاجة الى ذلك الظهور . والحاجة إلى المنظمات غير الحكومية كانت تكمن بأن المجتمع الدولي كان في وضع سيطرة المصالح الدولية فيه على الإتجاهات والمنظمات الحكومية الموجودة على الساحة الدولية، وأية محاولات للتعاون بين مجموعات من الدول ، الأمر الذي يعيق أو يشل أية تحركات في سبيل تحقيق أهداف معينة ذات أهمية كبرى ، وذلك بسبب الصراعات ، والتعارض في المصالح السياسية وأن الحاجة الى تحقيق تلك الأهداف دفع المجتمع الدولي إلى تقبل وجود منظمات معينة تعمل في الوسط الدولي للإعتراف بزيادة أهميتها وضرورتها ، وتمتاز هذه المنظمات بأنها لا تخضع لذات التأثيرات والمشاكل التي تعاني منها المنظمات والتجمعات الدولية الحكومية .

وهذه المنظمات هي المنظمات غير الحكومية التي تمتاز بأنها بعيدة عن التأثر بالمصالح السياسية لحكومات الدول ، حيث أن تكوينها ودعمها يجعلها بعيدة عن حكومات الدول، وإن مؤسسيها قد قاموا بتأسيسها وتبرعوا وتطوعوا لدعمها أو العمل فيها ، ليس لأية مصلحة خاصة ، بل أن كل دافعهم تحقيق أهدافها ، وأن مثل هذه المنظمات عندما توجد على

---

(419) تقرير عن التنمية البشرية في العالم لسنة 1993 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،993 ، ص84 .

(420) انظر: د. عبد المجيد العبدلي ، مصدر سابق ، ص387 .

الصعيد الدولي . بالتأكيد – سوف تكون قادرة على القيام بنشاطها في سبيل تحقيق أهدافها بعيداً عما من شأنه أن يؤدي إلى شلها بسبب تعارض المصالح .

وفي مجالات حقوق الإنسان على الصعيد الدولي ، فأن بناء وطبيعة المنظمات غير الحكومية كان ذا أهمية كبيرة بالنسبة الى عملية التعزيز . لأنه من المعروف أن إتفاق المصالح الدولية على إعمال حقوق الإنسان بوسائل دولية وكما تبتغي مبادئ حقوق الإنسان، كأن ولا يزال من الامور التي تحتاج إلى مجهود كبير ، لأن المصالح الخاصة لأغلب حكومات الدول غالباً ما تتناقض ولا تتفق مع الالتزام بإعمال هذه الحقوق . إذ أن من المؤكد أن إعمال هذه الحقوق يحتاج إلى إلتزامات من قبل الحكومات ، وأن هذه الحكومات غالباً ما تكون مصالحها الخاصة هي المسببة في الانتهاكات ، لذلك فقد لايروق لها ، أو يضرها أن تلتزم بمثل هذه الألتزامات . لذلك فقد كان هنالك أهمية لتعظيم دور منظمات غير حكومية تلبي حاجات عليا للمجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان ، وتجلت هذه الأهمية بشكل صريح في هذا المجال بعد إقتناع المجتمع الدولي بأهمية حقوق الإنسان ، ليس لغاية تكريم الإنسان فحسب – بل لتحقيق غايات دولية أخرى من خلال الإعمال المبدئي لهذه الحقوق ، وعلى رأسها غاية المحافظة على السلام وذلك من خلال مفهوم الربط بين إعمال حقوق الإنسان و السلام العالمي الذي تناولناه فيما تقدم من هذه الدراسة .

وطبيعة المنظمة الدولية غير الحكومية تخدم عملية تعزيز حقوق الإنسان ، وذلك لأنها تتكون بالأصل من أفراد أو تجمعات أفراد ينتمون إلى العديد من الدول وهؤلاء الأفراد والتجمعات من الممكن أن يقوموا بدور وطني كبير داخل دولهم بالضغط الوطني على حكومات دولهم فضلاً عن الضغط الدولي بأتجاه تحقيق أهداف المنظمات الدولية غير الحكومية التي ينتمون أليها ، أي أنها ممكن أن تكون أدوات للضغط الداخلي والدولي على الدول باتجاه تحقيق أهداف معينة.

كما أن أهمية طبيعة هذه المنظمات تظهر بشكل واضح من خلال كون هذه المنظمات تتوافر في طبيعتها عناصر معينة تحتاج اليها بالذات عملية تعزيز حقوق الإنسان ، كعناصر

المرونة والأستجابة للمتغيرات في سبيل تحقيق الأهداف ، والأستقلالية[421] . لأن طبيعة هذه المنظمات تكون بعيدة عن الجمود وإنها تكون قادرة على التكييف مع المتغيرات الطارئة والتحولات وفي كل الأحوال ، للسير نحو تحقيق أهدافها والأرتقاء بعملها للوصول إلى التحقيق الأفضل لهذه الأهداف ، وأن أستقلالية هذه المنظمات تحترم بشكل كبير عملية التعزيز من حيث تحقيق مصداقيتها وحسن قيامها بأعمالها وعدم أنحرافها . فضلاً عما تقدم فأن طبيعة المنظمات غير الحكومية تخدم تعزيز حقوق الإنسان في أن هنالك مجموعة قواسم مشتركة على شكل مبادئ عمل تجمع بين هذه المنظمات التي تعمل في المجال الإنساني وحقوق الإنسان ومثال ذلك (الإنسانية) و(التكافل) و(التضامن) و(العدل الاجتماعي)[422].

ان هذه المنظمات قد نشأت تعبيراً عن النقد للدولة لتقصيرها عن القيام بواجباتها ز ان نشوء هذه المنظمات جاء في غمرة غضب الافراد على الدولة[423].

نخلص مما تقدم أن طبيعة المنظمات الدولية غير الحكومية تخدم عملية تعزيز حقوق الإنسان من حيث أنها تساعد هذه المنظمات على إمكانية العمل في مجال حقوق الإنسان والتخصص في ذلك ، في حين أن ذلك قد يكون صعباً بالنسبة الى المنظمات الحكومية بسبب تعارض المصالح وحساسية مسألة إعمال حقوق الإنسان من ناحية إمكانية تعارضها مع مصالح حكومات الدول التي تتكون إرادة المنظمة الحكومية من مجموع إراداتهم .

أن طبيعة المنظمات غير الحكومية وخاصة التي تعمل في مجال حقوق الإنسان تمتلك مزايا معينة ذات خصوصية تعتبر ضرورية جداً للمنظمة الدولة التي تعمل في هذا المجال ، حيث لها أن تتخذ القرار المناسب بصدد وسائل حقوق الإنسان وفي نفس الوقت المناسب ، على العكس من المنظمات الحكومية التي قد تحتاج إلى وقت طويل للقيام بذلك قد يستغرق الوقت المطلوب لاتخاذ القرار ويفوت الفائدة منه .

ولكن إن صفة المنظمات الدولية غير الحكومية المتعلقة بطبيعتها إن كانت نقطة إيجابية لهذه المنظمات عند العمل في مجال تعزيز أو حماية حقوق الإنسان عندما تكون صادقة ومخلصة ومتجهة حصراً لتحقيق أهدافها . فإنها قد تكون مضرة جداً لعملية التعزيز إذا تم

---

(421) انظر: المجتمع المدني في الوطن العربي ، مجموعة بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 991 ، ص 698 .

(422) انظر : حسين عمر حاجي ، مصدر سابق ، ص67.

(423) د.محمد طلعت الغنيمي ، الوجيز في التنظيم الدولي ، الاسكندرية ، منشاة المعارف ، 1977، ص 89.

استغلالها استغلالاً سلبياً وبسوء نية لتحقيق أهداف غير الأهداف المعلنة ، حيث أن مثل هذا النشاط يؤدي بشكل كبير إلى الأضرار بحقوق الإنسان ويضعف الثقة و القناعة بها .

المبحث الثاني

اهم المنظمات غير الحكومية التي تهتم بحماية حقوق الإنسان

أصبحت قضية حقوق الإنسان قضية شاملة ، تعني الناس عموما ، بحيث لا يستثني منها إلا أولئك الذي يقفون ضد هذه الحقوق.ويعود الفضل في شمولية وعالمية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، إلى الجهود التي تبذلها المنظمات الدولية غير الحكومية ، والمطالبة باحترام حياة الإنسان وكرامته. قد فتحت المادة /7 [424] من ميثاق الأمم المتحدة الطريق إمام منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية ، للمساهمة في إعمال لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وفي لجنتها الفرعية الخاصة بمنع التمييز وحماية الأقليات ، وتطبيقا لذلك تبنى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلية الصفة الاستشارية ، وتسمح هذه الإلية لمنظمات حقوق الإنسان غير حكومية ، وفق احد من ثلاثة مستويات من الصفة الاستشارية التي تتمتع بها ، إن تقدم بيانات مكتوبة و شفهية إلى لجنة حقوق الإنسان أو إلى اللجنة الفرعية. كما بإمكانها إن تقدم اقتراحات حول بنود جدول الإعمال. فقد ساهمت هذه المنظمات بشكل كبير ومؤثر في تطوير التشريعات الدولية ، التي تعمل على حماية وصيانة حقوق الإنسان وقد لعبت وتلعب المنظمات الدولية غير الحكومية دوراً لاشك فيه في التنديد بالانتهاكات التي تقع على

---

(424) انظر نص المادة /7 من ميثاق الأمم المتحدة 0

الإنسان في الدول التي تقمع فيها حقوق الإنسان. فعلى الساحة الدولية يوجد عدد كبير من المنظمات الدولية غير الحكومية يصل الى الالاف التي تعمل على كشف ممارسات التعذيب ، ومساءلة تلك الحكومات عنها. وتأتي منظمة العفو الدولية على قمة هذه المنظمات لجهودها المستمرة والمتواصلة في الدفاع عن حقوق الإنسان ومقاومة الانتهاكات التي تتعرض إليها حقوق الإنسان. ومن هذه المنظمات أيضا اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، والتي تقوم بدور هام في الآلام التي يتعرض إليها الإنسان المعذب المضطهد ، كما تقوم أيضا بالكشف عن التعذيب وصورة ، كذلك الانتهاكات والعقوبات القاسية التي يتعرض إليها الإنسان من قبل الأنظمة (الحكومات) الاستبدادية. ويتسم عمل هذه المنظمات بالاعتماد على الدقة في المعلومات وتوخي الصدق في العمل ، وعدم كيل الاتهامات الباطلة التي سرعان ما تتضح لتضع المنظمة نفسها في وضع محرج يفقدها مصداقيتها وصلتها بالجمهور والضحايا الذين تدعي أنها تعمل لصالحهم وتحاول حمايتهم. وهناك منظمات كثيرة أخرى يذكر منها جمعية مناهضة العبودية ، واللجنة الدولية للحقوقيين ، والعصبة الدولية لحقوق الإنسان ، ومجموعة حقوق الأقليات وأخرى كثيرة. وقد ارتأينا إن نتناول أهم هذه المنظمات والمتمثلة بمنظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمة العربية لحقوق الإنسان إضافة إلى دور المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان 0تمارس هذه المنظمات دوراً هاماً في حماية حقوق الإنسان، حيث حصرت اهتمامها بصفة رئيسية في العمل على تقرير وتدعيم احترام حقوق الإنسان على الصعيدين العالمي والوطني من خلال[425]:

أولاً. الدفاع عن حقوق الإنسان ضد انتهاكات الحكومات لها مستخدمة في ذلك أساليب متعددة مثل التأثير على الرأي العام ، ونشر الانتهاكات، والتنديد بمواقف الحكومات، وإيفاد المراقبين ، ومساعدة الأفراد الذين تتعرض حقوقهم للانتهاك.

ثانياً. تعمل على أن تقوم التشريعات الوطنية بوضع الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق الإنسان وجعلها مطبقة ومحترمة في جميع الحالات حتى في الظروف الاستثنائية .

---

(425) الدكتور هاني سليمان الطعيمات، مصدر سابق ، ص408 .

ثالثاً. التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ، والمنظمات الإقليمية في دفع مسيرة حقوق الإنسان.

وبفضل جهود تلك المنظمات ، صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 ، وتم تضمين ميثاق الأمم المتحدة نصاً يخول المجلس الاقتصادي والاجتماعي إنشاء لجنة لتعزيز حقوق الإنسان[426].

وعلى الصعيد الدولي ، هناك العديد من المنظمات غير الحكومية ، سنتناول بايجاز انشطة الاهم منها [427]. ولكن وقبل ذلك لابد من الاشارة الى ان ميثاق الامم المتحدة كان قد اجاز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التشاور مع مثل هذه المنظمات ، فقد نصت المادة (71) من الميثاق على (للمجلس ان يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع المنظمات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه ...) وقد اورد المجلس في قراره 1269 (د-44) في 1968/5/23 مبادىء معينة ينبغي مراعاتها عند التشاور منها [428]:-

1. ان تكون المنظمة معنية بمسائل تدخل ضمن اختصاص المجلس .
2. ان تكون اهداف المنظمة منسجمة مع روح ميثاق الامم المتحدة ومقاصدها .
3. ان تتعهد المنظمة بدعم اعمال الامم المتحدة .
4. ان تكون للمنظمة مكانة دولية وتمثيل دولي .
5. ان تكون المنظمة دولية في بنيتها .
6. ان تستمد المنظمة مواردها في الجانب الاكبر من اسهامات فروعها الوطنية .

المطلب الاول

منظمة العفو الدولية

---

(426) د.محمد سليم الطراونة ، مصدر سابق ، ص128 .

(427) د . فيصل شنطاوي ، مصدر سابق ، ص169 ، وللتفاصيل انظر د.عبد الكريم علوان، مصدر سابق ، ص134.

(428) د. توفيق نجم الانباري ، حقوق الإنسان وقت السلم والحرب ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2011 ، ص105.

أنشئت هذه المنظمة في لندن سنة 1961 ، وقد أخذت على عاتقها مهمة الكفاح من اجل الإفراج عن الذين سجنوا بسبب أفكارهم أو معتقداتهم المختلفة ، وهي عبارة عن حركة تطوعية عالمية تسعى لمنع انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية التي ترتكبها الحكومات . واستند عملها على احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، خاصة تلك الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 [429] . وقد عنيت تلك المنظمة أصلاً بسجناء الضمير والرأي ، حيث نجحت في بعض الحالات في إطلاق سراحهم[430].

كما أنها لا تؤيد بالضرورة أو تعارض آراء السجناء الذين تسعى لحماية حقوقهم ، فهي لا تعنى إلاّ بحماية حقوق الإنسان[431]. وهي منظمة مستقلة عن كافة الحكومات والمعتقدات السياسية ، و العقائد الدينية ، وهي لا تؤيد ولا تعارض أي حكومة أو نظام سياسي، كما أنها لا تؤيد ولا تعارض أراء الضحايا الذين تسعى لحماية حقوقهم . وهي تتقيد بمبدأ التجرد وعدم التمييز،[432] فهي لا تعني إلا بحماية حقوق الإنسان في كل قضية تتولاها ، أيا كانت أيدلوجية الحكومة المعنية أو قوات المعارضة ، أو معتقدات الضحايا ، وبهذا نستطيع القول بأنها تتقيد بمبدأ التجرد وعدم التمييز . كما تعارض المنظمة الانتهاكات التي ترتكبها جماعات المعارضة، مثل اخذ الرهائن ، وتعذيب السجناء وإزهاق أرواحهم ، وغير ذلك من إعمال القتل المعتمد والتعسفي والعقوبة القاسية اللاإنسانية ، كذلك مسالة الاختفاء والعنف الذي يمارس ضد النساء.

وقد أكدت هذه المنظمة ، بان حقوق الإنسان لا تتجزأ ويعتمد بعضها على بعض الأخر، وإنها تعمل أي المنظمة على أعلاه شان جميع حقوق الإنسان المودعة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية الأخرى ، وذلك من خلال برامج تعليم حقوق الإنسان

---

(429) انظر المواد 5،9، 18،19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للسنة 1948 .

(430) د. أماني قنديل ، حقوق الإنسان بين العمل الدولي المنظم والعهود الدولية ، مجلة السياسة الدولية ، الكويت ، العدد 96 ، 1989 ، ص66 .

(431) د. عبد الكريم علوان ، مصدر سابق ، ص134 .

(432) د.الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية ، منشاة المعارف الاسكندرية ، الطبعة الثالثة ، 2004، ص300.

والحملات الرامية إلى التصديق على المعاهدات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان .كما تقوم أيضا فروع منظمة العفو الدولية المنتشرة في معظم دول العالم ، بحملات للتوعية بحقوق الإنسان ، وهي تهدف إلى نشر المعلومات عن حقوق الإنسان ، وإيجاد مناخ من الرأي العام يؤدي إلى زيادة احترام حقوق الإنسان ، وإيجاد مناخ من الرأي العام يؤدي إلى زيادة احترام حقوق الإنسان ، وتشجيع التحرك دفاعا عن هذه الحقوق . وفي هذا لامجال ساهمت بشكل بارز وواضح في نشر "الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب " في شتى إنحاء القارة الإفريقية . ولم تتوان منظمة العفو الدولية ، عن الدعوة إلى وجوب تقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى ساحة العدالة حتى يتسنى كسر حلقة الجريمة و الإفلات من العقاب في شتى إرجاء العالم . فالإفلات من العقاب يؤدي إلى احتقار القانون ، ويشجع على ارتكاب المزيد من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان على أيدي المسؤوليين الذي يفعلون ما يفعلون ، كأنما هم فوق القانون. وتعتمد المنظمة في تمويلها على اشتراكات و تبرعات أعضائها المنتشرين في جميع إنحاء العالم ، كما إن المنظمة لا تطلب أموالا ولا تقبلها من الحكومات . ويستند النظام الأساسي للمنظمة على المبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، خاصة فيما يتعلق باحترام حرية الرأي والدين ، وحق الأفراد في عدم التعرض للاحتجاز والاعتقال تعسفاً ، والحق في محاكمة عادلة ، وحقهم في الحياة والأمن وفي عدم التعرض للتعذيب[433]. وتعتمد المنظمة في تمويلها على اشتراكات وتبرعات اعضائها.

الأجهزة الرئيسية العاملة في منظمة العفو الدولية[434]

تتألف منظمة العفو الدولية من الأجهزة التالية:

أولاً: الفروع:

---

(433) عبد الهادي عباس ، حقوق الإنسان ، دار الفاضل للنشر ، دمشق 1995 ، ص152 .

(434) انظر منشورات المنظمة ، خصوصا المتعلقة بعمل المنظمة من اجل حقوق الإنسان.

تجيز المادة التاسعة من النظام الأساسي للمنظمة إنشاء فروع لها في أي بلد من بلدان العالم وذلك بموافقة اللجنة التنفيذية الدولية للمنظمة . وتسجل هذه الفروع لدى الأمانة الدولية وتسدد رسما سنويا يحدده المجلس الدولي للمنظمة ، وتمارس هذه الفروع إعمالها وفقا لقواعد العمل و التوجيهات التي يعتمدها المجلس الدولي .

ثانياً: المجلس الدولي:

وهو مجلس الإدارة الأعلى للمنظمة والسلطة التوجيهية لإدارة شؤون المنظمة ، ومن ممثلي الفروع[435].

ثالثاً: اللجنة التنفيذية الدولية :

تكمن مسؤولية هذه اللجنة في إدارة شؤون المنظمة وتنفيذ قرارات المجلس الدولي .

وتتكون من أمين الصندوق ومن ممثل عن موظفي الأمانة الدولية وسبعة أعضاء من منظمة العفو الدولية.

رابعاً: الأمانة العامة:

وهي الجهاز الإداري الذي يتولى إعمال المنظمة اليومية بتوجيه من اللجنة التنفيذية الدولية ، ويرأس الأمانة العامة أمين عام ، تعينه اللجنة التنفيذية الدولية ، يكون مسؤولاً عن إدارة شؤون المنظمة ، وعن تنفيذ قرارات المجلس الدولي .

---

(435) د.عبد الكريم علوان خضير حقوق الإنسان ، مرجع سابق، ص 136–137.

أهداف ومهام منظمة العفو الدولية[436]

يتصل نشاط هذه المنظمة مباشرة بطائفة من المشكلات الهامة لحقوق الإنسان التي تقترن بوجود حالات الطوارئ في الواقع الدولي ، حيث تعمل على تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية هي[437]:

1. العمل على الإفراج عن المعتقلين السياسيين أو سجناء الرأي في مختلف دول العالم ، وتشترط المنظمة ألاّ يكون هؤلاء الأشخاص قد لجأوا إلى العنف أو دعوا لاستخدامه.
2. متابعة إجراءات المحاكمات الجنائية المتعلقة بالمتهمين السياسيين وأصحاب الرأي .
3. مناهضة عقوبة الإعدام ، والسعي إلى إلغائها في كل الظروف ومكافحة التعذيب والمعاملات أو العقوبات اللاإنسانية أو المهينة التي ترتكب أو توقع ضد الأشخاص مقيدي الحرية من المعتقلين أو السجناء .

وقدمت منظمة العفو الدولية في السنوات الأولى من سبعينيات القرن الماضي ، مشروع قرار يناشد الأمم المتحدة أن تحرم التعذيب ، وقد حظي هذا القرار بالتأييد من قبل أغلبية أعضاء الأمم المتحدة ، وبسبب هذا التأييد الذي تم في عام 1975 وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع على إعلان يحرم التعذيب[438].

وفي نيسان من عام 1979 نادت منظمة العفو الدولية بإيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام في جميع الدول ، ثم أصدرت المنظمة وثيقة (التعذيب في الثمانينات)، وقد تضمنت تلك الوثيقة وثائق عن التعذيب وسوء المعاملة في (98) دولة[439].

---

(436) انظر منظمة العفو الدولية ، تقرير عام 1995.

(437) الدكتور الشافعي محمد بشير ، القانون الدولي العام في السلم والحرب ، منشأة المعارف ، الإسكندرية بلا ، ص264 .

(438) د. محمد سليم الطراونة ، مصدر سابق ، ص131 .

(439) ورقة العمل التي تقدمت بها منظمة العفو الدولية إلى ندوة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الوطن العربي، بغداد (18–20 أيار) 1979 .

وقد صاغت المنظمة برنامجاً من اثنتي عشرة نقطة ، أرست فيه التدابير العملية التي تعتقد المنظمة أنها ستكفل حماية أكبر للمعتقلين ضد التعذيب وسوء المعاملة ، وتضمن ذلك البرنامج توصيات عدة منها وضع حدود لاحتجاز المعتقلين في أماكن سرية ، وضمان المحاكمة السريعة لهم وأوصت المنظمة أيضاً بأن يحتجز المعتقلون في أماكن عامة ومعروفة وليست سرية ، وأن يتم التحقيق في جميع شكاوى التعذيب بشكل كامل ونزيه وأن يتم عقاب جرائم التعذيب تحت سلطة القانون الجنائي وتقديم المسئولين عن التعذيب للمحاكمة ، كما يكفل لضحايا التعذيب التعويض الكافي[440].

1. تحرير سجناء الرأي . وهولاء هم أناس اعتقلوا في أي مكان بسبب معتقداتهم ، أصلهم عرقي ، أو جنسهم أو لونهم أو لغتهم ، ولم يستخدموا العنف أو يدعوا إلى استخدامه . كما تقوم المنظمة بتقديم المساعدة لهولاء السجناء.
2. ضمان إتاحة محاكمة عادلة للسجناء و الإسراع في إجراءات المحاكمة .
3. العمل على إلغاء عقوبة الإعدام والتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للسجناء أو غيرهم من المعتقلين أم ممن فرضت قيود على حريتهم ، سواء أكانوا قد استخدموا العنف أو دعوا إلى استخدامه أم لا .
4. وضع حد لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء سواء أكانوا من السجناء أو المعتقلين أو ممن فرضت القيود على حريتهم أم لا ، وحالات "الاختفاء" سواء أكان الشخص قد استخدام العنف أو دعا إلى استخدامه أم لا .

بالإضافة إلى هذه الأهداف ، تقوم المنظمة بتقديم المساعدة المالية وغيرها من إشكال المساعدة إلى سجناء الرأي ومن يعو لونهم، وكذلك تقديم المعونة القانونية ، حيثما كان ذلك ضروريا وممكنا، إلى سجناء الرأي ، وترسل أيضاً محققين كلما اقتضى الأمر ، للتحقيق في مزاعم انتهاك حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية الأخرى . وتقوم بتقديم الاحتجاجات إلى المنظمات الدولية والحكومات كلما بدا إن احد الإفراد من سجناء الرأي أو إن قيودا فرضت على أهليته مما يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان ،

---

(440) د.محمد سليم الطراونة ، مصدر سابق ، ص131 .

التي تقوم المنظمة بالدفاع عنها. إن منظمة العفو الدولية ملتزمة بتنمية التوعية و التفهم للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، وكذلك بنشر المعرفة بالآليات ذات الصلة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لحماية حقوق الإنسان ، والهدف النهائي الذي تنشده المنظمة في هذا الصدد هو تشجيع المواطنين العاديين وقادة الحكومات ، والمجموعات ومؤسسات المجتمع المدني ، على اعتناق الأفكار وإتباع السلوكيات ولسياسات الكفيلة بحماية جميع حقوق الإنسان في جميع إنحاء العالم.

وأخيراً فإن دور المنظمة نحو إلغاء عقوبة الإعدام يعتمد بصفة أساسية على تعبئة الرأي العام على المستوى الدولي ، وممارسة الضغط على الدول التي ما تزال تطبق هذه العقوبة ، مع وضع البرامج الدولية وعقد المؤتمرات والحلقات الدراسية لوضع ذلك الهدف موضع التطبيق ، وفي هذا الصدد عقدت المنظمة مؤتمراً دولياً في السويد سنة 1977، لدراسة برنامج دولي لإلغاء عقوبة الإعدام وذلك من منطلـــــق أن تلك العقوبة تشكل انتهاكاً للحــق في الحياة[441].

وتنشر منظمة العفو الدولية تقارير سنوية تبدي من خلالها اهتماماً خاصاً بالانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ ، كما أنها لجأت مؤخراً إلى إعداد ونشر سلسلة مستقلة من التقارير الخاصة عن أوضاع حقوق الإنسان في عدد من الدول التي تعيش في ظل قوانين الطوارئ منذ فترة طويلة.

كما ان منظمة العفو الدولية منحت للافراد والجماعات والمنظماتوالهيئات ان ترسل شكاوى كتابية او برقية للمنظمة تطلب عونها وتدخلها في حالات انتهاكات حقوق الإنسان.[442]

المطلب الثاني

---

(441) د.محمد سليم الطراونة ، مصدر سابق ، ص133 .

(442) د. الشافعي محمد بشير ، القانون الدولي العام في السلم والحرب ، مصدر سابق ، ص301.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعود نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر[443] إلى عام 1859 في ميدان "سولفرينو" : بشمال ايطاليا ، حيث شن الفرنسيون و الايطاليون معركة ضد النمساويين الذي كانوا قد احتلوا البلاد . وحدثت مجابهة عنيفة أسفرت خلال بضع ساعات عن خسائر بلغت 40000 من القتلى و الجرحى في. تلك الفترة وجدت في جنيف جمعية للمنفعة العامة يرأسها محام يدعى "غوستاف موانييه " الذي أكد " انه تأثر تأثيرا شديدا عندما قرأ كتاب "تذكار سولفرينو " الذي صدر في عام 1863 .وعلى اثر ذلك اجتمعت اللجنة للمرة الأولى في 17 فبراير / شباط 1863 وأطلقت على نفسها اسم :"اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى "[444] وهي منظمة محايدة مستقلة على المستوى السياسي والديني والإيديولوجي ، تقوم بدور الوسيط المحايد في حالات النزاعات المسلحة وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني ، الذي تعمل اللجنة الدولية على نشره تقدم الحماية والمساعدة إلى الضحايا من أسرى الحرب أو معتقلين المدنيين ، ويتمثل الجهاز الأعلى للجنة الدولية للصليب الأحمر في جمعية من المواطنين السويسريين "لايزيد عددهم عن 25 عضوا ويتم انتخابهم بالأفضلية، ومدة رئاسة اللجنة الدولية أربع سنوات قابلة للتجديد تجتمع هذه اللجنة في جمعية عمومية تحدد السياسية العامة ومبادئ العمل ويتم تسيير شؤون العمليات و الشؤون الإدارية للمؤسسة بواسطة مقرها الرئيسي في جنيف وبعثاتها الموزعة في مناطق النزاع .

إما بخصوص تمويل اللجنة ، فهناك عدة مصادر لتمويل ميزانية اللجنة :

أ- مساهمات الدول الإطراف في اتفاقيات جنيف .

ب- مساهمات الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر .

---

(443) ينبغي التمييز بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتسمية "الصليب الأحمر الدولي " وهو تعبير شائع عن " الحركة الدولية للصليب الأحمر التي تضم :

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ،الذي تأسس في عام 1919.
- الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر.

(444) انظر منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ت- مساهمات خاصة.

ث- إيرادات مالية مختلفة منها أموال الصناديق والتبرعات والوصايا.

وهناك ميزانية المقر ، التي تقتصر على تمويل ماهو ضروري فقط ، ويمول نصفها تقريبا الاتحاد السويسري. إما ميزانية "الميدان"، التي تمولها نداءات خاصة فتعكس تطور الأوضاع التي تعمل فيها اللجنة الدولية وفق مهمتها.

اولا : عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تمارس اللجنة عملها في الحالات التالية :

1. النزاعات المسلحة الدولية.
2. النزاعات المسلحة غير دولية.
3. الاضطرابات الداخلية.

وترمي اللجنة الدولية من خلال عملها إلى حماية ومساعدة الضحايا ، ويتمثل عملها بالتحديد فيما يلي:

1. زيارة الأشخاص الذين حرموا من حريتهم (أسرى الحرب المحتجزون المدينون والمعتقلون لأسباب أمنية . وتزور ظروف مراكز الاعتقال (السجون والمعسكرات) ، فقط للتأكد من ظروف الاعتقال من الناحية المادية و النفسية .
2. إغاثة الضحايا بمنحهم مساعدة طبية ، كتقديم العلاج الطبي وإنشاء المستشفيات ومراكز التأهيل .
3. تتدخل اللجنة أيضاً بواسطة الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين،[445] حيث تتلخص مهام هذه الوكالة فيما يلي:

أ. البحث عن الأشخاص الذين انقطعت إخبارهم عن أهلهم أو الذين بلغ عنهم أنهم فقدوا.

ب. نقل المراسلات العائلية عندما تكون وسائل الاتصالات العادية مقطوعة.

ت. تنظم جمع شمل العائلات وإعادة الأشخاص إلى أوطانهم.

---

(445) انظر مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر باللغة العربية.

ث. زيارة المعتقلين المدنيين والعسكرية داخل المعسكرات والسجون والمستشفيات في بلدان عديدة على اثر النزاعات المسلحة أو الاضطرابات الداخلية.

ج. جمع شمل العائلات التي كانت قد انفصلت بسبب الحرب.

ح. إغاثة المقعدين بسبب الحرب في مختلف مناطق العالم.

إما فيما يتعلق بلا ساس القانوني لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر إثناء أي نزاع مسلح غير دولي ، أو إثناء الاضطرابات الداخلية ، رأت اللجنة انه يمكن لها الإسهام في حل المشاكل بفضل حيادها واستقلالها. وتمثل المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 الأساس القانوني لتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، "حيث تنص على انه " يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة ،كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ، إن تعرض خدماتها على إطراف النزاع".وتؤل المادة 5 (2) (د) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر تفويض اللجنة الدولية الناشئة عن القانون الدولي الإنساني ، إذ ورد في هذا التفويض اللجنة الدولية الناشئة عن القانون الدولي الإنساني ، إذ ورد في هذا التفويض انه يتعين على اللجنة الدولية بوجه خاص " السعي في جميع الأوقات ، كمؤسسة محايدة تمارس نشاطها الإنساني بصفة خاصة في وقت النزاعات المسلحة– الدولية أو غيرها – أو الاضطرابات الداخلية – إلى تامين الحماية و المساعدة للعسكريين و المدنيين من ضحايا هذه الإحداث ونتائجها المباشرة".ولا تلزم المادة الثالثة الأنفة الذكر الدول بقبول الخدمات التي تعرضها عليها اللجنة الدولية ، وإنما يتعين عليها على الأقل إن تبحثها بحسن نية وان ترد عليها . ولا يجوز لها إن تعتبر هذا العرض تدخلا في شؤونها الداخلية .

وفي حالة نشوب نزاع مسلح غير دولي على اللجنة الدولية إن تسهر على احترام الإطراف إما الإحكام المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 لا غير ، وإما لإحكام المادة 3 التي يكملها البرتوكول الثاني [446].

---

(446) فيصل شمطاوي ، حقوق الإنسان في القانون الدولي ، الطبعة الثانية 2001، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع ، عمان، ص 179.

وفي بعض الحالات تطبق إحكام أخرى بمقتضى اعتراف الطرف الحكومي بحالة الحرب ، مما يؤدي إلى تطبيق الجزء الأكبر من القانون الدولي الإنساني ، أو بمقتضى اتفاق صريح أو ضمني بين الإطراف[447].

كما تحتفظ اللجنة الدولية بإمكانية التدخل ، خارج إطار النزاعات المسلحة غير الدولية والاضطرابات الداخلية ، إذا ما لاحظت مشكلة إنسانية يمكن لها الإسهام في حلها بفضل خاصيتها . وذلك استنادا إلى إحكام المادة 5 (فقرة 3) من النظام الأساسي للحركة التي تنص على انه "يجوز للجنة الدولية إن تتخذ أية مبادرة إنسانية تدخل في نطاق دورها كمؤسسة ووسيط محايدين ومستقلين على وجه التحديد، وان تنظر في أية مسالة يلزم إن تبحثها مؤسسة من هذا القبيل ". وهذا الحق يستند إلى خصائص اللجنة الدولية.

اولاً : المبادئ الأساسية للحركة الدولية لصليب الأحمر

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمحافظة على مبادئ الصليب الأحمر والهلال الأحمر الأساسية الدائمة السبعة وهي : مبدأ الإنسانية ، مبدأ عدم التحيز ، ومبدأ الحياد ، ومبدأ الاستقلال ومبدأ الطوعية ، ومبدأ الوحدة ، ومبدأ العالمية.

إن حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية لم يوضع لها ميثاق سوى في عام 1965 إثناء المؤتمر العشرين الذي عقد في فينا والذي أعلن فيه عن تلك المبادئ السبعة المذكورة أعلاه ، وبقيت اللجنة الدولية للصليب الأحمر راعية لها.

ثانياً: مهام اللجنة

([447]) يجدر التذكير في هذا الصدد بان القانون المطبق يشمل أيضاً بعض قواعد القانون العرفي و اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح (لاهاي 1954) ، والتي تشير مادتها التاسعة عشرة إلى النزاع المسلح غير الدولي.

يرجع الفضل إلى هذه اللجنة بوضع اتفاقيات جنيف الأربع ، الخاصة بحماية ضحايا الحروب[448]. وهناك طائفتان رئيستان من الاتفاقيات في هذا الإطار ، الأولى تم تبنيها في مؤتمر لاهاي عامي 1899 ، 1907 ، وتعرف بقانون لاهاي الذي ينظم مظاهر سلوك العمليات الحربية ويحدد القدرة على اختيار وسائل إيذاء العدو . والثانية تشتمل على أربع اتفاقيات لحماية ضحايا الحرب تم التوقيع عليها في عام 1949 ، وبروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف ، تم التوقيع عليهما في جنيف سنة 4491977.

وأصبحت اتفاقيتا لاهاي ، واتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولان الإضافيان تشكل جميعها القانون الدولي الإنساني[450].

ومن هنا يأتي دور اللجنة في إقامة نوع من الربط الوثيق بين النظام القانوني لحقوق الإنسان ، والقانون الذي يحكم النزاعات المسلحة[451].

ونطاق هذه الحماية يتسع ليشمل حالات الطوارئ الناشئة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وحالات الطوارئ الناشئة عن أعمال العنف المسلح أو الثورات أو الاضطرابات الداخلية الخطيرة ، وأيضاً حالات الطوارئ الناشئة عن الكوارث الطبيعية أياً كانت صورتها[452].

---

(448) الدكتور رشاد السيد ، نظرات حول حقوق الإنسان في النزاع المسلح ، منشورات الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني ، عمان 1988 ، ص201 .

(449) اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب تم التوقيع عليها في 12 آب 1949 وهي :

- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان .
- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار .
- اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب .
- اتفاقية جنيف لحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب .

(450) د. محمد سليم الطراونة ، مصدر سابق ، ص129 .

(451) المصدر نفسه ، ص129 .

(452) للمزيد من التفصيل يرجع إلى إشكال الظروف الاستثنائية ، ص 45 من بحثنا هذا ..

أما السند القانوني الذي تعمل بموجبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالات الطوارئ السابق ذكرها فيمكن تحديده بما يأتي[453]:

1. تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإسباغ الحماية الدولية على حقوق الإنسان في حالات الطوارئ الناشئة عن النزاعات المسلحة الدولية ، أو عن الاحتلال العسكري يجد سنده القانوني في نص المادة التاسعة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأولى ، والثانية ، والثالثة ، والمادة العاشرة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، والمادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .
2. وتتدخل اللجنة أيضاً بإسباغ الحماية الدولية المباشرة ذاتها في النزاعات المسلحة غير الدولية (الحرب الأهلية) استناداً لنص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، والتي تقضي في هذا الخصوص بأنه (يمكن لهيئة إنسانية محايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقدم خدماتها لأطراف النزاع).
3. وفي حالات العنف المسلح أو الثورات أو الاضطرابات الداخلية الخطيرة ، والتي تشكل نسبة كبيرة من حالات الطوارئ في الواقع الدولي ، فإن تدخل اللجنة لا يجد سنده في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، وإنما تجد سندها وفق أسس أخرى خارج نطاق اتفاقيات جنيف والتي تسمى بالحماية غير المستندة إلى اتفاقيات جنيف والتي ترتكز على دعائم ثلاث[454]:

أ. العرف والتقاليد التي اتبعتها اللجنة في مثل هذه الحالات منذ الحرب العالمية الأولى، حيث درجت اللجنة على التدخل الإنساني التلقائي بقصد تقديم المساعدات الطبية والإنسانية لضحايا أحداث العنف الداخلي.

ب. القرارات التي تصدر عن المؤتمرات الدولية التي يعقدها الصليب الأحمر ، وفي هذا الخصوص صدرت سبعة قرارات في شأن التأكيد على اختصاص اللجنة الدولية

---

(453) د. رشاد السيد ، مصدر سابق ، ص208.

(454) د. رشاد السيد ، مصدر سابق ، ص212 .

للصليب الأحمر في التدخل الإنساني في حالات العنف المسلح أو الاضطرابات الداخلية ، وهذه القرارات هي[455]:

اولاً : القرار الصادر عن المؤتمر العاشر للصليب الأحمر المنعقد في لندن عام 1921 ، والخاص بتحديد دور اللجنة في التدخل الإنساني وحماية ضحايا الحروب الأهلية ، أو أعمال العنف المسلح الداخلية أو الاضطرابات السياسية والاجتماعية الخطيرة.

ثانياً: القرار الصادر عن المؤتمر السادس عشر للصليب الأحمر المنعقد في لندن عام 1938 والذي حدد دور اللجنة في توفير الحماية الدولية لضحايا الحروب الأهلية .

ثالثاً: القرار الصادر عن المؤتمر السابع عشر للصليب الأحمر المنعقد في ستوكهولم عام 1948 والخاص بتطبيق مبادئ المعاملة الإنسانية للأشخاص المعتقلين لأسباب سياسية.

رابعاً: القراران الصادران عن المؤتمر الثامن عشر للصليب الأحمر المنعقد في نيودلهي عام 1957 والخاص بإغاثة ضحايا الاضطرابات والثورات الداخلية .

خامساً: القراران الصادران عن المؤتمر العشرين للصليب الأحمر المنعقد في فينا عام 1965 ، والمتعلقان بتعزيز وحماية حقوق ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية .

سادساً: القرار الصادر عن المؤتمر الرابع والعشرين للصليب الأحمر المنعقد في مانيلا عام 1981 ، وهذا القرار فوض صراحة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني على كل حالات النزاعات المسلحة وأعمال العنف المسلح والاضطرابات الداخلية .

4. ويتبقى بعد ذلك دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في توفير الحماية الدولية لحقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ الناشئة عن الكوارث ، وهذا الدور تشارك فيه رابطة

---

(455) المصدر نفسه، ص213 .

الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر المنتشرة في مختلف أنحاء العالم (144 جمعية) بنصيب كبير.والجدير بالذكر في هذا الصدد أن تدخل كل من اللجنة والرابطة بتوفير الحماية الدولية في هذه الظروف يرتكز على ثلاثة قرارات رئيسية صدرت عن المؤتمر الدولي لهيئة الصليب الأحمر المنعقد في اسطنبول عام 1969، وهذه القرارات هي[456]:

أ. القرار الذي يتضمن المبادئ والقواعد الدولية الخاصة بعمليات الإغاثة التي تقدمها هيئة الصليب الأحمر خلال الكوارث .

ب. القرار الذي يتضمن الإجراءات الخاصة بمواجهة الكوارث وتنظيم توزيع المؤن والمساعدات .

ج. القرار الذي يتضمن إعلان المبادئ الدولية الخاصة بالتدخل الإنساني وحماية وإغاثة المدنيين في حالات الكوارث.

المطلب الثالث

اللجنة الدولية للقانونيين

أولاً: نشأة اللجنة الدولية للقانونيين وعضويتها

أُنشئت هذه اللجنة عام 1952 في برلين الغربية ، وكان من بين أهم أهدافها ، مبدأ سمو القانون في العالم ، كما تقوم هذه اللجنة بالدفاع عن حقوق الإنسان وخاصة في ظروف الطوارئ ، بإرسال مراقبين لحضور المحاكمات السياسية[457]. وتتكون اللجنة من عدد محدود

---

(456) د. رشاد السيد ، مصدر سابق ، ص215 .

(457) منشورات لجنة القانونيين ، سيادة القانون وحقوق الإنسان ، جنيف 1961 ، مصدر سابق ، ص41 .

من الأعضاء لا يزيد عن (40) عضواً من جنسيات مختلفة يتم اختيارهم من بين الصفوة البارزة من أساتذة القانون ، ورجال القضاء ، والقانونيين المهتمين بالقانون الدولي[458].

ثانياً: مهام اللجنة

جذبت مشكلات حماية حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ انتباه اللجنة الدولية للقانونيين ، فأولتها عناية خاصة في الدراسة والاستقصاء ، حيث استطاعت القيام بدور هام في الرقابة الدولية في هذا الشأن تستند إلى فهم شامل لمختلف جوانب ظاهرة الطوارئ وأبعادها السلبية الخطيرة على حقوق الإنسان[459]. فقد عنى المركز الدولي لاستقلال القضاة والقانونيين الذي أنشأته اللجنة في عام 1978 مثلاً ، بدراسة أوضاع السلطة القضائية أثناء حالات الطوارئ ، كما تعاون هذا المركز مع الأمم المتحدة في عقد مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة في عام 1985 والمتعلق باستقلال السلطة القضائية والمهن القانونية ، وكذلك مبادرة هذا المركز في عقد المؤتمر الدولي في كاراكاس عام 1989 بالتعاون مع اللجنة الدولية للقانونيين لدراسة دور السلطة القضائية في حماية حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ[460].

والمنهج الذي اتبعته اللجنة في الرقابة على أوضاع حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ يختلف عن المناهج التي اتبعتها المنظمات الدولية الحكومية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان ، فهي لا تقتصر على البحث في الانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان في هذه الدول، وإنما جرت اللجنة على مد هذه الرقابة إلى كافة الأوضاع القانونية والسياسية والاقتصادية داخل الدول التي ترتكب فيها هذه الانتهاكات والتطرق إلى بحث وضع السلطتين

---

(458) د.محمد سليم الطراونة ، مصدر سابق ، ص132.

(459) التقرير المقدم إلى مؤتمر اللجنة الدولية للقانونيين عن استقلال القضاة والقانونيين ، كاراكاس 1989 ، ص23 .

(460) التقرير المقدم إلى اللجنة الدولية للقانونيين، مصدر سابق ، ص24 .

القضائية والتشريعية فيها وعلاقتهما بالسلطة التنفيذية ووضع القانون وبصفة خاصة الضمانات القانونية والقضائية المقررة لحماية حقوق الإنسان وخاصة في حالات الطوارئ[461].

كما قامت اللجنة في إطار عملها بالانتقال لتقصي الحقائق للدول التي تعلن رسمياً عن إنهاء حالة الطوارئ من أجل الوقوف على حقيقة الخطوات التي تتخذها تلك الدول للعودة إلى التطبيق الكامل لحقوق الإنسان ، وللتفصيل في عمل اللجنة نسوق المثال الآتي لانتقال اللجنة لتقصي الحقائق عن إنهاء حالة الطوارئ في الفلبين .

ـ بعثة اللجنة الدولية للقانونيين إلى الفلبين[462]

منذ أعلن الرئيس السابق (ماركوس) حالة الطوارئ في الفلبين في عام 1972 ، تابعت اللجنة أوضاع حقوق الإنسان في هذه الدولة ، حيث تلقت اللجنة العديد من المعلومات عن ارتكاب السلطات الأمنية في الفلبين لأعمال الاعتقال والتعذيب والتصفيات الجسدية ، فقررت اللجنة في عام 1977 إرسال بعثة لتقصي الحقائق في تلك الانتهاكات ، حيث قدمت البعثة تقريراً سجل العديد من مظاهر هذه الانتهاكات.

وعلى أساس ما تقدم اقترحت البعثة في تقريرها إنهاء حالة الطوارئ فوراً ، وإلغاء تطبيق قانون الأحكام العرفية ، على أساس أن الوضع الداخلي لا يبرر الإبقاء على تطبيق ذلك القانون ، ورغم هذا الاقتراح إلاّ أن حالة الطوارئ ظلت سارية إلى أن أعلن الرئيس (ماركوس) إلغاءها رسمياً في عام 1981.

ومع استمرار متابعة اللجنة للوضع في الفلبين بعد صدور ذلك القرار ، تبين للجنة أن الإعلان عن إنهاء حالة الطوارئ لم يقصد به سوى تحويل نظر أجهزة الرقابة الدولية عن حقيقة ما يجري، فقررت اللجنة إرسال بعثة ثانية للوقوف على مدى حقيقة الخطوات التي أعلن رسمياً عن اتخاذها للعودة إلى التطبيق الكامل لحقوق الإنسان .

---

(461) د. محمد سليم الطراونة ، مصدر سابق ، ص133 .

(462) تقرير اللجنة الدولية للقانونيين عن حالة الطوارئ في الفلبين ، جنيف ، 1984 ، ص33 وما بعدها.

وخلال الفترة من (13 كانون الأول وحتى 2 كانون الثاني) 1984 باشرت البعثة مهمتها في الفلبين ، حيث رصدت عدداً كبيراً من الانتهاكات التي ارتكبت ضد حقوق الإنسان ، فقدمت البعثة تقريرها التي انتهت فيه إلى أن قرار إنهاء حالة الطوارئ عام 1981 لم يكن إلاّ إجراءاً شكلياً والدليل على ذلك :

1. إن الرئيس ماركوس أبقى على اختصاصاته الاستثنائية في العملية التشريعية ، مما جعل البرلمان مجرد سلطة هامشية .
2. إن الرئيس ماركوس أبقى على سلطاته الاستثنائية في إصدار أوامر الاعتقال الإداري دون فرض أي رقابة قضائية على ذلك .
3. إن القوانين الاستثنائية التي صدرت بناءاً على حالة الطوارئ لم تلغَ، بل صارت جزءاً من البناء التشريعي للدولة.
4. تزايد دور المؤسسة العسكرية في مختلف نواحي نشاط الدولة، حيث أصبحت هذه المؤسسة تعمل خارج نطاق القانون، ودون أي إشراف للسلطة القضائية على عملها.
5. استمرار سريان أحكام قانون الاعتقال الإداري ، مما جعل الضمانات القانونية والقضائية المقررة للأفراد والمنصوص عليها في الدستور معطلة .
6. سيطرة السلطة التنفيذية سيطرة فعلية على السلطة القضائية بسبب امتداد حالة الطوارئ لسنوات طويلة .

وفي ختام ذلك التقرير أوصت البعثة بضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان إنهاء حالة الطوارئ منها :

1. إلغاء التعديل الذي أُدخل على الدستور أثناء حالة الطوارئ المعلنة ، والذي بموجبه خول رئيس الدولة سلطات استثنائية في التشريع ، وإلغاء قانون الاعتقال الإداري ، وإخضاع كل قرارات الاعتقال لرقابة القضاء .
2. إعادة تطبيق الضمانات القانونية والقضائية المقررة للأفراد بموجب الدستور.
3. إلغاء القوانين العقابية التي تجرم النشاط السياسي أو ممارسة حرية الرأي .
4. فصل قوات الأمن عن السلطة العسكرية وإخضاعها للسلطة التنفيذية المدنية والإشراف على القضاء .
5. دعم السلطة القضائية ، وإلغاء القوانين التي حدت من استقلالها .

6. التحقيق الفوري في الانتهاكات التي ارتكبت ضد حقوق الإنسان ، وتقديم من تثبت مسئوليته عنها إلى القضاء ، وتعويض ضحايا هذه الانتهاكات .

المطلب الرابع

المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

ومقرها في جنيف بسويسرا ،وتتلقى بلاغات عن التعذيب وتعيدابلاغها على نطاق واسع للمنظمات الدوليةالمهتمة بحقوق الإنسان وتنشرها في نشراتها وتصدرنداءات بايقاف التعذيب والمعاملة اللاانسانية وايقاف اجراءات الاعدام التعسفي واخبار المختفين قهرياً او حجز السياسيين بمستشفيات الامراض العقلية ...الخ.[463]

وتعاون المنظمة المضتهدين سياسياً الذين لم يعودوا يطيقون حياتهم في بلادهم بسبب القهر السياسي العام من ناحية والخاص بهم من ناحية اخرى ، ويرغبون في مغادرة البلاد ولا يملكون قيمة تذكرة السفر اوتاشيرات دخول في دولة اخرى ، وعند ئذ تقدم هذه المنظمة مساعدتها المالية والادارية بصفة عاجلة ، وتوفر للضحية تذكرة الطائرة وتاشيرات الدخول في الدولة التي يريد ان يلجأ اليها.

وهناك مركزبحوث التعذيب واعادة تاهيل ضحايا التعذيب ومقره في كوبنهاكن ـالدنمارك ، وقد انشا عام 1982 كمنظمة انسانية غير سياسية لمساعدة ضحايا التعذيب واعادة تاهيلهم نفسياً وعضوياً للعودة الى الحياة الاجتماعية وقد شفوا من الاثار العضوية والنفسية للتعذيب ، وفي عام 1988 انشأالمركز المجلس الدولي لضحايا التعذيب كمجمع لمراكز اعادة تاهيل ضحايا التعذيب في العالم ، حيث يعقد مؤتمرات وندوات دولية لتدارس نشاط هذه المراكز واجراء حوار حول جهود مقاومة التعذيب وعلاج ضحاياه ونشر ودعم وترقية وسائل تعليم

---

(463) د.الشافعى محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان ، مصدر سابق ، ص302.

وتدريب المهن الطبية وغيرها في المجال الاجتماعي والقانوني والادبي ممن يهتمون بمقاومة التعذيب . كما يصدر المركزنشرات عن ممارسات التعذيب في مختلف انحاء العالم .[464]

المطلب الخامس

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

منظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في الوطن العربي ،ومقرها القاهرة ،تاسست في كانون الاول من عام 1983 في اجتماع عقد في قبرص ، وتتمتع بالصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالامم المتحدة. وحدد النظام الاساسي للمنظمة اهدافها في العمل على احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الاساسية في الوطن العربي طبقاًلما تضمنه الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية الاخرى [465]..

وللمنظمة فرع في القاهرة باسم المنظمة المصرية لحقوق الإنسان وفروع في عدد من الدول العربية وفي خارجها ،وتتولى المنظمة وفروعها مراقبة حقوق الإنسان في الوطن العربي ،ونشر نداءات وتقارير ومخاطبات السلطات من اجل ايقاف انتهاكات حقوق الإنسان .

لاتنحاز المنظمة وفقاً لنظامها الى أي نظام عربي او ضده ولاتضع نفسها في موقع المعارضة لاية حكومة عربية ولا موقع التحالف مع أية معارضة وهي ليست ضد الحكومات بقدر ما تمارس من انتهاكات لحقوق الإنسان وليست مع المعارضة الابقدر ماتنتهك حقوقها الإنسانية .

عضوية المنظمة مفتوحة لجميع مواطني الاقطار العربية بعد اقتناعهم باهداف المنظمة وتعتمد في تمويلها على اشتراكات وتبرعات الاعضاء ولاتقبل أي دعم مالي من الحكومات او الهيئات ذات الطابع الحكومي ...

([464]) د.الشافعى محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان ، مصدر سابق ، ص303.

([465]) د. رياض عزيز ، مصدر سابق ، ص52.

وتتكون المنظمة من هيئات هي مجلس الامناءالذي يختص برسم السياسات التفصيلية واللجنة التنفيذية التي تختص بتنفيذ السياسات التفصيلية ثم الهيئة العليا وهي السلطة العمومية في المنظمة ،وبتولي الامين العام للمنظمة تسيير امورها بشكل فعلي الى جانب رئيس المنظمة[466].

المطلب السادس

منظمة مراقبة حقوق الإنسان (منظمة هلسنكي لمراقبة حقوق الإنسان)

لقد كانت ولادة المنظمة من خلال انشاء قسم اوربا واسيا الوسطى[467] وذلك في عام 1978، فقد كانت مهمتها هي رصد اوضاع حقوق الإنسان في الاتحاد السوفيتي السابق ودول اوربا الشرقية .[468] وفي الثمانينات من القرن الماضي، انشئت لجنة مراقبة الامريكيتين لبيان انتهاكلت حقوق الإنسان التي يقترفها حلفاء الولايات المتحدة الامريكية في امريكا الوسطى ،ولتتوحد بعد ذلك اللجان كافة في عام 1988، وتحمل اسم منظمة مراقبة حقوق الإنسان[469].

وتقوم المنظمة بالدفاع عن الحرية الفكر والتعبير ، واتباع الاجراءات القانونية الواجبة لاقامة العدل ، والمساواة في الحماية القانونية وبناء مجتمع مدني قوي ، كما تقوم المنظمة بتوثيق جرائم القتل ، والاختفاء والتعذيب، والسجن التعسفي، والتمييز وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان المعتلرف بها دولياً الى جانب حماية حقوق المرة والطفل .

كما تقوم باجراء تحقيقات منتظمة حول حقوق الإنسان في نحو سبعين بلداً في العالم . ولها مكاتب في نيويورك ، واشنطن ، لوس انجلس ، لندن ، بروكسل ، موسكو.. وغيرها .

([466]) د. رياض عزيز ، مصدر سابق ، ص53.

([467]) كان يعرف انذاك باسم منظمة هلسنكي لمراقبة حقوق الإنسان .

([468]) د. علي عبدالرزاق الزبيدي ود. حسان محمد شفيق ، حقوق الإنسان ، دار اليازوري العلمية ،الاردن- عمان، 2009، ص134.

([469]) رياض عزيزهادي ، حقوق الإنسان –تطورها- مضامنها- حمايتها ، بغداد، 2005 ، مكتبة السنهوري، ص50.

والمنظمة في عملها هذا تعتمد على مساهمات الافراد والمؤسسات الخاصة من شـــتى انحـــاء العالم . كما انها لاتقبل أي اموال من أي حكومة ، سواء بشكل مباشر او غير مباشر ، وهي مستقلة في عملها ولا تتبع أي دولة .[470]

واول اهدافها بعد كشف الحقيقة عما يجري من انتهاكات في مجال حقوق الإنسان ، هو محاسبتها للحوكومات التي يثبت فيها انتهاكات لحقوق مواطنيها .

كما ترى المنظمة ان اليقظة والاحتجاج عندما يكونان في الوقت المناسب ، فان ذلـــك يمكن ان يمنع وقوع المآسي والالام التي شهدها القرن الماضي .

وتصدر المنظمة تقريرا في نهاية كل سنة يكون بمثابة كشف لما حصل في سبعين دولة تقريباًمن دول العالم ، وتقريرها لعام 2005 ولعل اهم ماجاء فيه هو ان الولايـــات المتحـــدة الامريكية على الرغم من كونها دولة ديمقراطية ، الا انها ليست كذلك في خطابهـــا الـــسياسي الخارجي . وقد اشار التقرير ايضاً الى ان استخدام التعذيب اصبح حقاًرسمياً لها في مكافحـــة الارهاب . وبالتالي فان الحرب على الارهاب ، اصبحت ذريعة لما حصل من تجاوزات على حقوق الإنسان ولتعذيب السجناء .[471] لابل ان الحرب على الارهاب اصبحت المبرر لكثيـــر من الحكومات لتعميق تجاوزاتها على حقوق الإنسان ..

([470]) د. علي عبدالرزاق الزبيدي ود حسان محمد شفيق، مصدر سابق ، ص134 ومابعدها.

([471]) وقد عرف العالم كله ما جرى في سجن ابو غريب من تعلرض المعتقلين العراقيين لابـــشع انـــواع التعـــذيب الجسدي والنفسي ولايمكن وصف ما جرى لهم سوى انتهاك فاضع لجميع الاعراف والقواعد الدولية الخاصـــة بحقوق الإنسان .

الفصل الثالث

حماية حقوق الإنسان في الإطار الدولي الإقليمي

المبحث الأول : حماية حقوق الإنسان في أطار الدول الأوربية

المبحث الثاني : حماية حقوق الإنسان في أطار الدول الأمريكية

المبحث الثالث : حماية حقوق الإنسان في أطار الدول الإفريقية

المبحث الرابع : حماية حقوق الإنسان في أطار الدول العربية

المبحث الخامس :موقف مجلس الامن الدولي والقرارات المتخذه بشان العراق

الفصل الثالث

حماية حقوق الإنسان في الإطار الدولي الأقليمي

ظهرت الحماية الدولية لحقوق الإنسان بداية مع تطور قواعد القانون الدولي التقليـــدي الذي لم يكن قادرا" على حماية الفرد ضد دولته وذلك استناداً الى مبدأ السيادة الوطنيـــة ومبـــدأ عدم التدخل في الشؤن الداخلية للدول وهما من المبادىء التي نص عليهما صراحة في مواثيق بعض المنظمات الدولية . اماعهد عصبة الامم ، فلم يتضمن نصوصاً خاصة بتقريـــر الـــصفة الدولية لحماية حقوق الإنسان ، باستثناء ماجاء في التزام الدول الاعضاء في العصبة مـــن ان تعامل شعوبها بصورة عادلة . واحترام حقوق الشعوب التي تسكن الاقاليم الاتي وضعت تحت انتداب بعض الدول الاعضاء في العصبة . اما ميثاق الامم المتحدة فيعد الوثيقة العالمية الاولى التي تنص صراحة على احترام حقوق الإنسان في عدة مواضيع منها[472].

وتعد الاتفاقية والمعاهدات الدولية وقرارات المنظمات الدولية اهم المصادر الدولية ان لم تكن المصادر الوحيدة التي نشات عن طريقها اكثر واهم قواعد حقوق الإنسان ســـواء بمفهـــوم الدساتير والقوانين الوطنية او بمفهوم القانون الدولي العام؛ويتم اثبات التزام الدول باحترام حقوق الإنسان على المستوى الدولي غالبا" في مواثيق المنظمات الدولية والا تفاقات الدولية والاعلانات الدولية لحقوق الإنسان ، واحيانا" يستمد هذا الاتزام من قرارات الاجهزة الدولية المسؤولة عـــن مراقبة الدول في احترام حقوق الإنسان ، وقد تقتصر دائرة سريانها على مجموعة مـــن الـــدول

([472]) د.عبد العزيز سرحان؛ الاطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي : المصادر والحقوق؛ دار الهنا للطباعة، القاهرة ، 1987، ص99.

التي ترتبط فيما بينها بوحدة الاقليم والاصل والحضارة و... الخ وهي بذلك تعد مصادر دولية اقليمية لحقوق الإنسان[473].

ان أي تدخل من جانب المجتمع الدولي في ظل انتهاك حقوق الإنسان في دولة ما لايعد انتهاكاً لسيادة الدولة على اراضيها ورعاياها . وقد عدت الآليات الجديدة للحماية الدولية لحقوق الإنسان فكرة حماية حقوق الإنسانية احدى الموضيع التي يجب ان تدرج في اهتمامات واولويات السياسة العالمية . وهنا كان الجدال حول طبيعة التعارض الظاهر بين الاهتمام العالمي بقضية حقوق الإنسان وبين سيادة الدول على اقاليمها وعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية لها. فهل قضية حماية حقوق الإنسان هي بالفعل قضية داخلية ام قضية دولية ؟

فحسم هذه القضية بالتحديد سوف يؤدي الى ان تكون امام تغيير جذري في القانون الدولي يختلف كل الاختلاف عما كان يتبع من قبل في حالة انتهاك حقوق الإنسان. بحيث تصبح قضية حقوق الإنسان امر خارج نطاق الشؤون الداخلية للدول ، الامر الذي يترتب عليه تداعيات كبيرة، ومؤكدة اهمها استحداث وسائل وفعآليات جديدة لحماية حقوق الإنسان[474].

وخلاصة القول ان الاتفاقيات الدولية لاسيما ذات الاطار الجماعي ، تشكل اليوم افضل اسلوب تعتمده المنظمات الدولية لاقرار حقوق الإنسان وتعزيز حمايتها داخل الدول ، فتدعو الى ابرام اتفاقيات او الى تطوير اتفاقيات سابقة ، وتحث الدول على الالتزام بها وتضمينها ما يكون مقبولا" من الاجراءات للاشراف ومتابعة التنفيذ دوليا". الا ان الاتفاقيات تبقى عموما" مقيدة بما يرد في دستور كل دولة من احكام تنظم نفس الحقوق التي تتضمنها الاتفاقية ، كما انها تتفاعل مع مصادر اخرى للالتزامات الدولية قد تساعد على حماية بعض الحقوق الاساسية للانسان بغض النظر عن التزام الدولة بالاتفاقيات وبغض النظر عما تتضمنه الدساتير الداخلية من احكام

([473]) د.خالد عبد العزيز الجوهري؛ الامم المتحدة ونظام العقوبات الدولية " المدى والفاعلية " مع اشارة خاصة للعقوبات الدولية المفروضة بغرض حماية حقوق الإنسان مجلة رواق عربي العدد (21) السنة السادسة؛ 2001، ص59.

([474]) الامم المتحدة وحقوق الإنسان مطبوعات الام المتحدة – نيويورك، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، 1978 بلا رقم صفحة.

بخصوص هذه الحقوق . اما فيما يتعلق بالحماية الدولية لحقوق الإنسان فان مجلس الامن التابع لمنظمة الامم المتحدة على الرغم من انه جهاز قانوني وسياسي معا"، الا انه سياسي اكثر منه قانوني، فاعماله تقوم على اساس السلطة في المقام الاول، ولما كان الامر كذلك فانه لايمكن الاعتماد على المجلس لحماية حقوق الإنسان عن طريق قرارات ملزمة ، ولم يكن السهو هو السبب في ان المجلس لم يصل الا الى قرارين ملزمين فقط بشان حقوق الإنسان ، بل يرجع السبب الى ان الدول الخمس التي تمتلك حق النقض "الفيتو" داخل المجلس لم تتفق فيما بينها على استخدام سلطتها لصالح حقوق الإنسان بطريقة حاسمة الا مرتين [475].

وتقضي بعض اتفاقيات حقوق الإنسان صراحة انه اذا لم يتسن حل النزاعات التي تقوم بين اطرافها بشكل ودي وسلمي ، فيصار الى حلها عن طريق محكمة العدل الدولية. غير ان محكمة العدل لم تنظر بعد في مثل هذه القضايا ، والمحكمة الدوليةالوحيدة التي اصدرت قرارات ملزمة بشان موضوع حقوق الإنسان هي المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان . وقد نفذت جميع احكامها سواء أكانت متعلقة بدعاوى قضائية من دولة او بقضايا لجنة ضد دولة بواسطة الدول المعنية[476].

ومن الواضح ان الاطر السياسية تغلف بصفة عامة بالاطر القانونية لاسيما تلك المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، فالجزاءات الدولية المفروضة بغرض حماية حقوق الإنسان بانواعها المختلفة من فرض عقوبات اجتماعية واقتصادية وسياسية على الدول التي تنتهك حقوق الإنسان ووصولاً الى التدخل الدولي بالقوة المسلحة لحماية حقوق الإنسان في دولة ما ، هي اعمال تستند الى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ويقوم بها جهاز تغلب عليه الصفة السياسية هو مجلس الامن.

ومن خلال بحثنا في الحماية الدولية لحقوق الإنسان والحريات الاساسية، يمكن القول ان هذه الحماية تتخذ خطواتها ليس استناداً الى اطر وتنظيمات او اجهزة متخصصة فقط وانما الى

([475]) د. خالد عبد العزيز الجوهري ، مصدر سابق ، ص63 0

([476]) لمى عبد الباقي ، مصدر سابق ، ص91.

اجهزة المنظمات الدولية الرئيسة التي تختص بالشؤون الدولية العامة وفي مقدمتها منظمة الامم المتحدة

وتعد حقوق الإنسان حقوقاً غير قابلة للتجزئة او الانتقاص منها وهي مقررة للجميع دون تمييز ، لذلك يجب ان تتمتع هذه الحقوق في مجال انفاذها بالفاعلية والدولية، الا ان الواقع العملي يعكس ان من العسير في الوقت الحاضر الجمع بين هذين الامرين. واذا كان تقنين حقوق الإنسان على المستوى المحلي او الداخلي اسبق منه على المستوى الاقليمي او العالمي، الاانه وفي مجال الضمانات فان الحماية الاقليمية لحقوق الإنسان قد بلغت مراحل متقدمة في هذا الصدد [477].

والمتتبع لنشأة وتطور حقوق الإنسان يجد انها نشأت نشأة وطنية، ثم انتقلت الى المجال الدولى بعد ذلك محدثة تغييراً كبيراً في قواعده ومفاهيمه التقليدية، ثم ما لبثت ان انتقلت من المجال الدولي العالمي الى المجال الدولي الاقليمي.

وان نشاة حقوق الإنسان الوطنية لم تكن نتاج فكر او حضارة بعينها وانما تلاقت كافة الحضارات والاديان عليها مما ساعد على استقرارها في الضمير الإنساني ولكنها ظلت محصورة في النطاق الوطني حتى بدت الحاجة ملحة لانتقالها الى المجال الدولي.

ولقد كان السبب الرئيس وراء انتقال حقوق الإنسان من النطاق الوطني الى الدولي هو ما اظهرته التجربة من قصور الحماية الوطنية لحقوق الإنسان، ذلك ان هذه الحماية تعتمد على اساس الايمان بان الإنسان يستحق طبيعياً مجموعة من الحقوق سابقة على وجود المجتمع واعلى منه يتم الاعتراف بها في تشريع داخلي يوفر طريقاً للانتصاف في حالة الاعتداء عليها، ويقوم على رعايتها وحماية الافراد في حالة انتهاكها قضاء وطني محايد ومستقل ويمللك اصدار احكام ملزمة في هذا الصدد. [478] واذا كانت العديد من الدول تضمن تشريعاتها ودساتيرها هذه الحقوق

([477]) د.مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الاقليمي، مركز القاهرة الدراسات حقوق الإنسان، اطروحة جامعية – جامعة الاسكندرية، 1999، ص53.

([478]) د.مصطفى عبد الغفار، المصدر السابق، ص17.

وتنظيم قضاء يملك الرقابة عليها الان ذلك لايمنع من قيامها باهدار هذه الحقوق، امـــا بافعـــال مادية تخالف ما اقرته في هذه القوانين او من خلال اصدار تشريعات تهـــدر حقـــوق الإنـــسان وتنتهكها ، وهو ما يطلق عليه الانتهاك باسم القانون اوالانتهاك المادي لحقوق الإنـــسان، وقـــد يكون ذلك باستعمال السلطات الاستثنائية من قوانين الطوارىء والاحكام العرفية. [479]

وقد كان الانتقال بحقوق الإنسان من المستوى العالمي الى المـــستوى الاقليمـــي ايـــذاناً بتطورات متلاحقة وسريعة في هذا الصدد، ويلاحظ انه وان كانت الاتفاقيات الاقليمية في نشأتها لم تختلف من حيث محتوى الحقوق الواردة بها مع نظيرتها العالمية، وان كان الاخـــتلاف فـــي مجال الضمانات حيث محتوى الحقوق الواردة بها مع نظيرتها العالمية، وان كان الاختلاف في مجال الضمانات حيث كانت اكثر فاعلية الان التطورات التي تلـــت ذلـــك جعلـــت الاتفاقيـــات الاقليمية تختلف من حيث المحتوى والضمانات. [480]

وكانت البداية في هذا الصدد الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنـــسان 4/ت1950/2 او مـــا يعرف بميثاق روما ثم الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان او ميثاق ســـان خوســـية 1969 ثـــم الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981، واخيراً الميثاق العربـــي لحقـــوق الإنـــسان 1994[481].

واذا كانت منظمة الامم المتحدة، ومنظماتها المتخصصة سباقة الى تدوين مجالات حقوق الإنسان وتطوير آلياتها فان الاتفاقيات والمواثيق الاقليمية، جاءت بـــدورها باســـهامات جـــديرة بالعناية سعت هذه المنظمات الى توظيف خصوصية الثقافات التي تربط بين الدول الاطراف فيها بصفة ايجابية والى اضفاء لمسات مميزة في بعض الاحيان تقوم شـــاهداً علـــى ان المنظمـــات

([479]) المصدر نفسه ، نفس الصفحة .

(3) المصدر نفسه ، ص22.

([481]) المصدر نفسه ، ص23.

الاقليمية قادرة على ابتداع صيغ ملائمة لحماية الحقوق، تتبع من معطيات سياسية واجتماعية واقتصادية مختلفة عن تلك التي تعرفها بعض المنظمات الإقليمية الأخرى [482].

ولقد افرد ميثاق الامم المتحدة الفصل الثامن منه للتنظيمات الاقليمية، وقد نصت المادة 52 منه التي يبدأ بها هذا الفصل على ان ((ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات او وكالات اقليمية تعالج من الامور المتعلقة بحفظ السلم والامن الدولي ما يكون العمل الاقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات او الوكالات الاقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الامم المتحدة ومبادئها)) [483].

وغني عن البيان ان حماية حقوق الإنسان تعد من المبادىء الرئيسة التي اكد عليها ميثاق الامم المتحدة في اماكن عدة منه، من ذلك ما جاء في ديباجة الميثاق (نحن شعوب الامم المتحدة... وان نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الاساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والامم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية،...) فالجهود التي تبذل إذن لحماية حقوق الإنسان إما أن تكون دولية، وقد مر ذكر الكلام عنها وإما أن تكون إقليمية، وقد بذلت فعلا مثل هذه الجهود سواء في أوربا أم أفريقيا أم أمريكيا أم في علمنا العربي والإسلامي.

لقد ظهر الاهتمام الإقليمي بحقوق الإنسان في القارات كافة ، وكانت نقطة الانطلاق في اطار القارة الاوربية. فالتجربة الأوربية في مجال حقوق الإنسان بالذات تعد رائدة ومميزة، وهي تفوق كثيرا سواء في ضماناتها أم تحديدها أم مستقبلها الممارسات الدولية جميعا، ووجدت تجسيدها في اطار الميثاق الاوربي لحقوق الإنسان.

وعلى الصعيد القارة الأمريكية فقد قام تعاون اقليمي داخل منظمة الدول الأمريكية في مجالات حقوق الإنسان، وقد وصل ذروته بعقد الميثاق الامريكي لحقوق الإنسان وما جاء به من نظام متطور لحماية هذه الحقوق.

([482]) د.فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص140.

([483]) د.عبد الكريم علوان، مصدر سابق، ص149.

أما في إفريقيا فهي ثالث القارات التي تتبنى قانوناً دولياً وضعياً لحقوق الإنسان إلا وهو الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

وعلى صعيد جامعة الدول العربية ، فقد كانت متأخرة في الاقتراب من قضية حقوق الإنسان من ناحية التقنين الشامل للحقوق الإنسانية في وثيقة دولية عربية حتى سنة 1997 عندما تم اعتماد ونشر الميثاق العربي لحقوق الإنسان من قبل مجلس الجامعة.[484]

ويمكن القول أن تلك الدول التي اقدمت على ابرام مواثيق إقليمية فيما بينها إنما فعلت ذلك لكل الاسباب التي اشرنا إليها سابقا ، اضافة الى ما لها من خصوصيات مشتركة ناجمة عن الجوار الجغرافي والتشابه والتقارب العرقي والثقافي والمصالح السياسية والاقتصادية ، مما حفز دور العمل الإقليمي في مجال حقوق الإنسان[485].

ولذلك سنتطرق إلى حمايةحقوق الإنسان في الاطار الدولي الاقليمي ضمن المباحث الاتية :-

المبحث الاول : حماية حقوق الإنسان في اطار الدول الاوربية .

المبحث الثاني : حماية حقوق الإنسان في اطار الدول الامريكية .

المبحث الثالث : حماية حقوق الإنسان في اطار الدول الافريقية .

المبحث الرابع : حماية حقوق الإنسان في اطار الدول العربية .

المبحث الاول

حماية حقوق الإنسان في اطار الدول الاوربية

([484]) قرار مجلس الجامعة العربية رقم 5427 المؤرخ في 15 أيلول 1997.

([485]) د.مصطفى الفيلالي، مصدر سابق ، ص 83.

يرجع تاريخ الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات العامة الى مايس عـــام 1948، حيث انعقد في لاهاي مؤتمر اوربا بدعوة من اللجنة الدولية لتنسيق الحركات الاوربية، ففي خلال انعقاد هذا المؤتمر برزت فكرة انشاء مجلس اوربا من اجل توثيق الروابط بين الدول الاوربية،[486] وفي الخامس من مايس 1949 تم توقيع نظام مجلس اوربا ودخل حيز النفاذ في 3آب 1949 وقد حددت مادته الثالثة المباديء التي ينتهجها المجلـــس وتـــسير عليهـــا الـــدول الاعضاء لتحقيق الغايات والاهداف المشتركة، ومنها التزام الدول الاعضاء قبول مبدا تمتع كافة الاشخاص الخاضعين لاختصاصها بحقوق الإنسان والحريات الاساسية وعلى هذه الدول اتخـــاذ كافة التدابير و الاجراءات اللازمة لضمان هذه الحقوق وقد اعتبرت (المادة 4) القدرة عل تنفيذ هذا الالتزام شرطا اساسيا لدخول دولة جديدة في عضوية المجلس الاوربي، وفي اطـــار ذلـــك ابرمت الدول اعضاء مجلس اوربا في 4 تشرين الثاني 1950 الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الاساسية، التي اوضحت ديباجتها سير الدول الاعضاء على هدى من ذلـــك المبدأ، وذلك بتقريرها ان الحكومات الموقعة ابرمت هذه الاتفاقية لان هدف المجلس الاوربـــي هو تحقيق اتحاد اوثق بين اعضائه ولان حماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية هي احـــدى وسائل بلوغ هذا الهدف، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في3 ايلول 1953 [487].

المطلب الاول

الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

([486]) حسن كامل، الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (11) لسنة 1955 ، ص28.

([487]) د.ابراهيم العناني، دراسة حول الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الإنسان، مجلد حقوق الإنسان، الجزء (2)، اعـــداد محمـــود شريف بسيوني واخرون، دار العلم للملايين لبنان، ط1، حزيران، 1989، ص362.

تعد الاتفاقية الاوربية من الناحية القانونية نوعا من انواع التعاقد الذي بمقتضاه تضطلع الدول ببعض الالتزامات القانونية ذات الطابع الخاص الذي يرتكز اساسا على اعترافها بان الافراد يملكون بعض الحقوق بغض النظر عن وجودها من عدمه في القوانين الوطنية التي في حالة انتهاكها يثبت لهم الحق في القيام باجراءات معينة في مواجهة الدول، سواء كانت دولة الوطن او دولة من دول النظام الاوربي.

وقد حمل هذا الالتزام القانوني بعض الدول الاوربية على اجراء تعديلات في قوانينها الوطنية لضمان عدم تعارض تلك القوانين مع احكام الاتفاقية[1].

الفرع الاول : نظرة عامة للاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان :

اقر المجلس الأوربي المنعقد في روما بتاريخ 1950/11/4 ميثاقاً بعنوان ((الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية)) التي اصبحت سارية المفعول في 1953/9/3، وتغطي الاتفاقية وملاحقها الثمانية معظم الحقوق المدنية والسياسية للانسان[488].

يرجح تاريخ الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات العامة إلى مايس عام 1948، اذ انعقد في لاهاي مؤتمر اوربا بدعوة من اللجنة الدولية لتنسيق الحركات الأوربية، ففي خلال انعقاد هذا المؤتمر برزت فكرة انشاء مجلس اوربا من اجل توثيق الروابط بين الدول الأوربية[489] ، وفي الخامس من مايس 1949 تم توقيع نظام مجلس اوربا ودخل حيز النفاذ في 3 اب 1949 وقد حددت مادته الثالثة المبادئ التي ينتهجها المجلس وتسير عليها الدول الاعضاء لتحقيق الغايات والاهداف المشتركة، ومنها التزام الدول الاعضاء قبول مبدأ تمتع كافة الاشخاص الخاضعين لاختصاصها بحقوق الإنسان والحريات الاساسية وعلى هذه

---

(488) اما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فهي مغطاة بالميثاق الاجتماعي الأوربي لسنة1961 ، انظر د. عبد الكريم علوان، المصدرالسابق ، ص150.

([489]) حسن كامل، الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي- المجلد (11) لسنة 1955، ص 28.

الدول اتخاذ كافة التدابير والإجراءات للازمة لضمان هذه الحقوق وقد عدت (المادة 4) القدرة على تنفيذ هذا الالتزام شرطا اساساً لدخول دولة جديدة في عضوية المجلس الاوربي، وفي اطار ذلك ابرمت الدول اعضاء مجلس اوربا في 4 تشرين الثاني 1950 الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية، التي اوضحت دبياجتها سير الدول الاعضاء على هدى من ذلك المبدأ، وذلك بتقريرها أن الحكومات الموقعة ابرمت هذه الاتفاقية لأن هدف المجلس الاوربي هو تحقيق اتحاد اوثق بين اعضائه ولان حماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية هي احدى وسائل بلوغ هذا الهدف[490].

وتعد الاتفاقية الأوربية من الناحية القانونية نوعاً من انواع التعاقد الذي بمقتضاه تضطلع الدول ببعض الالتزامات القانونية ذات الطابع الخاص الذي يرتكز اساساً على اعترافها بان الافراد يملكون بعض الحقوق بغض النظر عن وجودها من عدمه في القوانين الوطنية التي في حالة انتهاكها يثبت لهم الحق في القيام باجراءات معينة في مواجهة الدول، سواء كانت دولة الوطن أم دولة من دول النظام الاوربي، وقد حمل هذا الالتزام القانوني بعض الدول الأوربية على اجراء تعديلات في قوانينها الوطنية لضمان عدم تعارض تلك القوانين مع احكام الاتفاقية[491].

وتضم الاتفاقية الأوربية (66) مادة موزعة على خمسة اقسام كما الحق بها عدد من البروتوكولات التي وقعت بعد ذلك مضيفة بعض الحقوق والحريات لهذه الاتفاقية، وتعد الاتفاقية من الناحية الفنية اتفاقية جماعية بالمفهوم الوارد في القانون الدولي. وتتلخص هذه الالتزامات في الاعتراف بحقوق معينة للافراد ن وتبيح الاتفاقية لهؤلاء الإفراد داخل كل دولة من الدول الأعضاء اتخاذ اجراءات معينة، لدى انتهاك حقوقهم المعترف لهم بها لاسترداد هذه

([490]) د. ابراهيم العناني، دراسة حول الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان، مجلد حقوق الإنسان ، الجزء (2) ، مصدر سابق، 362.

(491) د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، الوثائق الاسلامية والاقليمية، مصدر سابق، 2003، ص 5.

الحقوق وتعويضهم عما اصابهم من ضرر.[492] ويتعلق الباب الأول ببيان الحقوق والحريات التي يعترف بها لكل شخص يخضع للولاية القضائية للاطراف المتعاقدة[493]، وتتمثل هذه الحقوق والحريات فيما يأتي، حق كل إنسان في الحياة، حظر التعذيب والعقوبات والمعاملات الوحشية أو الحاطة بالكرامة، حظر الرق والعمل الجبري (السخرة)، الحق في الحرية والامان، الحق في إجراءات قضائية عادلة، الحق في احترام الحياة الخاصة والحياة العائلية ومسكن الشخص ومراسلاته، الحق في حرية التفكير والعقيدة والدين، الحق في حرية الراي والتعبير، الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بما فيها الاشتراك في النقابات، حق الزواج وتأسيس اسرة، حق اللجوء إلى اجهزة التقاضي الداخلية، عدم التمييز[494]. وقد اوردت البروتوكولات الاضافية عددا من الحقوق الأخرى وهي الحق في احترام الملكية، الحق في التعليم، الحق في انتخابات حرة، حظر الحبس بسبب العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي، حرية الانتقال، حظر ابعاد رعايا الدولة، وتحريم عقوبة الاعدام.[495]

أما بالنسبة للابواب الأخرى فتبين الهيئات التي يتعين عليها أن تكفل وفاء الدول المتعاقدة بما تحملت به من التزامات بمقتضى الاتفاقية.

ويظهر أن الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية الأوربية وعدت احترامها شرطا اساسيا لقيام الديمقراطية الصحيحة، تهدف إلى منح الفرد قدرا من الحريات تتيح له التمتع بالحد الاقصى من الحرية الفردية، على انه لما كانت حياة المجتمع الديمقراطي تقتضي ضبط مزاولة الحقوق والحريات المذكورة بفرض قيود عليها. فقد حرص واضعوا الاتفاقية على النص على هذه

---

(492) د.عبد الكريم علوان، مصدر سابق، ص150.

(493) For more information look for: Human rights- A compilation of International instruments- U.N new York Geneve- volume 11- 1997- p 73-97

(494) انظر نص المواد (2-14) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

(495) يوجد هناك (12) بروتوكولاً اضافياً للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وللمزيد من التفصيل حول هذه البروتوكولات انظر د. محمود شريف بسيوني، المصدر السابق، ص 69-112.

القيود لتلتزم بها الدول المتعاقدة بحيث تحقق الحماية المرجوة دون اخلال بجوهر تلك الحقوق والحريات.[496]

ويظهر من ذلك أن الاتفاقية الأوربية لم تتضمن إعلان حقوق الإنسان فحسب بل تضمنت أيضا القيود التي ترد على هذه الحقوق، فمثلا تنص (م1/ف1) من الاتفاقية على حق الإنسان في الحياة (يحمي القانون حق كل إنسان في الحياة، ولايمكن قتل إنسان عمدا إلا تنفيذا لحكم الاعدام صادر من محكمة في حالة ارتكاب جريمة يقتضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة). بينما تحدد الفقرة (2) من نفس المادة الحالات التي لايعد القتل فيها مخالفا لحكم هذه المادة إذا وقع نتيجة استخدام القوة التي لاتتجاوز حالة الضرورة، مثل الدفاع عن أي شخص ضد عنف غير مشروع، والقاء القبض على شخص تنفيذا لقرار مشروع أو لمنع شخصن مقبوض عليه وفق لاحكام القانون من الهرب، وتطبيق احكام القانون التي تهدف إلى قمع الشغب أو لخروج عن السلطة الشرعية.

ومما يلاحظ هنا أن هذه الاستثناءات الواردة على حق الحياة قد صيغت في عبارات مرنة يمكن أن تنطوي تحتها حالات عديدة، وكان الاجدر بالمشرع الاوربي أن يكون أكثر دقة في حصر هذه الاستثناءات، ولعل اشدها اثارة للقلق الاستثناء الذي يبيح القتل في مناسبة القاء القبض الشرعي على الافراد، ذلك لان شرعية القبض يمكن أن تكون محل بحث وقد لايمكن لتحقق منها إلا بعد الانتهاء من الاجراءات أي بعد الوفاة.[497]

ومن الاحكام المهمة أيضا التي جاءت في الاتفاقية هي جواز اتخاذ الدول الأطراف فيها تدابير مخالفة للالتزامات التي تضعها على عاتقها في حالة الحرب أو أي خطر اخر يهدد حياة الامة، وذلك بحدود ما تحتمه مقتضيات الحال، شريطة أن لاتتعارض هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى في اطار القانون الدولي.[498]

([496]) حسن كامل، مصدر سابق، ص 33-34.

([497]) حسن كامل، مصدر سابق، ص 34.

([498]) انظر المادة (15) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

وبذلك يظهر أن الحقوق التي تضمنها الاتفاقية ليست مطلقة، بل محدودة بالنسبة لمصلحة الجماعة أو المصالح الشرعية لاشخاص الغير حتى لاتكون حماية حقوق الإنسان حماية لانانية الافراد، على أن حق الدول في الحد من ممارسة هذه الحقوق مقيد بتوافر ثلاث شروط:[499]

الاول – أن يكون التحديد منصوصاً عليه بقانون وليس نتيجة عمل اداري بحت.

الثاني – إلا يمتد التحديد إلى ابعد مما هو ضروري في مجتمع ديمقراطي.

الثالث – أن يكون الداعي إلى التحديد هو تحقيق احدى الغايات المشروعة للدولة.

وتذكر هذه الاتفاقية هذه الاهداف على سبيل المثال وهي الأمن القومي، الرخاء الاقتصادي، الدفاع عن النظام والوقاية من الجريمة وحماية الصحة والاخلاق وحقوق الاخرين وحرياتهم.

ومن الجدير بالذكر أن الاتفاقية الأوربية قد اجازت للدول الأطراف فيها ابداء التحفظ على احكامها بشأن احد نصوصها وفي الحدود التي لايتفق فيها هذا النص مع احد تشريعاتها السارية، ولايسمح بالتحفظات ذات الصفة العامة (أي– التحفظات غير المحدودة بنص معين من الاتفاقية) لما في ذلك من اضعاف لفعالية الاتفاقية والغرض منها.[500]

الفرع الثاني : تقييم الاتفاقية الأوربية وما تضمنته من الحقوق الإنسانية:

([499]) اريك هاريموس، اتفاقية حقوق الإنسان في اطار مجلس اوربا، مجلد حقوق الإنسان الجزء الثاني، مصدر سابق ، ص 347.

([500]) انظر المادة (64) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

لعل ابرز مزايا الاتفاقية ما جاءت به المادة الاولى منها التي تعترف لكل انسان يخضع لولاية الدول الاطراف بالحقوق والحريات المحددة في القسم الاول من الاتفاقية، وهي لاتحمي حقوق مواطني الدول فحسب وانما تمتد مظلتها لتسبغ الحماية نفسها على كل من يقطن او يزور هذه الدول حتى ولو كان من غير مواطنيها[501].

تعد الاتفاقية الأوربية ولاريب حدثا مهماً في تاريخ طويل شاق مرت به قضية الحقوق الإنسانية. فبفضل هذه الاتفاقية وجد نظام فعال يحمي حقوق الإنسان وحرياته الاساسية حماية تشترك فيها الدول الأطراف في هذه الاتفاقية حيث تعتبر الحقوق جميعها ملكا للاسرة الأوربية في مجموعها، وتعد من النظام العام الاوربي بحيث يحق لاي دولة اوربية أن تتهم دولة اروبية أخرى بانتهاك حقوق الإنسان حتى ولو لم يكن للدولة الاولى أي رعايا انتهكت حقوقهم[502] ، كما تتميز هذه الاتفاقية بالمرونة من حيث صياغتها مما يتيح امكانية تطوير مضمونها اكماله عن طريق البروتوكولات التي تحلق بها، فضلا على أن صياغة الميثاق وبروتوكولاته كان بطريقة أكثر تفصيلية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[503].

ويجب النظر الى الاتفاقية الاوربية كجزء من مجهودات النضال العالمي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الاساسية، فهي وان كانت قد شرعت لتلزم الدول الاوربية الاطراف فيها باحكامها الا انها تحوي مبادىء عالمية في التطبيق. [504]

أن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان مع المزايا التي اتسمت بها إلا إنها لم تخل من العيوب والمساوئ، ومنها اغفالها الحقوق والحريات التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثل الحق في اللجوء من الاضطهاد وحتى المشاركة في الحكم، فضلاً عن عدم تضمينها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وعدم تعرضها لحقوق الاقليات على الرغم من

([501]) د.عبد الكريم علوان، مصدر سابق، ص151.

([502]) د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان– ذاتيته ومصادره، مصدر سابق ، ص 30.

([503]) د. محمد سعيد مجذوب، مصدر سابق ، ص 107–108.

([504]) وقد استوحت منظمة الدول الامريكية اتفاقيتها من احكام الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان واقتدت بها، د. عبد الكريم علوان ، المصدر السابق، ص151.

اندراج هذه الحقوق تحت ما يعرف بالحقوق المدنية والسياسية. وهذا يعني أن الاتفاقية تشمل عددا أقل من الحقوق عن ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.[505] ومن المآخذ الأخرى على الاتفاقية، أن الدول الأطراف فيها تملك بصريح النص أن تبدي تحفظات حين توقيع الاتفاقية أو إقرارها، وليس هناك من قيد على هذه التحفظات فيما عدا إنها يجب أن لاتكون ذات طابع عام.

ومن هنا يستطيع الطرف المتعاقد أن يضيق مدى التزاماته كما يشاء بان يضع من التحفظات ما يشاء، يشرط أن لاتتعارض مع اهداف الاتفاقية.[506] اضف إلى ذلك أن أعضاء مجلس اوربا ليسوا ملزمين بان يكونوا اطرافاً في الاتفاقية، بل أن الدول الأطراف فيها يجوز لهم أن يتحللوا منها بعد خمس سنوات من العضوية، مما قد يؤدي إلى اضعاف الاتفاقية ودورها في الحماية[507].

أن هذه المآخذ التي ترد على الاتفاقية، وهي على ما فيها من جد لاتنال من اهمية ذلك التنظيم الاوربي الذي حققته الاتفاقية والحماية التي وفرتها للافراد باعتبارها معاهدة ملزمة قانونا للدول الأطراف فيها، فهي تعد بمثابة علامة بارزة على طريق تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتتميز الاتفاقية بامرين مهمين الاول تحديدها للحقوق والثاني انشائها جهازين لضمان حماية هذه الحقوق هما اللجنة الاوربية لحقوق الإنسان، والمحكمة الاوربية لحقوق الإنسان[508] ،وهما جهاز اشراف ومراقبة لمعرفة مدى تمتع الافراد بحقوقهم في الدول الاعضاء في المجلس الاوربي من جهة،وللتاكد من مدى التزام الدول، باحترام هذه الحقوق والحريات.

([505]) د. عامر حسن الفياض، الرأي العام وحقوق الإنسان، بغداد، ط1، 2003، ص113.

([506]) د. عبد الحي حجازي، حقوق الإنسان والاعلان العالمي لحقوق الإنسان، مصدر سابق ، ص82.

([507]) المصدر السابق ، ص 81.

([508]) د.فيصل شطناوي، مصدر سابق، ص144.

وقد جاء في المادة (19) من الاتفاقية على ما ياتي ((تاميناً لاحترام الدول الاطــراف للالتزامات التي تعهدت تلك الدول بمراعاتها وفقاً للاتفاقية الحالية تشكل:

- لجنة اوربية لحقوق الإنسان يشار اليها بـــ ((اللجنة)). الغيت اللجنة وتم دمجها مع المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان .

- محكمة اوربية لحقوق الإنسان يشار اليها بـــ (المحكمة) [509].

المطلب الثاني

اللجنة الاوربية لحقوق الإنسان

تضم اللجنة الاوربية عدداً من الاعضاء يماثل عدد الدول الاطــراف فــي الاتفاقيــة، ولايجوز ان يكون في اللجنة اكثر من عضو واحد من جنسية واحدة [510]. ومهمتها التحقيــق والتوفيق[511] ولكل دولة من الدول الاعضاء ان ترشح ثلاثة اسماء يكون من ضمنها اثنين على الاقل من جنسيتها، ويتم انتخاب اعضاء اللجنة بالاغلبية المطلقة لاصوات مجلــس الــوزراء الاوربي من قائمة الاسماء التي يقترحها مكتب الجمعية الاستشارية [512]، لمدة ســتة ســنوات قابلة للتجديد.وتجتمع اللجنة خمسة مرات سنوياً فيستراسبورغ بفرنسا وتــستمر الــدورة مــدة اسبوعين وتصدر قراراتها باغلبية الحاضرين من الاعضاء[513]. ويــشغل اعــضاء اللجنــة مناصبهم بصفاتهم الشخصية بصرف النظر عن جنسياتهم فهم لا يمثلون دولهم فحسب بل جميع دول المجلس. ويتحمل مجلس اوروبا مصروفات اللدجنة، ويتمتع اعضاء اللجنــة اثنــاء مــدة

([509]) د.عبد الكريم علوان، مصدر سابق، ص151.

([510]) خير الدين عبد اللطيف، اللجنة الاوربية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الاساسية للافراد والجماعات، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة 1991 نقلا عن فيصل شنطاوي، مصدر سابق، ص145.

([511]) جبار صابر طه، النظرية العامة لحقوق الإنسان، مؤسسة منارة للطباعة والنشر، اربيل الطبعة الاولى، 2004، ص212.

([512]) د.عبد الكريم علوان، مصدر سابق، ص152.

([513]) د.فيصل شنطاوي ، مصدر سابق ، ص145.

خدمتهم بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة 40 من النظام الاساس لمجلس اوروبا والاتفاقيات المبرمة وفقاً له. [514]

اختصاصات اللجنة :

استناداً الى المادة (24) من الاتفاقية يجوز لاية دولة من الدول الاطراف فيها ان تحيل الى اللجنة عن طريق السكرتير العام لمجلس اوروبا اية قضية متعلقة بانتهاك دولة اخرى من الدول الاطراف لاحكام الاتفاقية. [515]، كما اجازت الاتفاقية في المادة (25) للجنة ان تتلقى الشكاوى من أي شخص او جهات غير حكومية او من جماعات الافراد التي وقعت ضحية لانتهاك احدى الدول الاطراف لاحكام الاتفاقية، واشترطت هذه المادة قبول الدول المشكو منها لاختصاص اللجنة بنظر الشكوى باعلان يودع لدى السكرتير العام لمجلس اوربا. [516]

كما تشمل اختصاصات اللجنة مراقبة احترام التشريعات الوطنية في الدول الاطراف لاحكام الاتفاقية لحقوق الإنسان، ومراقبة احترام المحاكم الوطنية في الدول الاطراف في الدول الاطراف المتعاقدة لاحكام الاتفاقية نفسها. [517]

ولابد من الذكر ان اختصاص اللجنة بنظر الموضوع مشروط اولاً باستنفاذ جميع سبل التسوية الوطنية طبقاً لاحكام القانون الدولي وان تكون الدولة المعنية من بين تلك الدول التي تسمح للافراد بتقديم الشكاوى ثانياً.

ويمتنع على اللجنه النظر في البلاغ الوارد من مجهول او في البلاغات التي يسبق عرضها على اللجنة، او التي تعرضت اليها وسائل التسوية الدولية الاخرى بالتحقيق اذا لم تأت هذه البلاغات بالجديد. وتلتزم اللجنة برفض الدعوى المبنية على التظلمات التي لا اساس لها

([514]) د.عبد الكريم علوان، مصدر سابق، ص152.

([515]) المادة 24 من الاتفاقية .

([516]) المادة 25 من الاتفاقية لمزيد من التفاصيل انظر: عبد الكريم علوان ، مصدر سابق ، ص152-153.

([517]) د. فيصل شنطاوي ، مصدر سابق ، ص146.

من الصحة او التي يسيء فيها اصحابها استخدام حق الشكوى [518]. وتحقق اللجنة في الشكوى فاذا وجدت انها تستند الى اساس احالتها على لجنة فرعية بغية التفاوض على حل ودي، اما اذا اخفقت اللجنة الفرعية على ايجاد تسوية مرضية فان اللجنة الاوربية لحقوق الإنسان تنظر في الشكوى لمعروفة الوقاع وابداء رأي فيها ثم ترسل مرفقه براي اللجنة الى لجنة وزارية من مجلس اوروبا مخولة صلاحية اصدار قرار ملزم باكثرية ثلثي الاصوات.

وفي حاله رفض تنفيذ قرار يتعلق باحقوق الإنسان تصدره لجنة الوزراء فان اجراءات التنفيذ تقتصر على مايبدو... على التشهير بالدولة التي ترفض القرار وربما جاوزته إلى طرد تلك الدولة من عضوية مجلس اوروبا بموجب نص المادة الثامنة من دستور المجلس. وتتدارك الاتفاقيه هذا الوضع حيث تجيز المادة 32 منها للجنة او للدول الاطرف في النزاع (الدولة المشتكية او المشتكى عليها) احالة الموضوع للمحكمة الاوربية لحقوق الإنسان خلال ثلاثة اشهر من ايداع اللجنه لتقريرها. فقد ترى اللجنة ان الاتهام يشكل مخالفة لاحكام الاتفاقية. وقد تشعر الدولة المشكو في حقها ان اعتراضاتها على ما ورد بتقرير اللجنة انما تستحق ان تعرض على المحكمة لتبت فيها. والقرار الذي تصدره المحكمة يكون ملزماً. وينطوي على عدم النصياع لقرار تصدره المحكمة على شن حملة معاكسة على الدولة غير المنصاعة بالنظر الى ان الاتفاق الاساس او البروتوكول الاختياري لا ينصان على وسائل او اجهزه للتنفيذ[519].

وبذلك فقد اعطى للدول حق المقاضاة امام اللجنة وذلك سواء كان المتضرر من رعاياها فتكون صاحبة المصلحة، او من غير رعايها، وفي هذه الحالة تتصرف كنيابة عامة، مهمتها السهر على تطبيق القانون فتدعي باسم المجتمع كما تقوم اللجنة بالتحقيقات والاستجوابات التي تراها ضرورية، فإذا رأت ان الشكوى مقبولة، تحاول عندها التوفيق بين الأطراف، فإذا كانت النتيجة ايجابية، من جراء هذا التدخل، تنظم تقرير بالقضية، وترفعه إلى

([518]) د. عبد الكريم علوان، مصدر سابق، ص153.

([519]) المصدر نفسه، نفس الصفحة.

اللجنة الوزارية للمجلس الأوربي[520]. والى الامين العام للمجلس الأوروبي، وهـذا التقريـر يكون مؤهلاً للنشر. اما اذا لم تستطيع اللجنة التوفيق بين الأطراف، فبهذه الحالة تنظم تقريراً، لايجوز نشره، ولكنه يرفع إلى اللجنة الوزارية والى الدول المعنية بالقضية [521].

هذا ويجب ان تتحقق اللجنة الأوروبية فيما يخص الشكاوى الحكومية والفردية مـن ان المشتكي (الدولة الطرف المتعاقدة او أي شخص طبيعي او أية منظمه غيـر حكوميـه او أي مجموعه من الافراد قد استنفذ جميع طرق الطعن الداخليه وفقـا لمبـادئ القـانون الـدولي المقرر[522]. وان شكوة قد قدمت الى اللجنه في خلال ستة اشهر بدءا من تاريخ صدور القرار الداخلي النهائي (المادة 26 من الاتفاقية الأوربية). ومع هذا فقد أعفـت اللجنـة الأوروبيـة المشتكي من تطبيق قاعدة استنفاذ طرق الطعن الداخليه في حال طول الاجراءات امام المحاكم الداخلية [523].

([520]) انظر تاليف اللجنة واختصاصاتها ونشاطاتها في مؤلف الدكتور محمد امين الميداني والدكتور نزيه كسيبي، ص27

([521]) د.فيصل شنطاوي ، مصدر سابق ، ص146.

([522]) يمكن توضيح معنى قاعدة استنفاذ طرق الطعن الداخلية المعروفة في القانون الدولي كما يلي : حينما تدعي دولة ما ان ضررا قد لحق باحد رعاياها، سواء في شخصه او في ماله، بالمخالفة لقواعد القاعدة للقانون الدولي، فان كل مطالبة دبلوماسية او قضائية تكون من حقه على هذا الاساس،لايمكن قبولها، اذا لم يتم استنفادطرق الطعن التي يمكن ان يتوجه اليها الشخص الذي اصابه الضرر،بحسب النظام الداخلي للدولة المدعى عليها، شريط ان تكون هذه الطرق فعالة وكافية، وجدير بالذكر ، ان هذه القاعدة لاتطبق في احدى الحالتين الاتيتين:

أ – عندما يكون العمل الضار قد لحق بشخص يتمتع بحماية دولية خاصة.

ب– عندما يتم استبعاد تطبيقها باتفاق الدول المعنية.

انظر: د عبد العزيز محمد سرحان، الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية، والقواعد المكملة لها طبقاً للمبادىء العامة للقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص415–416.

([523]) انظر خير الدين عبد اللطيف محمد، مصدر سابق، ص163، نقلاً عن: فيصل شنطاوي، مصدر سابق، ص147.

المطلب الثالث

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تعد المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان جهة قضائية تنظر في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان، تتألف المحكمة من عدد من القضاة مساولعدد الدول الاعضاء في المجلس الأوربي[524] ولايجوز ان يكون من بينهم اكثر من قاضي واحد من جنسية واحدة[525]. وتنتخب الجمعية الاستشارية هؤلاء القضاة باغلبية الاصوات من القائمة الحاوية لاسماء الفقهاء ممن ترشحهم الدول الاعضاء في مجلس اوروبا، وتسمى كل دولة ثلاثة من المرشحين يكون منهم اثنين على الاقل من جنسيتها،[526] ويتم انتخاب قضاة المحكمة لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد[527].

وتختص المحكمة بنظر القضايا المحالة اليها :

اولاً: اما من احد الدول الاطراف في الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان.

ثانياً: او من اللجنة الاوربية لحقوق الإنسان. [528] (بعد ان تم الغاء اللجنة ودمجها مع المحكمة اصبحت المحكمة تحال اليها القضايا الاطراف في الاتفاقية).

وتنظر المحكمة في كافة القضايا المتعلقة بتفسير او تطبيق مواد الاتفاقية متى احيلت اليها القضايا اما بمعرفة الدول الاطراف او بمعرفة اللجنة الاوروبية لحقوق الإنسان. [529] وللدول الاطراف ان تصرح، في أي وقت، وبدون حاجة الى اتفاق خاص، بانها تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية الحالية، وان مثل هذه

([524]) المادة 39 فقرة 2 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان.

(525) المادة 38 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان.

([526]) المادة 39 فقرة 2 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان.

([527]) المادة 39 فقرة الثالثة من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان.

([528]) المادة (44) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان.

([529]) المادة (45) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان.

التصريحات ((يجوز ان تصدر مطلقة دون قيد او شرط او ان تعلق على شرط التبادل من جانب دولة معينة او عدة دول، او ان تقيد بعدة معينة)) [530]، ومن اختصاصاتها تعويض الطرف المتضرر، كما تتعهد الدول الاطراف في الاتفاقية باحترام حكم المحكمة في القضية التي تكون فيها طرفاً، ويعد حكم المحكمة نهائياً، فاذا لم تقبل الدول المعنية بتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة، فان من حق لجنة الوزراء تجميد عضوية الدولة في المجلس الاوروربي، او فصلها من عضويته [531].

ولا تنظر المحكمة اية قضية الااذا ثبت لها ان اللجنة الاوربية لحقوق الإنسان قد اعلنت فشلها في التوصل الى تسوية ودية للنزاع خلال مدة ثلاثة اشهر المنصوص عليها في المادة 32 من الاتفاقية.

ومتى احيل النزاع الى المحكمة فانها تتصدى لموضوعه لتتبين مدى انتهاك الدولة المشكو منها في حقها لاحكام الاتفاقية، واحكام المحكمة في هذه الحالة نهائية وملزمة، ومتى انتهت المحكمة الى ثبوت الانتهاك دولة ما لاحكام الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان فعلى هذه الدولة ان تتخذ من الاجراءات ما يضمن اعادة الاحترام الواجب للاتفاقية.

وتقوم لجنة الوزراء في مجلس اوروبا بدور رقابي في هذا الشأن، وتتلقى لجنة الوزراء تقريراً من الدولة التي صدر الحكم ضدها خلال مدة معينة تحددها اللجنة، وهذه المدة قابلة للتجديد طبقاً للائحة اجراءات لجنة الوزراء. [532]

وسلوك الدول الاوربية يشير الى احترام احكام المحكمة الى حد كبير، وقد لايقتضي الامر احداث تعديل تشريعي في قوانين الدولة المعنية، فقد يكون النزاع ناشئاً بسبب بعض

([530]) المادة (46) من الاتفاقية، وقد اقرت الدول الاتية للمحكمة الاوربية لحقوق الإنسان بولايتها الجبرية اختياراً وهي (المملكة المتحدة، سويسرا، البرتغال، النرويج، هولندا، لوكسمبرج، ايطاليا، ايرلندا، المانيا، فرنسا، ايسلندا، بلجيكا، الدنمارك).

([531]) انظر محمد عصفور، ميثاق حقوق الإنسان العربي ضرورة قومية ومصيرية في كتاب الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1983 ، ص234-236.

([532]) د.عبد الكريم علوان، مصدر سابق، ص155.

الاجراءات الادارية التعسفية، ولايلزم في هذه الحالة سوى اجراء تعديل اداري من السلطة التنفيذية.ويجوز للمحكمة، بناء على طلب لجنة الوزراء لمجلس اوربا، ان تصدر اراء استشارية في المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.

وبهذا نستطيع القول بان الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان، تمثل افضل اسلوب استطاع الإنسان، حتى الان ان يحققه من اجل رعاية حقوقه وضمان حرياته، ويتجلى ذلك في الامور المهمة الاتية :

1. ايجاد اجهزة دولية ذات صلاحيات محددة لحماية حقوق الإنسان.
2. الاعتراف للافراد والجماعات بحق الشكوى ضد الدول عند اهدار حقوقهم وحرياتهم.
3. العمل بمبدأ الرقابة الدولية والضمان الجماعي لهذه الحقوق والحريات.

المبحث الثاني

حماية حقوق الإنسان في اطار الدول الامريكية

تستند الحماية الامريكية لحقوق الإنسان الى مصدرين أساسين قانونين مختلفين هما: ميثاق منظمة الدول الامريكية لعام 1948 [533]، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان النافذة في عام 1978، وتتنوع آليات التنفيذ واختصاصات اجهزة الحماية تبعا لما إذا كان الاساس القانوني للاجراءات هو الميثاق أو الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.[534]

ميثاق منظمة الدول الامريكية لعام 1948

أن ميثاق الدول الأمريكية الموقع خلال المؤتمر الامريكي التاسع الذي عقد في بوغوتا (كولمبيا) عام 1948، يحتوي على عدة بنود تتعلق بالحقوق الاساسية للانسان، وقد ورد في ديباجة الميثاق على أن المهمة التاريخية للدول الأمريكية أن تقدم للانسان ارضا يعيش عليها بكل حرية، وكذلك تنمية شخصيته الإنسانية من اجل التوصل إلى تحقيق جميع امانية، كما اعلن الميثاق ايمانه بحقوق الإنسان بدون أي تمييز بسبب الاصل أو الجنسية أو الدين.[535]

([533]) نشات منظمة الدول الامريكية في سنة 1948 عندما انعقد المؤتمر الدوري للاتحاد الامريكي في بوجوتا وتقرر فيه انشاءها كمنظمة اقليمية لتحل محل الاتحاد الامريكي الذي كان معروفاً فيما سبق بالمكتب التجاري الذي انشأه مؤتمر واشنطن سنة 1890، ويتضمن الميثاق ديباجة ومائة وخمسون مادة. نقلاً عن عبد الكريم علوان، مصدر سابق، ص156

([534]) د. يوليانا كوكوت، النظام الامريكي الدولي لحماية حقوق الإنسان، مجلد حقوق الإنسان، ج2 ، مصدر سابق ، ص374.

([535]) د. غازي حسن صباريني ، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الاساسية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 49.

ويتضمن الميثاق أيضا عدة نصوص بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المواد 28-31) غير أن لايرى في هذه النصوص سوى مجرد توجيهات موجهه إلى الدول التي يتعين عليها الاعتراف بها وتشجيع احترامها فقط.[536]

وفي السنة نفسها اصدر المؤتمر الامريكي التاسع "الإعلان الامريكي لحقوق الإنسان وواجباته" ويعمم الإعلان طائفة من الحقوق والالتزامات المدنية والسياسية وكذلك الاقتصادية والثقافية، ولكنه لايعد اتفاقية ملزمة دوليا، وانما صدر فقط كقرار غير ملزم في مؤتمر وزراء الخارجية في منظمة الدول الأمريكية.[537]

وتضمن الميثاق، وبالذات الفصل الثاني، النص على عدة مبادىء واهداف تقوم عليها منظمة الدول الامريكية هي [538]:

اولاً : احترام سيادة واستقلال وشخصية الدول الاعضاء، وتتعهد كل دولة بتنفيذ التزاماتها الدولية.

ثانياً : مراعاة حسن النية واعتباره في تبادل العلاقات الدولية.

ثالثاً : قيام النظم السياسية بتقييم الاعضاء على اساس التطبيق الفعلي للنظام الديمقراطي النيابي.

رابعاً: ادانة حروب العدوان، وفض المنازعات الامريكية بالطرق السلمية.

خامساً: اعتبار أي أعتداء على دولة امريكية اعتداء على كل الدول الامريكية.

سادساً: الاعتراف بان السلام الدائم يرتبط بالعدالة الاجتماعية والضمان الاجتماعي.

سابعاً: رخاء الدول الامريكية بالتعاون الاقتصادي فيما بينها.

([536]) د. محمد يوسف علوان، مذكرات في مقرر حقوق الإنسان، مصدر سابق ، ص78.

([537]) د. يوليانا كوكوت، مصدر سابق ص 374.

([538]) د.عبد الكريم علوان، مصدر سابق، ص156.

ثامناً: الوحدة المعنوية للقارة الامريكية تقوم على احترام القيم الثقافية لدولها وتتطلب تعاونها لتحقيق الاغراض السامية للمدنية.

تاسعاً: ضرورة توجيه ثقافة الشعوب نحو العدالة والحرية والسلام.

عاشراً: احترام الإنسان وحقوقه الاساسية دون تمييزبسبب الاصل او الجنس او الاعتقاد.

وتوضح مقدمة الميثاق ان ((المهمة التاريخية لامريكيا هي ان تقدم للانسان ارضاً للحرية ومناخاً لتطوير شخصيته ولتحقيق اماله المشروعة)) كما تنص على ان :

((التضامن الحقيقي فيما بين الدول الامريكية، وحسن الجوار فيما بينها لايمكن تصورهما الابتعزيز من الحرية الفردية، والعدالة الاحتماعية، يقوم على احترام الحقوق الاساسية للانسان، في القارة الامريكية، في اطار من المؤسسات الديمقراطية))، ويؤكد الميثاق ان العدل والامن الاجتماعي هما اساس السلام الدائم، وان تربية الشعوب يجب ان تتجه نحو مثل العدالة والحرية والسلام... ويفرض الميثاق على الدول الاعضاء واجب احترام هذه الحقوق بدون تمييز بسبب العنصر او الجنس او الدين. مؤكداً على ان لكل دولة الحق في ان تطور بحرية حياتها الثقافية والسياسية والاقتصادية مع احترام حقوق الإنسان والقيم الاخلاقية العالمية. كما يتضمن الميثاق ايضاً عدة نصوص بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعلية والثقافية.

ومما يلاحظ على هذا الإعلان انه قد صدر قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بستة اشهر وهو ما تفخر به هذه المنظمة[539] بالاضافة إلى انه يربط بين الحقوق والواجبات على أساس (ان قيام كل شخص بواجباته هو شرط مسبق لحق الجميع)، كما أن (حقوق الإنسان مقيدة بحقوق الاخرين وبامن الجميع والمقتضيات العادلة للرفاهية العامة ولتطوير الديمقراطية).[540]

([539]) د. السيد اليماني، حماية حقوق الإنسان في النظام الاوربي والنظام الامريكي ، مجلد حقوق الإنسان ج2، مصدر سابق ، ص 442.

([540]) د. محمد يوسف علوان، مصدر سابق، ص 79.

المطلب الاول

الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان

تتضمن الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان اثنتين وثمانين مادة ، تتعلق بنحو اربعة وعشرين حقاً من حقوق الإنسان [541] المستمدة في الاصل من الاتفاقية الاوربية والاعلانات والصكوك الدولية الاخرى المتعلقة بحقوق الإنسان. [542]

وفي نفس الوقت فان الاتفاقية الامريكية تعترف بعدد من الحقوق التي لم يرد لها ذكر في الاتفاقية الاوربية والبروتوكولات الملحقة بها، من بينها الحق في عدم الخضوع للرقابة المسبقة على حرية الفكر والتعبير.والاعتراف لجميع الاطفال، بمن فيهم الذين يولدون خارج رابطة الزوجية، بذات الحقوق، وبحق كل فرد في جنسية الدولة التي يولد فيها اذا لم يكن له الحق في جنسية اخرى، والاعتراف ايضاً للاجنبي بالحق في عدم الابعاد وحضر الابعاد الجماعي[543] والحق في اللجوء، مع حظر ابعاد الاجنبي الى بلد اخر، سواء اكان بلده الاصلي ام أي بلد اخر، اذ كان حقه في الحياة اوفي الحرية يمكن ان يتعرض فيها للانتهاك، وذلك بسبب جنسه، او جنسيته او دينه، او وضعه الاجتماعي او ادائه السياسي [544].

واوضحت مقدمة الاتفاقية بان حقوق الإنسان وحرياته الاساسية تثبت له لمجرد كونه انساناً وليس على اساس كونه مواطناً في دولة معينة، الامر الذي يدعو الى تنظيم حماية دولية لحقوق الإنسان، ويتناول القسم الاول من الاتفاقية التزامات الدول الاطراف الموقعة على الاتفاقية والحقوق والحريات المعترف بها. [545]

([541]) ابرمت هذه الاتفاقية في 3 تشرين الثاني 1969 في مؤتمر للحكومات الامريكية عقدته في (سان خوزية)عاصمة كوستاريكا ودخلت حيز التنفيذ في 18 تموز 1978.

([542]) د.عبد الكريم علوان، مصدر سابق، ص156، كذلك فيصل شطناوي، مصدر سابق، ص149.

([543]) د. احمد ظاهر، حقوق الإنسان، دار الكرمل، عمان 1993، ص351-364.

([544]) د.عبد الكريم علوان، مصدر سابق، ص158.

([545]) د. فيصل شطناوي، مصدر سابق، ص150.

إلا أن هذا لم يكن كافيا في مجال حقوق الإنسان، وبصفة خاصة بعد وضع الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان عام 1950، إلى جانب انتهاء الأمم المتحدة من اقرار العهدين الدوليين لعام 1966، لذلك اسرعت اجهزة منظمة الدول الأمريكية في اعداد مشروع اتفاقية امريكية لحقوق الإنسان على نمط الاتفاقية الأوربية. ففي عام 1959 عهد مجلس وزراء المنظمة إلى اللجنة القانونية الأمريكية باعداد مشروع اتفاقية امريكية لحقوق الإنسان، وقد تم اعداد المشروع إلى جانب مشروعات أخرى، قدمتها بعض الدول الأمريكية، وكذلك مشروع قدمته اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، وقد عرضت هذه المشروعات على الدول الاعضاء لابداء ملاحظاتها، ثم قام مجلس المنظمة بدعوة مؤتمر مخصص للدول الأمريكية عقد في سان خوزية عاصمة كوستاريكا للفترة من 7-22 تشرين الثاني 1969، وانتهى إلى اقرار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتي دخلت حيز التنفيذ في 8 تموز 1978، واصبحت قانونا دوليا وضعيا تلتزم به الدول التي صدقت عليه وعددها 19 دولة من مجموع 31 دولة.[546]

لقد جاءت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان مماثلة للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، حيث استخدمت الاتفاقية الأوربية (الوثيقة 11) كنموذج للاتفاقية الأمريكية، وتحمل الاتفاقية الأمريكية الدول الأطراف فيها بالالتزام باحترام الحقوق والحريات المنصوص عليها فيها، والتي تثبت لكل الخاضعين لولايتها القانونية دون ادنى تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الوضع الاقتصادي، وهناك أيضا الالتزام القانوني المنصب على تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ كل الاجراءات التشريعية كانت أم غير تشريعية لضمان كفالة الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية.[547]

ويظهر لنا بان الاتفاقية تلقي على عاتق الدول نوعين من الالتزامات، التزامات سلبية واخرى ايجابية، فلا يجوز لدول الاتفاقية انتهاك الحقوق المضمونة في الاتفاقية "وهو التزام

([546]) د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان ، مصدر سابق ، ص 32.

([547]) د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مجلد 2، مصدر سابق ، ص 185.

سلبي"، كما يجب عليها اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الممارسة التامة لهذه الحقوق وهو التزام (ايجابي).

الفرع الاول: مضمون الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

توضح مقدمة الاتفاقية بان الحقوق الاساسية للانسان تثبت له بمجرد كونه انسانا وليس على أساس كونه مواطنا في دولة معينة، وهي تضيف بان هذا الامر هو الذي يجعل من الضروري تنظيم حماية دولية لحقوق الإنسان، وتكفل وتدعم تلك الحماية التي يقدمها القانون الداخلي في هذا المجال.[548]

وتتضمن هذه الاتفاقية (82) مادة تتحدث عما يقارب (24) حقاً من حقوق الإنسان،[549] حيث يتناول القسم الأول من الاتفاقية التزامات الدول الأطراف والحقوق المحمية. وتتلخص هذه الالتزامات في احترام الدول الأطراف الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية، وضمان اعمالها بحرية وبدون أي تمييز، كما يتعين على الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لاعمال هذه الحقوق.[550]

وبعد ذلك يأتي ذكر الحقوق المدنية والسياسية ومنها حق الفرد في الاعتراف به كشخص امام القانون، والحق في الحياة، وحق الحماية ضد التعذيب، وحظر الرق، والحق في احترام الخصوصية، حرية الاعتقاد والديانة، حرية الفكر والتعبير، حق الرد، حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات، حقوق الاسرة الحق في اسم، حقوق الطفل، وحق الجنسية، وحق الملكية الخاصة، وحرية التنقل والاقامة، الحق في المشاركة السياسية والامور العامة للدولة، بالاضافة

([548]) د. محمد يوسف علوان، مصدر سابق، ص 79. وكذلك فيصل شطناوي، مصدر سابق، ص150.

([549]) د. عامر حسن فياض، الرأي العام حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص 114– وكذلك انظر
Human rights- A compilation of International instruments- U.N new York Geneva- volume 11- 1997- p 14- 37

([550]) انظر المواد (2–3) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

إلى الضمانات القضائية التي جاءت بها الاتفاقية في حالة الاتهام ومبدأ المشروعية وعدم رجعية القوانين الجزائية.[551]

وقد الحق بالاتفاقية الأمريكية بروتوكولان إضافيان اختص الأول بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهو البروتوكول المعروف باسم "بروتوكول سان سلفادور" الذي صدر عام 1988، ودخل حيز التنفيذ عام 1999 أما الثاني تضمن الغاء عقوبة الاعدام، وقد تم اعتماده في باراغواي عام 1990.[552]

ومما يلاحظ أن الاتفاقية الأمريكية اجازت للدول الأطراف فيها تعطيل حقوق معينة للانسان في حالة الحرب أو الخطر العام أو الظروف التي تهدد استقلالها أو سلامتها، ويشترط في الاجراءات المتخذة في ظل هذه الظروف أن لاتتعارض مع التزاماتها الأخرى بمقتضى القانون الدولي والا تنطوي على تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين، كما لايجوز الغاء الحقوق الاساسية للانسان ولو في حالة الضرورة[553].

وتتميز الاتفاقية الامريكية بانها تتضمن تفاصيل اكثر، فيما يتعلق بحرية الراي والتعبير، من اية اتفاقية دولية او اقليمية اخرى. [554]وتتجلى حرية التعبير والرأي في هذه الاتفاقية، في حرية التفكير، حرية الاعلام، نشاطات الاذاعة والتلفزيون والسينما، وحرية تلقي المعلومات والافكار ونقلها واذاعتها دون التقيد بالحدود،. وقد نصت الفقرة (5) من المادة (13) من الاتفاقية، على اعتبار جريمة ((أي عمل غير قانوني ضد أي شخص او مجموعة اشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق او اللون او الدين، اواللغة او الاصل)) [555].

([551]) انظر المواد (4–22) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

([552]) د. محمود شريف بسيوني ، مصدر سابق ، ص 185.

([553]) انظر المادة (27) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

([554]) د.فيصل شطناوي، مصدر سابق، ص150.

([555]) انظر المادة 13 من الاتفاقية.

كما اقرت الاتفاقية لكل من يمكن ان يتعذر عليه ممارسة حرية التعبير والــرأي، لاي سبب من الاسباب ((حق الرد)) لكل من تأذى من جراء اقوال او افكار غير دقيقة اوردتها على الجمهور وسيلة من وسائل الاعلام. [556]

والواقع أن الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان. تتضمن الحقوق ذاتها الواردة في كل من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ايضا، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، غير إنها تعترف أيضا بحقوق أخرى لم يرد لها ذكر في أي منهما، ونذكر مثلا من هذه الحقوق حق الشخص الذي يدان بموجب حكم نهائي مبني على خطا قضائي في التعــويض (م10) وحظــر الرقابة المسبقة (م13/ف2) والحق في اسم (م18) وبعضا من الحقوق الأخرى، وفي المقابــل تغفل الاتفاقية ذكر الحق في تقرير المصير وكذلك حقوق الاقليات كما هو الحال فــي الاتفاقيــة الأوربية.[557]

ومما يجدر الاشارة إليه ، أن اعتراف الاتفاقية لكل "إنسان" فــي "م1/ف2" بــالحقوق الواردة فيها يعني أن الاشخاص المعنويين وجماعات الافراد والشعوب لايعدون من المــستفيدين من حقوق الإنسان. المقررة في هذه الاتفاقية.[558] إذ تقصر الاستفادة منها على الإنسان الطبيعي فقط. أما القسم الثاني من الاتفاقية فيشمل الاحكام الخاصة باجهزة الرقابة.[559]

الفرع الثاني: مقارنة بين الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

بادئ ذي بدء يجب الاشارة إلى أن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان استعملت كانموذج للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1978، ممــا يــدل علــى أن

([556]) د.فيصل شطناوي، مصدر سابق، ص150.

([557]) د. محمد يوسف علوان ، مصدر سابق ، ص 80.

([558]) د. يوليانا كوكوت ، مصدر سابق ، ص 376.

([559]) وسوف نتطرق إلى اجهزة الرقابة في المبحث الثاني من هذا الفصل .

الاتفاقية الأوربية لم يقتصر تاثيرها على اوربا فحسب بل تعداها إلى قـــارات أخـــرى. ولـــذلك جاءت الاتفاقية الأمريكية مماثلة للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في كثير من موادها وكذلك في ضماناتها.

إلا أن هذا لايعني وجود بعض الاختلافات بين النظام الامريكي والنظام الاوربي، سواء فيما يتعلق بالنشأة أو الحماية، فعلى خلاف النظام الاوربي لم ينشأ النظام الامريكي لحماية حقوق الإنسان بمعاهدة، وانما نشأ بقرار سياسي من منظمة سنة 1959، ولوحظ أن الاتفاقية الأوربية لم تتناول حقوق الإنسان في نطاقها الواسع والشامل بالقدر الذي تناولت بـــه الحقـــوق المدنيـــة والسياسية والاجتماعية، فهي حقوق نشأت اساسا من الحرب العالمية الماضية لتمنـــع مـــستقبلا تكرار معسكرات الموت والنفي والقتل الجماعي وهي في ذلك تختلف عن نظام حقوق الإنـــسان الامريكي، الذي يتناول حقوق الإنسان الاساسية أكثر مما يفعل النظام الاوربي، وربما يرجع ذلك إلى اختلاف طبيعة الحكومات في النظام الامريكي، فليس لدى امم امريكا اللاتينية ذات الحيوية والتجانس السياسي لدى الشعوب الأوربية.[560]

وكما أن كثيراً من حكومات منظمة الدول الأمريكية ليست ديمقراطية، ومن الـــصعوبة بمكان تطبيق حكم القانون في دول لا تحترم القانون. فالنظام الاوربي لم يحم إلا حقوقا معينـــة حددتها نصوص الاتفاقية، وان اغلب هذه الحقوق ذات طابع مدني اجتماعي، أما فـــي النظـــام الامريكي يلاحظ أن الحقوق التي تحميها الاتفاقية الأمريكية هي اوسع نطاقا ويغلب عليها الطابع المدني السياسي، ويعود ذلك إلى اختلاف الوعي السياسي بين القارتين، واخيـــرا فـــان النظـــام الامريكي يؤدي دوره في حماية حقوق الإنسان عن طريق فرض التزامات سلبية واخرى ايجابية على الدول الاعضاء، على خلاف النظام الاوربي الذي يتوصل إلى هذه الحماية عـــن طريـــق

(560) د. السيد اليماني ، حماية حقوق الإنسان في النظام الاوربي والنظام الامريكي ، مصدر سابق ، ص 442.

فرض التزامات سلبية فقط على الدول الأطراف، أي الامتناع عن الاعمال التي تؤدي إلى اهدار الحقوق.[561]

وقد نصت المادة ((33)) من الاتفاقية على انشاء جهازين[562]، للفصل في المسائل المتعلقة بتنفيذ الدول الاطراف لتعهداتها، وهما : [563]

أ: اللجنة الامريكية لحقوق الإنسان.

ب: المحكمة الامريكية لحقوق الإنسان.

أ: اللجنة الامريكية لحقوق الإنسان

في عام 1959، وخلال الاجتماع الخامس لمجلس وزراء الشؤون الخارجية في سنتياجو (شيلي، صدر اربعة عشر قراراً تعلقت ستة منها بحقوق الإنسان. وكان من اهم هذه القرارات، قرار رقم (8) الذي انشئت بموجبه اللجنة الامريكية لحقوق الإنسان. [564] فقد طالب القرار بوضع مشروع لاتفاقية امريكية لحقوق الإنسان، ومشروع اخر بانشاء محكمة امريكية لحماية حقوق الإنسان وتنفيذا للقرار نفسة، قام مجلس منظمة الدول الامريكية. [565]

---

(561) د. ازهار عبد الكريم، دراسة في الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان مقارنة مع الاتفاقية الاوربية، مجلة الدراسات الدولية، العدد 19، بغداد 2003، ص119.

(562) وتضم كل من اللجنة والمحكمة سبعة اعضاء من الخبراء الذين تنتخبهم الجمعية العامة لمنظمة الدول الامريكية لحقوق الإنسان، ويتم انتخابهم بصفاتهم الشخصية وليس باعتبارهم ممثلين لحكوماتهم، اما القضاة الاعضاء في المحكمة الامريكية لحقوق الإنسان فلا يشترك في انتخابهم سوى الدول الاطراف في الاتفاقية. ولايشترط ان يكون القضاء تابعين للدول الاطراف في الاتفاقية من حيث جنسياتهم طالما هم تابعين لاحد الدول الاعضاء في منظمة الدول الامركية (المادة 53 من الاتفاقية.).

(563) انظر الدكتور عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي والاقليمي، القاهرة ، 1985 ، ص604.

(564) د. فيصل شطناوي، مصدر سابق، ص151.

(565) أنشئت منظمة الدول الأمريكية في عام 1948 وكانت حماية حقوق الإنسان احد الأسس التي قامت عليها المنظمة.

تتألف اللجنة الامريكية تطبيقاً للمادة (34) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان، من سبعة اعضاء((يتمتعون بصفات خلقية عالية ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان)) [566].

وقد اوضحت المادة (41) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان اختصاصات هذه اللجنة كما حددت المادة 18 من نظام اللجنة اختصاصات اللجنة في المسائل الاتية[567]:

تختص اللجنة الامريكية لحقوق الإنسان بتنمية الاحترام الواجب لحقوق الإنسان والدفاع عنها وعلى ذلك فهي تتمتع بالسلطات الاتية :

01 تنمية الوعي بحقوق الإنسان بين شعوب القارة الامريكية.

02 اصدار التوصيات للحكومات الاعضاء في شأن الاجراءات الواجب اتخاذها لمزيد من المراعاة لهذه الحقوق.

03 اعداد الدراسات والتقارير.

04 مطالبة حكومات الدول الاعضاء بموافاتها بالمعلومات اللازمة عن الاجراءات التي اتخذتها في مسائل حقوق الإنسان.

05 الرد، عن طريق الامانة العامة لمنظمة الدول الامريكية، على استفسارات الدول الاعضاء حول الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان وموافاة هذه الدول في حدود امكانياتها _ بالخدمات الاستشارية لدى الطلب.

06 التصرف في التظلمات والاتصالات التي تقع في اختصاصها بمقتضى المواد من 44 الى 51 من الاتفاقية.

07 تقديم تقرير سنوي للجمعية العامة لمنظمة الدول الامريكية [568]

([566]) المادة ([34]) من الاتفاقية وانظر ترجمة الدكتور روحي البعلبكي لهذه الاتفاقية في : حقوق الإنسان، الوثائق العالمية والاقليمية، المجلد الاول، اعداد الدكتور محمد شريف بسيوني والدكتور محمد السعيد الدقاق والدكتور عبد العظيم وزير، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الاولى،1988، ص343-365 ،

([567]) المادة ([41]) من الاتفاقية والمادة ([18]) من نظام اللجنة .

ومن الجدير بالذكر ان المادة (41) من ميثاق المنظمة تخول اللجنة الامريكية لحقوق الإنسان النظر في الشكاوى الواردة اليها من دولة عضو ضد دولة اخرى.اما التظلمات الواردة من الافراد فقبولها اختياري بالنسبة للجنة. وقبول التظلمات مشروط باستفاد كل طرق العـــلاج على الصعيد الوطني وبما تقتضيه القواعد المعمول بها في القانون الدولي. ويجـــب ان تقـــدم الشكوى للجنة الامريكية لحقوق الإنسان خلال ستة اشهر من تاريخ ابـــلاغ الـــضحية بقـــرار القضاء في دعواها. [569]ومع ذلك فيجوز للجنة النظر في الشكوى متى ثبت ان قضاء الدولـــة المعنية لايملك من الوسائل ما هو كفيل بحماية الحق الذي تم انتهاكه بمعرفة الدولة.وكذلك في الحالات التي يثبت فيها ان ضحايا هذا الانتهاك منعوا بوسيلة او باخرى من اللجوء الى القضاء لتصحيح الوضع او ان الدولة تاخرت لسبب ما في تصحيح اوضاع هؤلاء الضحايا بما يكفـــل حقوقهم او حرياتهم التي انتهكت.

هذا وتقوم اللجنة الامريكية، في نطاق تشجيع حقوق الإنسان وتعزيزها بنـــشر حقـــوق الإنسان والتوعية بها، من خلال دعوتها لتشكيل ((لجان وطنية لحقوق الإنسان)) لتساعدها في مهام نشر حقوق الإنسان والتوعية بها في القارة الامريكية. كما تسعى الـــى تنظـــيم لقـــاءات ومؤتمرات، وبالتعاون مع المعاهد والجامعات في الدول الاعضاء في منظمة الدول الامريكية، هدفها نشر حقوق الإنسان وتعليمها. اضافة الى ذلك، وضـــعت برنامجـــاً خاصـــاً للدراســـات والبحوث بحقوق الإنسان [570].

المطلب الثاني

المحكمة الامريكية لحقوق الإنسان

([568]) المادة (46) من الاتفاقية الامريكية .

([569]) د.عبد الكريم علوان، مصدر سابق، ص160، كذلك فيصل شطناوي، مصدر سابق، ص152.

([570]) د.فيصل شطناوي، مصدر سابق، ص153.

تعد المحكمة الامريكية لحقوق الإنسان جهازاً قضائياً ذاتياً يهدف الى تطبيــق وتفــسير الاتفاقية[571]، وتتالف من سبعة قضاة من رعايا الدول الاعضاء في منظمة الدول الامريكيــة ويتم انتخابهم بصفتهم الشخصية [572].

وللمحكمة الامريكية لحقوق الإنسان اختصاصان بموجب الاتفاقية الامريكيــة لحقــوق الإنسان ، اولهما الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة باتهام دولة من الدول الاعضاء بانتهاك الاتفاقية.وثانيهما الاختصاص بتفسير الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان والاتفاقيات المماثلة في هذا الميدان.

وعلى ذلك فالاختصاص الاول اختصاص قضائي[573] بينما الاختصاص الثاني افتــائي فبالنسبة للاختصاص الاول فان عمل المحكمة يتوقف على عمل اللجنــة الامريكيــة لحقــوق الإنسان فاللجنة بعد فحصها للشكاوى المقدمة لها اما ان ترفضها واما ان تقبلهــا [574] ، فــاذا قبلتها تقوم بطلب المعلومات الخاصة بها من الحكومات المعنية ثم تعقد جلساتها بحضور ممثلوا الحكومات والادعاء. وهنا قد ترفض اللجنة الشكوى وقد تقوم بمحاولة الوصول الى حل ودي مع الحكومة المعنية. [575] اما اذا تعذر على اللجنة الوصول الى حل ودي للشكوى فتبدأ عملها في المرحلة الثالثة باعداد تقرير عن الحالة وبالنتائج التي توصلت اليها وبتوصياتها وترفعه الى الدول المعنية.ولاينشر هذا التقرير بل على اللجنة ان تنظر ثلاثة اشهرلاعطاءالفرصة للدولــة المعنية بتصحيح الوضع.فان لم يتم ذلك يحال الموضوع للمحكمة الامريكية لحقوق الإنسان 0

([571]) المادة (33) من الاتفاقية الأمريكية .

([572]) مزيد من التفاصيل بشان تشكيل المحكمة انظر المادتين (53-54) من الاتفاقية.

([573]) تناولت هذا الاختصاص المادة 62 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان موضحة ان الدولة العضو في المنظمة تستطيع فور ايداع تصديقها على الاتفاقية ان تعلن تصريحاً بقبول الولاية الجبرية للمحكمة في جميع المسائل المتعلقة بتفسير الاتفاقية او تطبيقها. ويمكن لهذا التصريح ان يكون مشروطاً اوغير مشروط، محدداً بمدة او غير محدد المدة بحسب ارادة الدول الاعضاء، وقد يكون متعلقاً بولاية المحكمة في قضايا معينة بالذات. وبناء عليه تختص المحكمة بنظر كل ما يتعلق بتفسير الاتفاقية او تطبيقها طالما كان ذلك بموافقة الدول الاطراف في الدعوى، ومعنى ذلك ان التصديق وحده لايكفي للاعتراف بالولاية الجبرية للمحكمة في هذا المجال.

([574]) التي لا اساس لها من الصحة او تفتقر الى ادلة الاثبات .

([575]) المادة 1/48 من الاتفاقية، كأن يتبين لها ان المدعي لم يستنفد بعد طرق التقاضي الوطنية.

ويجوزللدول الاعضاء في منظمة الدول الامريكية احالة أي نزاع بينهم مباشرة الى المحكمة دون المرور على اللجنة الامريكية لحقوق الإنسان متى كان النزاع متعلقا بتطبيق او تفسير الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان0 واول ما تتعرض اليه المحكمة هو تحديد ما اذا كان هناك حق من الحقوق قد انتهك بالفعل ثم تقرر مبدا التعويض وتعين قدره [576].

ويجوز للمحكمة ان تصدر بعض الاوامر القضائية في الحالات الجسيمة لايقاف الضرر الواقع على المجني عليه سواء اكان الموضوع معروضا عليها ام معروضا على اللجنة [577]. ومتى تعرضت المحكمة لموضوع الدعوى فان احكامها تعد – وفقا للمادة 67 من الاتفاقية – احكاما نهائية غير قابلة للطعن فيها باي طريق من طريق الطعن [578]. ومع ذلك فالمحكمة لا تملك من الوسائل ما يمكنها من التنفيذ الجبري لهذه الاوامر او تلك الاحكام . ولكنها تملك ان ترفع تقاريرها بشان امتناع دولة ما عن الامتثال لقراراتها الى الجمعية العامة لمنظمة الدول الامريكية مشفوعة بتوصياتها في شان ما يجب اتخاذه من اجراءات وللجمعية ان تتخذ من الاجراءات السياسية ماتراه مناسبا في هذه الحالة. ويمكن للجمعية ان تعرض الموقف على المجلس الدائم للمنظمة لمزيد من الخطوات .

واما بالنسبة للاختصاص الاستشاري فقد نصت المادة (14) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان على انه يجوز للدول الاعضاء في المنظمة استشارة المحكمة فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية او غيرها من المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان[579] 0

وتصدر المحكمة فتاويها للدول التي تطلبها في شان مدى اتفاق قوانينها الداخلية والاتفاقات الدولية القائمة والتي تحمي حقوق الإنسان وحرياته الاساسية. ولا يقتصر حق طلب هذه الفتاوي على الدول الاطراف في الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان بل يجوز ذلك لاية

([576]) د.عبد الكريم علوان، مصدر سابق، ص162.

([577]) المادة (2/63) من الاتفاقية.

([578]) المادة (67) من الاتفاقية.

([579]) المادة (14) من الاتفاقية.

دولة عضو في منظمة الدول الامريكية وكذلك لجميع اجهزة المنظمة. والمحكمة بعملها هـذا انما تسهم في تسهيل مهمة اللجنة الامريكية لحقوق الإنسان بل ومهمة القضاء الوطنية فـي أي دولة من الدول الاعضاء عند النظر في احدى قضايا حقوق الإنسان.

وبينما قرارات المحكمة واحكامها تعد الزامية ونهائية نجد ان فتاويهـا لاتلـزم الـدول المعنية ولكنها مع ذلك تتمتع بوزن ادبي كبير ومن الصعب تجاهلها [580].

ويجدر التنويه اخيرا – كما يقول احد الفقهاء بحق – الى انه ((على الرغم من التـشابة بين الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان والاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الاساسـية في كثير من الوجوه فان انتهاك حقوق الإنسان على نطاق واسع هو الاصل في عدد من الدول الامريكية وذلك على خلاف الحال في الدول الاوروبية)) [581].

المبحث الثالث

حماية حقوق الإنسان في اطار الدول الافريقية

خيبت الدول الافريقية ظن الكثير من النقاد حينما اثبتت انها رافضة لماضـيها الحافـل بمظاهر التخلف واصلحت من نظمها الـسياسية والتـشريعية والقـضائية واصـبحت اكثـر حرصاًعلى اللحاق بموكب التطور الواعي الذي حدث في الدول المتقدمة واحترامها للحقـوق المدنية وحماية حقوق الإنسان وحرياته الاساسية [582].

المطلب الاول

([580]) منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى ، 1989، القاهرة ، ص100–120.

([581])د. محمد يوسف علوان، حقوقق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية ، 1993 ، ص153.

([582]) د.عبد الكريم علوان، مصدر سابق، ص164.

الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب

تضمن مؤتمر اديس ابابا الذي انعقد في 27 ايار عام 1963، ابـرام ميثـاق انـشأت بموجبه منظمة الوحدة الافريقية. كما اتخذت فيه مجموعة من القرارات التي تهم تلك الـدول، وفي عام 1979 تم اعداد مشروع اولي ((الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب)) بنـاء على دعوة الامين العام للمنظمة.وفي عام 1978 وضع مشروع تمهيدي للميثاق.وقـد تمـت الموافقة على مشروع الميثاق الذي طرح للتوقيع عليه من جانب حكومات الـدول الافريقيـة خلال قمة نيروبي في تموز1981، باجماع دولها الخمسين واصبح الميثاق نافذ المفعول فـي 21تشرين الاول1986[583].بتصديق ثلاثين دولة من الدول الاعضاء فـي المنظمـة والتـي اصبحت طرفاً في هذه المعاهدة وملزمة بمراعاة احكامها.

وتحرص الدول الافريقية، مثلها في ذلك مثل غالبية الـدول الناميـة علـى اسـتقرار الحكومات أكثر منه على تشجيع وحماية حقوق الإنسان وحرياته الاساسية. ومع ذلك فان ميثاق منظمة الوحدة الافريقية الذي تم التوقيع عليه في العاصمة الاثيوبية في (اديس ابابا) فـي 25 مايس 1963، اشار إلى التزام الدول الافريقية بالمبادئ التي تضمنها كل مـن ميثـاق الأمـم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان.[584] غير انه يلاحظ هنا بان مواد الميثاق المتعلقـة بحقوق الإنسان بإنها قد جاءت مختصره جدا، فالاشارة الوحيدة لحماية حقوق الإنسان جـاءت بصفة عارضة في الفقرة (9) في الديباجة، حيث صرح الرؤوساء الافارقة على ميثاق الأمـم المتحدة والاعلان العالي لحقوق الإنسان يشكلان الأساس لتعاون سلمي بين دولهم، ولهذا تعـد مسالة حماية حقوق الإنسان غير ذات اهتمام، مما شجع ظهور أنظمة دموية في إفريقيا مثـل النظام الاوغندي، ونظام غينيا الاستوائية، وانظمة أخرى، ولقد رافق ذلك انتهاكـات واسـعة لحقوق الإنسان من إفريقيا في مثل هذه النظم العسكرية الدموية، مما ادى إلى ظهور ردود فعل

([583]) د.فيصل شطناوي، مصدر سابق، ص155-156.

[584] د. محمد يوسف علوان، مصدر سابق، ص 82.

على المستويين غير الحكومي أولاً والحكومي ثانيا ادت إلى ابرام الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان[585].

أن فكرة الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب تعود لمشروع قرار طرح من قبل السنغال[586]، واعتمد من قبل مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية المنعقد في منروفيا (ليبيريا) بين 17-20 تموز 1973، ونص القرار على عقد اجتماع لخبراء في حقوق الإنسان يكلفون بوضع الميثاق الافريقي، وقد اجتمع الخبراء في السنغال، وعندما عقد اجتماع على مستوى وزاري في بانجول (جامبيا) في حزيران 1980 ودرس المشروع المقدم من الخبراء، اقر منه الديباجة و11 مادة من اصل 68 مادة، وعندما اجتمع وزراء الخارجية الافريقيون في حزيران 1981 قبل عقد مؤتمر القمة الافريقي السادس عشر، قرروا احالة المشروع برمته إلى مؤتمر القمة الذي عقد في نيروبي، واعتمد مشروع الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب بقراره المؤرخ في 28 حزيران 1981[587].

لقد كانت موافقة رؤساء، ودول وحكومات إفريقيا على الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان في عام 1981، نتيجة للكفاح الطويل للمدافعين عن حقوق الإنسان في إفريقيا، فقد كانت موضوعات حقوق الإنسان الافريقي من الموضوعات غير مرغوب فيها من قبل حكام إفريقيا ومعظمهم من العسكريين الذين تولوا الحكم بانقلابات عسكرية ومارسوا كل صنوف الانتهاكات لحقوق الإنسان[588].

---

[585] د. رافع بن عاشور ، الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب- تاريخه واشكالاته ، مجلد حقوق الإنسان، ج2، مصدر سابق ، ص395.

[586] لقد قدم رئيس السنغال ليوبولد اقتراحا لقرار انشاء لجنة افريقية لحقوق الإنسان. وقد عدل هذا الاقتراح باضافة (حقوق الشعوب) إلى حقوق الإنسان، وقد تبينت منظمة الوحدة الافريقية هذا القرار وتم تكليف عدد من القضاة باعداد الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ليا ليفين، مصدر سابق ، ص51.

[587] د. باسيل يوسف، في سبيل حقوق الإنسان، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط1، 1988، ص134.

[588] د. الشافعي محمد بشير ، مصدر سابق، ص33.

ويبدو أن غالبية الحكومات التي جاءت عن طريق الانقلابات العسكرية، كثيرا ما تنتهك حقوق الإنسان، وذلك لانها لا تمثل ارادة الشعب الي تحكمه، بل جاءت عن طريق القوة، وكثيرا ما تستعمل هذه القوة في سبيل المحافظة على بقائها وان ادى ذلك إلى انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الاساسية، ولذلك نجد ان الحكومات

التي تقوم على الانتخابات الديمقراطية الحرة فيها أن نسبة انتهاكات حقوق الإنسان أقل بكثير من الانتهاكات التي نجدها في الدول النامية.

الفرع الاول : مضمون الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

يتالف الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب من ديباجة ومن ثلاثة اجزاء موزعة على (68) مادة وقد جاء في الديباجة اقتناع الدول الاعضاء في المنظمة بانه اصبح من الضروري كفالة اهتمام خاص للحق في التنمية، وبان الحقوق المدنية والسياسية لايمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سواء في مفهومها ام عالميتها، وبان الوفاء بالحقوق الثانية هو الذي يكفل التمتع بالحقوق الاولى [589].

وقد اكد الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب على حماية حقوق الإنسان الاساسية بما في ذلك الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للاعتقال اوالتوقيف التعسفي، والحق في محاكمة عادلة والحق في حرية المعتقد، وتحريم الاسترقاق والاستعباد والتعذيب، والحق في الحرية والامان، والحق في التقاضي، وفي قرينة البراءة وعدم رجعية القوانين الجزائية والحق في التعبير عن الرأي، والحصول على المعلومات والحق في تكوين الجمعيات والانضمام اليها والحق في الاجتماع وفي حرية التنقل والحق في اللجوء... الخ والى جانب هذه الحقوق التقليدية يعترف الميثاق بعدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[590]

([589]) د.عبد الكريم علوان، مصدر سابق، ص164.

([590]) المواد 15-18 .

ويركز الميثاق في ديباجته التي تعد جزءاً لايتجزأ من الميثاق على عزم الدول الاطراف على ازالة كل اشكال الاستعمار وعن ادراكها لـــ ((تقاليدنا التاريخية وقيم الحضارة الافريقيـــة التي ينبغي انتتبع منها وتتسم بها افكارها حول مفهوم حقوق الإنسان والشعوب)) [591] وتـــسعى الديباجة الى افراز خصوصية النظرة الافريقية عندما تقر بان حقوق الإنسان الاساسية ترتكـــز على خصائص البشر من ناحية مما يبرز حمايتها الوطنية والدولية وبان حقيقة حقوق الـــشعوب واحترامها يجب ان تكلف بالضرورة احترام حقوق الإنسان من ناحية اخرى، كما نـــصت هـــذه الفقرة على الربط بين حقوق الافراد وواجباتهم[592].

فضلاً عن ان الديباجة جاءت بشكل توفيقي بين نزعتين اثنتين برزتا اثناء ابرام الميثاق، النزعة الاولى متعلقة بالاولوية بين حق الشعوب وحق الافراد، فهناك من الدول من يعطي لحق الشعوب اولوية على حق الافراد، فهي لاتتصور الفرد إلا في نطاق مجموعة، فالفرد لا حقوق خاصة به خارج اطار المجموعة، ولذلك فان الشعوب بمفردها لها حقوق، وهناك دول أخـــرى ترى أن للفرد حقوقا طبيعية لا انفصام لها عن الفرد، وملتصقة به دون أي اعتبار بالمجموعـــة التي ينتمي إليها، وهذه الحقوق ليست مفروضة فقط على الدول بل أن الاخيرة مطالبة بضمانها ازاء المجموعة.[593] ويبرز الحل هنا في الفقرة السادسة من الديباجه حيث تقر الدول الاعضاء " بان حقوق الإنسان الاساسية ترتكز على خصائص بني البشر من جانب مما يبـــرر حمايتهـــا الوطنية والدولية وبان حقيقة واحترام حقوق الشعوب يجب أن يكفلا بالضرورة حقوق الإنسان من جانب أخر" ويلاحظ الربط بين حقوق الإنسان وحقوق الشعوب بطريقة تقرر تكافلها وتكامل بعضها لبعض.[594] كما تعبر الديباجة عن وفاق أخر بين مناصري الحقوق المدنية والـــسياسية من ناحية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية من ناحية أخرى، وبرز هذا الحل في الفقـــرة (6)

([591]) ديباجة الميثاق الافريقي .

([592]) د.فيصل شطناوي، مصدر سابق، ص156 .

([593]) د. رافع بن عاشور، مصدر سابق ، ص 397.

([594]) د. علي سليمان فضل الله ، ماهية الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مجلد حقوق الإنسان ، ج2، ص386.

ايضا حيث اعربت الدول الإطراف عن "اقناعها بانه اصبح من الضروري كفالة اهتمام خاص بالحق في التنمية وبان الحقوق المدنية والسياسية لايمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سواء في مفهومها أو في عالميتها وبان الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية."[595]

ويتناول الجزء الاول من الميثاق الحقوق والواجبات، ومن الحقوق التي يعترف بها الميثاق هي الحق في عدم التمييز، والحق في الحرمة الخاصة، والحق في الحماية المتساوية امام القانون، والحق في الشخصية القانونية وحرمة الاسترقاق والاستعباد والتعذيب، والحق في الحرية والامن الشخصي وحق التقاضي، وقرينة البراءة وعدم رجعية القوانين الجزائية، وحرية العقيدة، وحق التعبير عن الرأي والحصول على المعلومات وحق تكوين الجمعيات والانضمام إليها، وحق الاجتماع، وحرية التنقل، وحق اللجوء وحق المشاركة في ادارة الشؤون العامة، وحق الملكية.[596]

وبالاضافة إلى الحقوق المدنية والسياسية ، يعترف الميثاق بعدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كالحق في العمل، وحق التمتع بافضل حالة صحية وبدنية وعقلية والعناية الطبية في حالة المرض، والحق في التعليم، وحق الاسرة بالحماية، وحق كل امرأة بعدم التمييز فضلاً عن حقوق الاطفال والمسنين والمعوقين.[597]

اما الحقوق الاساسية كالحق في المساواة امام القانون وفي عدم انتهاك الحرمة الشخصية واحترام الحياة والسلامة الشخصية والبدنية منها والمعنوية واحترام الكرامة وعدم التعرض للاهانة او المعاملة الوحشية او المذلة فهي عامة، وفي هذا السياق ايضاً يندرج النص على حق كل فرد في الحرية والامن وفي محاكمة عادلة. [598]

---

[595] د. رافع بن عاشور، مصدر سابق ، ص 398.

[596] انظر نص المواد من (2-14) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[597] انظر نص المواد من (15-18) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[598] د.فيصل شطناوي، مصدر سابق، ص157 .

والى جانب هذا اقر الميثاق جملة من الحقوق الاخرى منها، الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية في التعبير والاجتماع والتنقل وحماية الملكية الخاصة والحق في الحصول على المعلومات، دون اية قيود اضافة الى ان مجموع الحقوق التي وردت في الميثاق لم يقع ربطها بالمقابل باحكام تبيح للدول الاطراف في حالات استثنائية ان تتخذ تدابير مناسبة في حدود ضيقة لمعالجة مايقتضيه الموقف، تعفيها من الالتزام بما وقع النص عليه من قواعد عامة في الميثاق.وفي هذا المجال بالذات نلاحظ ان الميثاق الافريقي يختلف عن غيره من المواثيق الاخرى. وقد عد بعض الفقهاء ان عدم ايراد مثل هذا النص المحدد لحالات عدم التقيد بالالتزامات التعاقدية الناتجة عن الاتفاقية قد يحمل المرء على الاعتقاد بان الميثاق الافريقي ترك مجالاً واسعاً للدول الاعضاء لتحديد ولتضييق النطاق الذي تمارس فيه تلك الحقوق[599].

ولم يقتصر الميثاق الأفريقي على ادراج هذه الحقوق فحسب، بل تجاوزها إلى ادراج حقوق الشعوب أو حقوق التضامن "حقوق الجيل الثالث، وتشمل هذه الحقوق، حق المساواة بين الشعوب، وحق الشعوب في الوجود وفي تقرير مصيرها، وحقها في التصرف بحرية في مواردها وثرواتها الطبيعية، والحق في التنمية بكافة اشكالها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحق في السلام والامن، والحق في بيئة مرضية وشاملة لتنميتها.[600]

إما فيما يتعلق بالواجبات فتتلخص في الواجبات ازاء العائلة والمجتمع والدولة والمجموعات المعترف بها شرعيا ونحو المجتمع الدولي. وممارسة الحقوق والحريات في ظل احترام حقوق الاخرين والامن الجماعي والاخلاق والمصلحة العامة، ونص الميثاق ايضا على واجب كل انسان في احترام ومراعاة امثاله دون تمييز، والمحافظة على انسجام وتطور الاسرة

([599]) د.علي سليمان فضل، ماهية الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب ضمن مجموعة دراسات حقوق الإنسان، اعداد محمد شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق وعبد العظيم وزير، المجلد الثاني، بيروت، دار العلم للملايين 1989، ص388 .

[600] انظر نص المواد من (19–24) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

وخدمة المجتمع الوطني وعدم تعريض امن الدولة للخطر والمحافظة على التضامن الاجتماعي والوطني، والقيم الثقافية الافريقية وتقويتها.[601]

ومما تجدر الاشارة اليه أن الميثاق الأفريقي قد جاء خالياً من أي نصوص شبيهة بتلك الموجودة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تتيح للدول الإطراف، في حالات استثنائية، أن تتخذ في اضيق الحدود، تدابير مناسبة لمعالجة الموقف، لاتتقيد فيها بالالتزامات المترتبة على انضمامها للميثاق، ومعلوم أن هناك حقوقا لايمكن التحلل منها، وعدم ايراد مثل هذا النص قد يحمل المرء على الاعتقاد بان الميثاق الأفريقي قد ترك مجال واسعا للدول الاعضاء لتحديد ولتضيق النطاق الذي تمارس فيه تلك الحقوق.[602]

الفرع الثاني : تقويم الميثاق الأفريقي وما تضمنه من حقوق

قد شكل الميثاق الأفريقي تحولاً في السياسة الافريقية بالنسبة لحقوق الإنسان، وسجل تقدما كبيرا في الكفاح ضد انتهاكات حقوق الإنسان، بل انه يعد طفرة ايجابية كبرى في حياة الدول الافريقية الناشئة ويعبر عن مرحلة اساسية في تطور القانون في افريقيا، ويسد بعض اوجه النقص في حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ولاغرابة في ذلك لانه جاء محصلة لاراء الخبراء الافارقة المختصين في مجال حقوق الإنسان، فجاء متفقا مع تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان ومستجيبا لواقع المجتمعات الافريقية.

ان من اهم ميزات الميثاق الافريقي ومن ابرز خصائصه التوفيق بين حقوق الإنسان وحقوق الشعوب فقد خصص الميثاق عددا من المواد لتدوين حقوق الشعوب او مايسمى بحقوق الجيل الثالث، ومن جملة هذه الحقوق الحق في الوجود وفي تقرير المصير وفي السلام وفي

---

[601] انظر نص المواد من (27-29) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[602] د. علي سليمان فضل الله، مصدر سابق ، ص 388.

التصرف بحرية في الثروانت الوطنية والموارد الطبيعية والحق في التنمية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي سلامة البيئة[603].

ومما يتميز به الميثاق الأفريقي عن المواثيق الاقليمية الأخرى، بانه لم يقتصر على حقوق الإنسان (الفرد) وانما تضمن ايضا حقوق الشعوب (الجماعة) مما يعد تجديدا بالمقارنة مع الوثائق القانونية السابقة عليه والتي – وان قررت بعض الحقوق للجماعة والشعوب– إلا إنها كانت تركز اساسا على حقوق الفرد، إما الميثاق الأفريقي فيعالج بطريقة– متوازنة ومتقاربة– ما يتعلق بالفرد والشعوب على حد سواء، ومن ناحية أخرى فأن الميثاق الأفريقي يوفق بين نوعين من الاتجاهات لحقوق الإنسان، اولهما ذلك الذي تتبناه الدول الغربية التي تؤكد على الحقوق المدنية والسياسية، وهو الاتجاه الذي يدعو للحقوق الفردية، وثانيهما تتبناه الدول الاشتراكية والنامية بتأكيدها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الشعوب، وذلك من اجل أن يشتمل هذا الميثاق على حقوق الإنسان ولشعوب على حد سواء.[604]

وتضمن الميثاق العديد من الحقوق الاساسية والمدنية من ذلك النص على تمتع الاشخاص بالحقوق والحريات الاساسية وعدم التمييزعلى اساس العنصر او العرق اواللون او الجنس او اللغة او الدين او الراي السياسي او الانتماء الوطني او الاجتماعي او المولد او الثروة او غيرها[605].

ولكن مما يلاحظ أن هناك بعض مواطن الضعف والخلل في الميثاق والتي تقلل من مصداقيته وفعاليته، فقد اتبع الميثاق طريقة الايجاز التام مما ادى إلى الغموض واحتمال التاويلات المتناقضة، كما انه يربطه بين حقوق الشعوب وحقوق الإنسان من ناحية، وبين الحقوق والواجبات من ناحية أخرى، قد يشكل ذريعة سهلة الاستعمال بين ايدي حكام اصبحوا

([603]) المواد (19–22) من الميثاق .

([604]) نوار عبد الوهاب، حقوق الإنسان ، دراسة في افريقيا ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة – جامعة بغداد ، بغداد، 1985 ، ص 356–357.

([605]) المادة (2) من الميثاق .

من العبدين في فن انتهاك حقوق الإنسان والشعوب.[606] اضافة إلى اغفال الميثاق بعضا من الحقوق الهامة التي نصت عليها المواثيق الدولية، ومنها حق الاضراب، والحق النقابي، وحق الجنسية وعدم امكانية تجريد شخص من جنسيته، وحق الزواج لتكوين عائلة، وحقوق المرأة مع اغفال حقوق الاقليات أيضاً.

إن الميثاق الإفريقي على الرغم من سلبياته، إلا انه يعد مجهوداً كبيراً بالنسبة للدول النامية، وما يؤديه من دور في تعزيز ونشر حقوق الإنسان، ويبدو جلياً امام الرأي العام العالمي للتحقيق من شدة المعاناة الافريقية لضمان حماية فعالة للحقوق والحريات.

المطلب الثاني

اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب [607]

نص الميثاق الافريقي على انشاء لجنة افريقية خاصة بحقوق الإنسان والشعوب تتكون من (11) عضواً ترشحهم الدول الاطراف في الميثاق [608]. ويقوم بانتخابهم رؤساء الدول والحكومات بكامله وهو الهيئة العليا المهيمنة على منظمة الوحدة الافريقية.

ويعين هؤلاء بصفاتهم الشخصية، ولايجوز ان تضم اللجنة اكثر من عضو واحد من اية دولة. وينتخب اعضاء اللجنة بالاقتراع السري لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد. ويقوم الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية بتعيين سكرتير عام اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وتقوم اللجنة بانتخاب رئيسها ونائب الرئيس لمدة عامين قابلة للتجديد.

وتتولى اللجنة جمع الوثائق واجراء الدراسات والبحوث حول المشكلات الافريقية في ميدان حقوق الإنسان والشعوب. كما تقوم اللجنة بوضع المبادىء والقواعد اللازمة لحل

---

(606) د. رافع بن عاشور، مصدر سابق، ص 399.

([607]) انظر عبد الكريم علوان، المصدر السابق ، ص165.

([608]) انظر المادة (31) من الميثاق .

المشكلات القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الاساسية لتكون اساساً تبني عليه الحكومات الافريقية تشريعاتها. [609] كما اسند اليها الميثاق مهمة تفسير احكام الميثاق الافريقي بناء على طلب دولةمن الدول الاعضاء في المنظمة الوحدة الافريقية، او احدى اجهزتها، او بناء على طلب اية منظمة اخرى او هيئة تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية. [610] وان لهذا الدور اهمية بالغة اذ انه سيساهم في ارساء قواعد الميثاق وتوضيح محتواها مما يكسبها بعداً عملياً وفعالية. [611] واوجب الميثاق تعاون اللجنة مع غيرها من التنظيمات الافريقية والدولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب.

وتخول المادة (47) من الميثاق الافريقي الدول الاطراف ابلاغ الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ورئيس اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب بما تصل اليها من انتهاكات ترتكبها دولة عضو بعد لفت نظر هذه الدول الى ذلك كتابه[612]. توجه نسخة منه الى الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية والى رئيس لجنة حقوق الإنسان والشعوب [613].

وعلى هذه الدولة خلال ثلاثة اشهر من تلقيها هذه المكاتبة ان ترد على الدولة المدعية بما يتضمن تفسير اتها وايضاحاتها في شان ما اتخذته من اجراءات، والقوانين المطبقة لانصاف ضحايا هذا الانتهاك. فاذا مضت مدة ثلاثة شهور دون ان تسفر المفاوضات الثنائية بين الدولة المدعية والدولة المدعي عليها عن الوصول الى حل سلمي يجوز لاي من الدولتين او لكليهما احالة الموضوع الى رئيس اللجنة مباشرة[614].

([609]) المادة (45) من الميثاق .

([610]) المادة (45) من الميثاق .

([611]) د.فيصل شطناوي، مصدر سابق، ص160.

([612]) المادة (47) من الميثاق .

([613]) د.فيصل شطناوي، مصدر سابق، ص161 .

([614]) منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، 1989، القاهرة، ص150-161.

وعندما تتلقى اللجنة شكوى من دولة عضو ضد دولة اخرى عضو ايضاً، تقوم قبل كل شيء، بالتاكيد من ان الفرد تعرض للضرر قد استنفذ جميع الوسائل القضائية الوطنية في الدولة المشتكى عليها. واذا تحقق هذا الشرط تقوم اللجنة بالنظر في جوهر النزاع وتسعى الى ايجاد حل ودي، فاذا لم يتحقق الحل الودي تقوم بتهيئة تقرير يرسل الى الدول المعنية والى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ويمكن ان تدرج في هذا التقرير توصياتها. [615]

كما ان الميثاق لم يحصر امكانية التظلم الى اللجنة من الدول الاعضاء فقط بل اتاح لها النظر ايضاً في الشكاوى التي تصلها من غير الدول الاعضاء في الميثاق الافريقي للانسان والشعوب. [616] وقد اختارالميثاق الافريقي اضفاء السرية على كافة التدابير التي تتخذها اللجنة ما لم يقرر المؤتمر رفع ذلك [617].

كما اوجب الميثاق على الدول الاطراف ارسال تقارير دورية كل سنتين الى اللجنة الافريقية لاعلامها بما اتخذته من تشريعات واجراءات لضمان ادماج بنوده في قوانينها الداخلية[618].

وفي كل ما تقدم للجنة وفقاً لنص المادة 46 من الميثاق الافريقي ان تختار ما يناسبها من طرق التحقيق بما في ذلك الاستماع الى رأي الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية او أي شخص يمكن ان ينير لها الطريق، وتسترشد اللجنة في عملها بكافة الثائق الدولية المتاحة مثل ميثاق الامم المتحدة ، وميثاق منظمة الوحدة الافريقية ، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، او اية وثيقة دولية معترف بها في مجال حقوق الإنسان. [619]

([615]) المواد (55–58) من الميثاق وكذلك انظر عبد الكريم علوان، المصدر السابق، ص166 .

([616]) المادة (114) الفقرة الثانية من النظام الداخلي ، وكذلك انظر فيصل شطناوي، مصدر سابق، ص161.

([617]) المادة (59) من الميثاق.

([618]) المادة (62) من الميثاق.

([619]) منى محمود مصطفى، مصدر سابق، ص150 – 161 ، وكذلك نص المادة 47 من الميثاق .

المبحث الرابع

حماية حقوق الإنسان في اطار الدول العربية

تعاني الدول العربية كما هو الحال على المستوى الافريقي من مشاكل عديدة حالت وماتزال تحول دون وجود حماية حقيقية وفعالة الحقوق الإنسان على هذه الدول[620].

واولى هذه المشاكل هي ماخلفته الحقبة الاستعمارية في الدول العربية شأن الدول الافريقية من انظمة سياسية غير مستقرة تسعى في سبيل تدعيم ذلك الاستقرار الى رفض التدخل في شؤونها الداخلية وتعتبر ان حقوق الإنسان من صميم هذه المسائل ويرفضون ك الاستراتيجية الغربية لحمايتها وتعزيزها. [621]

كما تفتقر الدول العربية ايضاًالى وجود ثقافة حقيقية في مجال حقوق الإنسان وانخفاض الوعي لدى شعوب هذه الدول الناشيء عن مشاكل الفقر والجهل وهو ما يحول دون حدوث تحولات ديمقراطية اذ ان هذه التحولات لاتعتمد اساساً على ارادة الحاكم بقدر ما تعتمد على رغبة المجتمع في ذلك كما ان العديدمن الدول العربية تتمسك بذات المتخلف لحقوق الإنسان شان سائر دول العالم الثالث من ان التنمية يجب ان تحظى بالاولوية على اعتبارات احترام حقوق الإنسان وحرياته في ظل مجتمع يعاني من عدم توافر المقومات الاساسية وان الحقوق المدنية والسياسية يجب ان تتراجع امام اعتبارات التنمية اذ انها تشكل عقبة يضعها الغرب امامها وتؤدي الى ادخال عناصر من عدم الاستقرار تدفع بعملية التنمية الى الوراء. والمثير للدهشة ان اوضاع حقوق الإنسان ليست احسن حالاً في الدول التي لاتعاني من مشاكل التنمية

([620]) د.مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الاقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، اطروحات جامعية (3)، ص66.

([621]) المصدر نفسه ، ص66 .

ونقص الحاجات الاساسية لشعوبها والتي تحظى بثراء واسع اذ تقف عوامل التخلف الثقافي وافتقار الوعي لدى شعوبها حائلا دون النهوض بحقوق الإنسان بها.

يضاف الى المشاكل السابقة ما يثار احياناً من تعارض حقوق الإنسان مع الشريعة الاسلامية وهو ما يتضح مما ابدته المملكة العربية السعودية من ملاحظات على الميثاق العربي لحقوق الإنسان ويصدق رداً على هذا المنطق ماسبق ان ابديناه من ان الشريعة الاسلامية كان لها فضل السبق في الاهتمام بحقوق الإنسان واعلاء شانها[622] .

والغريب ايضا انه بالرغم من اشتراك الدول العربية مع مثيلتها الافريقية في العديد من هذه المشاكل الا ان الحماية العربية لحقوق الإنسان تخلفت كثيرا عن نظيرتها الافريقية بالرغم سبق وجود التنظيم الاقليمي العربي منذ فترة طويلة، الا ان ميثاق جامعة الدول العربية الصادر عام 1945 خلامن أي اشارة لهذه المسالة [623] ، ثم سار عقب ذلك التطور في مجال حقوق الإنسان بخطى بطيئة جدا كانت البداية في عام 1966 متمثلة في القرار 2259/د046 الصادر عن مجلس الجامعة المتضمن انشاء لجنة خاصة لدراسة البرامج والنشاطات الخاصة بحقوق الإنسان اعقبه قرار اخر رقم 2304/د046 متضمن انشاء لجنة اخرى لبحث الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان وفي كانون الاول 1968 قام مجلس الجامعة – بعد الاخذ بالاعتبار المشاريع المعدة من قبل اللجنتين السابقتين – باتخاذ القرار 2443/د0 48 بانشاء لجنة عربية دائمة لحقوق الإنسان وبعد عدة شهور وفي كانون الاول من نفس العام ، عقد مؤتمر اقليمي ببيروت يتعلق بحقوق الإنسان واتخذ فيه قرار يتعلق بحماية حقوق الإنسان في الاراضي العربية المحتلة في الكيان الصهيوني[624]0

([622]) .مصطفى عبد الغفار، مصدر سابق ، ص66.

([623]) د. الشافعي محمد بشير، مصدر سابق، ص289، وكذلك قرار الجمعية العامة الصادر في 12/كانون الاول 1963 برقم 1916–18 .

([624]) قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 3304/د47/ج3 الصادر في 1967/3/18.

المطلب الاول

تطور الاهتمام العربي في مجال حقوق الإنسان

على الرغم من اشتراك الدول العربية مع مثيلتها الافريقية في العديد من المشاكل الا ان الحماية العربية لحقوق الإنسان تخلفت كثيرا عن نظيرتها الافريقية على الرغم سبق وجود التنظيم الاقليمي العربي منذ فترة طويلة، الا ان ميثاق جامعة الدول العربية الصادر عام 1945 خلامن أي اشارة لهذه المسالة [625] ، ثم سار عقب ذلك التطور في مجال حقوق الإنسان بخطى بطيئة جدا كانت البداية في عام 1966 متمثلة في القرار 2259/د046 الصادر عن مجلس الجامعة المتضمن انشاء لجنة خاصة لدراسة البرامج والنشاطات الخاصة بحقوق الإنسان اعقبه قرار اخر رقم 2304/د046 متضمن انشاء لجنة اخرى لبحث الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان وفي كانون الاول 1968 قام مجلس الجامعة – بعد الاخذ في الاعتبار المشروعات المعدة من قبل اللجنتين السابقتين – باتخاذ القرار 2443/د0 48 بانشاء لجنة عربية دائمة لحقوق الإنسان وبعد عدة شهور وفي كانون الاول من نفس العام ، عقد مؤتمر اقليمي ببيروت يتعلق بحقوق الإنسان واتخذ فيه قرار يتعلق بحماية حقوق الإنسان في الاراضي العربية المحتلة في اسرائيل[626]0

الفرع الاول : اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

حينما اعدت الامم المتحدة عام 1968 عام دولي لحقوق الإنسان [627]، لاسيما وان هذا العام يصادف الذكرى العشرون على الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948،

([625]) د. الشافعي محمد بشير، مصدر سابق، ص289، وكذلك قرار الجمعية العامة الصادر في 12/كانون الاول 1963 برقم 1916–18 .

([626]) قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 3304/د47/ج3 الصادر في 1967/3/18.

([627]) انظر: د. عبد الكريم علوان، المصدر السابق، ص167.

وافقت الجامعة العربية على انشاء لجنة سميت بـــ (اللجنة الاقليمية العربية الدائمـــة لحقـــوق الإنسان).

وقد ولدت هذه اللجنة وهي تحمل في طياتها اسباب فشلها، لانها عبارة عن هيئة سياسية اذ تشكل من مندوبي الدول الاعضاء فضلا عن ممثل منظمة التحرير الفلسطينية ولـــيس مـــن اشخاص يؤدون واجباتهم بصفتهم الشخصية.وليس من حق اللجنة ان تقيم أي اتصال مع الدول الاعضاء ومعنى ذلك ان اللجنة ليست سوى هيئة مداولة، وقد تركز نشاطها اساساً على حقوق الإنسان في الاراضي العربية المحتلة ولم توجه اية عناية تذكر لموضوع حقوق الإنسان فـــي البلاد العربية. [628]

وتتخذ قراراتها بالاغلبية البسيطة لاعضائها ويقوم مجلس الجامعة بانتخاب رئيس اللجنة بصفة دورية لمدة سنتين قابلة للتجديد كما تقوم الامانة العامة بدور الوسيط بين اللجنة ومجلس الجامعة الذي يقوم ببحث نتائج عمل اللجنة والتي تتخذ شكل مشاريع اتفـــاق ويعتمـــد مـــايرى اعتماده منه كما تقوم الامانة بمهمة الاتصال بالدول الاعضاء [629].

تهدف اللجنة الى تدعيم العمل الجامعى العربي في مجال حقوق الإنـــسان وتعزيزهـــا وتنمية الوعي العربي باحترام مع بحث المخالفات واوجه النقص بشانها لمنـــع تكـــرار ذلـــك مستقبلا او حدوث مواقف مماثلة.

وقد عقدت اللجنة اولى اجتماعاتها بالقاهرة في مارس 1969 والدورة الثانية في ابريل 1969 وكان المسيطر على هذه الاجتماعات بحث الوضع السئ للسكان العرب فـــي الاقـــاليم المحتلة من الكيان الصهيوني وكان هذا الامر هو الغالب على عمل اللجنة فضلا عـــن ذلـــك وعلى المستويين المحلي والاقليمي دعت اللجنة الى انشاء لجان وطنية بغرض التعـــاون مـــع

([628]) د.مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الاقليمي، مصدر سابق، ص67.

([629]) المصدر نفسه ، ص70.

اللجنة الاقليمية من اجل عمل عربي مشترك في هذا المجال وانشاء قسم خاص لحقوق الإنسان في الجامعة [630].

على ان اهم ماقامت به اللجنة العربية هو تحضيرها لمشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي اعتمده مجلس جامعة الدول العربية في 1994/9/14. ويتضمن المشروع ديباجة واربعة اقسام. وتوزع احكامه في (43) مادة [631].

والواقع ان هذه اللجنة ولدت مرتبطة سياسيا بجامعة الدول العربية تمثل من خلالها ولا تتمتع باي استقلال عنه، كما انها لم تستند في عملها الى أي الية عربية خاصة بحق ناهيك عن صعوبة العمل في اطار الجامعة العربية لما يكتنف عمل هذه اللجنة صعوبة في اتخاذ القرار سيما ان اللجنة لاتملك سلطة اتخاذ القرار بنفسها انحصر نشاط اللجنة في المجال السياسي وفيما يتعلق باوضاع السكان العرب في الاراضي المحتلة من قبل اسرائيل بل انه وعلى الرغم تمتع هذه اللجنة بوصف الدائمة الا ان الشك يمكن ان يتطرق حتى لمجرد وجودها اذ لم تعتقد أي اجتماعات منذ نقل مقر جامعة الدول العربية الى تونس عندما او قفت عضوية مصر في الجامعة بعد ابرام معاهدة السلام مع اسرائيل ،ولم تستانف نشاطها مع عودة المقر للقاهرة.[632]
)

الفرع الثاني : مشروع الاعلان العربي لحقوق الإنسان

وقد دعا الى الاعداد لهذا المشروع مؤتمر بيروت لحقوق الإنسان السابق الاشارة اليه. وفي عام 1970 انشأ مجلس جامعة الدول العربية لجنة خبراء لاعداد مشروع الاعلان وذلك بالقرار 2668 وقامت هذه الاخيرة باعداد المشروع وتقديمه للمجلس عام 1971 وارسلت نسخاً

([630]) د.مصطفى عبد الغفار، مصدر سابق، ص70..

([631]) د.محمد علوان، حقوق الإنسان، في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الاولى، 1989، ص143.

([632]) منى محمود مصطفى، مصدر سابق، ص166.

من المشروع للدول العربية للتعليق عليه وبالفعل ارسلت بعض الدول تعليقات الان الغالبية لم تفعل ولم يتم اتخاذ اي اجراء لكي يرى هذا المشروع النور[633].

ومن حيث مضمون ذلك الاعلان فانه لايختلف كثيراً عن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان سوى في تضمينه للرغبة القديمة في تحقيق الوحدة العربية، والتاكيد على ضرورة احترام حقوق الشعوب العربية التي تعيش في الاراضي المحتلة. [634]

المطلب الثاني

مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان

في اوائل عام 1977 وافق مجلس الجامعة العربية الذي عقد في القاهرة على مشروع اعلان سمي باعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية، ويتكون الاعلان من مقدمة ومن 31 مادة. [635]

في عام 1979 كلف مجلس الجامعة العربية اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان باعداد مشروع ميثاق عربي لحقوق الإنسان، وبالفعل انتهت اللجنة من اعداده عام 1982 وفي عام 1983 احالة مجلس الجامعة العربية الى الدول العربية لابداء ملاحظاتها عليه، حيث قامت اربع دول فقط بابداء هذه الملاحظات والتي على ضوئها قامت اللجنة بادخال بعض التعديلات على المشروع وعرضته من جديد على مجلس الجامعة العربية عام 1983 والذي لم يتخذ قراره باعتماد هذا المشروع الا في عام 1994 بموجب القرار رقم 5437ـد/102 الصادر في 15 ايلول 1994. [636]

([633]) د.مصطفى عبد الغفار، مصدر سابق، ص70.

([634]) المصدر نفسة، ص68.

([635]) انظر د.عبد الكريم علوان ، المصدر السابق، ص168.

([636]) د.الشافعي محمد بشير، مصدر سابق، ص73-289.

وقد تضمن الميثاق 43 مادة وشمل بنصوصه كلاً من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية فضلاً عن تضمينه نصاً واحداً فقط يتعلق بحقوق الشعوب وهو حق تقرير المصير وتأكيده على ان العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الاجنبية عائق يحول دون الحقوق الاساسية للشعوب. [637]

ويلاحظ ان آلية الرقابة على احكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان جاءت غاية في الضعف مقارنة بسواه من المواثيق والاتفاقيات العالمية والاقليمية حيث اقتصر الميثاق على انشاء لجنة من الخبراء تكون مهمتها تلقي تقارير من الدول الاعضاء حيث تقوم بدراستها ورفعها مشفوعة بملاحظاتها الى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، ولم يذهب الميثاق ابعد من ذلك حيث لم يوضح حتى مضمون هذه التقارير ومحتواها ولا ما يمكن ان تقوم به اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان عند عرض هذه التقارير مقرونة بملاحظات لجنة الخبراء عليها.

وبرغم الضعف الشديد لذلك الميثاق وتخلفه كثيراً عن سائر الاتفاقيات والمواثيق الدولية والاقليمية سيما فيما حواه من احكام للرقابة عليه، الا انه ومع ذلك تحفظت عليه كل من الامارات العربية المتحدة والبحرين وعمان والكويت، كما ابدت المملكة العربية السعودية والسودان واليمن عدداً من الملاحظات عليه، كما انه لم يكتب له ان يدخل حيز النفاذحتى الان، وكأن الانظمة العربية تضمن على شعوبها حتى باقل القليل في مجال الاعتراف بحقوقهم وحمايتها [638].

وعلى الرغم من أن الوطن العربي أسبق واعرق في المدنية، إلا أنه كان متخلفا عن الدول الأخرى في الاقتراب من قضية حقوق الإنسان من ناحية التقنين الشامل للحقوق الإنسانية في وثيقة دولية عربية، قياسا بالاتفاقية الاوربية والامريكية والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان[639] ولم يتضمن ميثاق جامعة الدول العربية (3 اذار 1945) التي انشأت في وقت

([637]) د.مصطفى عبد الغفار، مصدر سابق، ص68 .

([638]) د.مصطفى عبد الغفار، مصدر سابق ، ص69 .

[639] د. الشافعي محمد بشير، مصدر سابق ، ص 30.

سابق على انشاء الامم المتحدة، أي ذكر لحقوق الإنسان وحرياته الاساسية. وان اهتمامها بحقوق الإنسان لم يبدأ بمبادرة من الجامعة نفسها وانما في نطاق تعاونها مع منظمة الامم المتحدة، حيث تلقت الجامعة العربية مذكرة من الامانة العامة للامم المتحدة في عام 1967 تطلب فيها وجهة نظر الجامعة العربية حول انشاء لجنة اقليمية لحقوق الإنسان، وبعد دراسة الموضوع اصدر مجلس الجامعة قراراً برقم 2443 بتاريخ 1968 الذي "تضمن الموافقة على انشاء لجنة اقليمية عربية دائمة لحقوق الإنسان في نطاق الجامعة العربية حسبما تضمنه تقرير الامانة العامة. [640] وطبقا لخطة العمل التي وضعتها هذه اللجنة فهي تختص بكل الامور التي تتعلق بحقوق الإنسان على الصعيدين العربي والعالمي وعلى الاخص العمل على حماية حقوق الإنسان العربي وتنمية وغرس الوعي بحقوق الإنسان لدى الشعب العربي.[641]

وبغض النظر عن مدى اهمية المؤتمرات التي دعت هذه اللجنة الدائمة إلى عقدها أو دورها في المحافل الدولية وانشطتها التي تتعلق بحقوق الإنسان، فان الملاحظ أن القضايا الخاصة بانتهاكات اسرائيل لحقوق الإنسان في الاراضي المحتلة في فلسطين هي التي استغرقت الجزء الاكبر من نشاطها.[642] وهي لم توجه أي عناية خاصة لمشاكل حقوق الإنسان في الدول الاعضاء في الجامعة العربية، فلم يكن بمقدورها، وهي تتكون من ممثلي الدول الاعضاء في الجامعة العربية وليس من اشخاص يؤدون واجباتهم بصفتهم الشخصية القيام باي دور في هذا المجال.[643]

الفرع الاول : اعداد المشروع :

---

[640] د.باسيل يوسف، في سبيل حقوق الإنسان ، مصدر سابق ، ص 26-27 .

[641] د. حسين جميل ، في سبيل انشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان العربي، مصدر سابق ، ص262-263.

[642] د. محمد عصفور، مصدر سابق ، ص221.

[643] د. محمد يوسف علوان ، مذكرات في مقرر حقوق الإنسان، مصدر سابق ، ص86.

وقد قام باعداد هذا المشروع في كانون الاول 1985 مؤتمر علماء القانون العرب الذي استضافه المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بسيراكوزا بايطاليا [644] وبالفعل انعقد مؤتمر الخبراء بمقر المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في المدة من 5-12 كانون الاول 1986 وحضره ممثلون عن 12 دولة عربية و[624] شخصية عربية بارزة من مختلف انحاء العالم العربي بالاضافة الى ممثلين عن المناطق المحتلة واخرين من داخل اسرائيل[645]. وقد تبنى المؤتمر النص النهائي لمشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي باجماع [646].

وقد اعد هذا المشروع على غرار الاتفاقيات الاقليمية الاخرى في مجال حقوق الإنسان مثل الاتفاقية الاوربية والامريكية، والميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتضمن كافة طوائف حقوق الإنسان من حقوق مدنية وسياسية وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية وحقوق جماعية للشعب العربي، كما افرد المشروع باباً مستقلاً يتضمن آلية الرقابة على تنفيذ احكامه في تنظيم عالي المستوى يوازي التنظيم الاوربي والامريكي ويهدف الى تحقيق الفاعلية للحقوق التي يتضمنها. [647]

وقد عرض المشروع على الدول الاعضاء جميعهم، غير أن تسع دول فقط هي التي عنيت بالرد. وتباينت مواقف هذه الدول بين التأييد والمعارضة والتحفظ [648] .

ويبدو أن هذا المشروع قد غمره النسيان كليا، ولذلك فان الامانة العامة قد عهدت إلى خبيرين اخرين مهمة وضع مشروع ميثاق عربي لحقوق الإنسان.[649]

([644]) د. مصطفى عبد الغفار، مصدر سابق، ص69 .

([645]) انظر: عبد الكريم علوان ، المصدر السابق ، ص168.

([646]) وترجم الى اللغتين الفرنسية والانكليزية، واعلن اتحاد المحامين العرب ، تأييده الكامل للمشروع وذلك في مؤتمر الاتحاد الذي عقد في الكويت في نيسان 1987 ، واعلنوا عن املهم في ان تتبنى جميع الدول العربية هذا الميثاق.

([647]) د.عبد الكريم علوان، المصدر السابق ، ص168 .

([648]) الدول التي ردت على مشروع إعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية هي (مصر- سوريا- العراق- الكويت- المملكة العربية السعودية- لبنان- الاردن- ليبيا – منظمة التحرير الفلسطينية).

وقد ناقشته اللجنة القانونية الدائمة، وعرضته على مجلس الجامعة الذي قرر في دورته التاسعة والسبعين احالته إلى الدول الاعضاء لابداء الرأي.

وعقدت اللجنة العربية لحقوق الإنسان دوره في شهر آيار 1982، وتشرين الثاني 1982 لمناقشة مشروع الميثاق.[650]

ولم يتم اعتماد المشروع على الرغم من التعديلات الكثيرة التي اجريت عليه إلا في 15 أيلول عام 1997 ، حينما وافق مجلس الجامعة العربية على اعتماده ونشره على الملأ بموجب قراره رقم (5427).

وقد كان الامل ان يقوم مجلس الجامعة العربية باعتماد ذلك المشروع بدلاً من المشروع الاول حتى يعوض الفارق الكبير بين الدول العربية وسائر دول العالم في مجال احترام حقوق الإنسان، الا ان قرار مجلس الجامعة العربية باعتماد المشروع الاول جاء مخيباً للامال، واكثر من ذلك موقف الدول العربية التي تحفظت عليه والتي ترفض التوقيع والتصديق عليه حتى الان، والطريف في موقف بعض الدول العربية التي تحفظت على الميثاق العربي انها ابدت من بين اسباب تحفظها رغبتها في ان يتم اقرار الاعلان العربي لحقوق الإنسان قبل الميثاق، وكانها تريد ونحن على مشارف القرن الواحد والعشرين ان نعاود البدء من حيث بدأ الاخرون وليس من حيث انتهوا.

الفرع الثاني : مضمون الميثاق العربي لحقوق الإنسان :

يتكون الميثاق العربي لحقوق الإنسان من ديباجه وثلاثه واربعين مادة موزعة على اربعة اقسام، ويتضمن القسم الاول النص على حق الشعوب في تقرير مصيرها والسيطرة على

---

[649] د.محمد عصفور، مصدر سابق ، ص 221-222.

[650] د. باسيل يوسف، مصدر سابق ، ص 33.

ثرواتها الطبيعية، واعتبارها العنصرية والصهيونية والاحتلال عائق اساسي يحول دون الحقوق الاساسية للشعوب.[651]

وفيما يتعلق بالقسم الثاني فيضم غالبية الحقوق الأخرى، وتشمل الحقوق المدنية والسياسية وهي الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية، ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومبدأ المساواة امام القضاء وكفالة حق التقاضي لكل شخص، والحماية من التعذيب البدني والنفسي أو المعاملة القاسية أو اللاانسانية والمهينة، وعدم حبس انسان على اساس عدم قدرته على الوفاء بدين أو التزام مدني، وحرمة الحياة الخاصة وعدم المساس بها، والحق بالشخصية القانونية، وحرية الانتقال وأختيار مكان الاقامة وعدم جواز نفي المواطن من بلده أو منعه من العودة آلية، والحق في طلب اللجوء لسياسي، الحق في الجنسية وعدم جواز اسقاطها بشكل تعسفي، حق التملك وحرية العقيدة والفكر والرأي، وعدم ايقاع عقوبة الاعدام إلا في الجنايات البالغة الخطورة، وهي لاتجوز في الجرائم السياسية.[652]

أما بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية فتشمل حرية الاجتماع والتجمع بصورة سلمية، الحق في العمل والضمان الاجتماعي وحريه اختيار العمل ومنع السخرة، وضمان تكافؤ الفرص في العمل والاجر العادل والمساواة في الاجور، الحق في تولي الوظائف العامة، الحق في التعليم، والمشاركة في الحياة الثقافية وحماية الاسرة والامومة والطفولة و الشيخوخة وحق الشباب في أن تتاح له اكبر فرص للتنمية البدنية والعقلية.[653]

وفيما يخص القسم والثالث والرابع فهما يتعلقان بالقاعدة العامة لتنفيذ الميثاق موضعه ووضعه التنفيذ تجاه الدول العربية.

الفرع الثالث : تقويم الميثاق العربي لحقوق الإنسان

---

[651] انظر نص المادة (1) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[652] انظر نص المواد (5-27) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

[653] انظر نص المواد (28-29) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

يمثل الميثاق العربي لحقوق الإنسان وثيقة مهمة في المجال العربي وثقافة حقوق الإنسان، إلا انه يتسم بعدة سلبيات ومنها نذكر..

عدم مواكبته التطور الدولي حول حقوق الإنسان والشعوب، فالنصوص التي وردت في الميثاق العربي حول حقوق الشعوب اقتصرت على فقرة واحدة من مادة وبصورة مجتزأة حول حق الشعوب في السيطرة على مواردها الطبيعية ولم يربط الميثاق بين ممارسة الدول لحقها في السيطرة على مواردها الطبيعية واستعمال هذه الموارد في سبيل التضامن العربي الاقتصادي، ولم يورد الميثاق أي نص حول التزام الدول العربية بدعم حركات التحرر (المقاومة) في نضالها لممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، اضافة إلى عدم مواكبته التطور الدولي حول ما يسمى بالحقوق الجديدة، كالحق في التنمية باعتباره من حقوق الإنسان.[654]

ويذهب واضعوا الميثاق إلى أن الحقوق ذات الطابع الدولي مثل حق تقرير المصير، محله الطبيعي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق التالية له، وليس وضعه في ميثاق اقليمي عربي أما حق المقاومة فهو موضوع سياسي بحث لايمت بصلة إلى وثيقة تؤكد على حقوق الإنسان العربي في اقطاره العربية قاطبة[655]

جواز تقييد حقوق الإنسان الواردة في الميثاق بموجب القانون، فقد نصت المادة (4) من الميثاق "لايجوز فرض قيود على الحقوق والحريات المكفولة بموجب هذا الميثاق، سوى ما ينص عليه القانون، ويعتبر ضروريا لحماية الامن والاقتصاد الوطنين أو النظام العام أو

---

[654] د.باسيل يوسف، مصدر سابق ، ص 34 ، وكذلك أ.د. مفيد شهاب، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، كتاب حقوق الإنسان، الثقافة العربية والنظام العالمي ، القاهرة، 1993، ص230.

[655] د. محمد عصفور ، مصدر سابق ، ص 224.

الصحة العامة، أو الاخلال بحقوق وحريات الاخرين" وهذا يعني أن كل ما كفله الميثاق قابل لان ينقض قانونيا.[656]

ويلاحظ أن نص هذه الفقرة يعد منفذا خطيرا للتهرب من تطبيق احكام الميثاق برمتها، ولم نجد له سابقة في جميع الاتفاقيات الاقليمية لحقوق الإنسان، فبدلاً من أن ينص الميثاق على التزام الدول بتوفيق تشريعاتها مع نصوص الميثاق، اتاحت هذه الفقرة لهذه الدول التهرب من تطبيق احكام الميثاق بتشريع تصدره هي لتغطية انتهاكها للميثاق دون أية رقابة.[657]

وقد نصت الفقرة (ب) من المادة الرابعة على حق الدول المعنية في حالات الطوارئ "أن تتخذ من الاجراءات ما يحلها من التزامها طبقا لهذا الميثاق إلى المدى الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع" ويبدو أن الميثاق قد توسع في حالات تعليق تنفيذ حقوق الإنسان خلال حالة الطوارئ، حيث اصبحت بمثابة غطاء تشريعي لانتهاكات حقوق الإنسان في الوطن العربي.

ويظهر من مقارنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالمواثيق الاقليمية الأخرى، انه قد جاء متخلفاً ومتأخراً عنها ويعود سبب ذلك إلى الاخفاق الذي منيت به مشروعات بناء الدولة وتنمية المجتمع والذي يرجع بدوره إلى اسباب خارجية جعلت من حماية الاستقلال والسيادة الوطنية تتقدم على كل ما عداها في ظل زرع دولة سرائيل في قلب الوطن العربي ونشوء الصراع العربي الاسرائلي المستمر، فان غياب المشاركة الشعبية وغياب الديمقراطية في هذه الدول كان اساس الاخفاق الذي منيت به مشاريع التحديث والتنمية.[658] بالاضافة إلى سبب

---

[656] د. ناجي علواش ، حقوق الإنسان في الوطن العربي– النظرية والممارسة، كتاب حقوق الإنسان في الفكر العربي ، ط1، بيروت، 2002، ص 466.

[657] د.باسيل يوسف، مصدر سابق، ص 36.

[658] فهمية شرف الدين، حقوق الإنسان والاشكالية الاجتماعية في الوطن العربي، حقوق الإنسان في الفكر العربي، مصدر سابق، ص 476-477.

رئيسي اخر إلا وهو أن النظام الاجتماعي العربي القائم على السلطوية هو الذي يـــؤدي إلـــى غياب هذه الحقوق الإنسانية في الوطن العربي.[659]

وعلى خلاف ذلك نجد أن الانتقال التدريجي نحو مفهوم حقـــوق الإنـــسان فـــي دول الغرب قد ارتبط بشكل وثيق بالتطور الاقتصادي والسياسي، فاحل الفرد الذي افرزته الثـــورة العلمية ونظم التصنيع واشكالها في مركز الاولوية والاهتمام.[660]

---

[659] د. احمد جمال ظاهر، حقوق الإنسان، مركز النهضة للخدمات الفنية ، عمان ، 1988، ص 163.

[660] فهمية شرف الدين، مصدر سابق ، ص 477.

المبحث الخامس

موقف مجلس الأمن الدولي والقرارات المتخذة بشان العراق

يعتقد مجلس الأمن الدولي أن العراق لم يمتثل لقرارته فقد ناقش سبل الرد على مواصلة العراق لعدم امتثاله للقرارات السابقة وانقسم أعضاؤه الدائمون فالولايات المتحدة وبريطانيا مع التفويض باستخدام القوة وروسيا ضد هذا التفويض فكان قرار مجلس الأمن المرقم 1441 الذي اعتمد بالاجماع 8 تشرين الثاني 2002 [661] حلاً وسطاً بين الرأيين فقد أعطى فرصة أخيرة للعراق للامتثال لقرارات المجلس بشان نزع الأسلحة وان يقدم العراق كشفاً وافياً ونهائياً وكاملاً بجميع جوانب برامجه المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل الى لجنة الامم المتحدة للمراقبة والتحقق والتفتيش (اونموفيك Unmovic) في غضون 30 يوماً، وذكر في ذلك السياق ان العراق سيواجه عواقب وخيمة نتيجة خروقات مستمرة لالتزاماته.[662] وعقب اصدار القرار انتقل الاهتمام الى انشطة الامم المتحدة للتفتيش واستمرت اعمال التفتيش على الاسلحة على خلفية مناقشات متزايدة الحدة ضمن مجلس الامن، وقد ايدت الولايات المتحدة وبريطانيا الاستخدام المبكر للقوة وعارضت فرنسا والمانيا وروسيا الحرب[663] وقد ضغطت امريكا وبريطانيا بغية استحصال قرار ثان لمجلس الامن يخول استخدام القوة ضد العراق وفي 5 اذار 2003 اصدر وزراء خارجية فرنسا وروسيا والمانيا بياناً مشتركاً ذكروا فيه انهم في هذه الظروف السائدة (لن يسمحوا بمشروع قرار يخول استخدام القوة بان يمضي قدماً) في 17 آذار 2003 انهت الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا محاولاتها لكسب قرار، وفي اليوم نفسه اصدر الرئيس

---

(661) قرار مجلس الامن الدولي المرقم 1441 في 8 تشرين الثاني 2002.

(662) قاسم عبادي مهدي العامري، دور الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان في العراق، رسالة ماجستير، مقدمة الى جامعة سانت كليمنتس، 2008، ص 84 ومابعدها.

(663) المانيا- هي عضو غير دائم العضوية في مجلس الامن الدولي ولكنها حضرت المناقشات في قضية العراق وانها تفتقر الى سلطة نقض القرارات.

الامريكي بوش انذاراً نهائياً للرئيس صدام حسين كي يغادر العـــراق خـــلال 48 ســـاعة والا سيواجه هجوماً وبدأ الهجوم بعد يومين وهكذا بدأت الحرب [664] .

المطلب الاول

المبادئ القانونية للاحتلال

إن استقراء أحكام اتفاقية جنيف الرابعة بشان حماية المدنيين في وقت الحرب تنص على وجود مباديء قانونية للاحتلال الحربي أهمها: [665]

اولاً- الطبيعة المؤقتة والمحدودة للاحتلال.

ثانياً- ان السيادة لا تولى لدولة الاحتلال.

ثالثاً- ان مهمة الاحتلال الاولى هو استباب النظام في المطقة المحتلة.

رابعاً- اجراء اقل تغيير ممكن في الادارة الحالية والانظمة الاقتصادية والقانونية والحياة العامة للمجتمع المحتل.

خامساً- ان الحد الادنى لهذا التغيير يجب ان يتحدد بالقيود والتغييرات التي يتطلبها امن قوات جيش الاحتلال وادارته المدنية.

ومن هنا لا يجوز لقوات الاحتلال:[666]

([664]) قاسم عبادي مهدي العامري ، مصدر سابق ، ص83.

(665) د. عز الدين فودة. المركز القانوني للاحتلال الحربي. المجلة المصرية القانون الـــدولي. المجلـــد 25 لـــسنة 1969. ص45-46.

(666) المرجع السابق، ص46.

اولاً- ان تدعي حقوق السيادة على الاقليم المحتل او نقلها اليها.

ثانياً- ان تمارس من اعمال السلطة الفعلية المؤقتة الا ما هو ضروري لضمان امنها وسلامة افراد وممتلكات قواتها وادارة منشاتها. (المادة2/64) من اتفاقية جنيف الرابعة بشان حماية المدنيين وقت الحرب لسنة 1949.[667] ان تعدل او تلغي احكام القوانين السارية في الاقليم المحتل او ادارته ونظامه القضائي والاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي والاقليمي، ما لم يكن ذلك ممكناً او فيه ما يهدد الاحتلال او يخالف اتفاقية جنيف بشان حماية المدنيين.

ثالثاً- ان تتدخل في الحياة اليومية لاهالي المناطق المحتلة بالتحقيق او الاعتقال او القبض او ماشاكل، الا في اضيق الحدود وبناء على اعتبارات الضرورة او بسبب الاخلال بقوانين وتقاليد الحرب. (المادة 1/70) من اتفاقية جنيف بشان حماية المدنيين. [668]

رابعاً- ان تقوم بالتحقيق والمحاكمة او القبض والابعاد لرعايا (رعاية لدولة الاحتلال) الذين لجؤا قبل نشوب الاعمال العدائية الى اراضي الدولة المحتلة، الا لذنوب اقترفت بعد نشوب الاعمال العدائية، او لذنوب اقترفوها قبل بدء الاعمال العدائية (2/70) من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بشان حماية المدنيين. [669]

خامساً- ان تقوم بتجزئة الاراضي المحتلة او ضمها دون ان تنتهي حالة الحرب او تعقد معاهدة صلح يتم التنازل عن الاقليم بالاتفاق.

---

(667) نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة والستون من اتفاقية جنيف الرابعة بشان حقوق المدنيين لسنة 1949. (على انه يجوز لدولة الاحتلال اخضاع سكان الاراضي المحتلة للاحكام التي تراها ضرورية لتتمكن من القيام بالتزاماتها التي تقتضي بها هذه الاتفاقية وللاحتفاظ بحكومة نظامية للاراضي، ولضمان امن دولة الاحتلال، وافراد وممتلكات قوات او ادارة الاحتلال وكذلك المنشات وخطوط الموصلات التي يستخدمونها).

[668] قاسم عبادي مهدي العامري ، مصدر سابق ، ص86.

[669] د. تيسير النابلسي، الاحتلال الاسرائيلي للاراضي العربية، بيروت، 1975، ص107. ونص الفقرة الاولى من المادة السبعون من اتفاقية جنيف الرابعة بشان حماية المدنيين لسنة 1949. (لا يقبض على الاشخاص المحميين او يحقق معهم او يحكم عليهم بواسطة دولة الاحتلال من اجل ذنوب اقترفوها او اراء عبروا عنها قبل الاحتلال، او في خلال انقطاع مؤقت لها فيما عدا الاخلال بقوانين وتقاليد الحرب).

ومن التطبيقات العملية لسلطات الاحتلال في العراق والمتمثلة في الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا والقوات المتحالفة معها،[670] نرى ان هذه القوات قد خرقت جميع المباديء التي اشرنا اليها بموجب الاتفاقات والاعراف الدولية اذ ان هذه القوات لم تضع جدولة زمنية للانسحاب وتصريحات القادة السياسيين للدول المشاركة في التحالف تؤكد عدم الانسحاب ما يتنافى والطبيعة المؤقتة لمبدأ الاحتلال.

المطلب الثاني

تدخل قوات الاحتلال في حق تقرير المصير للشعب العراقي

ان قيام قوات الاحتلال بالتدخل بالقضايا التي تمس السيادة يعد خرقا لمبدأ السيادة التي لا تولى الى دولة الاحتلال فقد لوحظ في كثير من المناسبات ادعاء قوات الاحتلال بنقل السيادة الى العراقيين، ونجد ايضا ان المحتل قام باصدار كثير من التشريعات وقد اختلفت الاراء بشان احقية المحتل في التشريع فقد اكدت النظم عدم احقية المحتل باصدار تشريعات وان ما يصدر عنه ليس الا اوامر صادرة عن سلطة عسكرية باعتبار ان التشريع عمل من اعمال السيادة التي تبقى ولا تنتقل الى السلطة العسكرية لان القوة لا تخلق القانون.[1] وقد اعطت نظرية اخرى حق المحتل بالتشريع ولكن في نطاق محدد وفقاً للمادة (43) من الانظمة الملحقة باتفاقية لاهاي 1907 والمادة (54) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.[2] وقد ذهب راي اخر وهو راي فين سيرستد الذي تنطلق من فكرة التمييز بين السلطة المحتلة الشرعية وغير الشرعية حيث تعتبر التشريعات التي تصدرها سلطة الاحتلال غير الشرعية باطلة حتى لو تقيدت في اصدارها بالمادة (43) من اتفاقية لاهاي لان هذه السلطة لا تملك حق التشريع او الاستفادة من الحقوق

---

[670] نص المادة الرابعة والخمسون من اتفاقية جنيف الرابعة بشان حماية المدنيين لسنة 1949

(لا يجوز لدولة الاحتلال انتغير حالة الموظفين العموميين او القضاة في الاراضي المحتلة، او ان توقع عليهم عقوبات او تتخذ ضدهم اجراءات تعسفية، اذا امتنعوا عن تادية واجباتهم بدافع من ضمائرهم . على ان توقع عليهم عقوبات او تتخذ ضدهم ارجراءات تعسفية، اذا امتنعوا عن تادية واجباتهم بدافع من ضمائرهم. على ان هذا الحظر لايمنع من تطبيق الفقرة الثانية من المادة 51، و لا يؤثر على حق دولة الاحتلال في نقل الموظفين العموميين من مراكزهم).

المقررة بموجب القانون الدولي للسلطة المحتلة.[3671] وهذا ينطبق ايضا على الجهاز القضائي فاننا نرى ان السلطة المحتلة مقيدة باحترام الجهاز القضائي القائم على الاراضي المحتلة وينبغي عليهاعدم التدخل في تاسيس المحاكم او تعيين القضاة وعزلهم، لان هذه الجوانب تتعلق بالسيادة وعلى الرغم من ذلك انتهكت قوات التحالف السيادة بالتدخل في جميع القضايا السيادية على الرغم من تصريحات قوات التحالف واعترافها في العراق بنقل السيادة الى العراقيين بوجود (130000) الف جندي امريكي ويزيد. اما مهمة قوات التحالف في استتباب النظام في المنطقة المحتلة فلا يوجد اسوا من هذا الوضع الامني المنفلت في العراق. فقد تدخلت القوات المتحالفة وغيرت في كافة الدوائر الادارية والاقتصادية والمالية والحياة العامة للمجتمع وهذا يخالف مبدأ عدم التدخل للمحتل في هذه الجوانب، كما قامت قوات الاحتلال بالتدخل في الحياة اليومية لاهالي المناطق المحتلة بالتحقيق والاعتقال والقبض وقد خالف بذلك المادة 1/70 من اتفاقية جنيف فضلاً عن تعذيب الاسرى والمعتقلين وخير دليل على ذلك ما حصل في سجن ابو غريب الذي يعد انتهاكاً لكافة الشرائع السماوية والإنسانية والقانونية والدولية ان ما قامت به قوات التحالف يتنافى مع المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

يقول الدكتور عز الدين فودة المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة (التي عنت انه في حالة اتخاذ سلطات الاحتلال اجراءا شاذا لايتفق وصلاحياته في ظل الاحتلال الحربي وقواعد القانون العرفي والاتفاقي، كان يلجأ الى (أ) تغيير الشكل الدستوري للادارة والحكومة، او تعيين رؤساء البلديات من بين الموظفين التابعين لها بالجنسية او المتعاونين معها من اهالي الاراضي المحتلة، او انشاء تنظيمات سياسية جديدة، او الغاء القوانين السائدة وتطبيق اخرى جديدة، او الى (ب) انشاء معاهدة مع سلطات الادارة في الاراضي المحتلة بشرط ان تحل نفسها من بعض الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب الاتفاقية مما يتدعي خطراً محدقاً بالسكان او (ج) ان تقوم بضم قسم من الاراضي المحتلة او كلها مخالفة بذلك ارادة الدولة المحتلة او العرف الدولي او الاتفاقيات الدولية، سواء بالاستناد الى القوة لتحقيق اهدافها الاستراتيجية السياسية او العسكرية

([671]) د. تيسير النابلسي، المرجع السابق، ص110-111.

او بقصد الهرب من تنفيذ احكام الاتفاقية الرابعة في حماية المدنيين، فان هذا لا يحيلها (بحال من الاحوال ولا بأي كيفية) من تنفيذ احكام تلك الاتفاقية في صدد الحماية المدنية).[672]

المطلب الثالث

المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب في العراق

ان مبدأ المسؤولية الفردية عن ارتكاب هذه الجرائم كجرائم في سلسلة تطور تاريخي منذ الحرب العالمية الاولى، وكانت سابقة الرئيس اليوغسلافي السابق "سلوبودان ميلوزيفتش" من اهم السوابق، في اطار تقديم رئيس الدولة للقضاء الجنائي الدولي، بعد فشل احضار امبراطور المانيا في الحرب العالمية الاولى "غليوم الثاني للعدالة الدولية لمسؤوليته عن ارتكاب جرائم حرب واشعال فتيل الحرب العالمية الاولى التي جرت الويلات على البشرية[673] كذلك المحاكمة الشكلية لامبراطور اليابان في الحرب العالمية الثانية امام محكمة طوكيو العسكرية.

ان جرائم استخدام الاسلحة المحظورة دوليا ضد الشعب العراقي، والقتل الجماعي، والاغتيالات المنظمة، وتصفية الرموز والنخب السياسية، واعتماد السياسات الانتقامية، وتجويع الشعب العراقي، وتعذيب المعتلقين من افراد المقاومة الوطنية واساءة المعاملة لهم، ووضعهم تحت ظروف اذلال بربرية جميعها تستوجب تقديم ساسات وقادة عسكريين في الولايات المتحدة وبريطانيا للقضاء الجنائي الدولي من اجل ان ينالوا ما يستحقونه من عقاب على الجرائم التي ارتكبوها بحق الشعب العراقي.[674]

ومع ادراكنا التام، ان الولايات المتحدة وبريطانيا ليستا اطرافا في المحكمة الجنائية الدولية، كذلك الحال بالنسبة للعراق، فان امكانية رفع دعاوى امام المحكمة ومن ثم جلب الولاء

([672]) د. عز الدين فودة، المرجع السابق، ص54-55.

([673]) معاهدة فرساي 1919، م/227 ، 228.

([674]) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، القاهرة ، ط1 ، 2002، ص38.

للعدالة امرا غير متصور. لكن نهيب بالمشرع والحكومة العراقية الحرة المستقلة والوطنية التي ستتولد مستقبلا ان توقع على النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية والمصادقة عليها، من اجل ان تتمكن من رفع دعاوى ارتكاب جرائم دولية جسيمة على رؤساء هذه الدول وقادتها العسكريين، واحالة ملفهم الى مدعي عام المحكمة بصورة مباشرة، او عن طريق مجلس الامن الدولي ولو ان نزاهة وجدية هذا المجلس اضحت محل ريبة وشك من قبل اطياف المجتمع الدولي جميعهم، نتيجة للهيمنة الامريكية على صناعة القرار فيه.

المطلب الرابع

بعض نماذج لانتهاكات حقوق الإنسان في العراق

إن العنف منظماً كان أم عشوائياً، يشكل الإطار السائد للحياة اليومية في العراق في ظل انعدام القانون والنظام وضعف التنمية الاجتماعية والاقتصادية الحقيقية. وقد كشفت عمليات الاختطاف التي تقوم بها العصابات الإجرامية عن بعد طائفي. (أنظر الفقرات 36-40) من تقرير الأمم المتحدة تقريرها حول انتهاكات حقوق الإنسان في العراق للفترة من 1تموز – 31 أب 2006. [675]

ويتحدث التقرير في هذه الفقرات عن عدد من العمليات التي تتم بملابس وسيارات الشرطة ، وعن عدد من الحالات في محافظة الانبار وعلى الطريق الدولي ومما يذكره اختطاف عدد من أبناء محافظة النجف على هذا الطريق. وقد تلقى مكتب حقوق الإنسان في "يونامي" تقارير وروايات من أفراد تفيد بأن المسافرين على الطرق الرئيسة من وإلى الحدود العراقية الغربية غالباً ما يُسألون عن انتمائهم الديني وذلك من قبل جماعات مسلحة تتصرف بحصانة.

([675]) تقرير الأمم المتحدة تقريرها حول انتهاكات حقوق الإنسان في العراق للفترة من 1تموز – 31 أب 2006، مصدر سابق.

ففي الأول من آب / أغسطس، اختطفت جماعة مسلحة مجهولة الهوية، 45 مدنياً من النجف، إن فرق الموت والمتطرفين الدينيين والطائفيين يميلون كالميليشيات إلى ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان.

(وتذكر التقارير أن النساء يقعن وبشكل متزايد ضحايا لما يسمى "جرائم الشرف)" (الفقرات 41-49)، وبعد هذا الطرح يشرح لنا التقرير حال النساء في العراق.

الفرع الاول : التعذيب أو العقوبات المهينة:

يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم نفسياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص أخر على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص أخر أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص أخر[676].

ولهذا أعطت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أهمية للقيم التي يحميها حظر التعذيب في أنه يتمتع بمرتبة أعلى في الأهمية عالمياً على قواعد المعاهدات، وحتى على أحكام القوانين العادية[677].

وفي كل الأحوال أكدت الاتفاقيات الدولية الثلاث (العهد الدولي، الاتفاقية الأوروبية، الاتفاقية الأمريكية) لحقوق الإنسان على الطبيعة المطلقة لقاعدة حظر التعذيب[678].

إلاّ أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان فرقت بين المعاملات المحظورة بموجب نص المادة الثالثة من الاتفاقية، وبين بعض صور المعاملات الخشنة داخل السجون أو المعتقلات،

---

(676) قاسم عبادي مهدي العامري ، مصدر سابق ، ص86.

(677) منشورات الأمم المتحدة، التعامل بجدية مع شكاوى التعذيب، حقوق الضحايا ومسؤوليات السلطة، لندن، بلا 2005، ص5.

(678) أكدت هذه القاعدة كل من المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة الخامسة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

ورأت إن تلك الصور الأخيرة من المعاملات خارجة عن دائرة ذلك الحظر، بينما اقتياد شخص إلى ساحة الإعدام وعصب عينيه أو إعدامه وهو في زنزانته إن حكم عليه بالإعدام بقصد إرهاب وقتل معنويات زملائه يدخل في مفهوم هذا الحظر.

تلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان المعلومات الواردة في الشكاوى المقدمة إليها، حول مقتل بعض المعتقلين في السجون العراقية في عقد الثمانينات من القرن الماضي من جراء التعذيب[679].

ويفيد تقرير المقرر الخاص في مركز حقوق الإنسان بجنيف بأنه تلقى معلومات في عام 1986، بأن عدداً من الأشخاص في العراق ممن يشتبه في معارضتهم للحكومة احتجزوا وتم بعد ذلك عزلهم، وماتوا نتيجة للتعذيب أثناء الاستجواب أو أعدموا بلا محاكمة[680].

هذا وقد أشار تقرير منظمة العفو الدولية في هذا الصدد إلى لجوء السلطات العراقية لاستخدام طرق مختلفة في تعذيب معارضيها من بينها السموم كوسيلة للتخلص من المعارضين[681] وقد أكد تقرير الأمم المتحدة حول انتهاكات حقوق الإنسان في العراق للفترة من 1تموز – 31 أب 2006 [682] ، في فقراته 68-64 أصبحت التعذيب مهمة سهلة للعاملين هناك ولكل من يذهب للبحث عن ذويه أو يسأل ذويهم عن الجهة الرسمية التي اعتقلتهم قبل أن يعثروا عليهم في الطب العدلي أو دفنهم في مقابر كربلاء من قبل الجهات الرسمية أو من قبل القاتل ليس لان ذويهم لم يتعرفوا عليهم بل لأنهم يخافون من الذهاب إلى الطب العدلي خوفا من المليشيات المسيطرة على الدائرة والقادرة على إلحاق ذوي الضحايا بالضحايا على أسرة الطب العدلي أو أرضيته في اغلب الأحيان لقلة الأسرة مع كثرة ضحايا المليشيات أو أن ذوي الضحايا

([679]) أحمد رائف، مصدر سابق، ص25.

([680]) المصدر نفسه، 27.

([681]) تقرير منظمة العفو الدولية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في العراق لعام 985، ص26.

(4) تقرير الأمم المتحدة الخاص بحقوق الإنسان للفترة من 1تموز ولغاية 31 اب 2006

كانوا يعتقدون إن ذويهم مازالوا رهن الاعتقال و قدر الله وحده كان الذي ينهي طول البحث قبل أن يتعلم أهالي المعتقلين أن يزورا الطب العدلي بين فترة وأخرى حتى يجدوا ذويهم.

يقوم مكتب حقوق الإنسان في بعثة يونامي بصورة منتظمة بتوثيق ممارسات التعذيب التي انتشرت على نطاق واسع في العراق.

وقد ظهرت هذه المسألة بشكل متكرر كهاجس رئيس، واعترف العديد من المسؤولين العراقيين بأنها تُشكل معضلة. وقد استلم مكتب حقوق الإنسان في فترات دورية، معلومات تتعلق بممارسة التعذيب في مراكز الاعتقال؛ فالجثث التي تظهر بصورة منتظمة في جميع أرجاء البلاد تبدو عليها علامات تؤكد أن الضحايا تعرضوا للتعذيب بوحشية قبل إعدامهم خارج نطاق القانون ، حيث تلقّى مكتب حقوق الإنسان تقارير ووثائق تُبين نوع التعذيب الذي يتعرض له الضحايا، خاصة أثناء التحقيق؛ و ظهرت على جثث المعتقلين علامات الضرب بواسطة الأسلاك الكهربائية وجروح منتشرة في أجزاء مختلفة من الجسم بما في ذلك الرأس والأعضاء التناسلية وتكسير عظام الأيدي والأرجل وآثار حروق بالكهرباء وأعقاب السجائر[683].

وقد ذكرت التقارير أن الجثث التي عُثر عليها في معهد الطب العدلي تبدو عليها في كثير من الأحيان آثار التعذيب القاسي ومن ضمنها الجروح الناتجة من تأثير الأحماض والحروق بواسطة المواد الكيميائية ونزع الجلد وتكسير العظام (الظهر والأيدي والأرجل) وفقء العيون ونزع الأسنان أو الأظافر والجروح الناجمة عن استعمال المثقب الكهربائي. وقد ذكر الأشخاص الذين نجوا من الموت أثناء تعرضهم لهذه الحوادث بأنهم شهدوا تعرض أشخاص آخرين للتعذيب من أجل الحصول على معلومات عن الهوية الطائفية للضحايا.

([683]) عباس عبد الامير العامري، اعلان حالة الطوارئ واثارة على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، مقدمة الى جامعة سانت كليمنتس 2007، ص125.

وعلى سبيل المثال ذكر أحد الأشخاص أنه تعرض للضرب بالأسلاك الكهربائية والقضبان الحديدية على أيدي أفراد مجموعة متطرفة لحملة على الاعتراف بالطائفة التي ينتمي إليها.

كما بدت على جثة رجل آخر قامت باختطافه مجموعة مسلحة آثار تشويه بالوجه وأصابع يد مبتورة تم العثور على 168 معتقلاً في ملجأ الجادرية. وكانت النظافة والصرف الصحي في المعتقل أقل من المستوى المطلوب؛ كان الطعام متوفراً بينما لم تكن المساحات كافية لإيواء مثل هذا عدد من المعتقلين[684].

وقد تراوحت أعمار المعتقلين من عمر 15 عاماً إلى 65 عاماً. أظهرت الفحوصات الطبية أن حوالي 101 من 186 سجيناً قد تلقوا معاملة سيئة وظهرت على أجسامهم علامات تدل على تعرضهم للصعقات الكهربائية والضرب والطعن[685].

الفرع الثاني : القتل (الإعدام) غير القانوني:

تُعد عمليات القتل أو الإهدار التعسفي للأرواح التي ترتكب على أيدي الحكومات، أو تتم بدعم وتأييد غير معلن من جانبها من أخطر مظاهر الاعتداء على الحق في الحياة. وقد عبرت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان عن قلقها وإدانتها لهذه الظاهرة في العديد من التقارير التي سجلت فيها أن عمليات إزهاق الأرواح تعسفاً ترتكب بأعداد كبيرة في عدد من دول أمريكا اللاتينية بواسطة قوات الأمن، والجماعات شبه العسكرية التي جعلها القانون بمنأى عن المساءلة الجنائية[686]، وفي هذا الصدد أشارت منظمة العفو الدولية إلى استمرار

([684]) عباس عبد الامير العامري، مصدر سابق، ص126.

([2]) ووفقاً لروايات المعتقلين توفي 18 سجيناً أو قتلوا أثناء التحقيق معهم ، وقد أكدت المستندات التي قدمها الشهود وفاة 14 سجيناً من هذه المجموعة.

([686]) تقرير اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان عن حالات الإعدام غير القانوني في دول أمريكا اللاتينية لعام 1982، ص23.

ورود البلاغات عن التعذيب وسوء المعاملة التي تمارسها قوات الشرطة ، وجاء أن من بين عشرة أشخاص أو أكثر توفوا وهم محتجزون لدى الشرطة، لقي خمسة حتفهم نتيجة للتعذيب أو سوء المعاملة[687]. كذلك كان موضوع القتل غير القانوني محل قلق اللجنة الدولية لحقوق الإنسان والتي تشير إلى ازدياد أعداد عمليات القتل التعسفي للأرواح، [688].

1. القتل غير القانوني في العراق:

يمكن رصد العديد من حالات الإعدام غير القانوني في العراق خلال عقد الثمانينات من القرن الماضي، حيث ذكرت منظمة العفو الدولية في تقريرها الصادر حول انتهاكات حقوق الإنسان في العراق عام 1983، أن هناك (250) مسجوناً سياسياً تم إعدامهم في الفترة من (1978–1981)، بينما تقدر اللجنة الدولية لحقوق الإنسان أنه قد تم إعدام ما بين (200–300) شخص في للمدة ذاتها دون مسوغ قانوني وأغلبهم دون محاكمات على الإطلاق[689].

2. الإعدام خارج نطاق القانون والقتل العمد والعشوائي:

أشار التقرير في الفقرة 12 ــ 15 وفقاً للمعلومات التي وفرتها وزارة الصحة ومعهد الطب العدلي في بغداد، الى ان عدد القتلى من المدنيين جراء أعمال العنف في جميع أرجاء البلاد قد وصل حداً غير مسبوقاً. حيث بلغ العدد 3590 قتيلاً في شهر تموز (من بينهم 183 امرأة و23 طفلا) و3009 قتيلاً في شهر آب (من بينهم 194 امرأة و 24 طفلا) [690].

ووصل عدد الجرحى إلى 3793 في شهر تموز 2006 من بينهم 234 إمراة و 72 طفلاً، بينما بلغ العدد 4309 في شهر آب من بينهم 256 إمراة و 90 طفلاً. ذكرت التقارير الصادرة عن معهد الطب العدلي في بغداد أن عدد الجثث التي تم جلبها إلى المعهد وصل إلى 1855 جثة في شهر تموز و1536 جثة في شهر آب 2006، حيث أن الأغلبية الساحقة من

([687]) تقرير منظمة العفو الدولية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في الأكوادور لعام 1990، ص43.

([688]) تقرير اللجنة الدولية لحقوق الإنسان حول أوضاع حقوق الإنسان في الفلبين لعام 1989، ص100.

([689]) أحمد رائف، مصدر سابق، ص19.

([690]) تقرير الأمم المتحدة الخاص بحقوق الإنسان للفترة من 1تموز ولغاية 31 أب 2006 ، مصدر سابق.

القتلى لقوا مصرعهم إثر جروح أصيبوا بها جراء إطلاق نار (1417 في شهر تموز و1.091 في شهر آب).

وقد يعزى الانخفاض في عدد القتلى، وأغلبهم من ضحايا العنف الذين لم يتم التعرف عليهم والذين تم جمعهم من شوارع بغداد، إلى التحسن النسبي في الوضع الأمني نتيجة لتنفيذ "عملية معاً إلى الأمام" في أحياء محددة من العاصمة.

من تقرير الأمم المتحدة انف الذكر،كما وصل إجمالي عدد القتلى في بغداد خلال شهري تموز وآب ، إلى 5106 قتيلا يشمل هذا العدد حصيلة القتلى في شهر تموز البالغة 2884.[691]

وقد بلغ عدد المدنيين العراقيين لذين قتلوا جراء العنف في العراق استناداً الى تقرير الأمم المتحدة الخاص بحقوق الإنسان للفترة من 1تموز ولغاية 31 آب 2006 عدد القتلى حسب تقارير مستشفيات وزارة الصحة في بغداد وباقي المحافظات 3208 وعدد الجثث التي تم جلبها إلى معهد الطب العدلي في بغداد (3391).

وقد استمرت عمليات القتل العشوائي ضد المدنيين في كافة أنحاء البلاد في الوقت الذي بدت آثار التعذيب الشديد وأساليب القتل بالإعدام على مئات الجثث . وتقوم فرق الموت أو الجماعات المسلحة بتنفيذ عمليات القتل هذه بما تنطوي عليه من دلالات طائفية وانتقامية. كما حدثت أيضاً عمليات قتل عشوائي طالت البائعين المتجولين أو عمال التنظيف. وقد تم استهداف أعضاء الشرطة والمجندين بشكل خاص أمام مراكز التجنيد الخاصة بالشرطة والجيش أو أمام المطاعم الاعتيادية التي يرتادونها والتي غالباً ما تؤدي إلى سقوط أعداد كبيرة من الضحايا في صفوف المدنيين.

([691]) عباس عبد الامير العامري، اعلان حالة الطوارئ واثاره على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة سانت كليمنتس، 2007، ص127.

فضلاً عن انتهاكات حقوق إنسان التي ارتكبتها قوات الاحتلال ، فيشير التقرير المذكور انفاً بالفقرات -78-74 الى وقائع كشفتها الصحف الأمريكية ومن ثم وزارة الدفاع الأمريكية نفسها وتحدث عن أربعة حالات من بين الف حالة التي تتحمل الأمم المتحدة قبل قوات الاحتلال المسؤولية الأخلاقية والقانونية عنها. وقد ذكر التقرير الحالات الاتية: اغتصاب وقتل فتاة وقتل والدتها ووالدها وأخيها البالغ من العمر 5 سنوات في 13 آذار2005 بالقرب من مدينة المحمودية، كما أن إهمال كبار ضباط مشاة البحرية الأميركية قد أدى إلى عدم إجراء تحقيق شامل بخصوص قتل 24 مدنياً عراقياً في منطقة حديثة في 19 تشرين الثاني2005 أُستهل التحقيق في الولايات المتحدة في قضيتين، الأولى تتعلق بأربعة جنود أمريكيين متهمين بقتل 3 عراقيين بالقرب من سامراء في أيار 2006، والأخرى ضد 7 من مشاة البحرية الأميركية وجندي بحار لقيامهم بقتل رجل معاق في الحمدانية في 26 نيسان2006 [692].

(692) عباس عبدالامير العامري ، المصدر السابق ، ص128.

الفصل الرابع

الضمانات الدولية لحماية حقوق الانسان

المبحث الأول : الضمانات الدولية العالمية لحماية حقوق الإنسان

المبحث الثاني : الضمانات الدولية الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

المبحث الثالث :طبيعة الضمانات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

الفصل الرابع

الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان

ان المتتبع لنشأة وتطور حقوق الإنسان يجد انها نشأت وطنية، ثم انتقلت الى المجال الدولي بعد ذلك محدثة تغييراً كبيراً في قواعده ومفاهيم التقليدية، ثم ما لبثت ان انتقلت من المجال الدولي العالمي الى المجال الدولي الاقليمي.

ان حقوق الإنسان في نشاتها الوطنية لم تكن نتاج فكر او حضارة بعينها وانما تلاقت كافة الحضارات والاديان فيها مما ساعد على استقرارها في الضمير الإنساني ، ولكنها ظلت محصورة في النطاق الوطني حتى بدت الحاجة ملحة لانتقالها الى المجال الدولي.

وكان السبب الرئيس وراء انتقال حقوق الإنسان من النطاق الوطني الى النطاق الدولي هو ماظهرته التجربة من قصور الحماية الوطنية لحقوق الإنسان، ذلك ان هذه الحماية تعتمد على اساس الايمان بان الإنسان يستحق طبيعياً مجموعة من الحقوق سابقة على وجودالمجتمع واعلى منه يتم الاعتراف بها في تشريع داخلي يوفر طريقاً للانتصاف في حالة الاعتداء عليها، ويقوم على رعايتها وحماية الافراد في حالة انتهاكها وطني محايد ومستقل ويملك اصدار احكام ملزمة في هذا الصدد. [693] واذا كانت غالبية الدول تضمن تشريعاتها ودساتيرها هذه الحقوق وتخصص قضاء يملك الرقابة على تامينها الا ان ذلك لايمنع من قيامها باهدار هذه الحقوق اما بافعال مادية تخالف ما اقرته في هذه القوانيين او من خلال اصدار تشريعات تهدر حقوق الإنسان وتنتهكها وهو ما يطلق عليه الانتهاك باسم القانون او الانتهاك المادي لحقوق الإنسان.[694] ُقد يكون ذلك باستعمال السلطات الاستثنائية كقوانين الطوارىء والاحكام العرفية، وعلى المستوى القضائي قد ينحرف القضاء لاسباب سياسية او ايديولوجية ــ عند توفر الحماية

([693]) د.مصطفى عبد الغفار، ، ص17.

([694]) المصدر نفسه، ص18 .

الكافية، الامر الذي قد يصل لحد انكار العدالة واوضح مثال لذلك هو المانيا النازية في عهد الرايخ الثالث حيث نصت تشريعاتها على معظم الحقوق والحريات الاساسية والتي تضمنها دستور فيمار الاان التطبيق كان مخالفاً لذلك. [695]

المبحث الاول

الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان

ان الاهتمام بحقوق الإنسان وحمايتها، والتاكيد عليها في الصكوك الدولية لن يكون ذا جدوى مالم يترجم عملياً من خلال مؤسسات مستقرة تجعل معطيات حقوق الإنسان ومفرداتها جزءاً من الحياة اليومية للفرد والمجتمع والسلطة على حد سواء وجزءاً من النسيج الاجتماعي والنفسي والذهني للفرد والمجتمع. [696]

هذا وان وجود آليات دولية ووطنية فاعلة، انما هو مسالة ضرورية للغاية في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وكفالة التمتع بها لان حقوق بغير آليات تحميها تكاد تصير هي والعدم سواء، ومن ثم فانه صار متعيناً على المهتمين بحقوق الإنسان بشكل عام من افراد ومؤسسات بذل كل الجهد من اجل حمل الحكومات على القبول بآليات الحماية المتاحة في هذا المجال، مع العمل في الوقت ذاته، من اجل استحداث آليات جديدة وبرامج وانشطة متجددة تسد النقص الموجود في هذا المضمار[697].

([695]) ماهر عبد الهادي، حقوق الإنسان، قيمتها القانونية واثرها على بعض فروع القانون الوضعي، جامعة عين شمس ، ص106 .

([696]) لمى العزاوي، مصدر سابق ، ص121 .

([697]) د.عامر حسن فياض مصدر سابق ، ص110.

ان الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة تسهم بدور فعال في اعداد واعتماد المواثيق الدولية ورعاية آليات الرقابة والتظلم على الصعيد الدولي [698]. وبغية الالمام بهذه المواضيع قدر الامكان ، ارتأينا ان نتطرق في هذا الفصل إلى الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان ، والدور الفاعل الذي تؤديه في توفير هذه الحماية، مع بيان اشكال هذه الضمانات واهميتها على المستوى الدولي.

المطلب الاول

تطور الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان

اظهرت التجارب العديدة لعلاقة الفرد بدولته ، عدم كفاية ضمانات حقوقه على الصعيد الوطني، وذلك لان ما من دولة بلغت من قوة التنظيم ودقة الضمانات إلا وتستطيع اساءة استخدام سلطاتها واهدار حقوق الفرد وحرياته ، سواء باستعمال السلطات الاستثنائية ومن قوانين الطوارئ اواحكام عرفية، أو تبرير ذلك باسم الصالح العام ورعاية الأمن والنظام من عبث من يسيئون استخدام الحريات العامة. ولذلك قيل في تبرير مبدأ الحماية الدولية وتحديد الوسائل القانونية الكفيلة بحماية الفرد، أن الصراع القائم لضمان هذه الحقوق وحمايتها هو صراع بين الفرد والدولة، ومن الواجب الا تترك هذه الحماية في يد طرف ليهدرها من اجل الاستبداد بالاخر[699]، وعليه تكون سياسة الحكومات هي السبب الأساس لانتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الاساسية. وفي ضوء ذلك ظهرت الحاجة إلى ضمان حقوق الإنسان عن طريق النص على حمايته في المواثيق والاعلانات والاتفاقيات الدولية، لان الاساس المنطقي للحماية يفترض أن الجهد الجماعي امر مطلوب لتوفير هذه الحماية من السياسات التي قد تؤثر سلبا في نهاية المطاف في المجتمع الدولي باسره[700]. لقد ادى هذا الاهتمام بحقوق الإنسان إلى تطور مركز

([698]) لمى العزاوي، مصدر سابق ، ص121 .

[699] د. عز الدين فوده، الضمانات الدولية لحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد (20) 1964- الإسكندرية، ص 84 .

[700] د. محمود شريف بسيوني، التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان، مجلد حقوق الإنسان، الجزء (2)، مصدر سابق، ص 453.

الفرد في القانون الدولي، حيث اخذ مركز الفرد الدولي بالظهور عندما عدت الدول الاعتداء على مواطنيها من دولة أخرى بمثابة الاعتداء عليها، وتجلى ذلك في معاهدات الصداقة والتجارة وتسليم المجرمين وقوانين الحرب التي عالجت جميعها موضوع حماية الفرد عندما يكون في غير دولته واهملت توفير حماية حقوقه من دولته نفسها.[701]

وتلا ذلك الإعلان العالمي والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، بحيث اصبحت للفرد حقوقا وعليه واجبات تستند مباشرة الى احكام القانون الدولي ،حيث تلتزم الدول باحترام الحقوق في مواجهة افرادها، كما يلتزم الافراد بمراعاة الواجبات في مواجهة دولهم [702].

لقد ادى هذا التطور إلى اكتساب الفرد مركزا قانونيا دوليا مهما.[703] وقد مرت ضمانات حقوق الإنسان الدولية والتي تعكس تطور مركز الفرد في القانون الدولي في عدة مراحل هي[704]:

اولاً: مرحلة التعريف بالحق : ومنها يتم بلورة مفهوم الحق وانتقائه وتحديده كمبدأ عام، وغالباً ما تتم هذه المرحلة من خلال كتابات فقهاء القانون والمفكرين وكذلك التطورات الاجتماعية.

ثانياً: مرحلة الإعلان: وفيها يتم اقرار هذا الحق كمبدأ عام معترف به من قبل المجتمع الدولي، وغالبا ما يأخذ هذا الإعلان شكل إعلان عالمي كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، أو معاهدة دولية تتسم بالعمومية وعدم الالزام باحكامها بشكل كامل.

---

[701] د. إبراهيم السامرائي، تظلم الافراد لدى الاجهزة الدولية– مجلة العلوم القانونية، الصادرة عن كلية لقانون، جامعة بغداد– المجلد (15) العددان 1 و2 لسنة 2000، ص480–481.

[702] المصدر نفسه ، ص 481.

[703] د. محمد المجذوب، مسؤولية الأمم المتحدة عن توفير الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص 10.

[704] د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، الوثائق الاسلامية والاقليمية ، دار الشروق للطباعة، القاهرة، الطبعة الاولى، 2003 ، ص13–14.

ثالثاً: مرحلة النفاذ: وفيها يتم تحديد عموميات هذه الحقوق وتطويرها في شكل اتفاقيات دولية متخصصة، مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

رابعاً: مرحلة تشكيل آليات التنفيذ: وفي هذه المرحلة يتم في اغلب الاحوال تشكيل لجان لمتابعة تنفيذ احكام اتفاقية دولية متخصصة أو تعيين مقرر، أو تكوين لجنة تحقيق، أو تقصي الحقائق، وتقوم هذه الآليات باصدار تقارير، إلا أن تلك التقارير غالبا ما تتسم بالدبلوماسية وعدم توجيه نقد مباشر للحكومات المخالفة.

خامساً: مرحلة الحماية الجنائية: وفيها يتم وضع الانتهاكات التي ترد على الحق المعني بالحماية في اطار نص تجريمي وفرض عقوبات رادعة لمرتكبيه من خلال اتفاقية دولية مثل اتفاقيتي القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري عام 1965، وقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها عام 1973 واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة.

الفرع الاول: آليات الضمانات الدولية لحماية لحقوق الإنسان:

اتخذت الضمانات الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الاساسية اشكال متعددة ومتنوعة في التنظيم الدولي، تهدف جميعها إلى توفير الحماية الدولية لحقوق الإنسان. وسوف نقوم بذكر بعض اشكال هذه الضمانات مع تركيزنا على احداها إلا وهو التدخل الإنساني باعتباره الضمانة الاهم من بين الضمانات.

ان التدخل الإنساني في القانون الدولي يقصد به التصرف القسري الصادر عن دولة او اكثر ضد دولة اخرى دون رضاها، ودون ترخيص صادر من قبل مجلس الامن، بهدف منع او انهاء انتهاكات جسيمة وواسعة لحقوق الإنسان[705].

وترجع الجذور الاولى لفكرة التدخل الإنساني الى نظرية القانون الطبيعي والقانون الدولي التقليدي. ويعد هوغر غروشيوس (853-1645) المنظر والمؤسس الاول لنظرية التدخل الإنساني، وكان جل اهتمامه منصباً على تنظيم العلاقات بين الدول من خلال تضمينها وتزويدها بمعايير اخلاقية وقانونية وانسانية في المقام الاول.وقد اقر مشروعية استعمال دولة او اكثر للقوة ضد دولة اخرى بقصد وقف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان الاساسية[706]. ومن الحالات التي يشار اليها كمبرر للقيام بتدخلات انسانية حالات انتهاك حق الإنسان في الحياة او اخضاعة للاضطهاد او للمعاملة اللانسانية او القاسية، وحالات ارتكاب جرائم دولية مثل الابادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وهي جرائم جرى ادراجها في الاختصاصات النوعية للمحكمة الجنائية الدولية.

وأن أول ما عرف المجتمع الدولي من وسائل الرقابة على حقوق الافراد نظام التدخل الإنساني والذي لايقوم بصفة عامة على وجود أي التزام تعاقدي يفرض هذه الرقابة أو الحماية لحقوق الاشخاص وحرياتهم. وان استند في بعض الحالات على نصوص المعاهدات الخاصة بحماية الاقليات الدينية.[707]

ويعرف مفهوم التدخل الإنساني بانه رد فعل ملازم للانتهاك الصارخ- لحقوق الإنسان[708]، يتدرج من الاحتجاج البسيط وعدم الاعتراف بالحكومات التي تقوم باعمال منافية

([705]) د.الشافعي محمد بشير، محاضرات في حقوق الإنسان القيت على طلبة الماجستير في جامعة سانت كليمنتس، المحاضرة الاولى، ص10.

([706]) د.الشافعي محمد بشير، مصدر سابق ، ص11.

([707]) د. عز الدين فودة، الضمانات الدولية لحقوق الإنسان ، مصدر سابق ، ص 26.

([708]) د. احمد الرشيدي، بعض الاشكآليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، بحث منشور في كتاب قضايا حقوق الإنسان، الاصدار الثاني الصادر عن دار المستقبل العربي للطباعة ، مصر1997، ص 13.

للحقوق الإنسانية إلى المقاطعة الدبلوماسية والاقتصادية ، وحتى تصل إلى التدخل المسلح لحماية الحد الادنى من الحقوق ضد تعسف سلطات دولة ما واضطهادها لشعوبها أو لجماعة منه مواطنين كانوا أو اجانب.[709] وقد يكون هذا التدخل من قبل الدولة بصورة منفردة لحماية رعاياها في الحالات التي يثبت فيها أن الدولة الأخرى التي يقيمون فيها قد تجاوزت في معاملتهم النظم الإنسانية وحدود العدالة، أو قد يكون من قبل المجتمع الدولي متمثلا في المنظمات الدولية والاقليمية.

ولقد قامت الأمم المتحدة في احيان كثيرة بممارسة التدخل الإنساني لغرض حماية حقوق الإنسان سواء في العراق أم الصومال أم السودان. ويتميز التدخل الإنساني باعتباره ضمانة من ضمانات حقوق الإنسان يكون عملا يكون الحافز منه القيام بمساعدة الطرف المجني عليه لمجرد احقاق الحق، بالاضافة إلى التبعات الايجابية التي ينطوي عليها.[710] ومن ناحية أخرى فان هذا المبدأ محفوف بكثير من الصعاب والمخاطر وتتجسد هذه المخاطر في[711]:

اولاً: انه يخشى أن يستغل هذا المبدأ أي "مبدأ التدخل باسم الإنسانية" ليكون ذريعة تتدخل بموجبها الدول الكبرى في شؤون الدول الأخرى، وان ظاهرة الاستعمار أو الاحتلال كانت نتيجة تدخل من قبل الدول المستعمرة والمحتلة التي تدعي في حملاتها ضد دول اسيا وافريقيا إنها كانت لغرض نشر المدنية والمبادئ الإنسانية وانقاذ السكان من براثن الحكام المحليين والظالمين كما هو الحال عليه الان في العراق وافغانستان.

ثانياً: أن التدخل في كثير من الاحيان معناه الحرب بين الدولة المخطئة والدولة أو الدول التي تريد أو تدعي إنها تريد تصحيح الخطأ، وكما نعلم أن الحروب كثيرا ما تؤدي إلى امتهان وانتهاك لحقوق الإنسان.

---

[709] المصدر نفسه، ص 9.

[710] اميره عبد الفتاح ومحمد عبد العزيز واميرة مشهور– التدخل الإنساني في المنطقة العربية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة ، قضايا حقوق الإنسان ، عن دار المستقبل العربي للطباعة، مصر ، 1997، ص41.

[711] محمد يوسف مضوي، وسائل صيانة وحماية حقوق الإنسان، حقوق الإنسان بين المبدأ والتطبيق ، دار الفكر للطباعة– مؤتمر حقوق الإنسان الأول– الخرطوم 1968 ، ص 30.

واستنادا لما تقدم ، يبدو لنا أن التدخل الدولي الفردي يجب رفضه لانه غالبا ما يستعمل كوسيلة للتدخل السياسي، أي مجرد ستار يخفي مطامع سياسية للطرف الدولي المتدخل لدى بالطرف المستهدف من جراء هذا التدخل. أما التدخل من قبل المجتمع الدولي متمثلا في المنظمات الدولية فهو مقبول ومبرر لانه يؤسس على فحوى أن الاعتداء على حقوق الإنسان هو اعتداء على عدد معين من مواد الميثاق الملزمة. فميثاق الأمم المتحدة وكذلك عهد عصبة الأمم اعترافا"بحقوق الإنسان الاساسية" و"بكرامة وقيمة الفرد البشري" ولذا فان العلاقة فيما بين الفرد والدولة في نطاق تمتعه بحقوق الإنسان وحرياته الاساسية تقع في نطاق اختصاص الأمم المتحدة.[712]

وجرت الممارسة المعاصرة لهذا النوع من التدخل عموماً بهدف حماية مصالح الدول المتدخلة، ولم تكن تنزع الدفاع عن حقوق الإنسان في معاملة الدول لشعوبها وسكونها، وخير دليل على صدقية هذه النتيجة هو السياسة الانتقائية التي اتبعتها الدول في هذا الخصوص، فقد غضت الدول طرفها عن حالات عديدة كان انتهاك الحقوق الاساسية فيها واضحاً وصارخاً ووحشياً يجعل من التدخل ضرورة انسانية لاغنى عنها، ومن ذلك حالات السكوت عن اسرائيل في عمليات الابادة للشعب الفلسطيني في غزة.

الفرع الثاني : حماية حقوق الإنسان في المواثيق والاعلانات والاتفاقيات الدولية

من اشكال ضمانات حقوق الإنسان المهمة على الصعيد الدولي هو تضمين المواثيق والاعلانات والاتفاقيات الدولية نصوصا توجب على الدول الاطراف فيها توفير الحماية الدولية لحقوق الإنسان. وتنقسم هذه المواثيق من حيث اهميتها على قسمين:-

---

[712] نجاة قصار، الحدود القانونية لاستخدام القوى الدولية من خلال ممارسة الأمم المتحدة ، المجلة المصرية للقانون الدولي- مجلد 31، سنة 1975 ، ص 267.

اولاً: نوع يكتفي باعلان الحقوق والتعريف بها وقد يذهب بعيدا في تفصيل جوانبها، لكنه غير ملزم. وتستطيع أي دولة اشتركت في اصداره وصياغته أن تخرج على نصوصه بلا معقب، ذلك بانه يخلو من ذكر أي آلية للرقابة أو الشكوى سوى رقابة المجتمع الدولي وشكوى من المعتدى عليه، ومثال هذه الاعلانات، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[713]

ثانياً: نوع من المواثيق يتخذ عادة شكل اتفاقية جماعية دولية أو إقليمية، توقعها الدول وتصدق عليها وتصبح ملزمة- بنصوصها واحكامها، ومن هذا القبيل ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 [714] . فمن المعلوم أن الميثاق كاتفاقية جماعية توافقت فيها ارادات الدول على تحديد قواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات بين الدول وتقر السلام والعدل وتدفع الرقي الاجتماعي للشعوب قدما وتؤكد الايمان بالحقوق الاساسية للانسان، هو من قبيل المعاهدات الشارعة التي تفرض على الاطراف المتعاقدة الالتزام بهذه القواعد وتحتم سيادتها على قواعد القانون الوطني لاية دولة بما في ذلك قواعد الدستور الداخلي للدولة المتعاقدة، فلا يطبق القانون الوطني إلا إذا كان يتفق وقواعد القانون الدولي والالتزامات التي تفرضها عليها المعاهدة.[715]

وهناك أيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، الذي قرر بعض المبادئ الخاصة بضمانات حقوق الإنسان، ومنها مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية (مادة 15)، وكذلك حق المتهم في أن يحاكم خلال مدة معقولة (م 14)، بالاضافة إلى القواعد الخاصة بتنظيم مرفق العدالة وكفالتها وحق الفرد في الطعن بالاحكام للدفاع عن حقوقه وحرياته.[716]

---

[713] ظريف عبدالله، حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والاقليمية ، حقوق الإنسان العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي/ 17 ، ص 210.

[714] المصدر نفسه ، ص 210.

[715] د. عز الدين فودة ، الضمانات الدولية لحقوق الإنسان، مصدر سابق ، ص 90.

[716] د. جابر ابراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الاساسية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، مصدر سابق ، ص 219-220.

أن اهمية هذه الضمانة تتمثل بكونها قد ساعدت على نشر حقوق الإنسان والتعريف بها على الصعيد الدولي، والزام الدول بضرورة الاعتراف بها وضمانها جراء الانتهاكات المحتملة التي تقع عليها.

الفرع الثالث : الحماية الدولية من خلال احكام المحاكم الجنائية الدولية :

يعد وجود نظام دولي فعال للمسائلة الجنائية عن الانتهاكات التي تستهدف حقوق الإنسان،لاسيما في اوقات الحروب أو النزاعات المسلحة، من اقوى الضمانات التي تكفل احترام هذه الحقوق وعدم النيل منها أو الافتئات منها وذلك جنبا إلى جنب مع التشريعات والقوانين الوطنية ذات الصلة كقوانين العقوبات. فالثابت أن وجود مثل هذا النظام الفعال للمسألة الجنائية–الوطنية والدولية– من شأنه أن يحول دون افلات الاشخاص الذين يثبت ارتكابهم لهذه الانتهاكات من المسؤولية والعقاب.[717]

والملاحظ أن المجتمع الدولي قد سار بخطوات حثيثة على طريق اقامة النظام المذكور، حيث انشأ الحلفاء في نهاية الحرب العالمية الثانية محكمتي نور مبرغ عام 1945وطوكيو عام 1946 لمحاكمة كبار مجرمي الحرب، وبعد انهيار الاتحاد السوفيتي في بداية العقد التسعيني من القرن المنصرم وانتشار الاضطرابات في معظم دول المعسكر الاشتراكي السابق، اندلعت نزاعات مسلحة في عدد من دول العالم اقترنت بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وطرحت المشكلة على مجلس الأمن وطالب بعض الاعضاء بتشكيل محاكم جنائية دولية خاصة ببلد محدد.[718] وقام مجلس الأمن بالفعل بتشكيل محكمة جنائية دولية في عام 1993 لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت في اراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991، وثم تشكيل

---

[717] د. احمد الرشيدي، النظام الجنائي الدولي، من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة السياسة الدولية– عدد/ 150 مجلد 37 ، سنة 2002 ، ص 8.

[718] د. محمد المجذوب، مسؤولية الأمم المتحدة عن توفير الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مصدر سابق ، ص17–18.

محكمة أخرى في رواندا في عام 1994 لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت فيها أيضاً،ومحكمة سيراليون.

أن نجاح هذه التجربة قد شجع لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة على التفكير بانشاء محكمة جنائية دولية[719]، وجاءت الخطوة الهامة بعقد مؤتمر الأمم المتحدة- الدبلوماسي المعني بانشاء هذه المحكمة في روما في الفترة 14 حزيران- 17 تموز 1998، وقد حضر المؤتمر 160 دولة بالاضافة إلى 31 منظمة دولية حكومية و 136 منظمة غير حكومية وقد انتهى المؤتمر باعتماده نظام أساس للمحكمة في 17 تموز 1998.[720] ويتضمن نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ديباجه و(128) مادة موزعة على ثلاثة عشر بابا، علما أن المادة 120 من هذا النظام للمحكمة قد نصت على انه لايجوز ابداء أي تحفظات على احكامه.[721]

وخلافاً للمحكمتين الدوليتين الخاصتين بجرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة ورواندا اللتان شكلتا للفصل في جرائم محددة ولمدة معينة ومنطقة محددة، فان المحكمة الجنائية الدولية ستكون دائمة وجاهزة لمحاكمة المتهمين بارتكاب اشد الجرائم خطورة والتي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي وتشمل هذه الجرائم[722]

أ- جرائم الابادة (القضاء كليا أو جزئيا على مجموعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية).
ب- جرائم ضد الإنسانية (الاعتداءات الواسعة أو المنظمة على المدنين وتشمل جرائم الاستعباد- التعذيب- الاغتصاب- العقم- الحمل الاجباري).
ج- جرائم الحرب (تشمل الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف 1949 أو القوانين التي تحكم النزاعات الدولية.

---

[719] لقد اقر النظام الأساس للمحكمة في 17 تموز 1998 ، وجرى التصديق عليه من جانب 60 دولة في 11 نيسان 2002، ودخل حيز النفاذ من الناحية القانونية في 1 حزيران 2002. وتتكون هذه المحكمة من 18 قاضيا يتم اختيارهم من جانب الدول الاطراف في النظام الأساس.

[720] د. احمد الرشيدي، مصدر سابق ، ص 8.

[721] د. باسيل يوسف، سيادة الدولة في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مصدر سابق ، ص 74-75.

[722] د. محمد المجذوب، مسؤولية الأمم المتحدة عن توفير الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مصدر سباق، ص19.

د- جرائم العدوان (وهي الجرائم التي يعود لمجلس الأمن حق تحديدها وفقا لميثاق الأمم المتحدة).

ومما تقدم يظهر لنا أن اقرار النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية يمثل خطوه مهمة على طريق ترسيخ دعائم نظام دولي دائم للمسؤولية الجنائية للافراد، وحدثا غير مسبوق على طريق تقرير الضمانات اللازمة لكفالة الاحترام الواجب لحماية حقوق الإنسان وحرياته الاساسية سواء كان ذلك في وقت السلم أم في اوقات النزاعات المسلحة على اختلاف انواعها، وان يكن هناك بعض الدول المعارضة لهذا النظام ومنها الولايات المتحدة .

المطلب الثاني

الرقابة على تطبيق القواعد المتعلقة بحماية حقوق الإنسان

انشأت الأمم المتحدة العديد من اجهزة الرقابة التي تسهر على تطبيق قواعد حقوق الإنسان وحرياته الاساسية، واناطت بها العديد من الوسائل القانونية التي تضمن احترام الحقوق والحريات الاساسية التي كفلتها المواثيق المختلفة، ويمكن أن نصنف اساليب الرقابة التي عرفها نظام الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان إلى طائفتين[723].

اولاً: الرقابة العامة وتمارس من قبل اجهزة الأمم المتحدة من خلال ما تطرحه في مناقشاتها من امور تعدها انتهاكات لحقوق الإنسان، وما تصدره في شأنها من توصيات، وما قد تجري به من تحقيقات في بعض الوقائع والانتهاكات[724].

ثانياً: الرقابة الخاصة وتمارس من قبل الاجهزة المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فهناك عدد من الاتفاقيات الدولية المبرمة التي انبثقت عنها لجان عرفت باللجان

---

[723] د. محمد السعيد الدقاق، حقوق الإنسان في اطار نظام الأمم المتحدة، مصدر سابق، ص 65-66.

[724] لقد تم بحث دور اجهزة الأمم المتحدة المختلفة في حماية حقوق الإنسان وضمانها في المبحث الأول والثاني من هذا الفصل.

المعنية بحماية حقوق الإنسان (اللجان التعاهدية)، وتختص بمراقبة ومتابعة تنفيذ احكام الاتفاقيات الدولية من قبل الدول الاطراف فيها، ومن هذه اللجان نذكر[725]:-

أ- اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تختص بمراقبة ومتابعة تنفيذ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وكذلك البروتوكول الأول الملحق بها.[726]

ب- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتختص بمراقبة تنفيذ عهد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.[727]

ج- لجنة القضاء على التمييز العنصري، وتختص برصد ومراقبة تطبيق الدول لاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري[728]، ونجد أساساً القانون في نصوص الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي اعتمدتها الجمعية العامة في القرار 2106ألف د 20 -المؤرخ في 21 ديسمبر 1965 ، وتتكون من 18 عضو تنتخبهم الدول الأعضاء لمدة أربع سنوات.

د- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتختص برصد ومراقبة تطبيق الدول لاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة[729]. وان الأساس القانوني لوجود هذه اللجنة يتمثل في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (11د 2) المؤرخ في 21 جون 1946 ، وتتميز هذه اللجنة من حيث وظائفها وتكوينها، فهي معنية بما يلي:

أ. إعداد توصيات وتقارير إلى المجلس الاقتصادي ولاجتماعي، بشأن تعزيز حقوق المرأة في الميادين السياسية والاقتصادية والمدنية والاجتماعية والتعليمية.

([725]) انظر في امر هذه اللجان وعدد الدول الاعضاء فيها : باسيل يوسف :دبلوماسية حقوق الإنسان ، مصدر سابق ، ص197ـ241 .

[726] تتألف هذه اللجنة من 18 خبيرا، وقد بلغ عدد الدول المنظمة الى هذه الاتفاقية 148 دولة من اصل 192 دولة في شهر ايار 2002.

[727] تتألف هذه اللجنة من 18 خبيرا، وقد بلغ عدد الدول المنظمة أي هذه الاتفاقية 145 دولة حتى شهر ايار 2002.

[728] بلغ عدد الدول المنظمة إلى هذه الاتفاقية 162 دولة حتى شهر ايار 2002.

[729] بلغ عدد الدول المنظمة إلى هذه الاتفاقية 168 دولة حتى شهر ايار 2002.

ب. التقدم بتوصيات إلى المجلس الاجتماعي، بشأن المشكل الملحة التي تتطلب عناية عاجلة في ميدان حقوق الإنسان، بهدف تنفيذ المبدأ القاضي بالمساواة بين الرجال والنساء في الحقوق، ووضع مقترحات لتنفيذ تلك التوصيات.

وتتكون اللجنة حاليا من 32 عضواً ، وهي مرشحة لزيادة عدد أعضائها . وهم ينتخبون من قبل المجلس لفترة أربع سنوات، وتجتمع اللجنة مرة كل سنتين لدورة تستغرق ثلاثة أسابيع، وتسهيلاً لمداولاتها تنشأ فرقاً عاملة غير رسمية من حين لآخر.

ولمبدأ الاختصاص مكان بارز في مجال نشاطات هذه اللجنة، فهي لا تخرج عن ميدان حقوق المرأة التي تعد بشأنها الصكوك الدولية، والتوصيات، والإشراف على تطبيق القرارات والمقررات، وتقدم ذلك في شكل مشاريع نصوص توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتمادها. ومن ثمة تعتبرهذه اللجنة وسيلة ليس لمراقبة وتنفيذ الأحكام الدولية بشأن حقوق المرأة، بل ولاقتراح قواعد قانونية في هذا المجال .لذلك فهي هيئة ذات شأن في النظام القانوني لحقوق الإنسان .

هـ. لجنة مناهضة التعذيب، وتختص برصد ومراقبة تنفيذ الدول لاتفاقية مناهضة التعذيب.[730] فضلا عن انهاوتبحث مدى تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، المعتمدة من الجمعية العامة

و. لجنة حقوق الطفل، وتختص برصد تنفيذ الدول لاتفاقية حقوق الطفل(731) 46 . المؤرخ في 10 ديسمبر / 1984 في القرار :39 وهي من اللجان الحديثة جدًا، التي تراقب تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل25 المؤرخ في / 20 نوفمبر 1989 ، التي اعتمدتها الجمعية العامة .

---

[730] بلغ عدد الدول المنظمة إلى هذه الاتفاقية 128 دولة حتى شهر ايار 2002.

[731] بلغ عدد الدول المنظمة إلى هذه الاتفاقية 191 دولة حتى شهر ايار 2002.

أن قيام هذه الاجهزة برصد ومتابعة تنفيذ احكام الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، يعد من الضمانات المهمة التي تكفل احترام وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي لانها تساعد على كشف الانتهاكات التي قد تقع على حقوق الافراد، وتقوم باتخاذ التوصيات الملائمة والاجراءات اللازمة لحماية هذه الحقوق.

الفرع الاول : تقديم التقارير الدورية وابداء الملاحظات عليها (نظام التقارير):

استقر العمل على أن تتضمن المواثيق التعاهدية، والاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان، نصوصا توجب على الدول الأطراف تقديم تقارير دورية عما اتخذته أو تنوى اتخاذه من التدابير لضمان احترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في هذه الصكوك.[732]

ومن هذه المواثيق نذكر مثلا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث اوجب على الدول الاطراف فيه تقديم تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان عن التدابير التي اتخذتها اعمالا للحقوق المعترف بها في العهد وعن التقدم المحرز لتأمين التمتع بهذه الحقوق.[733]

وتتشكل اللجان التعاهدية كافة من خبراء انتخبوا من الدول الاطراف في الاتفاقية بترشيح مندوب لهم، لكنهم يمارسون مهماتهم بصفتهم الشخصية وليس بصفتهم مندوبين عن دولهم مما يشكل ضمانة من هذا المبدأ، بعدم خضوع هذه اللجان للضغوط السياسية من الدول على ان ذلك لايمنع من تاثير هذه اللجان بالجو السياسي العام الذي يحيط بدولة ما[734].

---

[732] ظريف عبد الله ، حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والاقليمية، مصدر سابق ، ص 211.

[733] انظر المادة (40) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

([734]) د.باسل يوسف، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص21.

وتتسم آلية هذه اللجان بمنهجية قانونية حرفية وتستند في عملها الى نصوص الاتفاقية الدولية والتعليقات العامة التي تصدرها اللجان والتي تعد تفسيراًلاحكام الاتفاقية، ويتعين على الدول الالتزام بها في تطبيق الاتفاقية وتقديم التقارير الدورية. [735]

هذا وان الالتزام بتقديم التقارير ليس التزاماً شكلياً فحسب، اذ أن اضطرار الدولة الى المواجهة التزامها بتقديم التقرير الدوري التالي وبيان ما احرزته من تقدم في كفالة الحقوق منذ التقرير السابق وذكر العوائق، ان وجدت، والاسباب، وكذلك اضطرارها الى مواجهة جلسات فحص التقرير ومناقشته، كل هذا يشكل ضغطاً ادبياً لايستهان به[736].

وتقوم اللجنة بدراسة هذه التقارير وتقديم التوصيات المناسبة إلى الدول الأطراف استنادا إلى دراسة تقاريرها.

أن نظر اللجنة من تقارير الدول في جلسات عامة تعتبر طريقة مرضية لرصد مراعاة حقوق الإنسان، حيث تتجلى صورة اوضح لحالة حقوق الإنسان في بلد ما من المناقشة، وكذلك يتسنى للجنة التقدم بتوصية بشأن سبل انفاذ العهد على نحو افضل في القوانين والممارسات الوطنية، ولقد ادخلت تغييرات تشريعية في عدد من البلدان نتيجة لنظر اللجنة في تقاريرها[737].

وقد تعرض نظام التقارير الى الانتقادات في شان مدى فاعليته في حماية حقوق الإنسان، لان المعلومات تتحصل من الدول ذاتها، وغالباً ماتكون موضعاً للشك، الان تقديم التقارير بموجب هذا النظام يعد دليلاً على احترام حقوق الإنسان، وفيه مراعاة لمبدأ السيادة[738]. كما ان مراقبة حالة تنفيذ التزامات الدول لحقوق الإنسان من خلال مناقشة التقارير في اطار الاجهزة

([735]) لمى العزاوي، مصدر سابق، ص122.

([736]) ظريف عبد الله ، مصدر سابق ، ص 212 .

([737]) الحقوق المدنية والسياسية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم (15) الأمم المتحدة، جنيف – لسنة 2002 ، ص 8.

([738]) د.محمد سامي عبد الحميد ومصطفى سلامة القانون الدولي العام ، دار طبع او نشر، بيروت، 1989، ص266.

المختصة وتقويم مدى الالتزام بتعهداتها، يجعل احد ميادين السلطان الداخلي معرض للفحص والمراقبة، ولكن بموافقة الدول المعنية ذاتها [739].

وبذلك يظهر لنا أن نظام التقارير نظام فعال يؤدي وظائف متعددة، فهو يستعرض ويرصد القوانين والممارسات الوطنية ومدى توافقها مع الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بالاضافة إلى استعراضها مدى التقدم المحرز في الدولة الطرف في الاتفاقية الدولية ذات العلاقة. وذلك بمقارنة المعلومات الواردة في التقارير السابقة مع التقارير اللاحقة وغالباً ماتعترف الدول بوجود مشاكل ومعوقات تحول دون تنفيذ جميع التزاماتها[740].

ان الهدف الرئيس من نظام التقارير هو التاثير في تغيير القانون والتطبيق للدول الاطراف بما يتلائم واحكام الاتفاقية المتعلقة بها لحقوق الإنسان. وقد اثبتت التجربة الماضية بان مسالة ومناقشة اللجنة لتقرير الدول قد ادى الى اعادة نظر الدول في قوانينها الوطنية او قد يتعهد ممثلوا الدول بان تؤخذ ملاحظات اللجنة بالاعتبار عند مراجعة السلطات المختصة في دولهم للقوانين والاجراءات موضوع المساءلة[741].

هذا وان طريقة اعداد التقارير سيكون لها الاثر الكبير في حماية حقوق الإنسان لو تم مراعاة الاتي[742]:-

اولاً: الالتزام السياسي للدول الاطراف باعداد تقارير حقيقية وشاملة.

ثانياً: توفير الاجهزة والمواد اللازمة لاعداد التقارير.

ثالثاً: اعتماد التنظيم والتنسيق ومراعاة التوجيهات.

([739]) د. مصطفى سلامة، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص205.

([740]) لمى العزاوي، مصدر سابق، ص123

([741]) د.ابراهيم احمد السامرائي، مصدر سابق، ص171.

([742]) لمى العزاوي، مصدر سابق، ص124.

رابعاً: تهيئة مستلزمات اعداد التقارير كاستعمال التقارير السابقة والاستفادة من تقارير المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والاستعانة بالخدمات الاستشارية والمساعدات التقنية وتجنب الازدواجية في اعداد التقارير المتنوعة .

إلا انه مما يؤخذ عليه تاخير بعض الدول أو تخلفها عن تقديم تقاريرها لاسباب ، منها عدم توفر الخبرات، وتزايد عبئ التزامات تقديم التقارير بسبب تعدد الهيئات الاشرافية في مجال حقوق الإنسان أو عدم رغبة الدول لان تعرض اوضاع حقوق الإنسان فيها للمراقبة.

فلو وجدت طريقة موحدة لتقديم التقارير بموجب جميع الاتفاقيات، واجراء دورات دراسية وتدريجية حول تقديم التقارير لموظفي الحكومات والمسؤولين عن وضع هذه التقارير لادى ذلك إلى تقليل العبء الاداري الواقع على الدول، ومن شأن ذلك أن يزيد من السرعة والكفاءة التي تمكن مختلف اللجان من تستعرض وتقيم بها التقارير اثناء دوراتها السنوية باكمل صورة ممكنة.

وكما تقدم يتبين لنا بان نظام التقارير بوصفه احد وسائل الحماية الذي نصت عليه الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان واسهمت اللجان التعاهدية في توضيحة وتطبيقه على تقارير الدول قد جعل منه وسيلة فاعلة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتخفيف او منع حالات انتهاكها.

الفرع الثاني : تقديم الشكاوي من دول ضد دولة أخرى:

تتضمن بعض الاتفاقيات الدولية نصوصاً تتيح للدول الادعاء بان دولة طرفاً لاتفي بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان، وقد ورد النص على هذا الاجراء في عدة اتفاقيات دولية[743]، فمثلا جاء في المادة (41) من العهد الدولي الخاص

---

[743] لقد اجازت المادة (11) من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري لعام 1962، والمادة (21) في اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 بتقديم شكاوي فيما بين الدول حول عدم تنفيذ التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان.

بالحقوق المدنية والسياسية، بانه يجوز لاي دولة طرف توجيه رسالة إلى اللجنة تزعم فيها أن دولة طرفا أخرى لاتفي بالتزاماتها بموجب العهد. اذ نصت على ان :

كل دولة طرف في هذا العهد ان تعلن في أي حين بمقتضى احكام هذه المادة انها تعترف باختصاص اللجنة (الغيت اللجنة واندمجت مع المحكمة الاوربية) في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بان دولة طرفاً اخرى لاتفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد. ولايجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة الا اذا اصدرت عن دولة طرف اصدرت اعلاناً تعترف فيه في ما يخصها باختصاص اللجنة. ولايجوز ان تستلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرفاً لم تصدر الاعلان المذكور. ويطبق الاجراء التالي على البلاغات التي يتم استلامها وفقاً لاحكام هذه المادة :-

اولاً: اذا رات دولة طرف في هذا العهد ان دولة طرفاً اخرى تختلف عن تطبيق احكام هذا العهد كان لها ان تسترعي نظر هذه الدولة الطرف في بلاغ خطي الى هذا التختلف. وعلى الدولة المستلمة ان تقوم خلال ثلاثة اشهر من استلامها البلاغ بايداع الدولة المرسلة خطيا" تفسيراً او بياناً من أي نوع اخر ليوضح المسالة وينبغي ان ينطوي بقدر ما يكون ذلك ممكناً و مفيداً على اشارة الى القواعد الاجرائية وطرق التظلم المحلية التي استعملت او الجاري استخدمها او التي لاتزال متاحة.

ثانياً: اذا لم تنته المسالة الى تسوية ترضي كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ستة اشهر من تاريخ تلقي الدولة المستلمة للبلاغ الاول كان لكل منهما ان تحيل المسالة الى اللجنة باشعار توجهه اليها والى الدولة الاخرى.

ثالثاً: لايجوز ان تنظر اللجنة في المسالة المحالة اليها الى بعد الاستيثاق من ان جميع الطرق التظلم المحلية المتاحة قد لجئ اليها واستنفذت طبقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عامة. ولاتنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها اجراءات التظلم مددا" تتجاوز الحدود المعقولة.

رابعاً: تعقد اللجنة جلسات سرية لدى بحث الرسائل في اطار هذه المادة.

خامساً: على اللجنة مع مراعاة احكام الفقرة الفرعية (ج) ان تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين بغية الوصول الى حل ودي للمسالة على اساس احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية المعترف بها في هذا العهد.

سادساً: للجنة في أي مسالة محال اليها ان تدعو الدولتين الطرفين المعنيتين المشار اليهما في الفقرة الفرعية (ب) الى تزويدها باية معلومات ذات شان.

سابعاً: للدولتين الطرفين المعنيتين المشار اليهما في الفقرة الفرعية (ب) حق ايفاد من يمثلهما لدى اللجنة اثناء نظرها في المسالة وحق تقديم الملاحظات شفوياً او خطياً.

ثامناً: على اللجنة ان تقدم تقريرا" في غضون اثني عشر شهراً من تاريخ تلقيها الاشعار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) :-

أ- اذا تم التوصل الى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (ها) قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقاع وللحل الذي تم التوصل اليه.

ب- اذا لم يتم التوصل الى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ) قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وضمن الى التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين.

ويبدا نفاذ احكام هذه المادة متى قامت عشر من الدول الاطراف في هذا العهد باصدار اعلانات في اطار الفقرة (1) من هذه المادة.

وتقوم الدول الاطراف بايداع هذه الاعلانات لدى الامين العام للامم المتحدة الذي يرسل صورا" منها الى الدول الاطراف الاخرى. وللدولة الطرف ان تسحب اعلانها في أي وقت باخطار ترسله الى الامين العام. ولايخل هذا السحب بالنظر في اية مسالة تكون موضوع بلاغ سبق ارساله في اطار هذه المادة ولايجوز استلام أي بلاغ جديد من اية دولة طرف بعد تلقي

الامين العام الاخطار بسحب الاعلان مالم تكن الدولة الطرف المعنية قد اصدرت اعلانا" جديدا".

ولايفوتنا ان نذكر ان نظام شكاوى الدول يتسم بالطابع النظري وليس له جوانب تطبيقية حتى الان. ويبدو ان الدول لاتميل الى استخدام صيغة الشكوى فيما بينهما بشان انتهاكات حقوق الإنسان حتى لوكان الشخص الذي انتهكت حقوقه من رعاياها [744].

فمثلا جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بانه يجوز لاي دولة طرف توجيه رسالة إلى اللجنة تزعم فيها أن دولة طرفا أخرى لاتفي بالتزاماتها بموجب العهد.([745] ويشترط في هذا الاجراء أن يكون الطرفان قد اعلنا إنها يعترفان باختصاص اللجنة لتلقي هذه الرسائل والنظر فيها. وتكون الخطوة الاولى لقيام الدولة برفع الشكوى هي توجيه نظر الدولة المزعوم إنها لاتفي بالتزامتها إلى المسألة في غضون ثلاثة اشهر، وعلى الدولة الاخيرة أن ترد في تشكيل تفسير أو ايضاح خطي،[746]أما إذا لم تسو المسألة خلال (6) اشهر بما يرضي الطرفين يجوز لاي واحد من الطرفين احالتها إلى اللجنة المعنية[747]. ويجوز لها أن تعالجها عن طريق اقتراح مساعيها الحميدة، أما في حالة عدم التوصل إلى اتفاق، فيجوز للجنة أن تعين لجنة توفيق خاصة[748]. ويشترط في هذه الحالة موافقة الاطراف المعنية، ويلجأ الجهاز المختص إلى التوفيق بان يقوم بتبادل الرأي مع الدول المعنية في المخالفة، وذلك بمناقشة حالة احترامها لالتزاماتها، فتقوم الدولة بشرح مبررات اتخاذها سلوكا مخالفا لما تم

([744]) لم ترفع الى اللجنة المدنية اية شكوى فيما بين الدول، للمزيد من التفاصيل انظر المنشور: الحقوق المدنية والسياسية، صحيفة وقائع رقم (15)، الامم المتحدة، 1992، ص16 نقلا عن لمى العزاوي مصدر سابق، ص126.

[745] انظر المادة (41) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[746] انظر المادة (1/41/أ) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسة، والمادة (1/11) من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، والمادة (1/21/أ) من اتفاقية مناهضة التعذيب.

[747] المادة (1/41/ب) من عهد الحقوق المدنية والسياسية/ والمادة (2/11) من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري والمادة (1/21/ب) من اتفاقية مناهضة التعذيب.

[748] المادة (42) من عهد الحقوق المدنية والسياسية/ والمادة (12) من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري والمادة (1/21/هـ) من اتفاقية مناهضة التعذيب.

تقريره من قواعد سلوك بشأن حقوق الإنسان، ويتم ذلك لغرض الوصول إلى حلول تصالحية.[749]

ومما يجدر ذكره انه حتى الان لم ترفع إلى اللجنة أي شكوى فيما بين الدول حول انتهاكها لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان.

وهكذا وبعد عرضنا لنص المادة (41) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تعبر بصورة مفصلة عن الية تقديم الشكاوي من دولة ضد دولة يجوز للجنة في حالة تعذر الحل تعيين هيئة توفيق خاصة تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل الى حل ودي للمسالة على اساس احترام احكام هذا العهد. ويكون تعيين لجنة التوفيق بموافقة الدولتين ويحظر ان يكون اعضاؤها من مواطنيهما. وتوضع تحت تصرفها كافة المعلومات المتوفرة. وتبذل اللجنة مساعيها الحميدة لانهاء النزاع وتوضع تقريرها قبل انقضاء اثني عشر شهراً على عرض المسالة عليها وتقدمة الى رئيس لجنة الـ18 التي عينت لجنة التوفيق وذلك لاعطائه الى دولتين. وفي حالة فشل التوفيق تضمن لجنة التوفيق تقريرها الوقائع وملاحظة الطرفين. ويحق للطرفين في غضون شهر من تلقي التقرير اعلام رئيس لجنة الـ18 بقبوله او رفضه[750] .

الفرع الثالث : تقديم شكاوي من الفرد ضد دولته (التظلم)

تتضمن بعض الاتفاقيات الدولية نصوصاً تسمح بتقديم شكاوي ضد دولهم عن انتهاك احكام الاتفاقية كما هو وارد في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث جاء بالفقرة (1) منه (تعترف كل دولة طرف في هذا العهد، تصبح طرفاً في البروتوكول باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الافراد الداخلين في ولاية

---

[749] د. مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، الدار الجامعية للطباعة،بيروت، 1989، ص 212.

([750]) ظريف عبدالله، مصدر سابق، ص213.

تلك الدول الطرف والذي يدعون انهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لاي حق من الحقوق المقررة في العهد، ولايجوز للجنة استلام اية رسالة تتعلق باية دولة طرف في العهد لاتكون طرفاً بهذا البرتوكول).

ولم تقبل الدول منح افرادها حق التظلم والاتصال لدى الاجهزة الدولية إلا بعد تطور كبير ارتقت خلاله القواعد الدولية الخاصة بحقوق الإنسان إلى مكانة متقدمة في مستويات القواعد القانونية، ورغم قبول الكثير من الدول منح هذا الحق لافرادها إلا انه مازال ينظم ببروتوكولات خاصة تلحق بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان حتى لايؤثر عدم قبولها من بعض الدول على الانضمام إلى الاتفاقيات الرئيسة.[751]

ومن اولى الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان التي اجازت للافراد والمجموعات حق تقديم الشكاوي بشأن الانتهاكات التي تقع عليهم هي اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام 1962.[752] حيث ذكرت الاتفاقية انه يجوز لاي دولة طرف فيها أن تعلن في أي حين إنها تعترف باختصاص اللجنة (لجنة القضاء على التمييز العنصري) في استلام الرسائل المقدمة من الافراد أو من جماعات الافراد الداخلين في ولاية هذه الدولة الطرف، ويدعون فيها انهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لاي حق من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية.[753]

وعلى شرط استنفاد جميع طرق التظلم المحلية المتاحة وفق مضمون المادة (2) من البروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية [754]، وبعد انتهاء اللجنة من نظر الرسالة، في ضوء مايقدمه الفرد والدولة من المعلومات كتابية، تبلغ اللجنة ملاحظاتها الى كل

---

[751] د. ابراهيم السامرائي، تظلم الافراد لدى الاجهزة الدولية ، مصدر سابق ، ص 482.

[752] د. ابراهيم السامرائي، المصدر السابق ، ص 482- 483.

[753] وردت كلمة (رسائل) في الفقرة الاولى من المادة (14)، وكلمة (التماسات) في الفقرة (2) من نفس المادة، وكلمة (شكوى) في الفقرة (6) منها.

([754]) للمزيد من التفاصيل حول شروط قبول رسالة التظلم من قبل الافراد انظر : وثيقة حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية 3/1990، ص36.

منهما، وتضمن تقريرها السنوي عن اعمالها موجزاً لانشطتها في مجال رسائل الافراد. وفي الواقع هناك دول تصدق على العهد ولكنها، من جهة، لاتعلن قبولها المادة (41) منه، أي انها لاتقبل تقديم رسائل ضدها من دول اخرى، ومن جهة اخرى لاتصدق على البروتوكول، أي انها لاتقبل تقديم رسائل ضدها من مواطنيها،، وبالرجوع الى قوائم التصديق يتضح ان هناك عدد غير قليلمن الدول التي صدقت على البروتوكول، قابلة بذلك بتقديم رسائل ضدها من مواطنيها ولكنها لم تعلن قبولها المادة (41)، رافضة بذلك تقديم رسائل ضدها من دول اخرى. وهناك دول فعلت العكس، أي رفضت تقديم رسائل ضدها من مواطنيها ولم ترفض تقديم رسائل من دول اخرى[755].

ولقد بدء العمل في عام 1982 باجراء البلاغات من الافراد أو الجماعات، عندما اعلنت (10) دول اطراف إنها اقرت اختصاص اللجنة في هذا الميدان.[756] أن وسيلة شكاوي الافراد (تظلمهم) على الرغم من إنها تشترط موافقة الدول المعنية باختصاص اللجنة في قبول شكاوي الافراد، فانها تعد من الوسائل الهامة التي حققت نتائج ايجابية في حماية حقوق الإنسان بطريقة فعالة، ومؤثرة أيضا في سلوك الدول وزيادة استجابتها للجهود الدولية بحيث انعكس ذلك على تغيير العديد من القوانين الوطنية التي لاتتلاءم مع الاتفاقية الدولية، وفي حالات كثيرة تمت معالجات الانتهاكات وترضية الضحايا سواء باتاحة الفرصة لهم باتباع وسائل انتصاف فاعلة ام تعويضهم عن الاضرار التي لحقت بهم.

نخلص من القول ان العمل بهذه الآلية يدل على امرين هما :

الامر الاول: ان هناك دولاً تفضل ان تضل بعيدة عن آليات الرقابة الدولية في موضوع حساس مثل حقوق الإنسان فلا توقع ولاتصدق ولاتنضم مفضلة ان تظل طليقة اليد وحرة في معاملة مواطنيها والبطش بهم دون اعتبار لصكوك تقيدها وتفتح نافذة على مايجري داخلها.

([755]) ظريف عبدالله، مصدر سابق، ص214.

[756] لجنة القضاء على التمييز العنصري، صحيفة وقائع رقم (12) الأمم المتحدة ، جنيف- 2003، ص 12.

الامر الثاني: ان هذه الالية لاتخلو من فاعلية على الرغم من كل القيود والشروط والضمانات بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الابالقدر الذي توافق عليه صراحة ومقدماً. وقد استخدمت هذه الآليات بخاصة الرسائل والشكاوي ضد دولة صدقت في عهد الديمقراطية ثم ابتعدت عن الطريق السوي على اثر الانقلاب وقيام الحكم استبدادي فيها، فسئلت عن المختفين والمخطوفين والمعذبين والممنوعين من العودة الى بلادهم، ومثال ذلك ماجرى في تشيلي وايران واسرائيل والعراق.

الفرع الرابع : عرض النزاع على محكمة العدل الدولية :

تضمنت عدة مواثيق دولية نصوصاً تقضي باحالة أي نزاع ينشأ بين اطرافها حول تفسير النصوص او تنفيذها الى محكمة العدل الدولية اذا تعذرت تسويته بطرق اخرى او بالتفاوض[757] وهناك اتفاقات تنص على احالة النزاع الى التحكيم قبل اللجوء الى المحكمة.[758] وعلى الرغم من تعدد القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان التي نظرتها محكمة العدل الدولية، الاان الاجراءات فيه ليست محددة بصورة واضحة، ومازال الافراد والجماعات محرومين من حق اللجوء اليها، ولم تتبلور بعد وسائل حماية واضحة يمكن اتباعها في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان[759].

([757]) منها على سبيل المثال لاالحصر : المادة (38) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1950، والمادة (25) من البروتكول المتعلق باتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1962.

([758]) المادة (29) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 التي تنص على انه اذا : (تعذر على الطرفين تنظيم التحكيم احيل النزاع الى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي منها وفقاً للنظام الاساس للمحكمة).

([759]) د.ابراهيم احمد عبد السامرائي، مصدر سابق، ص66.

ويذكر ان النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية، لم يتناول موضوع حقــوق الإنــسان، وجرى تحديد اطراف قضاياها بالدول، وسمح لاجهزة الامم المتحــدة فحــسب طلــب ارائهــا الاستشارية[760]

الفرع الخامس : مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الإنسان :

تعد هذه الالية جزءاً من التدابير التي تؤمن حماية ملموسة للحقوق الإنسانية عبر الامم المتحدة، وكانت هذه الفكرة هندية بالاصل واحيتها (كوستاريكا) بمقترح تعيين هذا المنصب الى الدورة العشرين للجمعية العامة للامم المتحدة عام 1965 [761]. وقد اقر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فينا عام 1993 استحداث منصب مفوض الامم المتحدة الــسامي لحقــوق الإنسان [762]. والتوصية الى الجمعية العامة عند دراستها لتقرير المؤتمر، ان تنظر كمسألة ذات اولوية في مسألة استحداث مفوض سامي معني بحقوق الإنسان، وقد قررت بالفعــل الجمعيــة العامة في الدورة (49)، بموجب قرارها 141/48 المؤرخ في 1993/12/20 انشاء منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الإنسان[763].

وفي 14/شباط/1994 تم تسمية اول مفوض سامي لحقوق الإنسان وهو السيد خوزيه الاي لاسو من الكوادور اذ استقال في حزيران 1997 وسميت بعده السيدة ماري روبنسون من

([760]) على الرغم من هذه القيود فقد نظرت المحكمة في عدة قضايا تتعلق بحقوق الإنسان ومنها رايها الاستشاري عام 1950 لتفسير معاهدة السلام بين بلغاريا وهنكاريا ورومانيا، اذ اشارت المحكمة الى عدم جواز الاحتجاج بالسلطان الداخلي عندما يراد تسوية نزاع يتعلق بمعاهدة ذات صلة بحقوق الإنسان.
الامم المتحدة، الامم المتحدة وحقوق الإنسان من 1945–1995، نيويورك،1995، ص510 .

([761]) موريس كرنستون، حقوق الإنسان ماهي، دار النهار للنشر، بيروت، 1973،ص71.

([762]) لمى العزاوي، مصدر سابق، ص129.

([763]) وثيقة الامم المتحدة /11/11/1994 /36 ــA/49 /الخاصة بالدورة (49) للجمعية العامة حول تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

ايرلندا ورئيسة الجمهورية السابقة ، مفوضية سامية لحقوق الإنسان في حزيران 1997 وباشرت مهامها انطلاقاً من 1997/9/12 [764].

هذا وقد اضافت الدول الاعضاء في الامم المتحده بانشاء هذا المنصب ، سلطة سياسية ومعنوية لم يسبق لها مثيل ، تعبر عن الضمير الاخلاقي للبشرية في هذا المجال على ان يضطلع بواجباته بطريقة محايدة وموضوعية لا انتقائية وفعالية ضمن اطار ميثاق الامم المتحدة واعلان المواثيق الدوليه بحقوق الإنسان[765].

وتتحدد مكانه الفوض السامي في منظومة الامم المتحدة، في وصفه مفوض الامم المتحدة، الذي يتحمل في ظل توجيه وسلطة الامين العام المسؤولية الرئيسة عن انشطة الامم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان. [766]وهو المسؤول عن تنسيق وتنفيذ انشطة لدعم سيادة القانون.[767]

اما الاطار العام لولاية المفوض السامي فقد حدده القرار رقم 141/48 في 1993/12/20 بما ياتي : [768]

أ- يؤدي مهامة في اطار ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانمسان وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات التي تدخل في هذا الاطار فيما يتعلق بسيادة الدول وسلامتها الاقليمية وولايتها القضائية الداخلية،وفيما يتعلق بتعزيز الاحترام والامتثال على نطاق العالم لحقوق الإنسان جميعها، اقرار بان

([764]) د.باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الإنسان المرجعية القانونية والآليات، مصدر سابق، ص99.

([765]) وثيقة الامم المتحدة الخاصة بالدورة (49) للجمعية العامة حول تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص19.

([766]) التقرير السنوي للمفوضي السامي لعام 1995، جنيف، ص21.

([767]) ثيقة الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 555 (دورة 51)، 1996، ص1.

(768) الفقرة العامة الثالثة من قرار الجمعية العامة رقم رقم 141/48 في 1993/12/20 .

تعزيز حقوق الإنسان جميعها وحمايتها يشكلان، في اطار مقاصد ميثاق الامم المتحـــدة ومبادئه، اهتماماً مشروعاً للمجتمع الدولي.

ب- يهدي بالاعتراف بان حقوق الإنسان جميعها، المدنية والثقافية والاقتصادية والـــسياسية والاجتماعية عالمية ومتلاحمة ومترابطة ومتبادلة الصلة، وبانه مع وجـــوب مراعـــاة اهمية الخصائص المميزة الوطنية والاقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فان من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافيـــة، وان تعمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الاساسية وحمايتها.

ج- يسلم باهمية تعزيز التنمية المتوازنة والمستدامة لصالح الناس جميعاً، واهميـــة كفالـــة اعمال الحق في التنمية، على النحو المحدد في اعلان الحق في التنمية.

مهام وصلاحيات المفوض السامي لحقوق الإنسان:

حدد قرار الجمعية العامة رقم 141/48 فـــي 1993/12/20 المهـــام والـــصلاحيات للمفوض السامي لحقوق الإنسان بما ياتي: [769]

أ- تعزيز وحماية التمتع الفعلي بكل الحقوق الـــسياسية والمدنيـــة والثقافيـــة والاقتـــصادية والاجتماعية.

ب- تنفيذ كل المهام التي يعهد بها اليه من قبل الاجهزة المختصة في الامم المتحدة.

ج- تعزيز وحماية تحقيق الحق في التنمية.

د- كفالة الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية والمالية بناء على طلب الدولة المعنية وذلك من اجل تدعيم الافعال والبرامج الخاصة بحقوق الإنسان.

هـــ تنسيق برامج الامم المتحدة في مجال التعليم والمعلومات العامة في مجال حقوق الإنسان.

---

(769) الفقرة العامة الرابعة من قرار الجمعية العامة رقم 141/48 في 1993/12/20

و- الاسهام بدور فاعل في ازالة العقبات الحالية ومواجهة تحديات الانجـــاز الكامـــل لحقـــوق الإنسان ومنع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في العالم.

ز- الدخول في حوار مع كل الحكومات من اجل كفالة احترام كل حقوق الإنسان.

ح- تشجيع التعاون الدولي لتعزيز وحماية كل حقوق الإنسان.

ط- تنسيق انشطة تعزيز وحماية كل حقوق الإنسان من خلال نظام الامم المتحدة.

ي- ترشيد وتقوية وتعزيز الية الامم المتحدة في مجال حقوق الإنسان من اجل تعزيز فاعليتها.

ك- الاشراف على مركز حقوق الإنسان.

هذا وطلب القرار من المفوض السامي ان يقدم تقريرا" سنويا" عن انشطته الـــى لجنـــة حقوق الإنسان والجمعية العامة[770].

كما نص القرار على ان يكون " جنيف " هي مقر مكتب المفـــوض الـــسامي لحقـــوق الإنسان[771].

ومن اهم الوسائل التي يلجا اليها المفوض السامي في عمله لحمايـــة حقـــوق الإنـــسان التنسيق والاتعاون مع وحدات الامم المتحدة ومن امثلته اتفاقات التعاون بين المفوض السامي / مركز حقوق الإنسان ومنظمة الامم المتحدة للطفولة (اليونسيف) ومتطـــوعي الامـــم المتحـــدة ومنظمة اليونسكو[772]. كذلك يتعاون المفوض السامي مع مفوضية اللاجئين في عدة مجـــالات منها علاقة العمل في يوغسلافيا السابقة وكذلك رواندا وذلك بالاستناد الى مذكرات تفاهم [773].

([770]) الفقرة العامة الخامسة من قرار الجمعية العامة رقم 141/48 في 1993/12/20

([771]) الفقرة العامة السادسة من قرار الجمعية العامة رقم 141/48 في 1993/12/20

([772]) التقرير السنوي للمفوض السامي لعام 1996، جنيف، ص7 .

([773]) المصدر نفسه، ص7 .

ومن اوجه التنسيق والتعاون استعانة المفوض السامي باجهزة الامم المتحدة في طلب المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان ومتابعة تنفيذ الحقوق المقررة في الاتفاقيات والاعلانات الدولية مثل طلبه من وكالات وبرامج الامم المتحدة معلومات عن تنفيذ اعلان عمل فينا لعام 1993[774].

ويحضر اجتماعات المقررين والممثلين الخاصين والخبراء ورؤوساء الفرق العاملة المعنيين بحقوق الإنسان مثل ترؤسه الاجتماع الاول للمقررين الخاصين والخبراء ورؤوساء الفرق العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان المعقودة عام 1994 وتاكيده على ان مهمة تتمثل اساسا" في التيسير والتنسيق [775].

ويبرز نشاط المفوض السامي في الحالات الطارئة والانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان. ولاجل التخفيف من اثار هذه النتهاكات والسعي لوقفها فانه يستعين بكل الاجهزة المعنية بحقوق الإنسان في الامم المتحدة وينسق مع الاجهزة القليمية والوطنية الحكومية والاهلية ويعمل على تهيئة وسائل الانذار المبكر لحالات الطوارئ المحتمل وقوعها لاجل تخفيف اثارها او تجنب وقوعها. ففي احداث " رواندا " مثلا" طلب المفوض السامي معلومات ومقترحات للعمل مع مجموعة واسعة من الاجهزة المعنية بحقوق الإنسان (المقررون الخاصون التابعون للجنة حقوق الإنسان ورؤوساء الهيئات التعاهدية والوكالات المتخصصة والبرامج التابعة للامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ولجنتها المعنية بحقوق الإنسان والشعوب ولجنة الصليب الاحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية) [776].

فضلاً عما تقدم ، فان المفوض السامي مسؤول عن تنفيذ المهام التي توكلها اليه الهيئات المختصة بحقوق الإنسان في الامم المتحدة وتقديم التوصيات اليها بغية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها مثل طلب لجنة حقوق الإنسان لان يقوم المفوض السامي بمزيد من الاستكشافات

([774]) التقريرالسنوي للمفوض السامي لعام 1995، مصدر سابق، ص4.

([775]) المصدر نفسه ، ص8 .

([776]) المصدر نفسه ، ص8 .

للامكانيات التي يتيحها التعاون بين مركز حقوق الإنسان وبين الهيئات المتخصصة والمنظمات الاخرى التابعة للامم المتحدة وكذلك مع المنظمات غير الحكومية [777]. وكذلك طلب لجنة حقوق الإنسان لان يقدم المفوض السامي تقارير منتظمة اليها عن مشاريع المساعدة التقنية الممكنة التي تعينها الهيئات التعاهدية [778].

ومن وسائل المفوض السامي الاخرى لحماية حقوق الإنسان ، هي الحوار والتعاون مع الدول . فقد حقق المفوض السامي حتى عام 1995 زيارة اكثر من ثلاثين دولة اذا اسفرت زياراته عن توقيع وثائق رسمية مع الحكومات المعنية للتعاون في مجال وضع برامج لتعزيز وحماية حقوق الإنسان يضع هذه الحكومات ازاء التزامات دولية محددة وموثقة مثل توقيعه مع نائب رئيس جمهورية ملاوي عام 1994 اعلاناً مشتركاً للتعاون سينفذ بموجبه برنامج لتعزيز وحماية حقوق الإنسان[779]. وتوقيعه اتفاقاً مع زائير لانشاء مكتب يضم خبيرين في مجال حقوق الإنسان لرصدها وتقديم المشورة الى الحكومة والمنظمات غير الحكومية [780]. هذا وقد ياخذ اتصال المفوض السامي للامم المتحدة بالدول صيغة توجيه الرسائل التي توفر له السرعة وقلة التكاليف والمساحة الواسعة من الحركة مع رؤوساء الدول والحكومات المعنية او يوجه مذكرات شفوية يلفت فيها الانتباه الى قضايا متعلقة بحقوق الإنسان فقد وجه رسائل الى الدول بشان عقد التثقيف في مجال حقوق الإنسان وسعي للحصول على التاييد لفكرة انشاء لجان وطنية للتثقيف في مجال الحقوق ووجه مذكرات شفوية الى جميع الحكومات لتنفيذ خطة التثقيف وطلب ان تبدي ما لديها من تعليقات بهدف استكمال الخطة [781].

اما في حالات الطوارئ فانه يتحرك محشداً كل الامكانيات والوسائل المتاحة لديه. ففي احداث "رواندا مثلا" ذهب لزيارتها مرتين اذ توصل الى زيادة عدد موظفي حقوق الإنسان

([777]) قرار لجنة حقوق الإنسان رقم (53) لسنة 1995.

([778]) قرار لجنة حقوق الإنسان رقم (92) لسنة 1995.

([779]) التقرير السنوي للمفوض السامي لعام 1995، مصدر سابق، ص13.

([780]) التقرير السنوي للمفوض السامي لعام 1996، مصدر سابق، ص20.

([781]) وثيقة الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 698 (دورة 50)، 1995، ص6.

الميدانيين فيها الى (147) موظفا"[782]. وتعد المتابعة والمشاركة في المؤتمرات والمحافل الدولية كذلك وسيلة من وسائل المفوض السامي لحماية حقوق الإنسان. اذ حرص المفوض السامي على المشاركة في المؤتمرات والاجتماعات المعنية باختصاصه وذلك لطرح ومناقشة الوسائل التي تؤدي الى تعزيز وحماية حقوق الإنسان[783].

ويشارك المفوض ايضا" على صعيد الاجتماعات وللقاءات التي تتناول مسائل اخرى ليناقش فيها قضايا حقوق الإنسان للاستفادة من فرص التعاون والتنسيق التي تتيحها هذه التجمعات فمثلا" في مؤتمر تنفيذ السلام في يوغسلافيا المنعقدة في لندن عام 1995 ركز المفوض السامي مشاركته على قضايا حقوق الإنسان ووسائل حمايتها[784].

ويتعاون المفوض السامي مع المنظمات والمحافل الاقليمية من خلال علاقة تعاون وثيقة. اذ تم انشاء علاقة عمل مع منظمة الوحدة الافريقية " و " منظمة الدول الامريكية " " ولجنة الجماعات الاوربية " " ومجلس اوربا " ومنظمة الامن والتعاون في اوربا ". وواصل المفوض تيسير عملية انشاء نظام اقليمي لحقوق الإنسان في اسيا [785].

ومما تقدم يمكن القول بان استمرار انشطة المفوض السامي على مختلف المستويات وتكرار اتباعة لصيغة واساليب معينة سينشأ عنها قواعد واصول يمكن ان تشكل في المستقبل نظاما" يخوله اختصاصات واضحة في تادية وظائفه.

الفرع السادس: التحقيق:

تنفرد اتفاقية مناهضة التعذيب بميزه من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او المهنية لعام 1984، باستخدام وسيلة التحقيق، فيجوز للجنة مناهضة التعذيب

([782]) التقرير السنوي للمفوض السامي لعام 1995، مصدر سابق، ص10.
([783]) د.ابراهيم احمد عبد السامرائي، مصدر سابق، ص152.
([784]) نفس المصدر ، ص153.
([785]) التقرير السنوي للمفوض السامي لعام 1996، مصدر سابق، ص9.

اجراء تحقيق سري إذا تلقت معلومات موثوق بها تتضمن دلائل لها أساس قوي، تشير إلى أن تعذيبا يمارس على نحو منتظم في اراضي دولة طرف في الاتفاقية[786]. فعندما تتلقى اللجنة هذه المعلومات تقوم بدعوة الدولة المعنية للتعاون معها في دراسة هذه المعلومات، وقد يشمل التحقيق زيارة عضوا أو أكثر من أعضاء اللجنة إلى اراضي الدولة المعنية[787]، وعلى اللجنة بعد فحص النتائج التي يتوصل إليها اعضاءها أن تحيل للدولة المعنية هذه النتائج مع أي تعليقات واقتراحات قد تبدو ملائمة بسبب الوضع القائم[788]، مع ادراج بيان موجز بنتائج هذه الإجراءات في تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة.

وتعد هذه الوسيلة متقدمة عن الوسائل الأخرى المقررة في اتفاقيات حقوق الإنسان لكونها تنطوي على القيام بالتدقيق والتاكد من صحة المعلومات المقدمة إلى اللجنة بأجرائها التحقيق المطلوب، إلا انه مما يؤخذ عليه انه مقيد بموافقة الدولة المعنية في مباشرة التحقيق، وهذا يعد من المعوقات امام عمل اللجنة في مباشرة التحقيق.

آثار ممارسة الرقابة:

أن اثار ممارسة الرقابة على تطبيق القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان تتمثل دور اجهزة الرقابة في اكتشاف حالات مخالفة واحترام حقوق الإنسان وبيان الاجراءات الواجب اتخاذها، وتستند هذه العملية على المعلومات الواردة إلى اجهزة الرقابة من الدول أو من الافراد في حالة قبول الدول باختصاص هذه الاجهزة بتسلم الشكاوي، حيث يتم فحصها وتحديد الوضع القائم باتخاذ الاجراءات الملائمة وتتمثل اثار ممارسة الرقابة بما ياتي:-

---

[786] انظر المادة (1/20) من اتفاقية مناهضة التعذيب، المنشور- آلية حقوق الإنسان-الرسالة رقم (1) الأمم المتحدة، جنيف- 1990، ص 23.

[787] انظر المادة (3/20) من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984.

[788] انظر المادة (4/20) من اتفاقية مناهضة التعذيب، المنشور لجنة مناهضة التعذيب، رسالة رقم (17)2001 ، ص30، وكذلك المنشور(آليات مكافحة التعذيب البطاقة الاعلامية، رقم (4) 2002) ، ص12-13.

أ- نشر حالات المخالفة:

أن نشر حالات المخالفة يحقق نتيجة ايجابية، تتمثل في محاولة دفع الدول الاطراف بتنفيذ التزاماتها المقررة في اتفاقيات حقوق الإنسان وتجنبها تسليط الاضواء الدولية على انتهاكها لحقوق الإنسان [789]، وما يسببه من استنفار من الراي العام العالمي ضد الدولة المخالفة يتيح الفرصة وتاثير ذلك على علاقاتها الدولية[790]، اضافة إلى أن نشر المخالفة للافراد الاطلاع على حقائق ومعلومات تتعذر عليهم معرفتها في وسائل الاعلام الوطنية لدولهم[791].

ب- اصدار التوصيات:

يتيسر لكل جهاز من اجهزة الرقابة اصدار توصية إلى الدولة المخالفة، بهدف حثها على الامتثال للسلوك الواجب اتباعه، حيث أن التوصية في جوهرها ذات قيمة سياسية وادبية، ولا تتضمن زجراً أو ردعاً، وتتيح للدولة موضع الاتهام الفرصة لتعديل سلوكها[792].

وقد تاخذ التوصيات شكل طلبات موجهة إلى الدولة المخالفة، وذلك في حالة التعرض لضرر لايمكن اصلاحه، حيث بامكان اللجنة المعنية في مرحلة سابقة للنظر في الدعوى أن توجه طلب إلى الدولة الطرف يتعلق فيما يسمى بـ(تدابير مؤقتة أو حماية مؤقتة) لتلافي وقوع ضرر يتعذر اصلاحه، وتتوجه هذه الطلبات لمنع القيام بافعال لايمكن فيما بعد الرجوع عنها،

---

[789] د.ابراهيم السامرائي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ضل الأمم المتحدة، مصدر سابق ، ص189.

[790] د. مصطفى سلامه حسين، المنظمات الدولية، مصدر سابق ، ص213-214.

[791] د. ابرلاهيم السامرائي، مصدر سابق ، ص189.

[792] د.مصطفى سلامه حسين، مصدر سابق ، ص214.

مثال ذلك تنفيذ عقوبة الاعدام، وترحيل شخص يواجه خطر التعذيب[793]، وقد حصلت على سبيل المثال عدة حالات اشارة فيها اللجنة بالغاء الطرد المحدق، أو بتعليق عقوبة الاعدام.

جـ - تقويم حالة حقوق الإنسان:

أن عمل اجهزة الرقابة يشمل أيضا اجراء تقييم فعال للتقدم المحرز من قبل الدولة في مجال حماية حقوق الإنسان وضمانها، مع بيان الصعوبات التي تواجه الدول وكيفية التغلب عليها[794].

د- توضيح الجزاءات:

تساهم اجهزة الرقابة بصورة غير مباشرة في ايقاع الجزاءات على الدول المخالفة وذلك من خلال تقاريرها الدورية التي تدرفعها إلى الجمعية العامة والتي تكشف فيها حصول انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان مما قد يؤدي بالجمعية العامة إلى احالة الامر إلى مجلس الأمن مع التوصية بفرض الجزاء المناسب على الدولة المخالفة.

مما تقدم ، يبدو انه بالرغم من وجود آليات للدفاع عن حقوق الإنسان إلا إنه لا يمكن تطبيقها إلا بارداة الدولة، وجودها يعتقد على ايمان الدولة والحكومة بايجاد هذه الآليات لضمان هذه الحقوق وحمايتها. والضغط على المستوين الوطني والدولي يمكن أن يؤدي دوراً حاسماً في هذا المجال إذ لاتوجد حكومة تحب أن تعرف بانتهاكاتها لحقوق الإنسان، واذا حدث فان سمعة الحكومة تتأثر داخليا وخارجيا، لذلك فان الحكومات مهتمة بالنقد العام لانتهاك حقوق الإنسان.[795]

---

[793] المنشور، اجراء ات الشكوى، صحيفة وقائع رقم (7) الأمم المتحدة، 2002 ، ص8.

[794] د.مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، مصدر سابق ، ص214.

[795] Julio Pradovallejo- Force and development of human rights- Bulletin of Human rights- Implementation of International human rights instruments- U.N. New York – 1990- p 72

المبحث الثاني

الضمانات الدولية الاقليمية لحماية حقوق الإنسان

المطلب الاول

تطور الضمانات الدولية الاقليمية لحماية حقوق الإنسان

تعد القواعد الدولية ذات الاطار الاقليمي من اهم مصادر نشوء قواعد القانون الدولي واكثرها قدماًوتاثيراًفي تطورها وديمومتها ، إذ ترتبط في داخل المجتمع الدولي مجموعات من الدول بروابط تعزى الى الاصل او الجنس او الجوار الجغرافي او كثافة التبادل التجاري وينشأ من خلال هذه المجموعات انظمة قانونية اقليمية جنباً الى جنب مع النظام القانوني الدولي العالمي. وقد يكون منشأ هذه الانظمة القانونية ماتسلكه الدول في علاقاتها سوياً او ماتبرمه من اتفاقييات دولية اقليمية وما قد تنشئه من منظمات اقليمية تقوم بتطويرهذه القواعد من خلال ممارساتها وقراراتها [796].

وترتبط العديد من المبادىء التقليدية للقانون الدولي بقواعد القانون الدولي الاوربي الذي تكون من خلال القواعد العرفية التي صاغتها الدول الاوربية في علاقاتها مع بعضها البعض وانماء العلاقات الدولية بين الامم على اساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب [797]. الا ان تلك المفاهيم قد لحقها قدر كبير من التطور من جراء حركات التحرر والاستقلال التي اسفرت عن وجود العديد من الدول التي تعتنق مفاهيمها المختلفة تماماً، وهو الامر الذي يمثل تهديداً للتماسك في مجال النظام القانوني الدولي، وتمثل الاقليمية في هذا الصدد الوسيلة الاكيدة للحفاظ على وحدة هذا النظام، اذ يمكنها استيعاب ذلك الاختلاف، كما ان ما ينتج

([796]) د.مصطفى عبد الغفار، مصدر سابق، ص53ــ54

([797]) جبار صابر طه ، النظرية العامة لحقوق الإنسان ، اربيل ، 2004 ، ص188.

عنها من قوانين اقليمية قد يندمج فيما بعد في النظام القانوني العالمي. ولذا فان الاقليمية تشكل الخطوة الاولى لتحقيق حلم العالمية. كما تمثل حلا للازمة الراهنه.

لذلك يجب ان توضع في الاعتبار اهمية الخصوصيات الوطنية والاقليمية ، ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية ، فان من واجب الدولة بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية ، تعزيز وحماية حقوق الإنسان[798].

وتتعدد الاسباب الكامنة وراء ظهور القواعد الدولية الاقليمية مابين عوامل جغرافية واخرى اقتصادية متعلقة باحتياجات الدول الاقتصادية ومتطلبات التنمية. فضلا عن اعتبارات تنظيمية تتعلق بصعوبة العمل داخل التنظيمات العالمية على خلاف التنظيمات الاقليمية . واخيراً فان هناك عوامل نفسية تتصل برغبة الشعوب في التقليد وهو ماقد يدفع الدول تحت تاثير الراي العام ان تحذوحذو الدول الاخرى في اتجاه الى الاقليمية. [799] وقد بادرت بعض المنظمات الاقليمية الى اعتماد اعلانات ووثائق تتناول تكريس حقوق الإنسان والتزام الدول الاعضاء بها واعطائها المدى التطبيقي اللازم لجعلها حقيقة ملموسة في حياة شعوبها [800].

وتمثل القواعد الدولية الاقليمية اهمية كبرى في مجال حقوق الإنسان او يثور بشأنها خلاف جدلي واسع وتتعدد المفاهيم حيالها . فدول العالم الثالث وهي تتاثر بطبيعة السلطة السياسية بها وماتعانية من ضغوط اقتصادية وعدم استقرار سياسي وصراعات عرقية ترى ان الحقوق المدنية والسياسية وفق المنظور الغربي تعد نوعاً من الرفاهية يمكن ان تكون متاحاً تحقيقه عقب مراحلة طويلة من التحولات الوطنية واعادة البناء لتحقيق متطلبات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كما وان هذه التحولات تستلزم تحريك المصادر البشرية والمادية على

([798]) د.ابراهيم بدوي الشيخ ، الامم المتحدة وانتهاكات حقوق الإنسان ، القاهرة، 1980، ص135.

([799]) د.مصطفى عبد الغفار، مصدر سابق ، ص54.

([800]) جبار صابر طه ، مصدر سابق ، ص210.

نحو لايمكن معه تفادي حدوث تقييد لحقوق الإنسان، على ان تضع في الاعتباراهمية الخاصيات الوطنية والاقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية [801].

وعلى العكس من ذلك فان الدول الغربية ترى انه لايمكن تحقيق تنمية اقتصادية ولا استقرار اذا كانت الحقوق والحريات الاساسية غير واردة في الاعتبار، وعلى ذلك فان الحقوق المدنية والسياسية تحتل مكانة الصدارة ثم يأتي بعد ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، على ان هذه الدول ترفض كل التزام قانوني بمساعدة الدول النامية من اجل تحقيق مقتضيات هذه الطائفة الثانية من الحقوق.كما يؤخذ على المنظر الغربي لحقوق الإنسان ايضاً تأثره بالاعتبارات السياسية، فهذه الدول لاترى ان اهدار هذه الحقوق يشكل امراً ذا بال اذ تم من قبل دولة اخرى طالما ان الامر لايتعارض مع مصالحها السياسية.

ولذلك فان القواعد الدولية الاقليمية في مجال حقوق الإنسان تعد الحل الامثل لاستيعاب الاختلافات، ومعالجة الانانية والازدواجية في التعامل مع مسائل حقوق الإنسان والاتجار بها، فضلاً عن تحقيق الفاعلية من خلال ضمانات اكثر فعالية.

وتتميز الضمانات التي تقدمها القواعد الدولية الاقليمية في مجال حقوق الإنسان عن مثيلتها العالمية بعدة خصائص تعطيها الافضلية في هذا الصدد ، كمانه ليس من المتوقع ان تلحق الاخيرة بالاولى أو ان تكون على نفس المستوى واهم هذه الخصائص :

الفرع الاول : اتساع النطاق :

ويتحدد نطاق الضمانات من الناحية الشخصية بعدد الدول التي تقبل الانضمام لآليات حقوق الإنسان الاقليمية مصدر هذه الضمانات، كما يتحددمن الناحية الموضوعية بالنصوص التي تقبلها الدول الاطراف في هذه الآليات وماتبديه عليها من تحفظات.والملاحظة ان آليات حقوق الإنسان الاقليمية على خلاف نظيرتها العالمية قد حظيت بقبول وتاييد واسع النطاق سيما

([801]) عروبة جبار الخزرجي ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ،دار الثقافة والنشر ، بيروت ، 2010 ، ص55.

على المستويين الاوربي والافريقي حيث وصل الامر الى مايقرب من الاجماع في حين احجمت بعض دول امريكيا الشمالية عن الانـــضمام للنظـــام الامريكـــي لحقـــوق الإنـــسان ومازالـــت حتى الان[802].

ولا يقتصر ذلك القبول فقط على الآليات الاساسية، بل انه امتد ايضاً الى البروتوكولات المعدلة والمضيفة لها، وكذلك على قبول اختصاص اجهزتها القضائية، وعلى خلاف ذلك فـــان الاتفاقيات العالمية الرئيسيةفي مجال حقوق الإنسان مازالت العديد من الدول تتردد في الانضمام اليها. وتعد الدول الاوربية من اكثر الدول في العالم في الوقت الحاضر تعمل على حماية حقوق الإنسان لمواطنيها ،وتعمل هذه الدول على توفير الحياة الكريمة لمواطنيها وان كانـــت تعمـــل على حساب شعوب اخرى [803].

فضلاً عن وان كانت الآليات الاقليمية لم تخل من التحفظات الان مقارنتهـــا بنظيرتهـــا العالمية يعكس ان عدد التحفظات اقل في الاولى من الثانية، كما ان موقف الآليات الاقليمية كان اكثر تشدداً في مواجهة هذه التحفظات.

وان تطور آليات حماية حقوق الإنسان وتعزيزها داخل المنظومة الاممية تدخل ضـــمن مسيرة تاريخية بداءت منذ أنشاء لجنة حقوق الإنسان عام 1946[804].

ومن حيث اشخاص الدول التي تسري عليها هذه الضمانات او مـــن حيـــث موضـــوعها وشمولها اغلب موضوعات حقوق الإنسان.فمن حيث الاشخاص فان المتتبع للآليـــات الاقليميـــة لحقوق الإنسان يجد من النادر احجام احدى الدول الاعضاء الجماعة الاقليمية عن الانضمام لهـــا وانفاذها، بل ان ذلك يعد من المعايير التي تؤخذ في الاعتبار عندما تطلب احدى الدول الانضمام لاحد هذه التجمعات، ومن حيث النطاق الموضوعي ايضاً فان نطاق التحفظات علـــى الاتفاقيـــات

---

(802) د.مصطفى عبد الغفار، مصدر سابق ، ص381.

([803]) عروبة جبار الخزرجي ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مصدر سابق ، ص84 .

([804]) قانون الامم المتحدة لحقوق الإنسان ، موقع على الانترنيت ، منتديات كسلا الجمال ، ص13.

الاقليمية لحقوق الإنسان اقل من مثيلتها العالمية، ومن ثم فان ماتفرضه من ضمانات يشمل كافة ماتتضمنه من حقوق. [805] وعلى الرغم من التطور في حقوق الإنسان في الدول الاوربية لايعني ذلك ان هذه الدول خارج الهيمنة الامريكية ففي عام 1991 اشتركت العديد من الدول الاوربية بالحرب ضد العراق وقامت بقتل المدنيين وتهجير البعض منهم وتهديم البيوت ، على الرغم من ان هذه الحرب لامصلحة لها بها [806].

الفرع الثاني : التطور :

ويعكس هذا التطور كثرة التعديلات التي ادخلت على الآليات الاقليمية والتي تناولت مختلف الجوانب الموضوعية والاجرائية بها، الامر الذي وصل على المستوى الاوربي الى اضافة احد عشر بروتوكولاً للاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الاساسية وثلاثة بروتوكولات للميثاق الاجتماعي الاوربي، وعلى المستوى الامريكي بروتوكولين للاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان، وبروتوكول واحد فقط للميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فضلا عن ان هذه التعديلات والاضافات المتلاحقة لم تاخذ وقتاً طويلاً لاعدادها والتصديق عليها، ويعزي ذلك الى ان ممارسة الاجهزة الاقليمية عملها لمدة طويلة وبشكل غزير سرعان ما يكشف عن وجود ثغرات وجوانب نقص يتعين تداركها، كما ان اقرار هذه التعديلات لم ياخذ وقتاً طويلاً لقلة عدد الدول الاطراف في الآليات الاقليمية مقارنة بنظيرتها العالمية اضافة الى تقارب المفاهيم بينها. [807]

ولم يقتصر الامر على مجرد ادخال تعديلات واضافة للآليات القائمة، بل انه تعدى ذلك الى انشاء آليات اخرى تتخصص في بعض جوانب حماية حقوق الإنسان التي تحتاج لاهتمام خاص، ومن امثلة ذلك على المستوى الاوربي الاتفاقية الاوربية لمنع التعذيب والعقوبات او

([805]) د. مصطفى عبد الغفار، مصدر سابق ، ص55 .

([806]) عروبة جبار الخزرجي ، مصدر سابق ، ص84.

([807]) د.مصطفى عبد الغفار، مصدر سابق ، ص382 .

المعاملات اللانسانية او المهنية المبرمة في ستراسبورج نوفمبر 1987، الاتفاقية الاطار لحماية الاقليات اللقومية الموقعة في مارس 1998، وعلى المستوى الامريكي اتفاقية منع ومعاقبة جريمة التعذيب والتي دخلت حيز النفاذ في فبراير 1987، والاتفاقية الامريكية حول الاختفاء القسري للاشخاص التي دخلت حيز النفاذ في فبراير 1996، واتفاقية حظر ومعاقبة العنف ضد المرأة التي تم اقرارها في البرازيل 1994. [808]

ولم ينحصر ذلك التطور على الناحية التشريعية فقط على امتداد المجال القضائي حيث تمكن القضاء على كل من المستويين الاوربي والامريكي بل وحتى الافريقي في الاونة الاخيرة من تطوير العديد من المبادىء والقواعد التي تضمنتها الآليات الاقليمية على نحو ما عرضنا له في دراستنا سيما على المستوى الاوربي ولعل اشد الجوانب ثورية في هذا التطور هو تفسير هذا القضاء الموسع لاختصاصه لصالح حماية حقوق الإنسان وحرياته، ويعد اصدق تعبير عن الدور الذييلعبه هذا القضاء ماذكرته المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان وهي بصدد تفسيرها للاتفاقية الاوربية من ان هذه الاخيرة يجب النظر اليها على انها تعد كائناً حياً وانها لذلك تفسر نصوصها في ضوء ظروف الحياة المعاصرة.

وبدأت الدول الاوربية تفكر جلياً في التقارب فيما بينها بعد الحرب العالمية الثانية ، وعملت على وضع خطة لتطوير علاقاتها وقد وقعت عدة اتفاقيات (اتفاقية الحديد والصلب والفحم ، اتفاقية الوق الاوربية المشتركة ... الخ)[809].

فالضمانات الاقليمية تتميز بالقدرة على تطوير نفسها بشكل اكثر وضوحاً ذلك انها تباشر عملها بشكل اكثر غزارة عن مثيلتها العالمية نتيجة كثرة النزاعات في هذا المجال وسهولة اثارتها على المستوى الاقليمي. [810]

([808]) جبار صابر طه ، مصدر سابق ، ص 208-209.

([809]) د.عبد العزيز سرحان، الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهره 1966 ، ص11.

([810]) د.ضاري خليل محمود ، الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وقيمتها القانونية ، بيت الحكمة ، بغداد 1998، ص59.

ان صدور هذه الاعلانات والاتفاقيات المتعددة وفي مدد قصيرة يؤكد حقيقة ان اوضاع حقوق الإنسان في العالم سيئة جداًوتجابهها تحديات جمة ، ويعكس حرص المجتمع الدولي على وضع معالجات لتلك الاوضاع [811].

كما ان وجود اجهزة اقليمية قائمة على انفاذ حقوق الإنسان يتحقق بصدده كافة مزايا العمل التنظيمي الاقليمي وهو ماقد يحدث اثراًحتى على المستوى الوطني، وعلى سبيل المثال فان انضمام الجماعة الاوربية الى الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان اذا حدث ذلك، سوف يجعل المحاكم البريطانية تلتزم بتطبيقها واعمال نصوصها باعتبارها قانوناً للجماعة الاوربية، بالرغم انها كانت بحسب الاصل ترفض تطبيقها أو أعتبارها قانوناً وطنياً برغم من انضمام المملكة لها[812].

الفرع الثالث : التاثير المتبادل :

على الرغم من ان لكل نظام من الانظمة الاقليمية لحقوق الإنسان سماته وفلسفته الخاصة به سيما في مجال الضمانات المقررة للحقوق محل الحماية، الاان ذلك لم يمنع من التاثير المتبادل بينهم وان كان تاثير كل من النظامين الافريقي والامريكي بنظيرهما الاوربي اكبر واعمق بل انه يمكن القول بان النظام الاخير قد اعطى لهذين النظامين دون ان ياخذ منهم[813].

واول مايمكن ان نلحظه هنا هو الجهود التي بذلتها منظمة الامم المتحدة في سبيل احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الاساسية للجميع على المستوى العالمي ، واسهمت في

---

(811) د. عبد الحسين شعبان ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، القيت على طلبة الدراسات العليا، الدكتوراه في كلية القانون والسياسة ، جامعة صلاح الدين السنة الدراسية 1999–2000.

([812]) د.مصطفى عبد الغفار، مصدر سابق ، ص55 .

([813]) اعلان وبرنامج عمل فيينا في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في 14–25 حزيران 1993.

الاستقرار والرفاه اللازمين لاقامة علاقات سلمية وودية بين الدول.[814] الاتجاه الى المحاكاة لدى صياغة الاتفاقيات ومايدخل عليها من تعديلات او مايضاف لها، ولذلك فقد كان امام واضعي الاتفاقية الامريكية نموذجاً على قدر كبيرمن الاتقان يتمثل في الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الاساسية ولذلك فقد اخذت الاتفاقية الاولى بالعديد من الجوانب التنظيمية من الاخيرة. ويمكن ان نلحظ ذلك المنحى ايضاً من خلال بروتوكول اديس ابابا المتعلق بانشاء المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب حيث حوى العديد من الاحكام التي تقترب من البروتوكول الحادي عشر المعدل للاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان كما راينا سلفاً، ويعد دليلاً على اهمية ذلك العامل النفسي المتمثل في الرغبة في التقليد مايدور الاعداد له حالياً من مشروعات لآليات لحقوق الإنسان على المستوى الاسيوي.

وان لكل دولة من الدول الاطراف في الاتفاقية الاوربية مطالبة دولة اخرى طرفاً فيها باحترام الحقوق الوارده فيها ، سواء اكانت ذلك مصلحة مواطنيها ام غيرهم ، حتى وان كان لايحمل اية جنسية[815] .

على ان الجانب الاهم للتاثير في قضاء الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الإنسان الذي تمكن على مدار ما يقرب من نصف قرن من العمل على ارساء العديد من المبادىء المتعلقة بحقوق الإنسان فقد كان قضاء انشائياً وبرغم تقيده بالاتفاقية وبروتوكولاتها، الا ان ذلك لم يمنعه من ان يواجه العديد من المشاكل والمستجدات بفكر منطلق ومتحرر، الامر الذي كان مرشداً للعديد من الاجهزة القضائية الاقليمية بل والعالمية في مجال حقوق الإنسان، بل وامتدتاثيره ايضاً الى القضاء الوطني داخل القارة الاوربية وخارجها[816].

الفرع الرابع : الفاعلية :

---

(814) عروبة جبار الخزرجي ، مصدر سابق ،ص55

([815]) د.فيصل شطناوي ، مصدر سابق ، ص143.

([816]) د.مصطفى عبد الغفار، مصدر سابق ، ص383.

يكفي تدليلاً على فاعلية الضمانات الدولية الاقليمية ان نذكر ان اول قضاء دولي في مجال حقوق الإنسان كان على المستوى الاقليمي وفي اطار الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الإنسان وتلاه في ذلك قضاء مماثل على مستوى القارة الامريكية ثم على مستوى القارة الافريقية. فضلاعنذلك فان سريان الآليات الاقليمية لحقوق الإنسان من خلال الانظمة القانونية الوطنية فان اكثر يسراً وسهولة، الامر الذي دفع العديد من الدول لتعديل انظمتها كي تستوعب هذه الآليات داخلياً لتفادي تقرير مسؤوليتها الدولية.

وتعزى فاعلية الضمانات الدولية الاقليمية الى عدة عوامل ، اهمها ان التدخل من قبل الاجهزة الاقليمية مقبول اكثر من الاجهزة العالمية الذي يصطدم غالباً باعتبارات سياسية تعوق ذلك، كما يتسم العمل الاقليمي بديناميكية تعزى الى القرب الجغرافي مما يسهل من عمل الاجهزة الاقليمية ويوفر من تكاليفه، فضلا عن ان التقارب في المفاهيم والثقافات والروابط والمصالح المشتركة سهل من سريان المستويات الاقليمية في الانظمة الوطنية وسهولة تنفيذ الاحكام الصادرة من القضاء الاقليمي داخلياً، واخيراًفان التفاعل بين الافراد والاجهزة الدولية الاقليمية يبدو ايضاً اكثر سهولة وغزارة نظراً للقرب الجغرافي[817].

لم تقتصرالحقوق على الإنسان الاوربي فقط ، وانماجاءت لكل انسان في العالم ، وهذا ماتؤكدعليه المادة الاولى ((تضمن الاطراف السامية المتعاقدةلكل انسان يخضع لولايتها الحقوق والحريات والمحددة في الباب الاول من الاتفاقية))[818].

وترجع ماتتمتع به الضمانات الاقليمية لحقوق الإنسان من فاعلية لعدة عوامل اولها ان سريان الاتفاقيات الاقليمية لحقوق الإنسان على المستوى الوطني يبدو اكثر يسراً عن سواها من الاتفاقيات، ذلك ان التشابه بين هذه الدول من حيث ظروفها واحتياجاتها ومنظورها لحقوق الإنسان من شأنه تحقيق ذلك حتى مع اختلاف الانظمة القانونية الداخلية.

([817]) المصدر نفسه ، ص384.

(818) الاتفاقية الاوربية المادة (1).

كما ان الاجهزة الدولية القائمة على انقاذ حقوق الإنسان على المستوى الاقليمي تباشر مهمتها بقدر اكبر من الديناميكية من حيث سهولة جمع المعلومات واجراء التحقيقات كما انه في الغالب تتعاون معها الدول بشكل اكبر. واخيراً ان مايصدر عن تلك الاجهزة من قرارات تبدو اكثر تقبلا من جانب الدول المعنية بها، كما وان مراقبة تنفيذ هذه القرارات تكون اكثر يسراً وهو ماأكدته المحكمة الامريكية لحقوق الإنسان. (819)

المطلب الثاني

تقويم الضمانات الدولية الاقليمية لحماية حقوق الإنسان

وقبل التطرق الى مستقبل الضمانات الاقليمية نعرج سريعاً على ماو في المبرد في المبحثين السابقين عن هذه الضمانات في مختلف الاطر الاقليمية تاكيداً للخصائص المشتركة السابقة.

فقد يرى الباحث بداية ان اولى الضمانات تتمثل في سريان القواعد الدولية الاقليمية في مجال حقوق الإنسان في النظام القانوني الوطني والاحتجاج بها مباشرة لاقتضاء ما بها من حقوق امام القضاء الوطني، وتحقق تلك الضمانات حماية على درجة كبيرة من الفعالية لحقوق الإنسان لسهولة اقتضاء هذه الحقوق على المستوى الوطني عنه على المستوى الدولي.

وان الدول قررت ان تتخذ الخطوات الاولى للتنفيذ الجماعي لحقوق معينة مقررة في الاعلانالعالمي لحقوق الإنسان(820) .

وتعد الآليات التي تضمنتها الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الاساسية من اكثر الآليات الاقليمية حسماً بشان هذه الضمانات من حيث تاكيدها على ضرورة سريان قواعدها على لمستوى الوطني، وهو ما اكده قضاؤها ايضاً في العديد من القرارات، كما ان

---

(819) المحكمة الامريكية لحقوق الإنسان تذكر بهذا الصدد ، ص55.

(820) د.محمد يوسف علوان ، حقوق الإنسان في ضوء القوانين والمواثيق الدولية 1993، ص140.

غالبية الدول الاعضاء في الاتفاقية سمحت انظمتها القانونية الوطنية بالنفاذ التلقائي للاتفاقية بها، وحتى في الدول التي لم تقر لها بذلك فان ثمة اتجاهاً حديثاً في قضائها نحو تجنب التعارض قدر الامكان بين القوانين الوطنية والاتفاقية واخذها دائماً في الاعتبار لدى تفسير هذه القوانين، ولاشك ان انضمام الجماعة الاوربية للاتفاقية ان الحديث سوف يزيل التعارض بين الدول الاوربية اعضاء الجماعة في هذا الصدد ويحقق لهذه الضمانة الفعالية الكاملة. [821]

وان الاتفاقيات تحتوي على الكثيرمن الحقوق والحريات التي كانت مقرره في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948[822].

واذا كانت الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان لم تحذ حذو مثيلتها الاوربية في اتخاذ موقف متشدد بشان سريان نصوصها تلقائياً في النظام القانوني الوطني جيث اوجبت فقط على الدول الاطراف اتخاذ الاجراءات التشريعية اللازمة لوضع نصوصها موضع التطبيق والزامها بتقديم تقارير عما اتبع بهذا الشان، الا ان العديد من الدول الاطراف بالاتفاقية يقرون مع ذلك للاتفاقية الامريكية بقوة النفاذ التلقائي في انظمتهم القانونية الوطنية وبصلاحيتها للتطبيق من قبل القاضي الوطني.

ان مجموع الحقوق التي وردت في الميثاق الافريقي لم بقع ربطها بالمقابل باحكام تبيح للدول الاطراف في حالات استثنائية ان تتخذ تدابير مناسبة في حدود ضيقة لمعالجة ما يقتضيه الموقف ، تعفيها من الالتزام بما وقع النص عليه من قواعد عامة في الميثاق [823].

اما على المستويين الافريقي والعربي فان دور هذه الضمانة يقل كثيراً ليس فقط لعدم اتخاذ كل من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق العربي لحقوق الإنسان موقفاً واضحاً بشان مدى سريان نصوصهما على المستوى الوطني، بل ايضاً لان نصوص الميثاقين اجازت تقييد الحقوق الواردة بهما استناداً الى القانون الوطني وفقاً لشروط بالغة العمومية، وان

([821]) د. مصطفى عبد الغفار، مصدر سابق، ص384.

([822]) د.غسان الجندي ،القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مطبعة التوفيق ، عمان ، 1989، ص19.

([823]) د.فيصل شطناوي ، مصدر سابق ، ص157.

كان الميثاق العربي قد فاق نظيره الافريقي في ذلك اذا جاز ذلك التقييد في نص عام أي جعل الاصل العام افضلية القانون الوطني على نصوصه[824].

وعلى ضوء ماتقدم ، فان اختلاف موقف الانظمة القانونية الافريقية والعربية بشأن مدى قبولهما لسريان الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في انظمتها الوطنية لن يجدى كثيراً بصدد نفاذ الميثاقين الافريقي والعربي داخلياً لكون هذين الميثاقين قد اباحا تقييد نصوصهما استناداً للقانون الوطني. ثم ان سريان قواعد القانون الدولي الاقليمية في مجال حقوق الإنسان على المستوى الوطني لابد وان يكمله وجود قضاء وطني تتوافر فيه مجموعة من المقومات ويتمتع الافراد امامه بمجموعة من الحقوق بما يكفل حماية هذه الحقوق من الافتئات عليها. وتتصل هذه الطائفة من الضمانات بضرورة وجود قضاء مستقل محايد يملك الافراد اللجوء اليه طلباً للانتصاف وتباشر الاجراءات امامه في علانية كما يتم التقاضي امامه على درجات بما يكفل اصلاح ماقد يقع فيه ذلك القضاء من اخطاء[825].

وقد كانت الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان هي الاكثر تفوقاً على الآليات الاقليمية الاخرى وذلك من اجل حماية المبادىء والمثل التي يقوم عليها تراثهم المشترك ، ودفع التقدم الاقتصادي والاجتماعي[826]. ومن حيث تعرضها بالتفصيل لهذه الضمانات على نحو من شأنه ازالة أي لبس بشأنها فضلاً عن اتساع نطاقها لتشمل سائر الاعمال القضائية. وان كانت الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الاساسية قد اغفلت عدداً من هذه الضمانات كما قيدت من نطاقها بمجال معين من مجالات العمل القضائي فان قضائها قد فسر نصوصها تفسيراً موسعاً يهدف توفير المزيد من الحماية للحقوق الواردة به.[827]

([824]) د.مصطفى عبد الغفار، مصدر سابق ، ص385 .

([825]) انظر التفاصيل عن النظام الافريقي لحماية حقوق الإنسان ، عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، مصدر سابق ، ص164 ومابعدها .

([826]) د.محمد سليم الطراونة ، حقوق الإنسان وضماناتها ، مركز جعفر للطباعة والنشر ، عمان ، 1994، ص86

([827]) انظر نصوص الاتفاقية ، احمد ظاهر ، حقوق الإنسان ، دارالكرمل، عمان، 1993، ص351-364 .

اما الميثاق الافريقي لحقوق الانيسان والشعوب فقد اغفل العديد من هذه الضمانات الاساسية وقد حاولت اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب من خلال عملها في تفسيره ان تتدارك ماشابه من نقص، فقد قامت بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وذلك بتجميع الوثائق واجراء البحوث والداسات المتعلقة بالمشاكل الافريقية في هذا المجال والعمل بالتعاون مع المؤسسات الافريقية والدولية على وضع مبادىء وقواع على المشاكل القانونية القائمة في هذا الاطار[828] . الاان نصوص الميثاق لم تسعفها في تللك المحاولة.وقد تفوق الميثاق العربي لحقوق الإنسان على نظيره الافريقي في اغفاله للعديد من هذه الضمانات الى الحد الذي وصل الى اغفال طائفة كاملة منها وهي ضمانات ادارة العدالة، كما ان ايراده للضمانات الاخرى جاء بصورة مبتسرة وبصياغة شائهة حيث لم يجمعها في موضع واحد، وذلك برغم الحاجة الشديدة لهذه الطائفة من الضمانات في البلدان العربية لسوء حالة التنظيم القضائي فيها[829].

وفي هذا الجانب بالذات نلاحظ ان الميثاق الافريقي يختلف عن غيره من المواثيق الاخرى ، وقد اعتبر بعض الفقهاء ان عدم ابراد نص يحدد حالات عدم التقيد بالالتزامات التعاقدية الناتجة عن الاتفاقية قد يحمل على الاعتقاد بان الميثاق قد ترك مجالاًواسعاً للدول الاعضاء لتحديد ولتضييق النطاق الذي تمارس فيه تلك الحقوق[830].

والى جانب الضمانات التي تحدث اثرها على المستوى الوطني ، فان مجموعة اخرى من الضمانات وضعتها الآليات الاقليمية بهدف حماية الحقوق الواردة بها ان عجزت الطائف الاولى عن ذلك، وبعيداً عن الاجراءات القضائية فان ثمة اجراءات اخرى شأنها الرقابة على مدى احترام هذه الحقوق وتعزيزها وحمايتها، ويشمل ذلك تقدم الدول بتقارير بمعرفة اجهزة رقابية، فضلاً عن القيام بدراسات لاوضاع حقوق الإنسان توطئه لاتخاذ اجراءات تشريعية اوقرارات وتوصيات بشأن حالات خاصة، ايضاً يشمل ذلك تقديم وتلقي المساعدة التقنية والمالية

([828]) د.عبد الكريم علوان ، مصدر سابق ، ص165 وما بعدها.

([829]) د.مصطفى عبد الغفار، مصدر سابق ، ص385 .

([830]) د.علي سليمان فضل الله ، ماهية الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، بيروت ، دار العلم للملايين، 1989، ص388.

للنهوض بهذه الحقوق واخيراً فان التسوية الودية للنزاعات الدولية في مجال حقوق الإنسان قد تشكل ضمانة فعالة لهذه الحقوق[831].

ويلاحظ انه على المستوى الاوربي لم تول الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الإنسان اهمية كبيرة لهذه الطائفة من الضمانات لاعتمادها بشكل اساس على الضمانات القضائية، ومع ذلك فان التسوية الودية للنزاعات في اطار هذه الاتفاقية قد لعبت دوراً كبيراً في حماية الحقوق الواردة بها، والى جانب الاتفاقية الاوربية فان نظام التقارير في اطار الميثاق الاجتماعي الاوربي اتسم بقدر كبير من الفعالية وكان تفاعل الدول الاطراف به مع اجهزته دافعاً لتغيير العديد من السياسات في المجال الاقتصادي والاجتماعي لها.

اما على المستوى الامريكي فان اللجنة الامريكية لحقوق الإنسان قد لعبة دوراً رائداً يتسم بقدر كبير من التحرر والديناميكية في تفسير اختصاصاتها لصالح حماية حقوق الإنسان سواء قبل اعتماد الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان ام بعد ذلك وذلك من خلال انتقالاتها المتعددة لاقليم الدول الاطراف ومباشرتها نوعاً من الاشراف على اوضاع حقوق الإنسان بها، بل ان هذا الدور فاق في الاهمية والاثر العملي ما قامت به من عمل قضائي وكذلك قبول التظلمات مشروط باستنفاد كل طرق العلاج على الصعيد الوطني وبما تقتضيه القواعد المعمول بها في القانون الدولي ، ويجب ان تقدم الشكوى للجنة الامريكية لحقوق الإنسان خلال ستة اشهر من تاريخ ابلاغ الضحية بقرار القضاء في دعواها. [832]

وقد اجتهدت اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب كثيراً في ان تحذو حذو نظيرتها الامريكية الان عدة عوامل حالت بينها وبين ذلك اهمها ضعف مواردها وامكانياتها المالية والبشرية، وعدم تعاون الدول الاطراف معها، الاانها مازالت تواصل جهودها بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية.ولم يتضمن الميثاق العربي من اجراءات للرقابة على اعمال احكامه

---

(831) انظر في التفاصيل محمد سعيد مجذوب ، الحريات العامة وحقوق الإنسان ،طرابلس ،1986، ص107-108.

([832]) د.عبد الكريم علوان ، مصدر سابق ، ص164.

سوى انشاء نظام هش لتقديم التقارير، ومع ذلك لم يتح عدم دخول الميثاق حيز النفاذ ان نقـيم هذا النظام.

وفي مجال الضمانات القضائية الدولية الاقليمية تفوقت الاتفاقيـة الامريكيـة لحقـوق الإنسان على سائر الآليات الاخرى من حيث اعطاء الفرد مركزاً متميزاً امامها اذ لم تـشترط صدور تصريح خاص من الدول الاطراف لقبول اختصاص اجهزتها القضائية، ولم تشترط في المدعي ان يتصف بوصف الضحية كما بسطت كثيراً من اجراءات الاثبات امامهـا باعفائهـا المدعي من اثبات شرط استنفاد طرق الطعن الداخلية فضلاً عن افتراضها صحة مـا تـضمنته شكواه من وقائع حتى تثبت الدولة المدعي عليها عكس ذلك، ويمثل الوضع في هـذا الاطـار وضعاًعكسياً لما عليه الحال بالنسبة للاتفاقية الاوربية وهو امر مبرراذ ان الاتفاقية الامريكيـة قصدت من ذلك مواجهة الانتهاكات الجسمية الحاصلة في القارة من اختصاف واخفاء قـسري وتعذيب أي ان اغلب الانتهاكات في القارة الامريكية انتهاكات مادية يصعب اقامة الدليل علـى حصولها في حين ان انتهاكات الحاصلة في القارة الاوربية يغلب ان تكون انتهاكـات قانونيـة مردها تشريع او قضاء مخالف للاتفاقية ويسهل من ثم اثباتها. [833]

الا انه في المقابل فان نقطة الضعف الخطيرة في النظام الامريكي لحقوق الإنسان هـو ضمانات تنفيذ احكام المحكمة الامريكية لحقوق الإنسان حيث وضعت الاتفاقية الامريكية نظاماً هشاً للرقابة على التنفيذ يتمثل في اخطار الجمعية العامة للمنظمة بموقف الدول الممتنعـة عـن التنفيذ كي تتابع ذلك، وان كان الواقع العملي يعكس انصياع الدول في الغالـب مـن الاحيـان لاحكام المحكمة. وعلى خلاف ذلك وضعت الاتفاقية الاوربية نظاماً محكماً للرقابة على التنفيـذ من خلال متابعة لجنة الوزراء لتنفيذ لحكام المحكمة فضلا عن استجابت الدول الاوربية طواعية لاحكام المحكمة، كما ان لجنة الوزراء اتخذت موقفاً متشدداً ازاء التنفيذ اذ لم تغلق أي قـضية الابعد التاكد من التزام الدولة المحكومة عليها الدقيق بالحكم ،علـى الـرغم مـن ان قـرارات

([833]) د.مصطفى عبد الغفار ، مصدر سابق ، ص387.

المحكمة الامريكية لحقوق الإنسان واحكامها تعتبر الزامية ونهائية نجد ان فتاويها لاتلزم الدول المعنية ولكنها مع ذلك تتمتع بوزن ادبي كبير ومن الصعب تجاهلها.[834].

ورغم من الشبه بين الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان والاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان وحرياته الاساسية في كثير من الوجوه ، فان انتهاك حقوق الإنسان على نطاق واسع هو الاصل في عدد من الدول الامريكية ، وذلك على خلاف الحال في الدول الاوربية[835].

وقد تمكن قضاء ستراسبورج من توفير ضمانات حقيقية وفعالة بارساء العديد من المبادىء لدى تفسيره وتطبيقه للاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الاساسية.واقرت منظمة الدول الامريكية النظام الاساسي لحقوق الإنسان عام 1980 على الدول الغاء عقوبة الاعدام في اراضيها ،على أي شخص تخضع لولايتها القضائية[836].

وبالرغم من ان الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب لم يعطيها صراحة صلاحية العمل القضائي فان اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان تمكنت من خلال عملها في السنوات الاخيرة من مباشرة عمل شبه قضائي استمعت فيه الى وجهات نظر الخصوم وانتهت الى اصدار قرارات تقرر بحصول مخالفة لحقوق الإنسان التي يضمنها الميثاق[837].

المطلب الثالث

مستقبل الضمانات الدولية الاقليمية لحقوق الإنسان

---

(834) منى محمود مصطفى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989، ص100ــ120.

(835) د.محمد يوسف علوان ، مصدر سابق ، ص153.

(836) د.محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الثاني، دار الشروق ، القاهرة، 2003، ص97.

(837) د.مصطفى عبد الغفار، مصدر سابق، ص387.

ان اول تساؤل يطرح نفسه في هذا المجال هو عما اذا كانت الاقليمية تمثل مرحلة من مراحل حقوق الإنسان سوف تنتهي عندما يتم توفير حماية عالمية لهذه الحقوق عن طريق آليات قانونية ملزمة وضمانات فعالة على المستولى العالمي؟

ونقطة البداية في الاجابة على هذا التساؤل تكمن في ان العوامل التي دعت الى الاقليمية في القانون الدولي بصفة عامة وفي مجال حقوق الإنسان بصفة خاصة لاتزال قائمة بل انها ازدادت عمقاً.

وهناك اسباب عدة تبرر لجوء المنظمات الدولية الاقليمية الى التنظيم القانوني الدولي لمسائل حقوق الإنسان : منها رغبة المجموعات الاقليمية في التاكيد على الحقوق المنصوص عليها في المواثيق العالمية واكسابها طابعاًالزاميا اقليميا اكثر الزامية مما هو منصوص عليه في المواثيق الدولية ،ومنه تضمين المواثيق الاقليمية حقوقاًجديدة لم تتضمنها المواثيق العالمية استجابة لاعتبارات الخصوصية الثقافية الاقليمية ، ومنها رغبة المجموعة الاقليمية في وضع آليات للرقابة اكثر فعالية على المستوى الاقليمي [838].

فالاتجاه الى الاقليمية كان الدافع اليه عدة عوامل سياسية وامنية واقتصادية وجغرافية فضلا عن عوامل نفسية تتمثل في رغبة الشعوب في التقليد، وبعيداً عن الخوض في تفصيلات هذه العوامل فان مايهمنا التاكيد عليه هو انهالازالت قائمة. بل ان التنظيمات الاقليمية بدت في السنوات الاخيرة انجح من نظيرتها العالمية في ظل نظام عالمي احادي الجانب تسيطر عليه وتوجهه قوة واحدة، بل انه يمكن الان الحديث عن الشرعية اقليمية في مواجهة الشرعية الدولية العالمية واصدق مثال على ذلك ما اتخذته الدول الافريقية من قرار في قمتها المنعقدة في واجادوجو يونيو 1998 بدعوة الدول الاعضاء في المنظمة الى خرق الحصار المفروض على

([838]) وائل احمد علام ، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، القاهره دار النهضه العربية ، 1999، ص83.

ليبيا بموجب قرارات مجلس الامن ان لم يتم حل المشكلة الليبية خلال مدة محددة، مخالفة بذلك الشرعية الدولية العالمية. [839]

وفي مجال حقوق الإنسان ، فان الاقليمية تمثل ضرورة ملحة لتوفير ضمانات فعالة لهذه الحقوق، فالآليات الاقليمية هي الاكثر تطوراً والاقدر على استيعاب الاختلاف كما ان الاجهزة الاقليمية اكثر ديناميكية واتصال الافراد بها ايسر واكثر فعالية.

وتنص اغلب المواثيق الاقليمية على مبادىء عدم جواز اهدار الحقوق والحريات تحت أي ذريعه ، ومن ثم فانه يبدو من كل ماتقدم ان الاقليمية لن تكون مجرد مرحلة من مراحل تطور الحماية الدولية لحقوق الإنسان بل انها سوف تستمر في اداء دورها. [840]

ولايفوتنا ان نذكر انه برغم نجاح معظم الآليات الاقليمية فانه توجد الى جانب ذلك بعض الخطوات الى الوراء ، نذكر منها على سبيل المثال على المستوى الاوربي ماتضمنه البروتوكول الحادي عشر للاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الاساسية من الية للانتقاء والتصفية تهدف للاسراع في اجراءات نظر الشكاوى امام المحكمة باستبعاد الشكاوى التي لاتستحق البحث والتي قبل في تبريرها ان نجاح قضاء ستراسبورج كان سبباً في تعثره اذ اثقل بالعديد من الشكاوى مما ادى الى استطالة اجراءات نظرها، ويخشى ان يكون الانتقاء والتصفية من خلال اجراءات سريعة على حساب العدالة وتوفير ضمانات فعالة للحقوق التي تضمنها الاتفاقية، ولعل كثرة مسالب البروتوكول الحادي عشر مع ما يحققه من مزايا لصالح الدولة على حساب الفرد هو الذي يفسر اسراع الدول الى التصديق عليه حتى توافرت له التصديقات اللازمة لدخوله حيز النفاذ في زمن قياس[841].

اما على المستوى الامريكي فلا تزال بعض دول امريكا الشمالية والكاريبي تحجم عن الانضمام للاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان وبروتوكوليها ، فضلاً عن انسحاب البعض الاخر

---

(839) د.مصطفى عبد الغفار، مصدر سابق ، ص388 .

(840) د.محمد نور فرحان ، مبادىء حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية ، القاهرة، 1993، ص43 .

(841) د.مصطفى عبد الغفار، مصدر سابق ، ص387.

من الاتفاقية، كما تصر الدول الاطراف على الابقاء على اللجنة الامريكية لحقوق الإنسان في واشنطن برغم مايسببه بعدها عن المحكمة الامريكية لحقوق الإنسان في سان خوسيه من صعوبات عملية واطالة في الاجراءات، زد على ذلك ان العديد من الاقتراحات التي طرحت على الجمعية العامة لمنظمة الدول الامريكية لتعديل الية الرقابة على الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان كان من شانها اضعافها بدلاً من تقويتها[842] .

وبرغم التطور الملحوظ الذي تشهده الحماية الدولية لحقوق الإنسان على المستوى الافريقي الا ان بعض الدول الافريقية مازالت تتخذ موقفاً معاكساً ونسوق مثالاً لذلك موقف الحكومة النيجيرية العسكرية التي اعلنت عدم تقيدها بنصوص الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب لدى اصدارها مراسيمها واوامرها العسكرية. وبشكل عام ،لايمتميز الحقوق والحريات التي نص عليها الميثاق الافريقي عن تلك التي جاءت بالاعلان العالمي لحقوق الإنسان ،الا فيما يخص الواجبات الفردية نحو الاسرة والوادين وواجبات الفرد نحو المجتمع والدولة ، ومما يؤخذ على الميثاق انه اعطى رؤوساء الدول والحكومات الاعضاء ، دوراً لا ينسجم مع مصالح الشعوب والافراد.[843]

ويمثل الوضع على المستوى العربي حالة فريدة في هذا الصدد، فبالرغم من الانتظار الطويل حتى تم اقرار اول الية عربية لحماية حقوق الإنسان الانها جاءت بالغة الضعف مشوهة الصياغة وتخلو من أي ضمانات فعالة للحقوق الواردة بها، والمثير للدهشة ان الحكومات العربية مازالت تتحفظ عليها وترفض التوقيع او التصديق عليها، ويعد هذا الامر انعكاساً لما عليه حال التنظيم الاقليمي العربي من ضعف شديد برغم توافر العوامل اللازمة لنجاح أي تنظيم اقليمي.. الان حجم الفشل في مجال حقوق الإنسان كان اكبر واشد وطأة. [844]

---

(842) مزيد من التفاصيل انظر عبد الكريم علوان مصدر سابق ، ص156-163، ايضاً فيصل شنطاوي ، مصدر سابق، ص149-154.

(843) كامران الصالحي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار مكتبة حامد للنشر ، الاردن ، 1999، ص81-82.

(844) د.مصطفى عبد الغفار، مصدر سابق ، ص389 .

وعلى الرغم من ان ادراج مبادىء حقوق الإنسان في صلب الدساتير العربية والـنص عليها في باب الحقوق والحريات العامة يجعل لهذه الحقوق سموا دسـتورياًالاباعتبار مـصدرها الدولي وانما باعتبار انها جزء مكون للدستور يتمتع بسمو مواد الدستور على التشريع العـادي .ولكن الذي يحول دون تحقيق الفعالية للمبادىء الدستورية لحقوق الإنسان في الدساتير العربية ان كل الدساتير العربية تحيل الى المشرع العادي في تنظيم الحقوق والحريات التـي اوردتهـا على وجه الاجمال ، ولكن المشرع يتجاوزسلطته الدستورية في تنظيم الحق الى الاعتداء عليـه وتقييده ومصادرته [845].

ويتضح مماتقدم ان الآليات الدولية الاقليمية، في مجملها، قد قطعت العديد من الخطوات الى الامام نحو تحقيق ضمانات فعالة لحماية حقوق الإنسان، مع وجود بعض الخطـوات الـى الوراء ولذلك فانه يجب ان يكون السعي نحو تعزيز الآليات الاقليمية وتدعيمها وتوسيع نطاقهـا بزيادة عدد الدول المنضمة اليها والحقوق التي تشملها والافراد الذين تمد مظلة حمايتهـا الـيهم هدفاً اولى من السعي لفرض مفهوم عالمي أحادي الجانب لحقوق الإنسان دون ان يقترن ذلـك بضمانات فعالة تكفل حمايتها. وذلك حتى يمكن ان تسهم هذه الآليات بتعددها وتاثيرها ببعضها البعض والتعاون المتبادل بينها ان تصل الى خلق مفاهيم متعددة المشارب والمـصادر مقبولـة عالمياً وتحظى بضمانات على قدر كبير من الفعالية تكفل وضع هذه الحقوق موضـع التنفيـذ وانتتحول من مجرد كلمات الى افعال.

([845]) موقع الدليل العربي على الانترنيت ، حقوق الإنسان والتنمية ، ص4،

المبحث الثالث

طبيعة الضمانات الاقليمية لحماية حقوق الإنسان

لاشك أن الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان تتمثل في نهاية الامر في مسألة فاعلية نظام الحماية من عدمه، فالنصوص التي تكرس حقوق الإنسان ليست غاية بذاتها، وانما هي وسيلة للاحترام الفعلي لهذه الحقوق، فاذالم تقترن هذه النصوص باصول لضمان تطبيقها الفعلي الواقعي تتحول إلى حبر على ورق.

لذلك لابد من النص على الضمانات اللازمة لتوفير الحماية الفعلية للحقوق والحريات، ولعل اهم اوجه القصور التي شابت الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، خلوه من أية حماية قانونية لما تضمنه من حقوق.

لهذا حرصت المنظمات الدولية الإقليمية على تضمين اتفاقياتها المتعلقة بحقوق الإنسان نصوصا بشان الآليات المتبعة من ضمان الحماية الفعلية لحقوق الإنسان، وسوف نقوم بدراسة دور الاجهزة الدولية الاقليمية والآليات المتعلقة من توفير الحماية اللازمة لحقوق الإنسان وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول: آليات الاتحاد الاوربي في ضمان حماية حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: آليات منظمة الدول الأمريكية في ضمان حماية حقوق الإنسان.

المطلب الثالث: آليات منظمة الوحدة الافريقية في ضمان حماية حقوق الإنسان.

المطلب الرابع: الآليات العربية في ضمان حماية حقوق الإنسان.

المطلب الاول

آليات الاتحاد الاوربي في ضمان حماية حقوق الإنسان

الفرع الاول : الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان :

أن اهمية هذه الاتفاقية لاتكمن فقط في بيانها عددا من الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها الإنسان، بل ترجع اهميتها في الدرجة الاولى إلى طابعها الجديد الذي يتحلى على التخصيص في نظام الضمانات التي استحدثتها، ذلك أن هذه الحقوق والحريات مهما كانت محكمة ودقيقة، تبقى غير ذات طابع قانوني حقيقي إذا لم تكن تستند إلى نظام قوي من الضمانات المشتركة التي تكفل اعمالها حين يحصل عدوان على هذه الحقوق في اقليم أي دولة وقعت اتفاقية روما.

أن هذه الضمانات التي نصت عليها الاتفاقية لحسن تنفيذ وتطبيق احكام ومبادئ الحقوق والحريات الواردة فيها تشتمل على نوعين

اولهما: ضرورة اتفاق القوانين الداخلية للدول الأطراف فيها مع احكام الاتفاقية، وقد عززت الاتفاقية ذاتها هذا الاتجاه- اضافة إلى القواعد العامة المتعلقة بالاندماج المباشر باحكام الاتفاقية في القوانين الداخلية للدول الاعضاء- عندما الزمت كل دولة طرف في الاتفاقية على تقديم البيانات التي توضح الكيفية التي يكفل بها قانونها الداخلي التطبيق الفعلي لكل حكم تنص عليه الاتفاقية.[846]

ثانيهما: النص على انشاء اجهزة رقابية دولية، تنظر فيما يعرض عليها من مسائل خاصة بتنفيذ الاتفاقية، وتشمل هذه الاجهزة:

1- جهاز للتحقيق والتوفيق: اللجنة الاوربية لحقوق الإنسان.
2- جهازاً سياسياً تقريرياً: اللجنة الوزارية للمجلس الاوربي.

---

(846) د. ساسي سالم الحاج، مصدر سابق ، ص 352. وكذلك د. عبد الحي حجازي، حقوق الإنسان والاعلان العالمي لحقوق الإنسان، مصدر سابق ، ص 534 .

3- جهازاً قضائياً: المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان[847].

اولاً: اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان

تعد اللجنة الاوربية لحقوق الإنسان الجهاز الرقابي الاول لاحكام الاتفاقية الاوربية. وهي عبارة عن هيئة مستقلة مقرها (ستراسبوغ) ، وعدد اعضائها هو ذات عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، وينتخب اعضاء اللجنة لمدة 6 سنوات من قبل لجنة وزراء مجلس اوربا، ومن قائمة بالاسماء يقدمها مكتب الجمعية البرلمانية للمجلس.[848]

وتختص اللجنة في النظر في الشكاوي التي ترفع ليها من قبل كل دولة طرف في الاتفاقية والمتعلقة بالاخلال بالحقوق والاحكام الواردة فيها، من جانب دولة هي الأخرى طرف في الاتفاقية.[849] وهذا النص تطبيق صريح للاحكام العامة للمسؤولية الدولية أو الحماية الدبلوماسية والتي يقتصر فيها اهلية التقاضي امام المحاكم الدولية على الدول.واساس الشكوى أما أن يكون قائما بان الضرر الناتج عن الاخلال بالاتفاقية قد اصاب الدولة الشاكية مباشرة، أو بطريقة غير مباشرة عن طريق انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الاساسية الواردة في الاتفاقية في شخص فرد من الافراد مقيماً في احدى الدول الاوربية الأطراف فيها سواء كان وطنياً أم اجنبياً.[850] ومعنى هذا انه لايشترط أن يكون هناك رابطة الجنسية بين الدول الشاكية والفرد الذي كان ضحية لانتهاك حقوق الإنسان المقررة في الاتفاقية. وبجانب الدول الأطراف يستطيع الافراد أو الهيئات غير الحكومية أو جماعة الافراد الطعن في كل انتهاك لحقوقهم وقع عليهم من قبل احدى الدول الأطراف في الاتفاقية.[851]

---

[847] د. محمد سعيد مجذوب، مصدر سابق ، ص 105.

[848] د. محمد يوسف علوان ، مصدر سابق، ص 103 .

[849] انظر المادة (24) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان لعام 1950.

[850] د. ساسي سالم الحاج، مصدر سابق، ص 353.

[851] انظر المادة (25) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان .

أن اهمية هذا الحكم تتجلى في الاعتراف بحق الافراد في الشكوى أمام اللجنة في حالة انتهاك حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية، ولكن يشترط في هذه الحالة أن تكون الدولة قد اعلنت اعترافها باختصاص اللجنة في ذلك ويتم اللجوء إلى اللجنة عن طريق السكرتير العام للمجلس الاوربي بالابلاغ من قبل الدول أو توجيه الشكوى من قبل الافراد أو الهيئات غير الحكومية، ولايجوز الالتجاء إلى اللجنة إلا بعد استنفاد طرق الرجوع الداخلية جميعها وفقا لاحكام القانون الدولي المقررة عموما وفي غضون (6) اشهر من تاريخ صدور القرار الداخلي النهائي [852].

ويخضع قبول الشكوى لشروط اجرائية تتمثل بضرورة أن يكون الشاكي معلوما، وان لايكون موضوع الشكوى مكرراً، وعدم مخالفتها لاحكام الاتفاقية، وان تستند بياناتها إلى اساس، وعدم انطوائها على تعسف في استخدام حق الشكوى.[853] وان قرار اللجنة بشأن قبول أو عدم قبول الشكوى يجب أن يكون مسببا وفي حالة قبول الشكوى تباشر اللجنة سلطاتها على مراحل متتالية، فتبدأ ببحث الطعن في حضور ممثلي الخصوم بغية تحديد الوقائع، وتقوم باجراء تحقيق إذا اقتضى الوضع ذلك، وتضع اللجنة نفسها تحت تصرف ذوي الشأن للوصول إلى تسوية ودية للمسألة، مؤسسة على احترام حقوق الإنسان التي تفرضها الاتفاقية. أما إذا لم يتم التوصل إلى تسوية تقوم اللجنة بوضع تقريرها تثبت فيه الوقائع وتبدي رأيها فيه وتحيل التقرير إلى لجنة الوزراء لتبدي ماتراه ملائما من مقترحات.[854]

وبذلك يظهر أن اللجنة الاوربية يمكن أن تنتهي إلى احدى الحلول الثلاثة فهي أما أن تصدر قرارا بعدم قبول الشكوى أو تعد تقرير حول التسوية الودية المتوصل اليها، أو تضع تقريرا يتضمن رأيها حول ما إذا كانت الوقائع المنسوبة للدولة المشكو منها تشكل خرقاً

---

[852] د. ابراهيم العناني ، مصدر سبق ، ص 366.

[853] انظر المادة (27) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان.

[854] د. محمد يوسف علوان، مصدر سابق ، ص 105.

للاتفاقية. ومن الواضح أن رأي اللجنة لايعتبر بمثابة حكم قضائي له صفة ملزمة للاطراف.[855]

ومما سبق يتضح أن نظام اللجنة وسلطاتها اقرب إلى لجان التحقيق والتوفيق، وليست جهة تسوية الزامية للنزاع أو المشكلة وان دورها يقتصر في حالة التحقيق على بحث الوقائع المنشأة للنزاع ووضع تقرير موضوعي يحدد بدقة هذه الوقائع، ولهذا الدور اهمية في توضح ابعاد المشكلة، بطريقة موضوعية في اطار وقائعها المادية بالشكل الذي يسهل لجهة التسوية التوصل إلى حل للنزاع، أما في حالة التوفيق تقوم اللجنة ببحث جوانب المشكلة والخلاف بين الأطراف ووضع تقرير يتضمن كل اقتراح يقيد في تسوية الخلاف.[856]

ثانياً: لجنة الوزراء:

تشير بعض نصوص الاتفاقية إلى دور لجنة الوزراء كجهاز تنفيذي ورقابي يضمن احترام احكام الاتفاقية، وتدل النصوص على أن للجنة الوزراء نوعين من السلطات، سلطة القرار وسلطة مراقبة تنفيذ الاحكام.

ففيما يتعلق بسلطة اصدار القرار تنص الاتفاقية على انه إذا لم يتم عرض النزاع على المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان طبقا للمادة (48) من الاتفاقية خلال (3) اشهر، من تاريخ رفع اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان تقريرها إلى لجنة الوزراء يجوز للجنة الوزراء أن تتخذ باغلبية ثلثي الممثلين الذين لهم الحق في الاشتراك في اللجنة قراراً في مسألة وجود أو عدم وجود مخالفة للاتفاقية، فاذا ثبت بان هنالك مخالفة حددت لجنة الوزراء مدة وجيزة يجب فيها على الدولة المتعاقدة المعنية أن تتخذ الاجراءات التي تتفق مع قرار لجنة الوزراء، فاذا امتنعت الدولة المدعى عليها عن اتخاذ الاجراءات اللازمة فان اللجنة تقرر الإجراءات الواجب اتخاذها

---

[855] المصدر نفسة ، ص 105.

[856] د. ابراهيم عناني، مصدر سابق ، ص 367.

ضد الدولة. ويشترط أن يصدر قرارها في هذا الخصوص باغلبية ثلثي اعضاء اللجنة الذين لهم حق حضور اجتماعاتها، وتتعهد الدول المتعاقدة بالتقيد بكل قرار يمكن أن تتخذه لجنة الوزراء.[857]

ومن هنا يتضح أن للجنة الوزراء سلطة القرار، إلا أن ممارسة هذه السلطة تتوقف على عدة شروط منها أن يكون الموضوع قد عرض على اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان سواء بواسطة دولة طرف أم بطعن من أحد الافراد، واعدت بشأنه تقريرا "بعد فشل جهود التسوية الودية" واحالته إلى لجنة الوزراء. وانقضاء مدة ثلاثة اشهر التالية باحالة التقرير دون عرض الامر على المحكمة. وكذلك قيام اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان باتخاذ قرار تثبت فيه وقوع المخالفة لاحكام الاتفاقية. واخيرا امتناع الدولة الطرف عن اتخاذ التدابير اللازمة التي تترتب على القرار السابق خلال الاجل الذي تحده لجنة الوزراء.[858] ويتضح هنا أن تدخل لجنة الوزراء ياتي بصورة احتياطية حين لايحال موضوع الطعن إلى المحكمة، مع امتناع الدولة المعنية عن اتخاذ التدابير التي تترتب على قرار اللجنة الأوربية بثبوت المخالفة.

أما بالنسبة لسلطة اللجنة في مراقبة تنفيذ الاحكام، فقد نصت الاتفاقية على أن "يحال حكم المحكمة إلى لجنة الوزراء التي تتولى الاشراف على تنفيذه.[859] وهذا يعني أن للجنة الوزراء سلطة مراقبة ومتابعة تنفيذ احكام المحكمة.

أن لهذه اللجنة اهمية كبرى وتستمد اهميتها من السلطات الواسعة التي سبق أن اشرنا اليها، والتي تفوق بكثير اهمية سلطات المحكمة، كما أن حرية التصرف الممنوحة للجنة تجعل منها اداة اكثر مرونة واشد صلاحية لفض المنازعات التي يثيرها تطبيق احكام الاتفاقية من المحكمة.

---

[857] د. هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الإنسان وحرياته الاساسية، دار الشروق للطباعة، عمان، ط1،2001، ص359.

[858] د. ابراهيم عناني، مصدر سابق ، ص 371 .

[859] د. هاني سليمان ، المصدر السابق ، ص359.

والحقيقة أن انشاء نظام فض هذه المنازعات بتسوية سياسية تتولاها لجنة الوزراء انما يرجع إلى خشية المشرع الاوربي من أن تؤدي الاعتراضات التي يثيرها نظام التسوية القضائية والصعوبات التي ينطوي عليها إلى عدم دخوله دور التنفيذ الفعلي، حيث انه من المسلم به أن الطابع القانوني للخلافات التي تثيرها المنازعات المذكورة كثيرا ما تتلاشى امام الطابع السياسي الذي يغلب على تلك الخلافات، فلا يكاد يقوم خلاف من هذا النوع بين دولتين بسبب شكوى احداهما ضد الأخرى حتى تطغى الاعتبارات السياسية على ما عداها من الاعتبارات وتحول بذلك دون نظر المسائل القانونية موضع الخلاف بطريقة محايدة مجردة من الهوى.

ولاريب أن التجارب الدولية الطويلة وما اسفرت عنها التجربة الاخيرة في الامم المتحدة من عضات كان لها اثرها العميق في حمل المشرع الاوربي على تقرير ضرورة استخدام الطرق السياسية في حل المنازعات التي يثيرها تطبيق احكام الاتفاقية إلى جانب نظام التسوية القضائية.[860]

ثالثاً : المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان:

من المعروف أن حماية الحق تكون عن طريق الدعوى التي يحركها الشخص للدفاع عن حقه امام القضاء، ولكن يلاحظ أن الاتفاقيات الدولية التي تعترف للافراد بحق تحريك دعوى دولية امام هيئة قضائية دولية للدفاع عن حقوقه المقررة فيها، كانت ولاتزال نادرة في العمل. والدول هي التي يسمح لها عادتا بحق اقامة مثل هذه الدعاوي، وتعتمد فعالية الحماية على كيفية تكوين المحكمة التي تقوم بالنظر في الدعوى والاجراءات المتبعة امامها، وعلى ما إذا كانت تقضي بموجب القانون أم تأخذ بالاعتبارات السياسية، والواقع أن الاتفاقية الاوربية لحقوق

---

[860] حسن كامل، مصدر سابق ، ص 42-43.

الإنسان وكذلك الاتفاقية الأمريكية هما الاتفاقيتان الوحيدتان اللتان كانتا تسمحان باقامة دعوى قضائية دولية في حالة انتهاك الحقوق المقررة فيهما[861]*.

وتعد المحكمة الاوربية اهم جهاز رقابي فعال لحسن تطبيق وتنفيذ الضمانات الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته الاساسية، وتتكون المحكمة من عدد من القضاة يساوي عدد اعضاء المجلس الاوربي. فليس هناك تحديد دائم لعدد قضاة المحكمة ومعنى هذا أن عددها يتزيد مع تزايد اعضاء المجلس الاوربي، ولايجوز أن يكون من بينهم اكثر من قاضي واحد من جنسية واحدة[862].

وعندما تنعقد المحكمة للفصل في قضية فانها تتكون من سبعة قضاة، بما في ذلك قاضي يحمل جنسية الدولة التي تكون طرفاً في النزاع، واذا لم يوجد هذا القاضي تختار هذه الدولة شخص تكون له صلاحية القاضي[863].

أما اختصاص المحكمة فيشمل الفصل في المسائل الخاصة بتفسير وتطبيق الاتفاقية التي ترفع إلى المحكمة من جانب الدول الأطراف في الاتفاقية. أما الطرف الاخر الذي يحق له اللجوء إلى المحكمة فقط كانت اللجنة الاوربية، والجديد البارز الذي أدخلته الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان هو تلك الامكانية المعطاة للافراد في اللجوء مباشرة إلى المحكمة في حالة انتهاك حقوقهم، بعد أن تم الغاء اللجنة الاوربية بموجب الملحق الاضافي (11) للاتفاقية الاوربية 1998، حيث اصبح للمحكمة الحق في النظر في شكوى الافراد ومن حيث مدى مقبوليتها والقيام باجراءات التوفيق بين الفرد والحكومة المدعى عليها، وفي حالة عدم امكانية التوفيق ترفع الدعوى تلقائيا إلى المحكمة مع عدم اشتراط تبني دولة للدعوى كما كان في

---

[861] د. محمد يوسف علوان، مصدر سابق ، ص 113.

* لقد انشأ البرتوكول الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1998 محكمة مختصة بحقوق الإنسان وهي المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب ودخلت حيز التنفيذ في عام 2001.

[862] انظر المادة (38) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان.

[863] انظر المادة (43) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان.

السالف، وفي هذه الحالة تدرج القضية باسم صاحب الدعوى (المدعي) ضد الدولة المدعى عليها.[864]

ومن الجدير بالذكر، أن الفرد لايستطيع رفع الدعوى امام المحكمة الاوربية إلا بعد استنفاد جميع اجراءات التقاضي في النظام الوطني.[865] ويترتب على ذلك انه من حق الفرد الاستناد إلى نصوص الاتفاقية والاحكام المفسرة لها الصادرة من المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان.

أن منح الافراد اهلية التقاضي امام المحاكم الدولية يمثل تطورا في القانون الدولي الذي كان يحصر هذه الاهلية على الدول فقط، وهذا يعد بمثابة دليل على اكتساب الفرد الشخصية القانونية الدولية على غرار الشخصية القانونية الممنوحة للدول.

وهناك اختصاص اخر إلى جانب الاختصاص القضائي للمحكمة وهو الاختصاص الاستشاري، الذي لايؤدي إلى حسم النزاع لان الرأي الاستشاري الصادر عنها غير ملزم من الناحية القانونية وينحصر هذا الاختصاص في المسائل القانونية، ولايمتد إلى المسائل المتعلقة بمضمون الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية وبروتوكولاتها، وسبب ذلك التقيد هو منع المحكمة من اعطاء رأي مسبق حول مضمون الحقوق والحريات بما قد يؤثر فيما بعد على عمل اجهزة الرقابة وفتح ثغرات امام الدول للتهرب من تعهداتها.[866]

ومما يلاحظ هنا وجود جهتان لاتخاذ القرارات الملزمة في النظام الاوربي، جهة قضائية وهي المحكمة الاوربية، وجهة سياسية وهي لجنة الوزراء وقرارات كل من هاتين الهيئتين نهائية أي غير قابلة للطعن.[867]

---

[864] د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، مصدر سابق، ص 51.

[865] انظر المادة (35) من البروتوكول رقم (11) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته الاساسية.

[866] د. ابراهيم عناني، مصدر سابق ، ص 369.

[867] د. محمد يوسف علوان، مصدر سابق، ص 113-114.

ولما كانت احكام المحكمة نهائية ملزمة فيبدو من المهم معرفة ما إذا كان اختصاصها يشمل الغاء التدابير المخالفة للاتفاقية داخل الدول المخالفة أم لا. وبالرجوع إلى الاتفاقية يتبين لنا انه في حالة إذا ما قضت المحكمة بان السلطة القضائية أو أي سلطة اخرى قد اصدرت أو اتخذت تدابير أو قرار يتعارض جزئياً أو كلياً مع الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، وكان القانون الداخلي للدولة المعنية لايسمح يمحو اثار هذا القرار أو الاجراء فان للمحكمة أن تقرر تعويض عادلاً للطرف الذي اصابه الضرر.[868]

وتفسير ذلك ميل المشرع الاوربي لان يتجنب بقدر الامكان الصعوبات التي يثيرها منح هيئة قضائية دولية سلطة اعلى من القضاء الداخلي للدول المتعاقدة لتقدير سلوك الحكام وتصرفاتهم في هذه الدول، ولما كان تخويل المحكمة سلطة الغاء القرارات التشريعية أو الادارية أو القضائية التي تصدرها السلطات المختصة في الدولة يمس مساسا مباشرا وشديدا بسيادة هذه الدول، فقد آثر المشرع قصر الامر على منح المحكمة سلطة الحكم بتعويض مالي تقديرا منه لان هذه السلطة هي الحد الاقصى للحماية الدولية الممكنة لحقوق الإنسان.[869]

ومما يذكر انه لم يحدث طوال العقود الماضية أن امتنعت دولة عن تنفيذ احكام هذه المحكمة، وان الالتزام الادبي وتعهد الدول الأطراف بتنفيذ التزاماتها بحسن نية هو الدافع وراء تنفيذ تلك الاحكام مما يؤكد مدى التزام الدول لاحترام القانون وحقوق الإنسان بغض النظر عن وجود سلطة قهرية من عدمه.[870]

الفرع الثاني : تقويم الاتفاقية الأوربية للضمانات التي توفرها لحماية حقوق الإنسان :

---

[868] انظر المادة (50) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان.

[869] حسن كامل ، مصدر سابق ، ص 42.

[870] د. محمود شريف بسيوني، مصدر سابق ، ص 51.

مما سبق يتضح بان الاتفاقية الاوربية قد عنيت بتنظيم اجهزة لمراقبة مراعـــاة حقـــوق الإنسان وحرياته الاساسية الضمان التزام السلطات المحلية واحترامها، فلاشك أن تنظـــيم تلـــك الاجهزة حدث له شأنه لانه اول محاولة من نوعها في تاريخ العالم، إلا أن عمل تلك الاجهزة لم يخلو من العيوب ومن هذه العيوب نذكر:

اولاً: أن عمل اجهزة الرقابة التي تكفل احترام الاتفاقية يشوبها عيب جوهري، يتمثل في طول الاجراءات وتعقيدها، إذ قد يستغرق نظر الطعون امام هذه الاجهزة سنوات عدة، اضـــافة إلى وجوب استنفاذ طرق الرجوع الداخلية والتي قد تأخذ وقتا طويلا هي الأخرى، وهـــذا العيب يؤثر بلاشك في فعالية اجراءات الرقابة والحماية.[871]

ثانياً: أن دور لجنة الوزراء كجهاز سياسي كثيرا ما يتأثر باعتبارات السياسية غير الموضوعية التي توجه مناقشات اللجنة وتؤثر في توجيهات قراراتها وتوصياتها، وهو ماقد يـــضعف دورها في رقابة احترام احكام الاتفاقية. كما أن دورها في رقابة تنفيذ احكـــام المحكمـــة يتضح ضعفه عند امتناع الدولة المعنية عن تنفيذ الحكم، فلا يكفي لتحقيق فعالية اجـــراء الرقابة وقف أو انهاء عضوية الدولة المخالفة بل يحتاج الامر إلى تنفيـــذ فعلـــي لحكـــم المحكمة حتى يعود الحق إلى صاحبه أو تعويضه عن الضرر الذي اصابه لكـــي يتحقـــق احترام حقوق الإنسان.[872]

أن هذه المأخذ لاتقلل من اهمية ودور اجهزة الرقابة، فقد ساهمت هذه الاجهزة في تغيير التشريع الوطني لبعض الدول بطريقة مباشرة وغير مباشرة، ومـــن هـــذا القبيـــل (التعـــديلات بالتشريع الجنائي البلجيكي)، وكذلك كثيرا ماتؤدي هذه الاجهزة وخاصة المحكمة الاوربية إلـــى تسوية سابقة للنزاع قبل طرح الدعوى على هذه المحكمة.[873]

---

[871] د. ابراهيم عناني، مصدر سابق ، ص 372-373.

[872] المصدر السابق ، ص 373.

[873] د. محمد عصفور، مصدر سابق ، ص238-239.

ومما سبق يتضح بان الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان قد تميزت على الاتفاقيات التي اعدتها او رعتها الامم المتحدة بشأن حقوق الإنسان بانها قد اعدت اجهزة لتطبيق احكامها بقرارات ملزمة.[874] اضافة إلى ما تضمنته من جزاءات في حالة المخالفة لاحكامها على عكس الاتفاقيات التي اعدتها الامم المتحدة.

المطلب الثاني

آليات منظمة الدول الأمريكية في ضمان حماية حقوق الإنسان

كما نعلم أن وجود القواعد القانونية الإقليمية لمنظمة لحقوق الإنسان لاتكفي وحدها لضمان احترام هذه الحقوق، بل لابد من مراقبة تطبيق هذه القواعد وذلك عن طريق انشاء اجهزة يناط بها مهمة التحقق من احترام هذه الحقوق في الدول المعنية ولهذا فقد نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على غرار الاتفاقية الاوربية على تشكيل اجهزة تكفل الحماية الفعلية لهذه الحقوق، وتتمثل اجهزة الاتفاقية الأمريكية باللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

الفرع الاول : اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان :

توفر منظمة الدول الأمريكية المكونة من الدول الامريكية باستثناء كندا وغيانا وكوبا الاطار العام لعمل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان التي تبحث في انتهاكات حقوق الإنسان، وقد انشأت هذه اللجنة سنة 1959.[875] وتتكون من (7) اعضاء يتمتعون بصفات خلقية عالية،

---

[874] د. محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف الاسكندرية، ، ص318.

[875] ليا ليقين، حقوق الإنسان، اسئلة واجوبة، مصدر سابق ، ص 48.

ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان[876] وتنتخبهم الجمعية العامة للمنظمة بصفتهم الشخصية لمدة اربع سنوات.[877]

أن الوظيفة الاساسية للجنة هي تعزيز احترام حقوق الإنسان والدفاع عنها إلى جانب بعض الوظائف الأخرى وهي تنمية الوعي بحقوق الإنسان لدى شعوب القارة الأمريكية واعداد الدراسات والتقارير المتعلقة بحقوق الإنسان، فضلا عن دورها الاستشاري الذي يتمثل في الرد على الاستيضاحات التي تتقدم بها الدول الاعضاء حول المسائل التي تتعلق بحقوق الإنسان، هذا بالاضافة إلى قيامها برفع تقرير سنوي إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية [878]. وسبق للجنة أن باشرت قبل دخول اتفاقية حقوق الإنسان حيز التنفيذ اختصاصات شبه قضائية ذات صلة بحماية حقوق الإنسان. ولاريب أن لتشجيع حقوق الإنسان صفة وقائية تنطوي على حماية هذه الحقوق من خلال تحري اللجنة عن الوقائع واستنتاجها وتوصياتها.[879]

أما بالنسبة إلى اختصاص اللجنة الأمريكية فيتمثل بتسلم عرائض تتضمن شجباً أو شكاوي مقدمة من قبل أي شخص أو جماعة أو هيئة غير حكومية معترف بها قانوناً في دولة أو اكثر من الدول الاعضاء في المنظمة، ضد أي خرق لهذه الاتفاقية من قبل دولة طرف فيها.[880] وتقوم اللجنة بفحص هذه الشكاوي والتحقيق فيها بعدة طرق كارسال بعثات للزيارة الميدانية، والقيام بدراسات قطرية، وبحث الشكاوي التي يتقدم بها الافراد، وعند تلقي اللجنة عدة شكاوي بشأن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، يجوزلها القيام بدراسة عن الوضع المحدد وتشتمل هذه الدراسة على تقصي الحقائق، والاستماع إلى الشهود والتشاور مع الحكومة المعنية.

---

[876] انظر (34) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[877] انظر المادتين (36، 37) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[878] انظر المادة (41) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[879] يوليانا كوكوت، النظام الأمريكي الدولي لحماية حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص378.

[880] انظر المادة (44) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

وبعد ذلك يمكن أن تحاول الحصول على اذن من الحكومة لكي تزور البلد المعني، وقد حدث ذلك في حالات كثيرة كالاتهامات التي وجهت ضد شيلي والسلفادور وهايتي.[881]

ونادرا ما ترفض الدول السماح للجنة بالدخول في اراضيها، ويحدث أيضا أن تدعوا الدول اللجنة لاجراء تحقيق عن حقوق الإنسان في اقليمها، وبعدها تلخص اللجنة نتائج التحقيق مما يسهى "التقرير عن الدول" ويتضمن وصفا مفصلا عن وضع حقوق الإنسان في تلك الدول، وكذلك تستطيع اللجنة أيضاً أن تستخدم معلومات مستقاة من مصادر أخرى في اعداد تقريرها مع بيانها سبب عدم توجهها إلى الدولة المعنية، واذا رفضت الدولة السماح للجنة بدخول اقليمها. فقد تتعرض للجزاء. وتنشر تقارير اللجنة كما تعرض على الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية، ويعد رد فعل الدول الأخرى على تقارير وتحقيقات اللجنة ذا اهمية حاسمة في فعالية النظام الأمريكي الدولي لحقوق الإنسان.[882]

ومن الجدير بالذكر ، أن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان قد نظرت منذ انشائها العديد من الرسائل والشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان في الدول الأمريكية. وقد قامت اللجنة بتبليغ الحكومات عن حالات الانتهاك واوصت باتخاذ التدابير اللازمة لعلاجها، واعلمت الهيئات المختصة في منظمة الدول الأمريكية بحالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، ولاسيما عند عدم وجود جواب من الحكومة المشكوا منها.[883]

الفرع الثاني : المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:

انشأت الاتفاقية الأمريكية عام 1979 (محكمة امريكية لحقوق الإنسان) على غرار المحكمة المشكلة وفقاًللاتفاقية الاوربية ، أي متأخرة عن اللجنة الامريكية بحوالي 19 سنة

---

[881] ليا ليفين، حقوق الإنسان، اسئلة واجوبة، مصدر سابق ، ص 49.

[882] يوليانا كوكوت، مصدر سابق ، ص 379.

[883] حسن جميل ، في سبيل انشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، بحث منشور في كتاب الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي- مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت- 1983 ، ص 258.

وعلى المحكمة الاوربية بحوالي 20 سنة، وقد اتخذت مقرا لها في سان خوسيه بكوستاريكا.[884] وتختص المحكمة بنظر الدعاوي المعروضة امامها من قبل الدول الأطراف واللجنة دون الاشخاص.[885] وتتكون من سبعة قضاة من مواطني الدول الاعضاء في منظمة الدول الأمريكية حيث يتم انتخابهم بصفتهم الشخصية من بين الفقهاء الذين يتمتعون بالخلاق الحميدة والمشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان ويملكون المواصفات المطلوبة لممارسة أعلى الوظائف القضائية، حسب قانون الدولة التي ترشحهم[886]، ويكون انتخابهم لمدة ستة سنوات[887]. لقد منحت الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان اختصاصين اساسيين لهذه المحكمة، اختصاص بنظر المنازعات المتعلقة باتهام الدولة بانتهاك هذه الاتفاقية، واختصاص بتفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أو الاتفاقيات المماثلة في مجال حقوق الإنسان. فالاختصاص الاول هو اختصاص قضائي بينما الاختصاص الثاني هو استشاري. فالاول يعني قبول الولاية الجبرية في جميع الامور المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها وبناء على ذلك تختص المحكمة بكل ما يتعلق بتفسير الاتفاقية وتطبيقها. طالما كان ذلك بموافقة الدول الأطراف في الدعوى[888]، ومعنى هذا أن التصديق على هذه لاتفاقية لايكفي بذاته كأساس للاثر الملزم الحكم المحكمة، ولكن الاثر الملزم لها يرتكز على احد الاساسين الاتيين:[889]

الاول: سبق الاعلان من جانب الطرف المعني في الاتفاقية في أي وقت عن اعترافه بالاثر الملزم القضاء الحكمة بذاته دون اتفاق خاص بجميع المسائل المتعلقة بتفسير المعاهدة وتطبيقها، ويجوز أن يكون هذا الاعلان مطلقا كما يجوز أن يكون مقيدا بشرط المعاملة، بالمثل من الأطراف الأخرى أو طرف معين أو لمدة محددة.

---

[884] د. السيد اليماني، مصدر سابق ، ص 447.

[885] المادة (61) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[886] المادة (52) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[887] المادة (54) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[888] د. عامر حسن فياض، الرأي العام وحقوق الإنسان، مصدر سابق ، ص 114 .

[889] د. السيد اليماني، مصدر سابق ، ص 448.

الثاني: اتفاق خاص طبقا لقواعد القانون الدولي.

ومن الملاحظ هنا أن هذه القواعد السالفة الذكر قد نقلت عن الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان. فاذا وجدت المحكمة عند نظر الدعوى أن هناك ثمة انتهاك لحق أو حرية تصونها هذه الاتفاقية فانها تقضي للمتضرر بوجوب ضمان التمتع بالحقوق والحريات المنتهكة، ولها أيضا أن تحكم بوجوب اصلاح الاجراء أو الوضع الذي يشكل انتهاكاً لهذه الحقوق أو تلك الحريات مع وجوب دفع تعويضاً عادلاً لجبر الاضرار التي لحقت بالمدعي، وللمحكمة في حالات الخطورة والاستعجال، والضرورة التي يستدعيها تجنب وقوع اضرار يتعذر التعويض عنها بالنسبة للاشخاص أن تتخذ ما تراه ملائما من التدابير المؤقته.[890] ومن الملاحظ أن حكم المحكمة هو نهائي وغير قابل للاستئناف.[891]

أما فيما يخص بضمان تنفيذ قرارات المحكمة، فنصت "الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان". بان تتعهد الدول المتعاقدة بتنفيذ قرارات المحكمة في كلنزاع تكون طرفا فيه، كما تتعهد تطبيق الاحكام اللازمة لتنفيذ قرارات التعويض في البلد المعني.[892]

وعلى الرغم ذلك , فان المحكمة لاتستطيع فرض ما امرت به . وترفع المحكمة إلى كل دورة عادية للجمعية العامة تقريرا عن اعمالها خلال العام المنصرم لتنظر فيه الجمعية العامة، وتحدد بصورة خاصة القضايا التي لم تلتزم فيها دولة ما بحكم المحكمة، وتقدم اية توصيات مناسبة بشأنها[893] وطبقا لهذا النص يمكن ابلاغ منظمة الدول الأمريكية عندما لاتمتثل الدول لاحكامها، ويمكن للجمعية العمومية عندئذ مناقشة الموضوع واتخاذ خطوات سياسية ملائمة.[894]

---

[890] انظر المادة (63) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[891] انظر المادة (67) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[892] انظر المادة (68) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[893] انظر المادة (65) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[894] د. يوليانا كوكوت، مصدر سابق ، ص 380.

ومما يجدر الاشارة ، اليه انه لم يحدث أن امتنعت أي دولة عن تنفيذ تلك الاحكام لتفادي رد الفعل الشعبي، بل أن الدول تتفادى حكم الادانة وذلك باللجوء إلى التسوية كي لاتظهر امام شعوبها بالمظهر السيئ الذي يؤثر سلباً على علاقة الثقة المتبادلة بينها وبين تلك الشعوب التي هي مصدر السلطات.[895]

إما بالنسبة للاختصاص الثاني فان المحكمة تتمتع باختصاص واسع في المجال الاستشاري والاختامي فهي تصدر فتاويها للدول التي تطلبها في مجال مدى اتفاق قوانينها الداخلية مع الاتفاقيات الدولية القائمة والتي تخص حقوق الإنسان وحرياته الاساسية.[896]

ومما يلاحظ ايضا أن الاراء الاستشارية للمحكمة غير ملزمة، ولكنها قد تنتج في القانون الدولي العام اثراً سياسياً.

لذا يمكن للاراء الاستشارية أن تساهم في زيادة فعالية النظام الامريكي لحماية حقوق الإنسان.[897]

الفرع الثالث : تقويم الآليات الامريكية في ضمان حماية حقوق الإنسان:

مما سبق يتضح لنا أن فعالية النظام الامريكي في حماية حقوق الإنسان لم يتطور إلى المستوى الذي وصل اليه النظام الأوربي، الذي اتاح الفرصة للافراد بالشكوى مباشرة امام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، وما يمثله هذا من تطور هام في حماية حقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي، ويرجع ذلك إلى عدم وجود التجانس الاجتماعي والاقتصادي والثقافي الموجود على الساحة الأوربية في الساحة الامريكية.

---

[895] د. محمود شريف بسيوني ، مصدر سابق ، ص 187.

[896] انظر المادة (64) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان.

[897] د. يوليانا كوكوت، مصدر سابق ، ص 381.

اوجه الشبه والاختلاف ما بين اللجنة الامريكية لحقوق الإنسان واللجنة الأوربيـة السابقة لحقوق الإنسان:

أن الهيكل التنفيذي للاتفاقية الامريكية قد اخذ نفس الهيكل القديم للاتفاقية الأوربية من حيث عمل لجنة حقوق الإنسان وفحص الشكاوي والبت في مسألة المقبولية، فمثلا كان هناك تشابه في سلطات اللجنة الامريكية واللجنة الأوربية في امكانية عقد جلسات واجراء التحقيقات في مكان الانتهاك المدعي بوقوعه حيث يتيسر سماع الشهود ومناقشة الخبراء وخاصة عندما تتواتر الشكاوي بشأن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في دولة ما،[898] إلا أن هذا لاينفي وجود فروقات رئيسة بين كل من اللجنتين. تتمثل فيما ياتي:

اولاً: تقدم الشكاوى في الاتفاقية "الاتفاقية الامريكية" إلى "اللجنة" مباشرة وليس إلى السكرتير العام للمنظمة كما هو الامر في "الاتفاقية الأوربية".[899]

ثانياً: قبول شكاوي وعرائض الافراد بموجب "الاتفاقية الامريكية" ضد دولة وافقت على الاتفاقية ولايشترط لذلك أن تقبل تلك الدولة اختصاص اللجنة كما هو الحال في الاتفاقية الأوربية، ومن ناحية اخرى يتعين في النظام الامريكي على الدول التي صادقت على الاتفاقية الامريكية أن تصدر اعلانا خاصا اضافيا مماثلا كشرط لقبول شكاوي "الدول" بينما يتقرر في النظام الأوربي قبول شكوى الدول بطريقة تلقائية بالمصادقة على الاتفاقية[900].

ثالثاً: عدم امتداد اختصاص اللجنة الاوربية إلى خارج نطاق الدول الاطراف اما اختصاص اللجنة الامريكية فيشمل الدول المنظمة إلى الاتفاقية الامريكية اضافة إلى الدول الاعضاء في منظمة الدول الامريكية التي لم تنظم إلى الاتفاقية، وهذا الوضع القانوني الخاص

---

[898] د. السيد اليمانين، حماية حقوق الإنسان في النظام الأوربي والنظام الامريكي، مصدر سابق، ص 416.

[899] حسين جميل، مصدر سابق ، ص 258. وكذلك ظريف عبدالله، حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والاقليمية، مصدر سابق ، ص 219

[900] د. يوليانا كوكوت، مصدر سابق ، ص 378.

باللجنة الامريكية ناشيء من انها جهاز اقيم سنة 1960في ظل ميثـــاق منظمـــة الـــدول الامريكية قبل الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان، حيث كانت تعمـــل دون وثيقـــة تحـــدد اختصاصاتها بالتفصيل أو تبين حقوق الإنسان التي ينبغي رعايتها، نظرا لاقتصار الميثاق على تقرير الالتزام العام باحترام حقوق الإنسان[901].

رابعاً: خففت الاتفاقية الأمريكية الشرط الذي نصت عليه الاتفاقية الاوربية بعدم جواز الالتجاء للجنة إلا بعد استفاذ جميع طرق الطعن الداخلية، فالاتفاقية الأمريكية مع أنها تشترط لقبول الشكوى استنفاذ طرق الطعن الداخلية إلا أنها تستثني الحالات التالية من هذا الشرط وهي:

أ- خلو التشريع الداخلي من اجراء قانوني صحيح لحماية حقوق الإنسان.
ب- عدم السماح باللجوء إلى القضاء الداخلي، أو الحيلولة دون استنفاد طرق الطعن الداخلي
ج- أو عندما يؤدي اللجوء إلى طرق الطعن الداخلي إلى تاخير لامسوغ له.[902]

خامساً: يسمح النظام الامريكي بتقديم الشكوى الفردية إلى اللجنة من أي شخص ولو لم يكن هـــو نفسه ضحية الانتهاك، اذ كثيرا ما يكون الضحية متحفظا عليه بطريقة لاتسمح باتـــصاله بالمحيط الخارجي، كما لو اختفى كليا نتيجة القبض عليه بطريقة غير مشروعة مع انكار الحكومة معرفة أي معلومات عنه، ومن ثم لايستطيع الضحية هنا تقديم الشكوى بنفـــسه، أما في النظام الاوربي فيشترط أن يكون الشاكي هو نفسه ضحية الانتهاك.[903]

المطلب الثالث

آليات منظمة الوحدة الافريقية في ضمان حماية حقوق الإنسان

---

[901] د. السيد اليماني، مصدر سابق ، ص 444.

[902] حسين جميل، مصدر سابق ، ص 258-259 . وكذلك ظريف عبدالله ، مصدر سابق ، ص 219.

[903] د. هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الإنسان وحرياته الاساسية ، مصدر سابق ، ص397.

حرص الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب على غرار المواثيق الاقليمية الأخرى، على توفير الحماية لحقوق الإنسان من خلال ضمانات ضمانات عديدة، ويمكن تصنيفها إلى ضمانات وطنية أو داخلية وضمانات اقليمية.

الفرع الاول : الضمانات الداخلية أو الوطنية:

مما لاشك فيه أن الحماية الناجحة لحقوق الإنسان تبدأ وتنتهي وطنيا، داخل كل دولة ضمن آليات سياسية تتصل بطبيعة النظام السياسي الديمقراطي- وتشريعية تتصل بالدستور والقوانين الوضعية، وقضائية تتصل بمحاكم ومؤسسات القضاء الأخرى، ومجتمعية تتصل بروابط ولجان المجتمع الاهلي.[904] وحقوق الإنسان هي بالدرجة الاولى علاقة بين الفرد والوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه، ومن اجل تاكيد هذه الحقوق، نص الميثاق الافريقي على ضمانات وطنية وهي:

اولاً: الضمانة التشريعية:

فمن المعلوم أن الحقوق والحريات المقررة في وثيقة دولية أو اقليمية لاتصبح واقعية اذا لم يتم تقريرها على الصعيد الوطني، لذلك نص الميثاق الافريقي على انه "تعترف الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية الاطراف في هذا الميثاق بالحقوق والواجبات والحريات الواردة فيه وتتعهد باتخاذ الاجراءات التشريعية وغيرها من اجل تطبيقها".[905]

ثانياً: الضمانة القضائية:

---

[904] د. عامر حسن فياض، مصدر سابق ، ص 110.

[905] انظر المادة (1) من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

نص الميثاق الافريقي أيضا على كفالة حق التقاضي[906]، وعلى ضمان استقلال القضاء.[907] فالقضاء هو الذي يستطيع أن يوقف الاستبداد أو التحكم ويرجع الامور إلى مجراها الطبيعي.

الفرع الثاني : الضمانات الإقليمية:

اضافة إلى الضمانات الوطنية ، فقد نص الميثاق الافريقي على اجراءات تتضمن حماية دولية للحقوق والحريات الواردة فيه، وذلك بانشاء لجنة افريقية لحقوق الإنسان والشعوب اطلق عليها اسم (اللجنة) ، اضافة إلى تقديم تقارير دورية من الدول الاطراف في الميثاق، واخيراً استحداث ضمانة مهمة على الصعيد الافريقي، وهي المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان.

اولاً: اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

تتكون اللجنة الافريقية من احدعشر شخصا يختارون من الشخصيات التي تتحلى باعلى قدر من الاحترام ومشهود لها بسموا الاخلاق والنزاهة والحيده، وتتمتع بكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب، مع الاهتمام باشراك ذوي الخبرة في مجال القانون. ويتم تعيين هؤلاء بصفتهم الشخصية حيث يجري انتخابهم بالاقتراع السري في مؤتمر روؤساء الدول والحكومات الافريقية، وتسمية كل دولة افريقية لعضو واحد من جنسيتها ضمن قائمة الترشيحات لعضوية اللجنة ويكون انتخابهم لمدة (6) سنوات قابلة للتجديد.[908]

---

[906] انظر المادة (7) من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[907] انظر المادة (6) من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[908] للمزيد من التفصيل حول تنظيم وتكوين اللجنة الافريقية راجع نص المواد (30-44) من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

أما اختصاص اللجنة فيحددها الميثاق، بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب بوجه خاص، تجميع الوثائق واجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الافريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب، وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات، ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والمحلية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب، وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة، وكذلك صياغة المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بتلك الحقوق ولها أن تتعاون مع سائر المؤسسات الافريقية والدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها، وتقوم أيضا بضمان حقوق الإنسان والشعوب وفقا للشروط الواردة في الميثاق وتفسير كافة الاحكام الواردة فيه. [909]

وترفع الشكاوي المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان إلى اللجنة من قبل أي دولة طرف تعتقد بان دولة أخرى قد انتهكت احكام الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان، ولايجوز للجنة أن تنظر في أي موضوع يعرض عليها إلا بعد التاكد من استنفاد كل وسائل الانصاف الداخلية أن وجدت، مالم يتضح لها أن تلك الاجراءات ستطول دون سبب معقول، ولها عند نظر المسائل المرفوعة اليها أن تطلب من الدول الاطراف المعنية تزويدها باي معلومات ذات صلة بالموضوع، وتتولى اللجنة بعد حصولها على المعلومات التي تراها ضرورية من الدول الاطراف المعنية أو أي مصادر أخرى وبعد استنفاذ كافة الوسائل الملائمة للتوصل إلى حل ودي قائم على احترام حقوق الإنسان والشعوب باعداد تقرير تسود فيه الوقائع والنتائج التي استخلصتها، ويكون اعداد التقرير في فترة معقولة من رفع الشكوى اليها، ثم ترفعه إلى مجلس رؤساء المنظمة، ولها أن تضمنه أي توصيات تراها مفيدة.[910]

ومما تجدر الاشارة اليه ، أن عمل اللجنة لايقتصر على نظر الشكاوي التي تصلها من الدول الاعضاء، بل أن من واجبها النظر في الشكاوي التي تصلها من غير الدول الاعضاء، على أن الميثاق لم يوضح الجهات التي يمكن لها أن ترفع مثل تلك الشكاوي، ولكن النظام

---

[909] انظر المادة (45) من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[910] للمزيد من التفصيل حول عمل اللجنة ، راجع المواد (47-54) من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

الداخلي للجنة قد اوضح بجلاء انه (يجوز للجنة تقبل مثل هذه البلاغات من أي فـرد أو ايـة منظمة حيثما وجدا).

وعلى اية حال فان النظرفي مثل تلك الشكاوي رهين بموافقة الاغلبية المطلقة لاعـضاء اللجنة، كما يشترط لقبولها أن تستوفي الشروط النصوص عليهافي المادة (55) من الميثاق.[911]

ومما يلاحظ أن الميثاق قد اجاز للجنة لكي تؤدي عملها بفاعلية أن تلجأ إلى اية وسـيلة ملائمة للتحقيق، وولاسيما لها أن تستمع إلى الامين العام أو إلى أي شخص اخر يقـدر علـى تزويدها بالمعلومات.[912] فاذا اتضح للجنة بعد مداولاتها حول رسالة أو اكثر تتناول حـالات بعينها يبدو أنها تكشف عن انتهاكات خطيرة أو جماعية لحقوق الإنسان والـشعوب فعليهـا أن توجه نظر مؤتمر رووؤساء الدول والحكومات إلى هذه الاوضاع، يمكن للمؤتمر أن يطلب مـن اللجنة أن ترفع له تقريرا يتضمن النتائج والتوصيات التي توصلت اليها.[913] ويؤخـذ علـى اللجنة إنها ذات سلطات وصلاحيات محددة، وان اعمالها لاتتمخض إلا عن تقرير بسيط يحـال على هيكل سياسي بحت، بل اكثر من ذلك هو انه يجمع القادة ورؤساء الحكومات الذين يغلـب عليهم الحرص على اتقاء الفضائح حتى وان كان ذلك على حساب حقوق الإنـسان، فـالقرار النهائي هو من اختصاص ذلك الهيكل الذي وصفه احد اعضائه بانـه (نقابـة رؤسـاء دول)، والميثاق يذهب أيضا إلى اباحة اقفال الملف من قبل مؤتمر الرؤساء، واذا اتخذ المؤتمر تـدابير فانها تظل سرية" حتى يقرر المؤتمر خلاف ذلك " كنشر التقرير مثلا، وهذا الاجراء هو اقصى ما يمكن أن تبلغه القضية.[914] وبذلك يظهر بان الاسلوب الذي مارسته اللجنة وفقا للميثاق فـي

---

[911] د. علي سليمان فضل الله ، ماهية الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مصدر سابق ، ص 392-393.

[912] انظر المادة (46) من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[913] د. عزت سعد السيد ، اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 43، 1987 ، ص148.

[914] رافع بن عاشور، الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، مصدر سابق ، ص 401.

مجال حماية حقوق الإنسان قد غلب عليه الطابع السياسي، والامر الذي جعل اللجنة في متناول الحكومات.[915]

ثانياً: تقديم تقارير دورية:

قرر الميثاق الافريقي ضمانة دولية أخرى، وهي تلك الخاصة بالزام الدول الاطراف فيها بارسال تقارير دورية كل سنتين إلى اللجنة الافريقية تبين فيها ما اتخذته من اجراءات وتشريعات في سبيل تضمين بنوده في قوانينها الداخلية، وهذا في حد ذاته مدعاة لان يتيح المجال للجنة الافريقية لتلعب دورا في تحسين اوضاع حقوق الإنسان في افريقيا.[916]

ويبدو أن هدف هذه التقارير الدورية هو اقامة حوار بين اللجنة الافريقية والدول التي تقدمها، كما تسمح بتقديم صورة واضحة عن مختلف تشريعاتها وقوانينها الداخلية، والعمل على تبادل المعلومات بين اللجنة والدول، وتساعد على القيام بعملية رصد اوضاع حقوق الإنسان.

---

[915] د. عزت سعد السيد ، مصدر سابق ، ص 159-160 .

[916] د. علي سلمان فضل الله ، مصدر سابق ، ص 392-393.

ثالثاً: المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان:

أن وجود محكمة اوربية لحقوق الإنسان ضمن اطار القارة الاوربية، ومحكمة امريكية لحقوق الإنسان ضمن اطار القارة الأمريكية، وكذلك محدودية وظائف وسلطات اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان، كانت من ضمن الاسباب التي ادت دون شك في تبني فكرة انشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان، بوصفها الجهاز الفعال الذي يكفل حماية الحقوق الواردة في الميثاق الافريقي.

وتجدر الاشارة إلى أن فكرة تأسيس محكمة افريقية لحقوق الإنسان قد طرحت في مؤتمر المحاميين الافريقيين الذي نظمته الهيئات الدولية للمحامين الافريقيين في مدينة (الاغوس). ولكن لم يتسن لهذه الفكرة النجاح. وقد اعيد طرح هذه الفكرة عند تبني الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب إلا أنها قد رفضت أيضا.[917]

وفي 9 حزيران 1998 اقر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في منظمة الوحدة الافريقية في واغادوغو (بوركينافاسو) برتوكولا ملحقا بالميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب ينص على انشاء محكمة خاصة بحقوق الإنسان والشعوب في افريقيا[918]. وقد دخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ الفعلي في شهر آب 2001

أما بالنسبة إلى تكوين واختصاص المحكمة، فتتألف هذه المحكمة من (11) قاضيا تتولى الدول الاعضاء في منظمة الدول الافريقية انتخابهم لمدة (10) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة[919]. وفيما يتعلق باختصاص المحكمة فلها نوعان من الاختصاص. اولهما اختصاص قضائي، والاخر اختصاص استشاري، فبالنسبة للاختصاص القضائي فان المحكمة مخولة بتلقي شكاوي الدول والافراد والمنظمات غير الحكومية التي تدعي بانتهاك دول طرف في الميثاق

---

[917] خنساء محمد جاسم الشمري، الحماية القضائية للفرد في القانون الدولي، رسالة ماجستير ، قانون بغداد، 2001، ص 129.

[918] نفس المصدر ، ص 130 .

[919] أنظر المواد (11-12-15) من البروتوكول.

للحقوق الواردة فيه، على أن تكون الدولة المتهمة قد اعترفت مسبقاً باختصاص المحكمة بتلقي مثل هذه الشكاوي.[920]

وبعد تسليم الشكاوي تتولى المحكمة فحصها وتدقيقها للتاكد من توافر الشروط المطلوبة لقبولها وفقا لنظامها الداخلي. وفي حالة قبول الشكوى تشرع المحكمة بدراسة الشكوى واجراء التحقيقات اللازمة اذا اقتضى الامر ذلك. ثم تحاول المحكمة تسوية النزاع ودياً بين اطراف القضية، على أن يتضمن هذا الحل احترام حقوق الإنسان بالصورة المعترف بها في الميثاق.[921]

أما اذا تعذر على المحكمة التوصل إلى تسوية فانها تصدر حكمها في القضية بعد أن تتفحص وقائع النزاع، ولتقييم هذه الوقائع فان المحكمة تطبق الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب والبرتوكول المنشئ لها [922]. كما لها أن تلجأ إلى جميع الوسائل التي تمكنها من التوصل إلى حكم مناسب في القضية وبضمنها اجراء التحقيقات المستعجلة واستدعاء الشهود [923]. كما تستطيع المحكمة أن تتخذ التدابير المؤقتة اذا ما كانت ظروف القضية تشير إلى احتمال الحاق ضرر جسيم وغير قابل للاصلاح للفرد المدعي.[924]

ومما يجدر ذكره هنا ، بانه لايسمح للقاضي بالنظر في القضايا المتعلقة بدولته.[925] وهذا الامر يخالف ما هو عليه الحال في كل من المحكمة الاوربية والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان. اذ تقوم كل دولة بتعيين قاضي يحمل جنسيتها لهذا الغرض. وفي حالة ثبوت انتهاك الدولة المدعى عليها لحقوق الفرد المدعي فيجب أن يتضمن حكم الادانة الزام الدولة المنتهكة باتخاذ الاجراءات اللازمة التي من شأنها معالجة هذا الانتهاك بما في ذلك دفع مبلغ مالي

---

[920] أنظر المادة (34) الفقرة 6 من البروتوكول.

[921] أنظر المادة (م9) من البروتوكول.

[922] أنظر المادة (م3 – م 7) من البروتوكول.

[923] أنظر المادة (م 26) من البروتوكول.

[924] أنظر المادة (م27) من البروتوكول.

[925] أنظر المادة (م22) من البروتوكول.

للمدعي تعويضا عما لحقه من ضرر بسبب هذا الانتهاك [926]. أما فيما يتعلق بتنفيذ الاحكام الصادرة من هذه المحكمة، فان المواد (29–30) من البروتوكول تشير إلى أن الدول الاطراف في النزاع هي التي تتولى تنفيذ هذه الاحكام، على أن ترسلها بعد تنفيذها إلى مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية.

أما الاختصاص الاستشاري للمحكمة فيتمثل في ابداء الرأي والمشورة بناءا على طلب احدى الدول الأطراف في الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب أو احد اجهزة منظمة الوحدة الافريقية بشأن أي مسألة قانونية تتعلق بتفسير الميثاق الافريقي والبروتوكول الملحق به[927]

ومما يتقدم ، يتضح بان انشاء المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان يعد اسهاما هاما لايمكن نكرانه في نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان مما يساعد على توفير الحماية الحقيقية لهذه الحقوق في افريقيا. كما انه يسد النقص الذي كان يشوب الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بضعف الضمانات التي يتضمنها. مما يعد خطوة متقدمة ومتطورة في طريق الحماية الافريقية لحقوق الإنسان.

المطلب الرابع

الآليات العربية في ضمان حماية حقوق الإنسان

أن نظرة عامة إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان، يبين لنا أن مسألة الضمانات يمكن التصدي لها بالبحث فيما يتعلق بضمانات ذات الطبيعة الموضوعية، وتلك ذات الطبيعة التنظيمية.

---

[926] انظر المادة (27) فقرة (2) من البروتوكول.

[927] خنساء محمد الشمري ، مصدر سابق ، ص 133.

الفرع الاول : الضمانات الموضوعية:

وتشمل المبادئ التي يجب الالتزام بها في تقرير الحقوق واحترامها وتتضمن:

اولاً: عدم التمييز في منح الحقوق، ويتفق الميثاق العربي مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في هذا المبدأ.[928] حيث ينص الميثاق على أن (تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بان تكفل لكل إنسان موجود على أراضيها وخاضع لسلطانها حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيها دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الاصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع اخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء) [929].

ثانياً: عدم اطلاق وضع القيود على ممارسة الحقوق، فقد نص الميثاق العربي على (عدم) جواز تقيد أي من حقوق الإنسان الاساسية المقررة أو القائمة في أي دولة طرف في هذا الميثاق استنادا إلى القانون أو الاتفاقيات أو العرف كما لايجوز التحلل منها بحجة عدم اقرار الميثاق لهذه الحقوق أو اقرارها بدرجة أقل).[930] ومما يميز الميثاق هو عدم اشتراطه التبادل في شأن تقيد الحقوق أو التحلل منها فوفقا للفقرة (ب) من نفس المادة نص على انه (لايجوز لاي دولة طرف في الميثاق التحلل من الحريات الاساسية الواردة فيه والتي يستفيد منها مواطنين دولة أخرى تتعامل وتلك الحريات بدرجة اقل).

ولكن مما يلاحظ هنا أن المادة (4) بفقرتيها (أ و ب) قد اجازت للدول الاطراف التحلل من الاحكام السابق اذا نص القانون على ذلك أو في حالة طوارئ، وان هذه الرخص تتيح الفرصة للتحلل من الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان وبالذات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفرع الثاني : الضمانات التنظيمية:

---

[928] انظر المادة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[929] انظر المادة (2) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[930] انظر المادة (3) الفقرة (أ) من الميثاق العربية لحقوق الإنسان.

على خلاف المواثيق الاقليمية لحقوق الإنسان، لم يبين الميثاق العربي الوسائل التي بمقتضاها تتم مراقبة تنفيذ احكامه، واقتصر على النص على تشكيل لجنة من خبراء حقوق الإنسان إلى جانب اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في الجامعة العربية[931]. كما نص على قيام الدول بتقديم تقارير إلى هذه اللجنة (لجنة الخبراء) وعلى النحو الاتي:

أ- تقرير اولي بعد سنة من تاريخ نفاذ الميثاق.
ب- تقارير دورية كل 3 سنوات.
ج- تقارير تتضمن اجابات الدول على استفسارات اللجنة.

وتقوم هذه اللجنة بدراسة هذه التقارير، وترفع تقريرا مشفوعا باراء الدول وملاحظاتها إلى اللجنة الدائمة في الجامعة العربية.[932]

أن اللجنة التي نص عليها الميثاق بدائية حيث لم يكلف واضعوا الميثاق هذه اللجنة العربية باية مهمة فعلية في تنفيذ هذا الميثاق والسهر على تطبيق نصوصه، كما أن وجود لجنتين لحقوق الإنسان ضمن اطار الجامعة العربية قد يؤدي إلى نوع من الازدواجية في مجال عملهما، وان كان دورهما يقتصر على مجرد "تشجيع" حقوق الإنسان، في حين أن دور اللجان الاقليمية الأخرى هو أولاً دور (حماية) لهذه الحقوق وتشجيع لها أيضا.

أن عدم تطرق الميثاق العربي إلى وسائل حماية هذه الحقوق سواء بصيغة شكاوي ترفع إلى اللجنة (لجنة الخبراء) (أو اللجنة الدائمة) أو بتشكيل محكمة عربية لحقوق الإنسان قد ادى إلى ضعف دوره في مجال حماية هذه الحقوق وعدم تقديم المساهمة الواجبة من اجل تطوير وضع حقوق الإنسان في المنطقة العربية[933] ويمكن ارجاع ذلك إلى عدة اعتبارات[934]:

---

[931] انظر المادة (41) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[932] انظر المادة (41) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[933] د. الشافعي محمد بشير، ملاحظات حول المشروع العربي لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان، الثقافة العربية والنظام العالمي، القاهرة، 1993 ، ص 218.

الاول: أن الميثاق صدر بعد مداولات استمرت اكثر من (20 سنة) حتى امكن الحصول على موافقة مجلس الجامعة عليه، فعندما صدر وضعت عليه العديد من التحفضات والاشتراطات التي قيدت الكثير من نصوصه، لذلك جاء متأخراً عن التطور الدولي في قوانين وصكوك حقوق الإنسان.

الثاني: أن الدول العربية وان اجازت الميثاق بقرار من مجلس الجامعة اعلى سلطة سياسية في العمل العربي المشترك فان سبعة دول عربية ابدت تحفظها على الميثاق بدعاوي مختلفة، وان محصلة ذلك أن الدول العربية سواء ايدوا الميثاق أو تحفظوا عليه لم يكونوا على استعداد (حقيقي) للتقدم خطوة إلى الامام في مجال حقوق الإنسان لاختلاف اولوياتهم وتراجع ذلك على جدول اعمالهم.

الثالث: أن جامعة الدول العربية عاشت في دوامة مستمرة بتركيزها على القضايا السياسية، وعاملة الميثاق بالاسلوب الروتيني التقليدي غير راغبة في القيام بعمل مهم في اطار علاقات الدول بالجامعة.

الرابع: ان اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان المنشأة في اطار الجامعة العربية والمفترض أن هذا الميثاق يهمها عاشت منذ نشأتها في حالة غياب ذهني وعملي، ولم تقدم مساهمة حقيقية مما اضعف من مصداقيتها، ولهذا فقد جاء الميثاق العربي ضعيفا غير مواكبا للتطور الدولي والاقليمي لحقوق الإنسان وقد كان الاتجاه الى الاقليمية في مجال حقوق الإنسان راجعاً الى ذات العوامل التي دفعت الى سلوك هذا الاتجاه في مجال القانون الدولي العام بصفة عامة فضلاً عن عوامل اخرى فيما يتعلق بمسالة حقوق الإنسان، كما

---

(934) د. محمد نعمان جلال- الميثاق العربي لحقوق الإنسان بين الدول والنشطاء الحقوقيين جريدة الاهرام- 22 يونيو 2003 ص1 انظر الموقع على الانترنيت http:/www.ahram.rg-eg/APCHIVE/index.asp.

كان للاتجاه الى الاقليمية الفضل في تحقيق فاعلية اكبر في مجال الضمانات فضلاً عن تخطي العديد من العقبات في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان [935].

نستنتج مما تقدم ، انه اذا كانت نشأة حقوق الإنسان كما سبق القول وطنية ثم انتقلت الى المجال العالمي ثم الاقليمي ، فان انتقالها الى المجال العالمي لم يتضمن سوى مجرد الاعتراف بهذه الحقوق والاقرار بوجودها دون تنظيم أي ضمانات تكفل التمتع بها او وضعها موضع التنفيذ، بل ان الوثيقة التي تضمنت الاعتراف بهذه الحقوق وهي الاعلان العالمي لحقوق الإنسان كان موضع خلاف بشان قوته القانونية الملزمة. وعلى خلاف ذلك فان النشأة الاقليمية لحقوق الإنسان قد تضمنت اقرار ضمانات لهذه الحقوق وتنظيم آليات تكفل انفاذها، وبرغم تطور الاهتمام بحقوق الإنسان على المستويين العالمي والاقليمي، الا انه وفي مجال الضمانات ظل السبق في هذه للآليات الاقليمية وعجزت مثيلتها العالمية عن توفير ضمانات فعالة لهذه الحقوق.

([935]) راجع بشان نشاة الاتفاقيات، مصطفى عبد الغفار،ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الاقليمي، مصدر سابق ، ص389.

الخاتمة

الخاتمة

تجلى للباحث من خلال دراسته لموضوع "حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي" أن هذه الحماية قد اصبحت اليوم تشكل احد الموضوعات المهمة الرئيسة سواء على المستوى العالمي أم المستوى الاقليمي فضلاً عن المستوى الوطني للدول فرادى بحيث صار مبدأ احترام حقوق الإنسان احد المعايير المهمة في تحديد العلاقات والمعاملات الدولية، وكذلك في قياس التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي لاي مجتمع.

وإنّ مسألة حقوق الإنسان والاعتراف بها من قبل الدساتير والتشريعات الداخلية في الدولة، أو في الاتفاقات الدولية والإقليمية ، لم يتحقق لها الاحترام والفاعلية المطلوبة ما لم يكن هناك ضمانات تعمل على حمايتها، والمقصود هنا بالضمانات الوسائل والأساليب المتنوعة التي يمكن بواسطتها حماية الحقوق والحريات الاساسية من أن يعتدى عليها

ويقصد بحماية حقوق الإنسان ولحريات الاساسيةا "مجموعة التدابير او الإجراءات التي تتخذ على المستوى الدولي والإقليمي وعلى المستوىالوطني من قبل الجهات المختصة في بلد ما لبيان مدى التزام سلطات هذا البلد بحقوق الإنسان ، والكشف عن الانتهاكات المرتكبة ، ووضع المقترحات لوقف هذه الانتهاكات بإحالتهِ إلى القضاء الوطني أو إلى قضاء دولي لمحاسبتهم".

في سياق هذا المفهوم لحماية حقوق الإنسان وممارستهِ في مجتمع ما، فإن هذه الحماية لا تتحقق بمجرد النص عليها في دستور الدولة وقوانينهـــا ولا بمـــصادقتها علـــى الاتفاقيـــات والاعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته، فممارسة الحقوق والحريات الاساسية لا نجدها إلا في ظل مجتمع حر يتمتع بنظام حر، والصفة الرئيسة التي تميز هـــذا النظـــام هـــي خضوع سلطة الحكم للقانون عن طريق الضمانات التي تكمل الحقوق والحريات العامة، والتي في جوهرها عبارة عن مبادئ قانونية تضمن انصياع السلطة لمطالب الحرية،

وقد وجدنا إن الممارسة السلمية لحقوق الإنسان لا تحتاج إلى إعلان عنها فحسب، بل تحتاج أيضا الى حماية سياسية وتشريعية وقضائية على المستويات الوطنية والدوليـــة. وتلـــك الحماية تقتضي وجود آليات دولية فعالة لتعزيز حماية حقوق الإنسان وكفالة التمتـــع بهـــا لأن حقوقا بغير آليات تحميها تصبح هي والعدم سواء.

كما اتضح في البحث من خلال الدراسة، ان حماية حقوق الإنسان طالما كانت تـــشغل بال المفكرين للمفكرين والفلاسفة الكبار ورجال الدولة والحكومات التي تعاقبـــت علـــى مـــر العصور في جميع أنحاء العالم.. وكانت تظهر بشكل دائم حلول على مستوى دولة أو جماعـــة معينة ، لكن هذه الحلول لم تكن ترقى لتكوّن حلولا جذرية تعطي هذه الجماعة أو تلك حقوقهـــا كاملة . وقد لعبت النظريات الدينية والفلسفية والسياسية دورا كبيرا يتفـــاوت بـــين الإيجـــاب والسلب في ترسيخ حقوق الإنسان حتى دخلت الدول مرحلة مهمة في تاريخها عنـــدما اخـــذت تتضمن دساتيرها بحقوق الإنسان.

وتمثلت بالمرحلة الثالثة من المراحل التي مرت بها حقوق الإنسان والتي تمثل الاهتمام الدولي والاقليمي بحقوق الإنسان تعد نقطة فاصلة بين عهدين ، الاول هو الذي سبق الحـــرب العالمية الثانية ، أي في ظل ما كان يعرف حين ذاك بالقانون الدولي التقليدي ، فكمـــا هـــو معلوم أن المبدأ الحاكم لهذه العلاقات كان يرتكز بالاساس على فكرة السيادة الوطنية المطلقة ، ومبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول . أما العهد الثاني فهو الذي بدأ منذ انـــشاء الامم المتحدة عام 1945، فقد شهد هذا العهد طفرة هائلة وغير مسبوقة في الاهتمام بقـــضايا حقوق الإنسان . حيث اخذ العالم يتحول وبشكل تدريجي من النظرة التقليدية لهذه الحقوق التي

قامت على اعتبارها من قبل المسائل التي تندرج ضمن نطاق الاختصاص الداخلي للدول ، إلى اعتبارها مساحة وسطى بين اهتمامات كل من المجتمع الوطني والمجتمع الدولي في أن واحد. وهكذا تبلور منذ نشوء منظمة الامم المتحدة اتجاه قوي قائم على اعتبار ان المجتمع الدولي يتعين عليه أن يقف على قدم المساواة وفي حدود معينة مع شعب كل دولة وذلك في كل ما يتعلق بالدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الاساسية التي تشكل محلاً لانتهاك بشكل جماعي منظم.

لقد كان النضال للحصول على الحريات الأساسية للإنسان مترافقا مع التقدم الفكري والسياسي والحضاري إلى أن دخلت البشرية القرن العشرين.ففي اوائل هذا القرن كان الصراع على أشده بين دول العالم المتعددة التي كانت تتنازع لأجل إعادة تقسيم العالم للحصول على مصادر الخامات ومجالات الاستثمار ومواقع النفوذ المتميزة في جميع أنحاء العالم ، لاسيما المناطق ذات الثروات. وقد ادى هذا الصراع أدى في نهاية المطاف إلى نشوب الحرب العالمية الأولى 1914–1918 التي ذهب ضحيتها من القتلى ما يعادل القتلى في الحروب التي نشبت في أوروبا في غضون القرنيين السابقين لها ، عدا الدمار الاقتصادي والهدر الكبير الحاصل في ثروات ومقدرات الدول المتنازعة في هذه الحروب. وكان من نتائج هذه الحرب أن تداعت دول العالم إلى السلام وعقد مؤتمر السلام في لاهاي بتاريخ رض 1919/6/8 ، واستند هذا المؤتمر إلى نقاط الرئيس الأمريكي ويلسون الاربع عشر التي جاء في النقطة 14 منها (يجب انشاء جمعية للشعوب بموجب اتفاقات محدودة لغرض تقديم ضمانات متبادلة للاستقلال الاقتصادي والسياسي ووحدة اراضي الدول كبيرها وصغيرها على حد سواء) وعلى ضوء ذلك تم إنشاء عهد عصبة للأمم تعمل لأجل السلم والحفاظ على الأمن الدولي وحل الخلافات الناشئة بين الدول بشكل سلمي وقد تم فعلا إنشاء هذه العصبة.

إن الانتهاكات الفظيعة والمخيفة لحقوق الإنسان تمثلت وبأبشع صورها في الحربين العالميتين الأولى والثانية . وكان لابد للمجتمع الدولي الذي عاد والتأم من جديد عام 1945 تحت اسم (ميثاق الأمم المتحدة) مستفيداً من تجاربه السابقة في عصبة الأمم، كان لابد لهذا المجتمع أن يوجد حلولاً جذرية لمنع الحروب ومنع انتهاك حقوق الإنسان.

لقد حققت الأمم المتحدة نجاحاً ملحوظاً في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات العامة بما تبنته من اتفاقيات وقرارات دولية ، كما قامت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بدور

مهم في تقصي الحقائق والكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تمارسها الحكومات العنصرية في جنوب إفريقيا وإسرائيل.

ويوماً بعد يوم تزداد جهود المجموعة الدولية في النضال والكفاح لأجل إصدار الإعلانات واللوائح التي تحمي وتصون وتحافظ على الحقوق والحريات العامة للإنسان. وقد بدأت المنظمة تتنبه إلى ضرورة وجود جهات تنظر في الانتهاكات الحاصلة والمخالفة لإعلاناتها.

وعند استعراضنا لدور المنظمات الدولية في حماية حقوق الإنسان ، تبين لنا الاتي :

1. أن دور عصبة الامم كان ضعيفا على خلاف ميثاق الامم المتحدة التي كان لها دوراً اساساً في تنمية الوعي بحقوق الإنسان وخلق رأي عام فعال باتجاهها.
2. ان دور اجهزة الامم المتحدة الفاعلة في ميدان حقوق الإنسان ، والوسائل التي استعانت بها لتحقيق الحماية المنشودة لهذه الحقوق ، وبدا لنا من خلال البحث أن دور هذه الاجهزة كان في غاية الاهمية على الرغم من بعض السلبيات التي اتصفت بها، فبالبنسة لدور الجمعية العامة في هذا الخصوص يغلب عليه طابع الادانة والتنديد وعدم القدرة على اتخاذ قرارت ملزمة، وحصر ذلك في مجلس الامن ، وكان الاجدى اعطاء الجمعية العامة صلاحية اتخاذ القرارات الملزمة بهذا الخصوص من اجل تحقيق حماية فاعلة لحقوق الإنسان.
3. أما دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيأخذ عليه بانه يمارس عمله تحت اشراف الجمعية العامة ، وهذا ما قد يؤدي إلى إضعاف عمله في ميدان حقوق الإنسان . وقد لاحظنا كذلك بان الاجهزة الفرعية التابعة لهذا المجلس والخاضعة له، تخضع بنفس الوقت إلى الجمعية العامة مما يسبب الكثير من التردد والازدواجية والفوضى في عمل هذه الاجهزة ، لهذا نرى ضرورة أن تكون هناك لجنة خاصة على غرار اللجنة التي كانت عام 1975 لكي تعمل على تنسيق العمل بين كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي من جهة، وبين اجهزته الفرعية في علاقتها بالمجلس والجمعية من جهة اخرى، مع ضرورة منح المجلس بعض الاستقلالية في اداء عمله.
4. ان مجلس الامن، له دور مهم في الحماية لكون قراراته تتصف بطابع الالزام إلا انه يؤخذ عليه اتسام إجراءاته في بعض الاحيان بالطابع السياسي البحت والذي يرجع بدوره

إلى تركيبه مجلس الامن التي تقتصر على عضوية عدد قليل من الدول، مما دفعنا إلى ايراد عدة توصيات واقتراحات من اجل توفير حماية فاعلة وحيادية لحقوق الإنسان ومن بينها... ضرورة توسيع عضوية مجلس الامن الدائمة أو جعلها تقتصر على العضوية الدورية لكي لا تتحكم دولة واحدة أو عدة دول بالمجتمع الدولي باسرة.

5. وكان دورمحكمة العدل الدولية فهي تؤدي دورها في الحماية من خلال ما تصدره من قرارات قضائية وأراء استشارية حول قضايا متعلقة بحقوق الإنسان إلا انه يفضل أن تكون هناك محكمة مختصة بحقوق الإنسان وضمن اطار الامم المتحدة على غرار المحكمة الاوربية اذ يستطيع الفرد اللجوء اليها مباشرتا في حالة انتهاك حقوقه وما سوف يشكله ذلك من ضمانه فعلية للافراد .

6. وعلى مستوى الوكالات المتخصصة فقد تطرقنا وبشكل موجز الى دور اربع وكالات رأينا انها الاكثر عناية بحقوق الإنسان، إلا وهي منظمة العمل الدولية، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الاغذية والزراعة.

7. أما بالنسبة للضمانات الدولية فقد ذكرنا عدة ضمانات رأينا أن اهمها هي الرقابة على تطبيق القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان، لكون لها اثرا بالغا في تكوين السمعة الدولية لتلك الدول في ميدان تطبيق الاتفاقية فكلما زادت الملاحظات غير الايجابية عن الدولة الطرف في اتفاقيات حقوق الإنسان المتعددة، كلما كان احتمال تعين مقررا خاصا لحقوق الإنسان فيها لمراقبة اوضاع حقوق الإنسان وارداً الامر الذي يشكل حدوثه سمعة ضارة بها دولياً.

وبذلك يمكن القول وبصورة عامة أن اهتمام القانون الدولي بحماية حقوق الإنسان قد ادى إلى افراز ثلاثة مستجدات :

أولا: لقد ادى الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان إلى اكتساب الفرد مركزا قانونيا دوليا قد لايقل اهمية عن المركز الذي يتمتع به اشخاص القانون الدولي العام. وهذه الاهمية تستنتج من كثرة العناية التي وجهها ميثاق الامم المتحدة إلى حقوق الإنسان، ومن حجم الاتفاقيات والاعلانات التي اقرتها الامم المتحدة، ومن تركيز المنظمة على مسؤولية الفرد عن جرائم الحرب والجرائم المخلة بالامن والسلام الدوليين والجرائم ضد الإنسانية.

ثانياً: أن الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان في المؤتمرات الدولية ادى إلى ادراج هذه الحقوق في جداول الاستراتيجيات العالمية وجعل منها عنصرا بارزا وضروريا في كل حوار واجتماع أو لقاء يعقد بين روؤساء الدول أو كبار المسؤولين فيها.

ثالثاً: أن العلاقة الوثيقة بين السلام العالمي وحقوق الإنسان اوجدت نوعاً من الربط الجدلي بين الامرين، وهناك عدة مؤشرات تثبت ذلك، منها اصدار مجلس الامن بصفته المسؤول الاول عن حفظ السلام والامن الدولين العديد من القرارات التي تعتبر كل انتهاك لحقوق الإنسان اخلالا بالسلام والامن وتهديدا لهما، وكذلك تشكيل محاكم جنائية دولية لمعاقبة الافراد الذين ارتكبوا جرائم منكرة من شأنها ابادة فئات من البشر وتعريض الامن والسلم الدولي للخطر وهذا يؤكد التلازم القائم بين الحقوق والسلام في العالم.

8. أما على مستوى المنظمات الإقليمية فقد وجدنا أن دورها في حماية حقوق الإنسان اكثر فاعلية من دور الامم المتحدة ، ويعود إلى عدة اسباب ذكرنا من بينها التقارب والتجانس في انضمتها وعقلياتها وإيديولوجياتها إلى الحال عليه بالنسبة للدول الاعضاء في الامم المتحدة.
9. وكان الاتحاد الاوربي يمثل النموذج الامثل للمنظمات الإقليمية في حماية حقوق الإنسان. اذ تميزت الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان بالصياغة التفصيلية والمرونة مما يتيح امكانية تطوير مضمونها كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك.

والواقع أن اهمية الميثاق الاوربي تكمن فقط بما ورد في مضمونه من حقوق وانما بالجهد الذي بذله لتحقيق رقابة فعالة لاحترام هذه الحقوق. ذلك أن هذه الحقوق والحريات التي وردت فيها مهما كانت محكمة تبقى غير ذات طابع قانوني حقيقي إذا لم تستند الى نظام قوي من الضمانات التي تكفل حمايتها . وتمثلت هذه الضمانات بثلاث اجهزة رئيسة اهمها (المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان) والتي زادت اهميتها بعد الغاء اللجنة الاوربية لحقوق الإنسان واسناد عملها إلى المحكمة الاوربية، حيث اصبح بامكان الفرد بعد استنفاذه جميع اجراءات التقاضي في ظل النظام الوطني أن يرفع شكواه ضد حكومته امام المحكمة الاوربية والتي لا تخضع لسلطات حكومته، فيقف ندا امام حكومته في ساحة هذه الهيئات الاوربية المستقلة، مما يعد تطوراً على

مستوى القانون الدولي العام الذي كان لا يعترف للفرد بحق التقاضي امام محاكم دولية . ولاشك أن مثل هذا الامر من شانه أن يوفر حماية فعالة لحقوق الافراد. وبذلك فان الميثـــاق الاوربـــي كأداة قانونية دولية ذات فعالية لم يسبق له مثيل كان بمثابة بارزة على طريق تطـــور القـــانون الدولي لحقوق الإنسان، فلقد انشأ لاول مرة اجهزة تنفيذية إقليمية فعالة لحماية حقوق الإنـــسان والتي لم يقتصر تأثيرها على اوربا فحسب بل تعداها إلى قارات اخرى فـــي مقـــدمتها القـــارة الأمريكية.

10. أما بالنسبة للقارة الأمريكية ، فقد وجدنا بان الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قد اخذت نفس الهيكل القديم في الاتفاقية الاوربية من حيث عمل لجنة حقوق الإنسان والمحكمـــة ومن حيث فحص الشكاوى والبت في مسالة المقبولة ولم يتطور هذا النظام مثلما حـــدث في النظام الاوربي ويرجع ذلك كما ذكرنا عـــدم إلـــى وجـــود الانـــدماج الاجتمـــاعي والاقتصادي والثقافي الموجود على الساحة الاوربية.
11. وفيما يتعلق بالقارة الافريقية ، فقد تبنت منظمة الوحدة الافريقية قانوناً دوليـــاً وضـــعياً لحقوق الإنسان في عام 1981 والذي يعرف (باسم الميثاق الإفريقي لحقـــوق الإنـــسان والشعوب). حيث وجدنا بانه يتميز عن المواثيق الإقليمية الأخرى بانه قد تضمن اضافة إلى حقوق الإنسان (الفرد) حقوق الشعوب أيضاً (الجماعة) مما يعـــد تجديـــداً قياســـاً بالوثائق القانونية السابقة عليه كذلك فانه قد تناول حقوق الإنـــسان المدنيـــة والـــسياسية والاقتصادية والاجتماعية بطريقة متوازنة ومتقاربة عكس المواثيق الإقليميـــة الأخـــرى التي جاءت مؤكدتا لاحد نوعي هذه الحقوق.
12. أما على مستوى الوطن العربي ، فقد تم اعتماد ميثاق عربي لحقوق الإنسان من قبـــل مجلس جامعة الدول العربية في ايلول 1997 بموجب قرار المجلس المـــرقم (5427) وقد تضمن هذا الميثاق طائفة من حقوق الإنـــسان الـــسياسية والمدنيـــة والاجتماعيـــة والثقافية، إلا أن مشكلة الميثاق العربي عند مقارنته بالمواثيق الاقليمية القائمة ليست في انه اقر ما هو قائم دولياً لكنها اعقد من ذلك إذا انه خرج بمواد اضعف بكثير مما هـــو قائم دوليا، كما انه لم يوجد الية تلزم الدول العربية باكثر مما هو قائم دوليا ولاسيما فيما يتعلق بضرورة وجود محكمة عربية لحقوق الإنسان، لذلك نرى بوجوب ادخال تعديلات

على الميثاق العربي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بوجوب انشاء محكمة عربيـــة لحقـــوق الإنسان مع ضرورة تفعيل دور اللجنة العربي لحقوق الإنسان.

13. وفي تقديرنا ضرورة أن تتسع الحماية الدولية لحقوق الإنسان وذلك عن طريق انـــشاء منظمات دولية واقليمية متخصصة في مجال حقوق الإنسان على غرار المنظمات غيـــر الحكومية لحقوق الإنسان الموجودة حاليا، وكذلك توثيق اواصر التعـــاون بـــين الامـــم المتحدة والمنظمات الإقليمية القائمة في مجال حماية حقوق الإنسان.

إن الجهود الرامية إلى التحول بمنهج الحماية الدولية لحقوق الإنسان بوصفها شاناً دولياً تعني أن مجالاً من المجالات الأساسية للاختصاص المطلق للدول قد أصبح محلاً لتدخل القانون الدولي العام بالتنظيم والحماية، وبما يتيح للأمم المتحدة التدخل في هذا المجال, بحيث افقد مبدأ السيادة الكثير من محتواه. لذلك فانه يتطلب الموازنة بين احترام السيادة وإجـــراءات الحمايـــة، بحيث لا يلغي أي منهما دور الآخر. وان تكون الإجراءات بموجب قرار دولي ووفقاً للمواثيق الدولية، وان تتناسب مع حجم انتهاكاتها.

فالمجتمع الدولي ما زال مكوناً من مجموعة دول ذات سيادة. لم تتنخلـــى بعـــد عـــن خصوصياتها واختصاصاتها الداخلية، لذلك سيتعذر تطبيق الإرادة الدولية عليها وبالاسلوب الذي تمارسه السلطات الوطنية في شؤونها الداخلية، وذلك ما يؤكده القانون الدولي لحقوق الإنـــسان في سعيه عن طريق التنسيق والتعاون بين الدول لضمان احترامها وحمايتها بدون أن ينال مـــن البنيان التقليدي لمكانة الدول وسيادتها.

وقد تأكد علمياً أن أفضل ضمان لاحترام حقوق الإنسان، هو التعاون والتنسيق الـــدولي لإيجاد أجهزة دولية تختص بحمايتها. فلا يكفي للقول بوجود حقـــوق الإنـــسان، مجـــرد عقـــد الاتفاقيات أو إصدار الإعلانات والبيانات التي تتضمنها. وان تزايد الاهتمام بها لا ينبع من كثرة الصكوك الدولية المتعلقة بها، بل يظهر من خلال العدد الكبير مـــن المؤســـسات المتخصـــصة بحمايتها.

ومما لاشك فيه أن اتفاقات حقوق الإنسان تكتسب أهمية اكبر عندما تتـــضمن أحكامـــاً تتعلق بكيفية تنفيذها وتحدد وسائل للإشراف والرقابة، لتضمن عدم انتهاكها. وبذلك فان الحماية

الدولية تحقق جوهر النظام القانوني، المتمثل في ضمان التطبيق الفعلي للالتزامات الدولية ذات الصلة بها، التي يتماثل الالتزام بها مع أي التزام قانوني دولي.

وبسبب ما يتضمنه المجتمع الدولي من تناقضات وتعارض في المصالح, فان ذلك قد يؤدي الى فقدان الثقة بوجود حماية دولية فعالة لحقوق الإنسان. إذ تلعب الاعتبارات السياسية دوراً مهماً في مدى فعالية أجهزة الحماية الدولية المتحققة، حيث الازدواجية في التعامل تبعاً للمصالح المختلفة. فتقوم الدعوة إلى قبول التدخل في الشؤون الداخلية على أساس أن حقوق الإنسان هي من الشؤون الدولية، ويرفض تدخل مماثل على أساس أنها تقع ضمن الميدان المحجوز للدول. ويتأرجح الموقف بين أعمال التدخل وحظره على الأوضاع المتماثلة.

وعلى الرغم من عدم وجود سلطة جزاء دولية تمنع انتهاك القواعد الدولية لحقوق الإنسان، وغالباً ما يقتصر دور الأجهزة الدولية على الحلول التوفيقية ، فقد تحقق بعض التقدم في حماية هذه القواعد من الانتهاك على الصعيد الإقليمي. ومع ذلك تبقى منظمة الأمم المتحدة نقطة الانطلاق للتطور الذي تحقق في مجال حمايتها الدولية، وذلك ما يمكن ملاحظته عند تتبع نشاطات أجهزة الأمم المتحدة المختصة بحمايتها.

وضمن مفاهيم حماية حقوق الإنسان وتطبيقاتها على الساحة الدولية، تتدرج فكرة الازدواجية والانتقائية في المعايير. ففي الوقت الذي يتم فيه تطبيق المعايير الدولية بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوز على قواعد القانون الدولي المعاصر وميثاق الأمم المتحدة، يتم فيه غض الطرف عن تجأوزات وانتهاكات أخرى، بينما يستخدم السلاح نفسه في بلدان ثانية. مما يعزز الاعتقاد بان التدخل "للدفاع عن حقوق الإنسان" استهدف الدفاع عن المصالح الخاصة بالدرجة الأولى، وهو ما يطلق عليه (الكيل بمكيالين) او بمعايير مزدوجة، وإلا لماذا لم تطبق الموازين ذاتها على حالات مماثلة اخرى ؟

وإذا استعملت (الشرعية الدولية) الوسائل المختلفة بما فيها العسكرية، لإجبار القوات العراقية على الانسحاب من الكويت واستعادة سيادته وأراضيه وإنهاء الاحتلال، إلا انها لم تكتف بذلك بل تمادت حين سمحت بتدمير العراق ولاسيما هياكله الارتكازية ومرافقه

الاقتصادية الحيوية ومشاريعه العمرانية وما تزال تفرض عليه احتلال نتج عنه تـدمير البنيـة التحتية والبشرية وصل في بعض الحالات الى صراعات سياسية ووضع يقترب من شكل حرب الإبادة الجماعية البطيئة، في حين ما تزال تقف مكتوفة الأيـدي إزاء انتهاكـات وتجـاوزات إسرائيل واحتلالها للأراضي العربية والفلسطينية منذ عدوان الخامس مـن حزيـران (يونيـو) 1967، ورغم صدور العديد من القرارات الدولية وبخاصة قراري مجلس الأمن 242 و338 وكشف الموقف في عدوان إسرائيل في نيسان (أبريل) 1996 (عمليات عناقيد الغضب) علـى لبنان وايضاً في عدوانها عليه عام 2006 ، مدى الاستخفاف بالشرعية الدولية وبـالقرار 425 (الذي اضطرت إسرائيل إلى تنفيذه على طريقتها بعد مماطلات وتسويفات طويلة).

إن الدعوة إلى اعتماد معايير دولية موحدة لا تلغي ولا تنتقص من الإجراءات الهادفـة إلى فرض احترام قواعد القانون الدولي وحقوق الإنسان. إن عدم تعميم تلك المعايير هو الـذي يلقى النقد ويثير التساؤل حول مصداقية النظام الدولي الجديد.

ففي حين يتم عقد دورة طارئة للجنة حقوق الإنسان بخصوص البوسنة والهرسك رغـم أنها لم تسفر عن شيء جدي لحماية المسلمين الذين تعرضوا إلى عمليات إبـادة أمـام مـرأى ومسمع من العالم بمن فيهم من يرفعون يافطة حقوق الإنسان، ترفض الولايات المتحـدة عقـد جلسة طارئة لقضية حقوق الإنسان التي تنتهكها إسرائيل في الأراضي المحتلة.

ويتم أيضاً السكوت عن بحث مسألة التعاون للقضاء على الإرهاب الدولي الجمـاعي، وهو يضع قضية (الكيل بمكيالين) او الازدواجية في المعاييركاحدى الإشكآليات التـي بـرزت على نحو سافر في ظل النظام الدولي الجديد.

إن حماية سكان العالم من خطر الإرهاب الفردية مسألة ضرورية ومهمة من أي جهـة كان ومن أي جماعة صدر ولأية أهداف ومبررات، لأنه يؤدي إلى ترويـع الـسكان الآمنـين ويغلب لغة العنف واستخدام السلاح، وهو أمر لا يمكن قبوله في عالم اليوم،ولكن حماية دوليـة ضرورة ملحة من خطر الإرهاب الجماعي الدولي، الذي تتعرض له الشعوب مـسألة مطلوبـة وراهنية أيضاً.

التوصيات :

وعليه نرى أن تحقيق غاية الحماية الدولية في ضمان احترام وتطبيق حقوق الإنسان المقررة يتم من خلال تبني المقترحات الآتية:

اولاً: جعل الأولوية لحقوق الإنسان الجماعية في الأنشطة الدولية. والسعي الحقيقي لمواجهة الانتهاكات الجماعية الجسيمة للشعوب والجماعات المتمثلة بأشكال التمييز العنصري والعدوان وتهديدات السيادة والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية وحق الشعوب في استغلال ثرواتها ومواردها الطبيعية وحقها في التنمية.

ثانياً: جعل المسؤولية في حماية حقوق الإنسان مشتركة بين الأجهزة الدولية والاجهزة التي تقررها وتراقب تنفيذها السلطات الوطنية.

ثالثاً: السعي لإنشاء محكمة خاصة بقضايا حقوق الإنسان، من خلال بروتوكول يلحق بكل ميثاق، يخولها النظر في هذه القضايا المتعلقة بالحقوق المقررة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

رابعاً: تفعيل عمل مجلس حقوق الإنسان التابع الى الجمعية العامة للامم المتحدة وجعله جاداً بوضع كافة الدول الأعضاء في هذه المنظمة أمام اختيار يحتم عليها أن يكون سجلها في مجال حقوق الإنسان متمشياً مع المعايير الدولية، وأن تراجع نفسها قبل ارتكاب انتهاكات قد تعرضها للمحاسبة الدولية.

خامساً: إجراء استعراض دوري وشامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثقة لمدى وفاء الدول بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان.

سادساً: العمل بتعاون وثيق بين الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.

سابعاً: تشجيع الدول نظام شكاوى الافراد باعتباره الوسيلة الملائمة لحماية حقوق الإنسان ، وحثها على قبول هذا النظام ودرجة استجابتها له بحيث يعكس مدى احترام الدول وحمايتها لهذه الحقوق.

ثامناً: أهمية احترام وتطبيق توصيات وقرارات أجهـزة الأمـم المتحـدة المتعلقـة بحقـوق الإنسان،لاسيما منها ما يتعلق باستقبال المقررين الخاصـين والفـرق العاملـة وبعثـات التحري، لأنها الوسيلة الوحيدة التي يمكن للدول أن تثبت من خلالهـا مـدى احترامهـا وتنفيذها لحقوق الإنسان أمام الأجهزة الدولية.

المصـــادر

المصـــــــادر

أولا: القران الكريم

ثانياً: المصادر العربية:

أ- الكتب:

1- د.ابراهيم بدوي الشيخ ، الامم المتحدة وانتهاكات حقوق الإنسان ، القاهرة، 1980.

2- د.احمد جمال ظاهر، حقوق الإنسان، عمان، مركز، النهضة للخدمات الفنية ، 1988.

3- باسيل يوسف، حقوق الإنسان في فكر الحزب، دراسة مقارنة، دار الرشيد للطباعة، بغداد ، 1981.

4- ابن حديد ، نهج البلاغة، ج4.

5- الشيخ صالح الساعدي النجفي ، شرح رسالة الحقوق ، دار المرتضى ، بيروت ،2005.

6- الشيخ راضي ال ياسين ، كتاب الصلح ، مؤسسة النعمان ، بيروت 1991.

7- د.احمد محمد الفيومي، المصباح المنير ، بيروت ، دار القلم ، 1990.

8- باسيل يوسف، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، ط1، الامارات ، 2001.

9- باسيل يوسف، في سبيل حقوق الإنسان، دار الشؤون الثقافية، بغداد ، 1988.

10- باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الإنسان، المرجعية القانونية والآليات، بيت الحكمة، ط1، بغداد، 2002.

11- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، معهد هنري دونان، جنيف، 1984.

12- د. جابر ابراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الاساسية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، دار وائل للطباعة والنشر، ط1 ، عمان، 1999.

13- د. جبار صابر طه ، النظرية العامة لحقوق الإنسان ، اربيل ، 2004.

14- د.هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الإنسان وحرياته الاساسية ، دار الشروق للطباعة ، ط1، عمان، 2001.

15- هبه رؤوف عزت ، المراة والعمل السياسي ، رؤية اسلامية ، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، 1995.
16- د. وائل احمد علام ، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، القاهرة ، دار النهضة العربية، 1999.
17- حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1986.
18- طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة – القسم الاول، تاريخ العراق القديم، مطبوعات دار العلمين ، ط2 ، بغداد ، 1955.
19- ليا ليفين، حقوق الإنسان، أسئلة واجوبة، دار المستقبل العربي للطباعة ، ط1 ، القاهرة، 1986.
20- د. محمد سعيد المجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط1، لبنان، 1986.
21- د. محمد سعيد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، بيروت، الدار الجامعة للطباعة، 1999.
22- د. محمد نور فرحان ، مبادىء حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية ، القاهرة، 1993.
23- محمد بن بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، ج3، القاهرة، دار المعارف .
24- د.محمد عايد الجابري ، الحق والواجب ام الحقوق الطبيعية ، 2000.
25- د.محمد يعقوب الفيروزي ، قاموس المحيط ، ط3 ، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1996.
26- محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، ط3ج3، بيروت ، مؤسسة التاريخ العربي، 1993.
27- محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروس ، ج 4.
28- محمد يوسف موسى ، الفقه الاسلامي ، ط3 ، القاهرة، دار الكتاب ، 1958.
29- محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الاسلام واعلان الامم المتحدة، ط3، 1984.
30- د. محمد طلعت التقييم في قانون السلام، الاسكندرية، منشاة المعارف ، 1973.
31- د. محمد صالح المسفر، منظمة الامم المتحدة، خلفيات النشاة والمبادئ ، ط1، قطر، 1977.
32- د. محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، جامعة ديبول، الولايات المتحدة الأمريكية، ط2، 2003.

33- د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق العالمية، المجلد الاول، دار الشروق للطباعة، القاهرة، ط1، 2003.
34- د. محمود شريف بسيوني، ألوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق الاسلامية والاقليمية، المجلد الثاني، دار الشروق للطباعة ، ط1، القاهرة، 2003.
35- د.محمد يوسف علوان ، حقوق الإنسان في ضوء القوانيين والمواثيق الدولية ، عمان، 1993.
36- د. مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية ، الدار الجامعية للطباعة، بيروت، 1989.
37- د.محمد سليم الطراونة ،حقوق الإنسان وضماناتها ، مركز جعفر للطباعة والنشر ، عمان 1994.
38- د. محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية.
39- د. منى محمود مصطفى ،القانون الدولي لحقوق الإنسان ،دار النهضة العربية ،القاهرة 1989.
40- د. نواف كنعان ، حقوق الإنسان في الاسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية ، 2010.
41- د. ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، منشورات الجامعة المفتوحة، الاسكندرية، 1985.
42- د. سعيد محمد احمد باناجة، الوجيز في قانون المنظمات الإقليمية والدولية، بيروت 1985.
43- غانم جواد ، تطور وثائق حقوق الإنسان ، مركز النجف للثقافة والبحوث ، ط1، 2007.
44- د. عامر الزمالي، القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997.
45- د.عباس زبون العبودي ، شرح الاحكام القانونية في رسالة الحقوق للامام زين العابدين، مركز الفرات للتنمية للدراسات الستراتيجية، 2009.
46- د.عبد الحكيم حسن الهيلي ، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام، 1983.

47- عبد السلام الترمانيني ، حقوق الإنسان في نظر الشريعة الاسلامية ، ط1، بيروت، 1968.
48- د. عبد العزيز محمد سرخان، المدخل لدراسة حقوق الإنسان في القانون الدولي، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية والدساتير العربية، القاهرة، 1980.
49- د. عصام العطية، القانون الدولي العام ، ط6، بغداد، 2001.
50- د. عبد السلام الترمانيني، حقوق الإنسان في نظر الشريعة الاسلامية، دار الكتاب الجديد للطباعة، بيروت، ط1، 1968.
51- د.علي سليمان فضل الله ، ماهية الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، بيروت ، دار العلم للملايين، 1989.
52- د.عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثالث ، حقوق الإنسان ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، 2006.
53- د.عروبة جبار الخزرجي ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار الثقافة للنشر ، عمان، 2010.
54- د.عبدالله اسماعيل اسماعيل ، حقوق الإنسان في التعليم ، 2005.
55- د.عبد العزيز سرحان ، الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1966.
56- د. عامر حسن الفياض، الرأي العام وحقوق الإنسان، ط1، بغداد، 2003.
57- د. فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة، دار الشؤون الثقافية العامة، ط3، بغداد، 1977.
58- د. فاروق السوقي ، مفاهيم قرانية حول حقوق الإنسان ، بيروت ، المكتب الاسلامي ، ط2، 1986.
59- د. فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، عمان، دار الحامد للنشر، 2001.
60- رشاد عارف يوسف السيد، مبادئ القانون الدولي العام، كلية الحقوق الاردنية، ط4، الاردن، 2001.
61- د. رياض عزيز هادي، العالم الثالث وحقوق الإنسان، بغداد، 2000.
62- د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف – المحكمة الجنائية الدولية – هيمنة القانون أم قانون هيمنة القانون، بيت الحكمة، بغداد، ط1، 2003.

63- د. ظاهر ابو غزالة ، الإنسان ، مفهوم ، اللفقه اللغوي والفلسفي والديني.
64- د. غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الاساسية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
65- غسان الجندي ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مطبعة التوفيق ، عمان، 1989.
66- د. غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، عمان، ط6، 1999-2000.
67- توفيق علي وهبة، حقوق الإنسان بين الاسلام والنظم العالمية، مطابع الاهرام التجارية، القاهرة، 1971.
68- زياد خليل الدغامين ،اعجاز القران وابعاده الحضارية في الفكرالنورسي ، دار النيلين، 1998.

ب: البحوث

1- د. اسامة ثابت ذاكر الالوسي، افاق تعليم المعايير الدولية لحقوق الإنسان في اطار الدراسات القانونية في التعليم العالي، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية، بغداد 2001.
2- د. اسماعيل عبد الرحمن، الاسس الاولية للقانون الإنساني الدولي، القانون الدولي الإنساني، اعداد احمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي للطباعة، ط1، القاهرة، 2003.
3- د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، ذاتيته ومصادره، حقوق الإنسان، المجلد الثاني دراسات حول الوثائق العالمية والاقليمية، اعداد الدكتور محمد شريف بسيوني والدكتور محمد سعيد الدقاق والدكتور عبد العظيم الوزير، دار العلم للملايبن، ط1، لبنان، حزيران، 1989.
4- د. أحمد الوائلي، حقوق الإنسان بين التشريعيين الديني والوضعي فكرة موجزة، المجلة العراقية لحقوق الإنسان العدد / 6/تموز 2002.
5- ابراهيم بدوي، لجنة الامم المتحدة لحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (38)، لسنة 1982.

6- د. احمد الرشيدي، بعض الاشكآليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، قضايا حقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دار المستقبل العربي للطباعة مصر، 1997.

7- د. ابراهيم السامرائي، تظلم الافراد لدى الاجهزة الدولية، مجلة العلوم القانونية – كلية القانون بغداد، المجلد (15) العددان (1و2) لسنة 2000.

8- اميرة عبد الفتاح ومحمد عبد العزيز واميرة مشهور، التدخل الإنساني في المنطقة العربية في مرحلة ما بعد الحرب البردة، قضايا حقوق الإنسان، دار المستقبل العربي للطباعة مصر، 1997.

9- د. احمد الرشيدي، النظام الجنائي الدولي، من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية – مجلة السياسة الدولية عدد (150) مجلد (37) لسنة 2002.

10- د. ازهار عبد الكريم عبد الوهاب، دراسة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان مقارنة مع الاتفاقية الاوربية، مجلة الدراسات الدولية العدد /19 بغداد 2003.

11- د. ابراهيم العناني، دراسة حول الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الإنسان، حقوق الإنسان، المجلد الثاني، اعداد محمود شريف بسيوني واخرون، دار العلم للملايين، لبنان، ط1، حزيران 1989.

12- اريك هاريموس، اتفاقية حقوق الإنسان في اطار مجلس اوربا، حقوق الإنسان، المجلد الثاني، اعداد محمود شريف بسيوني واخرون، دار العلم للملايين، ط1، حزيران 1989.

13- د. السيد اليماني، حماية حقوق الإنسان في النظام الاوربي والنظام الأمريكي، حقوق الإنسان، المجلد الثاني، اعداد محمود شريف بسيوني واخرون، دار العلم للملاين، ط1، حزيرن 1989.

14- د. الشافعي محمد بشير، ملاحظات حول المشروع العربي لحقوق انسان، حقوق الإنسان، الثقافة العربية والنظام العالمي، مركز اتحاد المحامين العرب، القاهرة، 1993.

15- بطرس غالي، حقوق الإنسان بين الديمقراطية والتنمية، مجلة السياسة الدولية، القاهرة العدد (114) لسنة 1993.

16- بطرس غالي، التقرير السنوي عن اعمال منظمة الامم المتحدة، الامم المتحدة نيويورك، 1996.

17- باسيل يوسف، تسييس قواعد واهداف الحماية الدولية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، اعداد د. مصطفى ابراهيم الزلمي ود. ضاري خليل محمود ومحامي باسيل يوسف، بيت الحكمة، العراق، بغداد، 1998.
18- باسيل يوسف، نحو الترابط الشمولي في البيئة الدولية الراهنة، مجلة السياسة الدولية عدد/2، لسنة 1994.
19- باسيل يوسف، حماية حقوق الإنسان بين مبدأ عدم التدخل والحق في التدخل والموقف العربي، حقوق الإنسان، الثقافة العربية والنظام العالمي، اتحاد المحامين العرب، القاهرة، 1993.
20- د. جعفر عبد السلام علي، تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في نطاق القانون الدولي العام، كتاب ازمة حقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، 1989.
21- د. وحيد رافت، القانون الدولي وحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد (33)، لسنة 1977.
22- زكي جميل حافظ، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مجلة القضاء، السنة الرابعة والخامسة، العددان (1و2) مطبعة الشعب ، بغداد ، 1989.
23- حسين جميل، في سبيل انشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان العربي، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 1983.
24- المحامي حسن كامل، الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (11)، 1955.
25- د. يوليانا كوكوت، النظام الأمريكي الدولي لحماية حقوق الإنسان، حقوق الإنسان، المجلد (2)، اعداد محمود شريف بسيوني واخرون، دار العلم للملايين، لبنان، ط1، حزيران 1989.
26- محمد عبد الملك المتوكل، الاسلام وحقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي، العدد (216) السنة 1997.
27- محمد السيد سعيد، تقديم حلف النسان في السياسة الدولية العربية، مجلة السياسة الدولية، العدد (96) القاهرة 1989.

28- محمد يوسف علوان، تدريس حقوق الإنسان في الجامعات العربية، الواقع والطموحات حقوق الإنسان، المجلد (4)، اعداد محمود شريف بسيوني واخرون، دار العلم للملاين، لبنان ط1، حزيران، 1989.
29- محمد فائق، حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية العدد (245) لسنة 1999.
30- د. مصطفى ابرهيم الزلمي، حقوق الإنسان في الاسلام، حقوق الإنسان في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، بيت الحكمة بغداد، 1998.
31- مصطفى الفيلالي، نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق واعلان المنظمات، مجلة المستقبل العربي، العدد (223) لسنة 1997.
32- د. محمد سعيد الدقاق، حقوق الإنسان في اطار نظام الامم المتحدة، حقوق الإنسان المجلد الثاني، اعداد محمود شريف بسيوني واخرون، دار العلم للملايين، لبنان، ط1 حزيران 1989.
33- د. منذر عنبتاوي، نظام حقوق الإنسان في الامم المتحدة، حقوق الإنسان – المجلد الثاني اعداد محمد شريف بسيوني واخرون، دار العلم للملايين، لبنان، ط1، حزيران، 1989.
34- د. محمود شريف بسيوني، التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان، المجلد الثاني – دار العلم للملايين، لبنان، ط1، حزيران 1989.
35- محمد يوسف مضوي، وسائل صيانة وحماية حقوق الإنسان، حقوق الإنسان بين المبدء والتطبيق، اعداد مدثر عبد الكريم، مؤتمر حقوق الإنسان الاول، دار الفكر للطباعة، الخرطوم، 1968.
36- د.محمد عصفور، ميثاق حقوق الإنسان العربي، ضرورة قومية ومصيرية،كتاب الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ط1، 1983.
37- أ.د. مفيد شهاب، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان، الثقافة العربية والنظام العالمي، مركز اتحاد المحامين العرب، القاهرة، 1993.
38- محمد يوسف علوان، مذكرات في مقرر حقوق الإنسان، جامعة الكويت – كلية الحقوق.
39- نجاة قصار، الحدود القانونية لاستخدام القوة الدولية من خلال ممارسة الامم المتحدة المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد (31) لسنة 1975.

40- ناجي علواش، حقوق الإنسان في الوطن العربي، النظرية والممارسة، حقوق الإنسان في الفكر العربي، بيروت، ط1، 2002.
41- د. عبد الحي حجازي، حقوق الإنسان والاعلان العالمي لحقوق الإنسان، جامعة الكويت – كلية الحقوق والشريعة.
42- د. عدنان حمودي الجليل، الحقوق والحريات العامة، مذكرات لطلبة كلية الحقوق الكويت، 1985-1986.
43- د. عز الدين فوده، الضمانات الدولية لحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد (20) لسنة 1964.
44- عزت سعيد السيد، اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (43) 1987.
45- فهمية شرف الدين، حقوق الإنسان والاشكالية الاجتماعية في الوطن العربي، حقوق الإنسان في الفكر العربي، بيروت، ط1، 2002.
46- ظريف عبد الله، حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والاقليمية، حقوق الإنسان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ضمن سلسلة كتب المستقبل العربي /17 لسنة 2002.
47- د. رشاد عارف السيد ، نظرات حول حقوق الإنسان في النزاع المسلح، المجلة المصرية لقانون الدولي، مجلد (41) السنة 1985.
48- رضوان زيادة، الاسلاميون وحقوق الإنسان، حقوق الإنسان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، عدد/17 لسنة 2002.
49- د. رافع ابن عاشور، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تاريخه واشكالاته، حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، لبنان، 1989.
50- المحامي خميس الحديدي، حقوق الإنسان بين الواقع والطموحات،المجلة العراقية لحقوق الإنسان، العراق، العدد الاول، ك2 2000.

ج: الوثائق والمنشورات

1- مجلة صوت الإنسان، نشرة دورية، العراق، صادرة عن الجمعية العراقية لحقوق الإنسان العدد / 41، السنة 2003.

2- القانون الدولي الإنساني واللجنة الدولية للصليب الاحمر، ملف القائمين بالتعليم، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ملف رقم 2، جنيفا.
3- دليل التدريب المهني في مجال حقوق الإنسان، نشرة دورية، الامم المتحدة، جنيف 2001.
4- مفوضية والامم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني رقم (8) الامم المتحدة نيويورك 2001.
5- الامم المتحدة وحقوق الإنسان، نيويورك، جنيف، 1978.
6- اعمال الامم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، نيويورك، المجلد الاول، 1990.
7- اعمال الامم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان نيويورك، 1983.
8- الوقائع، مجلة حقوق الإنسان، الامم المتحدة، السنة التاسعة، العدد (1)، 1988.
9- عطا الله فيصل هاشم، القانون الدولي لحقوق الإنسان، جريدة الثورة ، العدد 854 بتاريخ، 1992/10/12.
10- آلية حقوق الإنسان، رسالة رقم (1) الامم المتحدة، جنيف 1990.
11- آليات مكافحة التعذيب، البطاقة الاعلامية رقم (4) الامم المتحدة، جنيف -2002.
12- اجراءات الشكوي، صحيفة وقائع رقم (7)، الامم المتحدة، جنيف، 2002.
13- لجنة القضاء على التميز لعنصري، صحفية وقائع رقم (12) الامم المتحدة، جنيف 2003.
14- القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم (13)، الامم المتحدة، جنيف 2003.
15- اشكال الرق المعاصر، صحيفة وقائع رقم (14)، الامم المتحدة، جنيف، 2003.
16- الحقوق المدنية والسياسية، لجنة المعنية بحقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم (15)، الامم المتحدة، جنيف، 2002.
17- حالات الاعدام بلا محاكمة أو الاعدام التعسفي أو باجراءات موجزة، صحيفة وقائع رقم (11) التنقيح (1) الامم المتحدة، جنيف، 1997.
18- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، صحيفة وقائع رقم (16) الامم المتحدة، جنيف 2003.
19- لجنة مناهضة التعذيب، صحيفة وقائع رقم (17)، الامم المتحدة، جنيف 2001.
20- حقوق الاقليات، صحيفة وقائع رقم (18) التنقيح (1) الامم المتحدة 2001.

21- المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم (19) الامم المتحدة 2003.
22- الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، صحيفة وقائع رقم (26) الامم المتحدة، جنيف 2001.
23- سبعة عشر سؤلا يتكرر طرحها بشأن المقررين الخاصين بالامم المتحدة، صحيفة وقائع رقم (27) الامم المتحدة، جنيف 2001.
24- تقرير المدير العام عن انشطة منظمة العمل الدولية 1990، مكتب العمل الدولي،الجزء الثاني، جنيف.
25- أ. ديتريش شندلر، اللجنة الدولية للصليب الاحمر وحقوق لانسان، الترجمة العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الاحمر، كانون الثاني، 1979.
26- جاك موران، الطابع الذاتي المتقارب للقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، المجلة الدولية للصليب الاحمر، السنة السادسة عدد (30) 1993.

د: مصادر الانترنيت

1- انشراح احمد المختار، بمناسبة تكوين اللجنة الدولية للقانون الدولي الإنساني انظر الموقع
www.rayam.net 2003/3/21/are/5-htm

2- متعب العيشوي، حقوق الإنسانتجاهلها الكبار عمدا ؟ انظر الموقع
http://www.alriadh.com.sa/contents/14-10-2003/minpage/index.php.

3- د. محمد المجذوب، مسؤولية الامم المتحدة عن توفير الحماية الدولية لحقوق الإنسان، 1998 انظر الموقع
http:/www.imameder,news.net/archeive/news./1998/981002-10htm

4- قرار المجلس الاقتصادي الاجتماعي رقم 1503 انظر الموقع
http/www.fornt/inedefenders.com/manwal/ar/udhrm.htm

5- د. محمد نعمان جلال، الميثاق العربي لحقوق الإنسان بين الدول و—الحقوقيين، جريدة الاهرام 2003 – انظر الموقع
http/www.ahram.org-eg/Aechive/index-asp

6- الدليل العربي لحقوق الإنسان انظر الموقع
http:/www.arabhumanrights.org / dalil / ch_1htm

7- قانون الامم المتحدة لحقوق الإنسان ــ لارشيف الثاني ــ منتديات كسلا الجمال ، انظر الموقع :
http:/www.kassalahome.com/arch30/index.bhb?s=53c727db26e7c2881f1a3

هـ- المواثيق الدولية

1- ميثاق الامم المتحدة 1945.
2- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
3- المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966-1976.
4- الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام 1966-1976.
5- الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان والحريات الاساسية الموقعة عام 1950 والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1953.
6- اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949 ودخلت حيزا لتنفيذ 1950.
7- الاعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن 1789.
8- البرتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية 1966-1976.
9- اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 ودخلت حيز التنفيذ 1951.
10- اتفاقية حظر الاتجار بالاشخاص واستغلال دعاة الغير 1949 ودخلت حيز التنفيذ 1951.
11- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين في 1951 ودخلت حيز التنفيذ 1954.
12- اتفاقية حقوق المرآة السياسية لسنة 1952 ودخلت حيز التنفيذ 1954.

13- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لسنة 1965-1969.
14- اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لسنة1973-1976.
15- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التميز ضد المراة لسنة 1979-1981.
16- دستور منظمة العمل الدولية 1919.
17- اتفاقية مناهضة التعذيب سنة 1984-1987.
18- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الموقعة عام 1969 والتي دخلت حيز التنفيذ 1986.
19- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 ودخل حيز التنفيذ عام 1986.
20- الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1997.
21- البرتوكول رقم 11 للاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان 1994.
22- البرتوكول الملحق بالاتفاقية الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب عام 1998-2001.

و- القرارات الدولية :

قرارات الجمعية العامة

1- قرار الجمعية العامة رقم (1386) في دورة الانعقاد العادي الرابع عشر 1959/11/20.
2- قرار الجمعية العامة رقم (1514) في الجلسة الخامسة عشر في 1960/12/14.
3- قرار الجمعية العامة رقم (2263) في الدورة (22) في 1967/11/7.
4- قرار الجمعية العامة رقم (2312) في الجلسة (22) بتاريخ 1967/12/14.
5- قرار الجمعية العامة رقم (260) في الدورة الثالثة بتاريخ 1948/12/9.
6- قرار الجمعية العامة رقم (1040) في الدورة الحادية عشر بتاريخ 1957/1/29.
7- قرار الجمعية العامة رقم (1763) في الدورة (17) في 1962/11/7
8- قرار الجمعية العامة رقم (2106) في الدورة (20) في 1965/12/21.
9- قرار الجمعية العامة رقم (1654) في الجلسة (16) في 1961/11/17.
10- قرار الجمعية العامة رقم (2217) في الدورة (21) في1966/12/19.
11- قرار الجمعية العامة رقم (128) في الدورة (49) في 1994/1/19

12- قرار الجمعية العامة رقم (121) في الدورة (48) في 1993.
13- قرار الجمعية العامة رقم (141) في الدورة (48) في 1993/12/20.
14- قرار الجمعية العامة رقم (1571) في الدورة (48) في 1993.
15- قرار الجمعية العامة رقم (131) في الدورة (43) في 1988.
16- قرار الجمعية العامة رقم (46) في الدورة (7) في 1991/10/11.

قرارات مجلس الامن

1- قرار مجلس الامن المرقم (841) الصادر في 1993/6/16.
2- قرار مجلس الامن المرقم (944) الصادر في 1994/9/19.
3- قرار مجلس الامن المرقم (876) الصادر في 1993/10/19.
4- قرار مجلس الامن المرقم (780) الصادر في 1992 في الوثيقة.
S.C.Res.780-un-scor. 47 the.sess.UN.Doc.S/RES 780. 1992.

5- قرار مجلس الامن المرقم (808) الصادر في 1993 في الوثيقة.
S.C.Res-808-un, 48the Sess, U.N. Doc.s/REs 808, 1993.

6- قرار مجلس الامن المرقم (935) الصادر في 1994 الوثيقة
S.C. Res, 935, un.scor, 49the.sess, U.NIDoc.s.doc.s/Res/935 (1994)

7- قرار مجلس الامن المرقم (955) الصادر في 1994 الوثيقة.
S.C.Res, 955, un,Scor, 49the..sess.U.N.Doc.Res/955(1994)

قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

1- قرار مجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (5) بتاريخ 1946/2/16.
2- قرار مجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (11) 1946/6/21.
3- قرار مجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (728) الصادر في 1959/7/30.
4- قرار مجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1235) الصادر في 1967/6/6.

5- قرار مجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1503) الصادر في 1970/5/27.
6- قرار مجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (9) الصادر في 1946/6/21.

قرارات لجنة حقوق الإنسان

1- قرار لجنة حقوق الإنسان رقم (8) بتاريخ 1967/3/8.
2- قرار لجنة حقوق الإنسان رقم (7) بتاريخ 1970
3- قرار لجنة حقوق الإنسان رقم (20) بتاريخ 1980
4- قرار لجنة حقوق الإنسان رقم (43) بتاريخ 1992
5- قرار لجنة حقوق الإنسان رقم (91) بتاريخ 1994
6- قرار لجنة حقوق الإنسان رقم (2000) بتاريخ 2000
7- قرار لجنة حقوق الإنسان رقم (90) بتاريخ 1994

قرارات الجامعة العربية

قرار مجلس الجامعة لعربية قم (5427) بتاريخ 5 ايلول 1997

ز- الرسائل والاطاريح الجامعية

1- ابراهيم احمد السامرائي ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الامم المتحدة، رسالة دكتوراه – قانون بغداد عام 1997.
2- اسامة ثابت ذاكر الالوسي ، المسؤولية الدولية عن الجرائم المتعلقة بسلم الإنسانية وأمنها اطروحة دكتوراه، قانون بغداد عام 1996.
3- جعفر صادق مهدي ، ضمانات حقوق الإنسان – دراسة دستورية ، رسالة ماجستير ، قانون بغداد ، عام 1990.

4- نوار عبد الوهاب ، حقوق الإنسان – دراسة في افريقيا ، رسالة ماجستير ، كلية القانون السياسة، بغداد عام 1985.
5- سعد عدنان عبد الكريم الهنداوي ، رقابة الهيئات المستقلة لضمان حقوق الافراد ، اطروحة دكتوراه – قانون بغداد ، 1999.
6- صلاح حسن الربيعي ، السيادة وقضايا حقوق الإنسان وحرياته الاساسية ن اطروحة دكتوراه – العلوم السياسية ، بغداد ، 1995.
7- خالد سعد توفيق ، العالم الثالث وقضايا حقوق الإنسان في ظل الوضع الدولي الجديد – اطروحة دكتوراه – العلوم السياسية بغداد ، 2000.
8- خنساء محمد جاسم الشمري ، الحماية القضائية للفرد في القانون الدولي رسالة ماجستير – قانون بغداد ، 2001.
9- قاسم عبادي مهدي العامري ، دور الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان في العراق ، رسالة رسالة ماجستير، مقدمة الى جامعة سانت كليمنتس، 2008.
10- حسام عبد الامير خلف، دور المنظمات الدولية في حماية حقوق الإنسان رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية ، الجامعة المستنصرية.
11- لمى عبد الباقي العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الامن الدولي في مجال حماية الإنسان، رسالة ماجستير مقدمة الى المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية / الجامعة المستنصرية، 2005.
12- عباس عبد الامير العامري، اعلان حالة الطوارئ واثارة على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، مقدمة الى جامعة سانت كليمنتس، 2007.

ثالثاً : المصادر الاجنبية :-

A:BOOKS

1- Geffery Best , War and Wsince. 1995 , Clayed on press. Ox -ford – 1994.

B : Studies : **ب- البحوث والاصدارات**

1- M.C. Bhandare –The Role and Machinery of the United Nations in the Field of Human Rights – Bulletin of Human Rights- U.N. New York. 1990.

2- Jolio pradovallejo-force and Development of human rights Bulletin of Human Rights-Implementation of International Human Rights Instraments U. N. New York. 1990.

3- The U. N. and H. R.S. New York. 1978.

4- Human Rights –Questions and Answers – united nation. New York, 1987.

5- United Nation –Hand Book. 1992.

6- Human Rights, A Compilation of International instraments-U.N. New York, Geneve , Volum ll , 1997.